وزارة التعليم العالي والبحث العلمي–الجزائر–

جامعة أحمد درايعية –أدرار–

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

أثر المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية –AAOIFI– في توجيه أداء المصارف في الجزائر –بنك السلام أنموذجا–

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراة (L M D) في العلوم الإسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة

- إعداد الطالب: عبد الرحمان روان
- إشراف: د. عاشور بوقلقولة

- أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
محمد جرادي	أستاذ	جامعة أدرار	رئيسًا
عاشور بوقلقولة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة أدرار	مشرفًا ومقررًا
إبراهيم بلبالي	أستاذ محاضر–أ–	جامعة أدرار	مناقشًا
عبد الله بكراوي	أستاذ	جامعة أدرار	مناقشًا
دحمان بن عبد الفتاح	أستاذ	جامعة أدرار	مناقشًا
مسعود فلوسي	أستاذ	جامعة باتنة 1	مناقشًا

السنة الجامعية: 1445– 1446هـ/ 2024– 2025م

بسم الله الرحمن الرحيم
Sidi

الإهداء

إلى أمـــــــي . . . جنتـــــــــــي .

إلى أبـــــــي . . . أوسط بـــابهـــا .

إلى زوجتـــــي . . . متاع دنياي .

إلى جمانة وزياد . . . قرتا عيني .

إلى إخوتي . . . . من يُشد بهـم عضدي .

إلى أختيَّ . . . زهـرتي فؤادي .

إلى عائلة مروان . . . وعائلة منانـي

أهدي هذا العمل .

عبد الكريم

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: 19]

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا وبعد:

أتوجه بعظيم شكري وامتناني الأستاذ المشرف الدكتور: **عاشور بوقلقولة** على ما أبداه لي من توجيهات ونصائح، وإرشادات، وسهره على تنقيح وتصويب هذه الدراسة، فله مني خالص الاحترام والتقدير، وأسأل الله أن يبارك له في علمه ويجزيه عني خير الجزاء.

وأُثَنّي بالشكر للأستاذ الدكتور: **محمد جرادي** الذي له الفضل في هذه المبادرة والفكرة-بعد الله عز وجل- والمتمثلة في محاولة انفتاح طلبة العلوم الإسلامية لجامعة أحمد درايعية –أدرار-، على أحد الهيئات الداعمة والمنظمة لعمل المصارف الإسلامية، من خلال تحرير رسائل وبحوث علمية أكاديمية، تأصيلية تارة وتطبيقية تارة أخرى. فبارك الله في جهده ونفع به.

كما أسدي وافر الامتنان إلى الزوجة الكريمة التي كانت العون والسند في رقن وصف وتدقيق وريقات هذا العمل.

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بأسمى عبارات الشكر لأعضاء اللجنة المناقشة نظير قبولهم تقويم هذا العمل بإتمام ما فيه من نقص وتصويب ما فيه من زلل، فجزاهم الله عني خير الجزاء ونفعني الله بما سيقدمونه من نصائح وتوجيهات.

والشكر موصول إلى كل من تذكرني بدعاء، أو أعانني بتوجيه، أو تفضّل عليّ بنصح ساهم في إتمام وتحرير مادة هذا البحث؛ فجزاهم الله عني خيرا.

عبد الرحمن

مقدمة

مقـــدمة

بسم الله، والصّلاة والسّلام على رسول الله؛ محمّد وعلى آله وصحابته ومن استنّ بسُنّته واهتدى بهداه، وبعد:

تسعى المؤسسات المالية الإسلامية بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة إلى مواكبة التطور الحاصل في عالم الصيرفة الإسلامية، ومن بين هذه التطورات سعي المصارف إلى إيجاد مرجعية موحدة تضبط سيرها سواء من الجانب الشرعي أو من الجانب المحاسبي، أو حتى الحوكمي، ولعلنا نجد أهم المؤسسات الداعمة للصيرفة الإسلامية –والتي خطت شوطًا كبيرًا في هذا المجال وتطويره– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ما يصدر عنها، والتي تعد مرجعية من المرجعيات التي انتهجتها أغلب المصارف لتنظيم عملها خاصة من الجانب الشرعي والمحاسبي والحوكمي وكذلك الأخلاقي، وهو ما دعا الكثير من المؤسسات المالية حول العالم إلى تبني تلك المعايير بشكل إرشادي أو إلزامي في عملها.

ولعل من أبرز نتائج هذا التسارع في الساحة المصرفية الإسلامية عالميًا، انفتاح الجزائر على هاته الأخيرة –من خلال سن بعض الأنظمة والعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على غرار ما جاء في النظام 18-02 و النظام 20-02، والقانون 23-09، الذي أسس قانونًا للصيرفة الإسلامية بالجزائر، وتأسيس الهيئة الوطنية للصناعة المالية الإسلامية، والتي بدورها تسترشد بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كأحد المراجع الثابتة في ضبط ومراجعة المنتجات الإسلامية لدى البنوك قبل منحها شهادة المطابقة[1]– أدى إلى بروز عديد الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية وتطور المصارف التي تتبنى المنهج الإسلامي الاقتصادي في تسيير منتجاتها وتنظيم معاملاتها.

وفي هذا الصدد تأتي هذه الدراسة من أجل الوقوف على مدى تأثير تلك المعايير الشرعية في توجيه الصيغ والعقود لدى أحد المصارف التي أثبتت فاعليتها في الآونة الأخيرة من خلال ما يقدمه من باقة متنوعة من الصيغ والخدمات ألا وهو مصرف السلام بالجزائر، وذلك من خلال بيان مدى

[1] بناء على لقاء تم عقده مع رئيس خلية التدقيق الشرعي لمصرف السلام الدكتور محمد علي بورويبة، يوم: 2021/11/13، على الساعة: 11:43.

تقيد العقود التي يبرمها هذا المصرف بمتطلبات تلك المعايير من خلال إسقاطها عليها لمعرفة مواطن التوافق ومواطن الاختلاف.

وعليه كان الموضوع موسوما بـ: "**أثر المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFIفي توجيه أداء المصارف في الجزائر–بنك السلام أنموذجا–**"

أولاً– إشكالية البحث:

أثبتت المؤسسات المالية الإسلامية تنافسيتها على الساحة المصرفية العالمية وذلك نتيجة خروجها بنسبة أضرار تكاد تكون منعدمة مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية بعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008م، وهو ما يفسر وجود آليات منظمة ومعايير منضبطة تعمل على وفقها تلك المؤسسات، لها مرجعية شرعية قائمة على تحريم الربا والغرر والجهالة في المنتجات والخدمات التي تقدمها ومن أبرزها –كما ذكرت سابقا– المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تعتبر إضافة نوعية على الصعيد التنظيمي والتأطير الشرعي لعمل تلك المؤسسات وهو ما يضفي عليها أهمية تسهم في ترسيخ القوة الشرعية للمؤسسات المالية التي تتبناها.

ويعتبر مصرف السلام بالجزائر أحد الأعضاء المنظمين للهيئة سالفة الذكر، والذي بدوره صرح بتبني المنهج الإسلامي في صياغة عقود منتجاته وخدماته، من خلال الاستفادة قدر الإمكان في إبرام عقوده بكل ما هو جديد في الساحة المصرفية الإسلامية العالمية.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكال الآتي:

هل كان للمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أثر في توجيه صيغ التمويل التي يعرضها مصرف السلام بالجزائر؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس جملة من التساؤلات يسعى البحث للإجابة عنها أجملها في الآتي:

أ– ما المقصود بالمؤسسات المالية الإسلامية؟ وما هي أبرز الهيئات الداعمة والموجهة لعملها؟

ب– فيم تكمن أهمية المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؟

ت- ما أهم الإصلاحات التي أصدرها المشرع الجزائري وكانت سببًا في التنظير للصيرفة الاسلإمية في الجزائر؟

ث- ما أثر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توجيه صيغ التمويل المبنية على أساس الدين التجاري (المرابحة، والسلم، والاستصناع، والإجارة) لدى مصرف السلام بالجزائر ؟

ثانيًا- تحديد إطار الدراسة:

1- إن دراستي هذه متعلقة بالمعايير الشرعية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تم اعتمادها حتى صفر1439هـ الموافق لـنوفمبر2017م، وأهمية تلك المعايير في تطوير الصناعة المالية الإسلامية حول العالم، بالإضافة للتعريف بالإطار النظري للصيرفة الإسلامية في الجزائر ومصرف السلام كنموذج مطبق لتلك العمليات المصرفية، هذا من الناحية النظرية، أما بالنسبة للجانب التطبيقي فحاولت أن أحلل العقود المتعلقة بالصيغ التي يعرضها مصرف السلام بالجزائر وفق ما جاء في تلك المعايير من ضوابط وشروط وأحكام.

2- بالنسبة للإحصائيات المتعلقة بالصيغ محل الدراسة فقد تم تحديد الفترة الزمنية من 2017م إلى 2022م، وذلك تزامنا مع تاريخ إصدار المعايير الشرعية سنة 2017م، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن الحصة الأكبر من التمويلات محل الدراسة موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وربما يرجع ذلك لصدور القانون رقم 17-02 بتاريخ 10 جانفي 2017م الذي تضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي أسفر عن إبرام اتفاقية بين مصرف السلام بالجزائر وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتاريخ 16 مارس 2017م.

3- تم الاقتصار على تحليل العقود أو الصيغ القائمة على أساس الدين التجاري (الصيغ القائمة على مبدأ المداينة)، وأعني بها: المرابحة، والسلم، والاستصناع، والإجارة. وقد تم اختيار هذه الصيغ بناء على كونها الصيغ الأكثر تداولًا لدى المصرف وذلك للاعتبارات الآتية:

أ- تعتبر الصيغ الأكثر طلبًا واستهلاكًا من قبل المتعاملين.

ب- تعد الصيغ الأقل مخاطرة بالنسبة لأطراف التعاقد (المصرف والعميل) أي أن هامش المخاطرة المتعلق بها يكاد يكون منعدما.

جـ- أنها الصيغ الأضمن ربحًا بالنسبة للمصرف.

د- تمثل ما يفوق نسبة 86% من حجم التمويلات التي عرضها المصرف خلال سنة 2022م، وهذا بناء على الإحصائيات التي تم الحصول عليها من المصرف.

كما أن المسائل التي تثار حول المصارف الإسلامية ومدى مشروعيتها كلها متعلقة بالصيغ المذكورة.

4- التركيز قدر الإمكان على الجانب الشرعي، مع الإشارة أحيانًا للجانب الاقتصادي من خلال إضفاء بعض الإحصائيات المتعلقة بالمصرف والصيغ التي تم اعتمادها في الدراسة لتبرير اختياري لها واقتصاري عليها دون غيرها.

ثالثًا- أهمية الموضوع:

إنّ لهذا البحث أهمية بارزة -حسب رأيي- تتجلّى فيما يأتي:

1- التنافسية التي تشهدها المصارف الإسلامية، والتي أضحت لا تقتصر على أي منها يقدم خدمات متعددة ومتنوعة، وإنما انتقل التنافس إلى أيها يقدم صيغا أكثر توافقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية ومجازة من قبل الهيئات الشرعية تبعا للآليات التي تعتمدها هيئات الفتوى لديها ومدى رصانتها.

2- الدور الذي تحتله المعايير الشرعية في الساحة المصرفية الإسلامية العالمية؛ حيث أصبحت مرجعًا مهمًا وملزمًا لكثير من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حول العالم.

3- قد يجد المسلم نفسه بين رأي يحرم التعامل والاستثمار مع البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة تقليدية؛ لما فيه من تقوية الاقتصاد المبني على الربا، وبين رأي يجيز التعامل مع هذه البنوك إن توافرت فيها الضوابط الشرعية، والاستقلالية في تنفيذ عملياتها.

4- التطرق لمثل هذه المواضيع من شأنه أن يسهم في انفتاح الصيرفة الإسلامية - الشبابيك والمصارف الإسلامية- في الجزائر على آلية تعمل على توحيد عمل هيئات الفتوى والتدقيق الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية.

5- التأكيد على أهمية ما تقوم به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير التي تصدرها في تطوير ودعم الصناعة المالية الإسلامية.

6- بيان العلاقة بين البنوك الإسلامية في الجزائر والمتمثلة في بنك السلام والبنك المركزي الجزائري.

رابعًا– أهداف البحث:

إنّ الصبغة الشرعية التي تضفيها المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة الأيوفي للمؤسسات الإسلامية التي تتبناها بشكل إلزامي أو استرشادي –مصرف السلام أنموذجًا للدراسة– يثير في الذهن إشكالات عديدة قد تمّ طرحها تتطلب إجابات محددة يتم الوصول إليها –إن شاء الله– من خلال هذه الدراسة التي تهدف إلى ما يأتي:

1- التعرف على تأثير ضوابط وأحكام المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توجيه صيغ التمويل القائمة على أساس الدين التجاري لدى مصرف السلام، والوقوف على شكل تطبيقه لها إلزامًا أو استرشادا.

2- محاولة الوقوف على أهم الأدوار التي يقوم بها النشاط المصرفي لدى مصرف السلام في تطوير التنمية الاقتصادية بالجزائر.

3- محاولة إبراز الارتباط الوثيق بين صيغ التمويل من منظوري الفقه الموروث والنوازل المعاصرة.

4- معرفة المخالفات الشرعية التي يقع فيها المصرف في إبرام العقود أو في التطبيق العملي لها، والعمل على إيجاد بعض الحلول لتلك المخالفات استنادًا لما جاء في المعايير الشرعية.

خامسًا– أسباب اختيار الموضوع:

إنّ أهمّ ما دفعني إلى اختيار دراسة هذا الموضوع أسباب عديدة ولعلّ من أبرزها ما يأتي:

1- قلة البحوث والدراسات التي تُعنى بإسقاط ما ورد في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية من بنود وأحكام على الواقع العملي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، في الساحة العالمية والوطنية. وأغلب البحوث التي اهتمت بعملية المقارنة اقتصرت على المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة.

2- الشبهات التي تثار من قبل المتخصصين وغير المتخصصين حول المصارف الإسلامية بالجزائر والصيغ التي تتبناها، مما استدعى نفور الكثير من شرائح المجتمع وإحجامهم عن التعامل مع تلك المصارف بحجة أو بغير حجة.

3- الخطوات الجادة التي اتخذها المشرع الجزائري بشأن اعتماد الصيرفة الإسلامية داخل المؤسسات المالية الإسلامية، ومدى ملاءمتها لطبيعة وخصوصيات عمل المصارف الإسلامية بالجزائر.

سادسًا– مناهج البحث وآلياته:

ارتأيت – للتَّمكن من الإحاطة بجوانب الموضوع المختلفة– اتِّباع المنهجين والآلية الآتية:

1- **المنهج النقدي**: ويظهر من خلال قراءة نصوص البنود والمواد المتعلقة بالعقود محل دراستي والتي يجريها مصرف السلام، وكذلك البنود المتعلقة بالمعايير الشرعية المتعلقة بتلك المنتجات أو العقود، وملاحظتها في ما بينها وتحليلها من حيث الشكل والمضمون ثم تقويم تلك العقود وتوجيهها وفق ما هو مثبت في المعايير التي تقابلها من المعايير الشرعية أو المعايير المكملة لها.

2- **المنهج الوصفي التحليلي**: ويتجسد اعتماده في جمع المعلومات التي لها علاقة بالعقود الشرعية وما يتبعها من ملاحق يصدرها المصرف، ثم التطرق إلى وصفها وتحليلها وفق متطلبات المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

3- أسلوب المقابلة الشخصية مع بعض المسؤولين في فروع مختلفة لبنك السلام بالجزائر، ومدققين شرعيين.

سابعًا- الدراسات السابقة:

من خلال مراجعة الكثير من الأبحاث والدراسات والرسائل العلمية السابقة، لم أقف -في حدود اطلاعي- على دراسة متخصصة ومستقلة تبحث في مدى توافق صيغ التمويل القائمة على أساس الدين التجاري لدى أحد المصارف الإسلامية بالجزائر مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، غير أن هناك بعض الأبحاث التي ركزت أساسا على التأصيل لبعض المعايير الشرعية مع إشارة مقتضبة لفاعلية تلك المعايير لدى المصارف الإسلامية بالجزائر دون أن تحلل جميع ما ورد في العقود من مواد وما يتبعها من مرفقات، وهناك أبحاث أخرى كتبت عن المعايير المحاسبية لدى المصارف الإسلامية مثل المعيار المحاسبي المتعلق بالمرابحة، والمعيار المحاسبي المتعلق بالإفصاح، بالإضافة إلى أن أكثر الدراسات والأبحاث دراستها الميدانية مرتبطة بمصارف لا تعمل في إطار المنظومة البنكية الجزائرية. وفيما يأتي عرض لأهم تلك الدراسات مرتبة وفق التسلسل الزمني من الأقدم إلى الأحدث:

1- دراسة حمدان بهجت عويد بعنوان: "هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ودورها في ضبط البيوع التمويلية"، وهي رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد –الأردن-، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية سنة 2011م، تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ودور المعايير الشرعية في التصنيف الشرعي، ثم بين أثر المعيار الشرعي رقم 8 المتعلق بالمرابحة، والمعيار الشرعي رقم

30 المتعلق بالتورق المصرفي المنظم، والمعيار رقم 10 المتعلق بالسلم والسلم الموازي، والمعيار رقم 11 المتعلق بالاستصناع والاستصناع الموازي في ضبط التطبيق المصرفي للمرابحة للآمر بالشراء والتورق المصرفي المنظم والسلم والاستصناع.

وما يميز بحثي عن هذه الدراسة يتمثل في تخصيص حالة مصرف معين –السلام– وتحليل عقود خاصة بالصيغ محل دراستي، خلافا لما دأب عليه الباحث هنا؛ حيث تحدث عن التطبيق العام لصيغ التمويل محل دراسته مقارنة بما ورد في المعايير الشرعية دون تخصيص بحالة مصرف معين.

2- دراسة محمد محمود علي شحاتة بعنوان: "معيار المرابحة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية –دراسة تأصيلية تطبيقية– وهي أطروحة دكتوراه قُدّمت لكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية–ماليزيا–، لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الفقهية المعاصرة، سنة 2014م، تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى أهمية الصيرفة الإسلامية والتعريف بهيئة الأيوفي، ثم التعريف بالمرابحة والتأصيل الشرعي لها ولخطوات إجرائها مع عرض نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية.

وما تختلف به دراستي عن هذه الدراسة متمثل في تركيزها على تأصيل وتحليل مجموعة من المعايير الخاصة بعقود المداينات، خلافا لهذه الدراسة التي أشارت لنموذج واحد من المعايير يتمثل في معيار المرابحة، كما ركزت على الجانب التأصيلي الشرعي للمرابحة مع الإشارة إلى كيفية تطبيق مراحلها لدى بعض الهيئات الشرعية بشكل مقتضب جدًا، فالباحث لم يحلل عقدا خاصًا بصيغة المرابحة لدى مصرف من المصارف بشكل تام وفق متطلبات المرابحة وإنما اكتفى بإشارات لما تصدره فتاوى الهيئات الشرعية لبعض المصارف الإسلامية، كما أن الدراسة لم تعقد المقارنة بين ما ورد في معيار المرابحة وعقدها، ولكن تمحورت حول مقارنة بين التأصيل الفقهي لمواد المعيار، وقرارات المجامع الفقهية.

3- دراسة مُحمّد أحمد جابر جُودة بعنوان: مدى ملاءمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية (دراسة ميدانية تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين)، وهي رسالة ماجستير قدمت إلى كلية التجارة، الجامعة الإسلامية – غزة، لنيل

درجة الماجستير سنة 2016م، تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى مفهوم صيغ التمويل والاستثمار من الناحية الشرعية وكيفية تطبيقها في المصارف العاملة في فلسطين، بعد ذلك قام الباحث بالتعريف بالمعايير المحاسبية محل الدراسة، وأخيرًا قام بتحليل نتائج فقرات الاستبانة لمعرفة مدى توافق عمليات الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية بفلسطين مع ما جاء في المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وتتقاطع هذه الدراسة مع موضوع بحثي في التأصيل لصيغ التمويل إلا أن محور دراستها الأساسي هو المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أما موضع دراستي فيتمحور حول المعايير الشرعية هذا أولا، ثانيا فإن عينة الدراسة و مكانها يختلفان عن عينة دراستي ومكان تواجدها.

4- دراسة أحمد عزوز بعنوان: واقع التزام المصارف الإسلامية بمتطلبات معيار المرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ وهو مقال منشور في مجلة معارف، العدد العاشر، جوان 2016، وقد تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء، ثم تطرق إلى تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، وفي آخر المقال حاول الباحث عرض أهم البنود التي خالف فيها بنك البركة بالجزائر ما ورد في المعيار الشرعي للمرابحة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد تطرق الباحث لستة بنود فقط من عقد المرابحة.

ويظهر وجه التشابه بين هذه الدراسة ودراستي من ناحية فكرة إسقاط ما ورد من أحكام المعايير الشرعية على العقود التي تعرضها المصارف الإسلامية، إلا أن هذه الدراسة جاءت جد مختصرة في عملية الإسقاط حيث أنها لم تخضع جميع بنود عقد المرابحة لما جاء في معيار المرابحة من أحكام وضوابط هذا أولا، ثانيًا فإن عقد المرابحة يتعلق به عقد آخر وهو عقد التوكيل وهنا الباحث لم يتطرق له؛ أي أن تحليله كان سطحيًا ومختصرا جدًا، أما الأمر الأخير فالباحث قد اختار أن تكون الدراسة

الميدانية متمثلة في عقد المرابحة الذي يصدره بنك البركة، أما محل دراستي فهو متعلق بمصرف السلام بالجزائر .

5- دراسة أسامة فتحي أحمد يونس بعنوان: "معايير التمويل الشرعية للأيوفي: تحقيق ودراسة لعينة منتقاة، وهي رسالة دكتوراه قُدّمت إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية-ماليزيا-، لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الفقهية المعاصرة، سنة 2017م، تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى التعريف بالمعايير الشرعية وبهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ثم التأصيل والتقعيد الفقهي والمقاصد الشرعية لثلاثة معايير محل الدراسة وهي المرابحة، والإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع، وفي الفصل الأخير من الرسالة عقد الباحث مقارنة بين بنكين إسلاميين من ناحية تطبيقهما للمعايير محل الدراسة ويتعلق الأمر بالبنك الإسلامي الأردني، وبيت التمويل الكويتي.

ركزت هذه الدراسة على التأصيل للصيغ محل الدراسة، ولم يخصص منها سوى فصل واحد للمقارنة بين ما جاء في المعايير الشرعية وبين التطبيق العملي الموجود في البنك الإسلامي الأردني، وبيت التمويل الكويتي، ويعتبر ما خصصه الباحث للدراسة التطبيقية مختصرًا جدًا مقارنة بما قدمته في دراستي فقد حاولت الوقوف على تحليل العقود وفق المعيار الخاص بها والمعايير التابعة له إن كانت إحدى مواد العقد متعلقة بمعيار آخر، أضف إلى ذلك فإن هذه الدراسة متعلقة ببنكين ينشطان خارج المنظومة المصرفية الجزائرية.

6- دراسة أحمد جمال رزق بعنوان: "مدى التزام البنك الإسلامي الأردني بتطبيق المعيارين الشرعيين رقم (17،21) الصادرين عن أيوفي (دراسة تحليلية)، وهي رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الدراسات العليا، جامعة الزرقاء-الأردن-، لنيل درجة الماجستير في تخصص المصارف الإسلامية سنة 2019م، تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى مفهوم وأنواع وأهمية الأوراق المالية، ثم تطرق إلى الاستثمار في الأوراق المالية في ضوء المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي، وفي آخر البحث قام الباحث بإسقاط معيار صكوك الاستثمار ومعيار الأوراق المالية على التطبيق العملي لعينة الدراسة وهو البنك الإسلامي الأردني.

تتقاطع هذه الدراسة مع دراستي في التعريف بالجهة المصدرة للمعايير الشرعية وكذلك بيان أهمية المعايير الشرعية للمصارف الإسلامية، أما اختلاف دراستي عنها فيتمثل في المعايير محل الدراسة و المصرف محل الدراسة.

7- دراسة شالور وسام بعنوان: "أثر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء المؤسسات المالية الإسلامية-دراسة مقارنة بين مجموعة من المؤسسات في الأردن والسودان-" وهي أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف-1-، لنيل درجة الدكتوراه سنة 2020م، تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى مفهوم المعايير المحاسبية الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية، وقام بقياس أثر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء المصارف الإسلامية في الأردن والسودان.

وتلتقي هذه الدراسة مع دراستي في فكرة قياس الأثر الذي تحققه المعايير الشرعية على أداء المصارف الإسلامية، وتختلف عنها في كون هذه الدراسة تناولت المعايير المحاسبية أما دراستي فتناولت المعايير الشرعية، وكذلك محل الدراسة فيها يختلف عن محل دراستي.

8- دراسة محمد بن تاسة بعنوان: "دراسة المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دراسة تحليلية على ضوء الاجتهادات الفقهية معيار المرابحة والمعايير المتعلقة به أنموذجا"، وهي أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية – أدرار-، لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، 2020م، تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى مفهوم وحقيقة التجديد للمعاملات المالية وعلاقته بالمعايير الشرعية، ومن ثمة التأصيل الشرعي لمعيار المرابحة والمعايير المتعلقة به الصادر عن الأيوفي.

ركزت هذه الدراسة على الجانب التأصيلي لأحد المعايير الشرعية والمعايير المتعلقة به دون الخوض في عملية إسقاط ما جاء في المعيار على أحد المصارف الإسلامية، أي أن الهدف من الدراسة كان تأصيليًا بحتا، خلافا لدراستي التي ترتكز أساسًا على تطبيق ما ورد في المعايير القائمة على أساس

الدين التجاري مع ما يصدره مصرف السلام بالجزائر من صيغ التمويل القائمة على نفس المبدأ. غير أنها تقاطعت معها في بعض الجزئيات كالتأصيل للمرابحة والتعريف بالمعايير الشرعية وأهميتها في الصناعة المالية الإسلامية .

9- دراسة براهيمي فائزة بعنوان: "أثر تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تعزيز ثقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية- دراسة ميدانية باستخدام النمذجة بالمعادلات البنائية-" وهي أطروحة دكتوراه، قدمت إلى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، لنيل درجة الدكتوراه 2021م، تطرقت الباحثة في هذه الدراسة إلى التعريف بالصيرفة الإسلامية و التعريف بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ثم عرضت أهم عوامل تعزيز ثقة المتعاملين في المصرف الإسلامي، وفي الجانب التطبيقي حاولت الباحثة أن تفسر نتائج الاستبانة من خلال بيان أثر المعايير التي تصدرها الهيئة في تعزيز ثقة المتعاملين مع المصرف الإسلامي من خلال نموذجين وهما بنك البركة ومصرف السلام بالجزائر.

أشارت هذه الدراسة إلى أهمية المعايير التي تصدرها الهيئة ومن ضمنها المعايير ذات الصبغة الشرعية من خلال ضرورة الالتزام الشرعي بها دون الخوض في طبيعة تلك المعايير ومحتواها أو التطرق للعقود والصيغ التي يعرضها المصرف الذي هو محل دراستي كما أنها ركزت على الجانب الاقتصادي على حساب الجانب الشرعي لطبيعة تخصصها.

وإجمالا فإن ما تتميز به دراستي عن ما ذكر من الدراسات السابقة يتمثل في:

1- أول دراسة في -حدود اطلاعي- جمعت بين دفتيها ما ورد في العقود القائمة على مبدأ مشترك وهو الدين التجاري (المداينات) وما يتعلق بها من مرفقات لدى أحد أبرز المصارف الإسلامية بالجزائر (السلام).

2- أول دراسة في -حدود اطلاعي- حللت العقود القائمة على أساس الدين التجاري لدى أحد المصارف الإسلامية الجزائرية، وفق ما يقابلها من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

3- قامت هذه الدراسة بتحليل أربعة عقود وفق أربعة معايير شرعية أساسية متعلقة بها وعشرة معايير تابعة لها، أي أن هذه الدراسة لم تتوقف عند تحليل العقود وفق المعايير الأساسية المتعلقة بها فقط بل حاولت أن تستفيد قدر الإمكان من المعايير التابعة لتلك المعايير الأساسية، حتى يكون التحليل أوعب وأدق وأقرب للفهم والتصور.

4- حاولت هذه الدراسة أن تشير إلى الرأي الفقهي والمستند الشرعي –إن وجد– الذي اعتمد عليه المصرف في حال عدم توافقه مع بند من بنود المعايير.

4- أشارت هذه الدراسة إلى النظم المستحدثة من قبل المشرع الجزائري (18-02 و20-02) والمتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وبيان إيجابياتها وسلبياتها واقتراح بعض الحلول للنقص الذي تضمنته تلك النظم حتى تراعي طبيعة ومبادئ عمل المصارف الإسلامية بالجزائر بشكل عام.

5- عرضت هذه الدراسة التحديات التي يواجهها مصرف السلام بالجزائر في ظل عمله في بيئة تقليدية، والمتمثلة أساسًا في رقابة البنك المركزي عليه وعلى المصارف التجارية الأخرى، كما اقترحت مجموعة من الحلول التي من شأنها أن تحد من التضييق الذي تفرضه طبيعة هذه الرقابة على نشاط المصرف وذلك بعدم مراعاة مبادئ وخصوصياته القائمة على تحريم الربا أخذًا وعطاء.

ثامنًا– صعوبات البحث:

لا يخلو بحث علمي من صعوبات أثناء إنجازه، وتتفاوت درجة الصعوبة من بحث لآخر بحسب حداثة البحث وأقدميته، وبحسب مصادر جزئيات موضوع الدراسة إن كانت مبثوثة مبسوطة أم مقتضبة شحيحة، وفيما يأتي ذكر لأبرز الصعوبات التي واجهتني أثناء بحث هذا الموضوع:

1- ركزت الدراسة على الجانب الميداني المتخصص في بحث العقود التي يعرضها مصرف السلام بالجزائر، وهذا الأخير يتحفظ من إخراج كل ما له علاقة بطريقة عمله وسيره أو نشرها، في ظل انفتاح البنوك التقليدية في الجزائر على الصيرفة الإسلامية مما انعكس على حدة التنافس بين البنوك التي كانت سباقة في هذا المجال وبين تلك التي سايرت حداثة هذا الانفتاح على الصيرفة الإسلامية، فأضحت كل منها تتحفظ عن إعطاء الكثير من المعلومات المتعلقة بالعقود والخدمات، واستراتيجياتها المتبعة في الإدارة والتسيير التي تعمل وفقها بداعي المنافسة بينها وبين المصارف الأخرى. وهذا ما وقع معي في موضوع دراستي، فجزئيات البحث وخاصة فيما يتعلق بالعقود والإجراءات العملية للصيغ كان من الصعوبة بمكان الظفر بها، كما أن العقود المتعلقة بالصيغ التي يعرضها المصرف– مع صعوبة الحصول على نسخ منها وعدم إتاحتها على موقع المصرف كما سبق بيانه– هي دائما معرضة

للتعديل، وربما التحيين في كثير من المرات مما يوقع الباحث في تكبد عناء البحث والسؤال عن كل ما طرأ على العقد وملحقاته وهو ما أوقع الباحث في حرج كبير.

2- عدم تجاوب المصرف الأم مع كل المراسلات التي أُرسلت له بخصوص بعض الإشكالات المتعلقة بموضوع الدراسة، حتى أنه لم يراسل مدراء الفروع للتسهيل على الباحث الحصول على ما يحتاجه من معلومات متعلقة بالجانب التطبيقي للدراسة.

3- صعوبة التواصل العلمي بين الباحث ومسؤولي الفروع من خلال سؤالهم في كثير من الجوانب الشرعية المتعلقة بالواقع العملي لتطبيق العقود ويرجع ذلك ربما لضعف إحاطتهم بالجانب الشرعي للصيغ محل الدراسة، والتي تفرضها عليهم طبيعة تكوينهم الاقتصادية.

تاسعًا- طريقة تحرير البحث:

أهم ما التزمت به في تحرير هذا البحث، هو ما سيُذكر ملخصا في النقاط الآتية:

1- تخريج الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتابتها فيما بين القوسين الآتيين: ﴿ ﴾، مع تثخين الخط؛ تمييزا لكلام المولى عز وجل عن باقي كلام البشر.

2- وضع الأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مع تثخين الخط؛ تمييزا لأقواله ﷺ عن أقوال غيره من سائر البشر، ويكون تخريجها في الهامش على الطريقة الآتية: ذكر صاحب المصَنَّف الحديثي وعنوان المصنف، ثم الكتاب والباب إن وُجدا، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد، والصفحة.

3- الاكتفاء بتخريج الحديث من أحد الصحيحين أو موطأ مالك إن كان الحديث في واحد منها، أما ما لم أجده في هذه الكتب فأخرجه من مصدر حديثي آخر، مع ايراد درجة الحديث إن وجدت.

4- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش على الطريقة الآتية: ذكر اسم المؤلِّف، ثم المؤلَّف، ورقم الجزء إن وُجد والصفحة عند أول ذكر، ومن ثمة يذكر اسم المؤلف ويتبع بعبارة المرجع السابق أو المصدر السابق، ثم رقم الجزء إن وجد والصفحة الصفحة. على أن تكون باقي معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع كالآتي: المؤَلِف، المؤَلَف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

5- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يُفصل بينهما باستعمال كتاب آخر، تُورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم تُردف برقم الجزء والصفحة. هذا إن كان الاستعمالان في الصفحة

نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة والآخر في تاليتها فتُورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع السابق.

6- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون بإيراد جميع المعلومات على النحو الآتي: اسم الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة، رقم الصفحة.

7- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فتوثيقه يكون كالآتي: اسم الباحث، عنوان المقال، الإشارة إلى أنه مقال، رقم الصفحة. على أن يكون ذكر سائر معلومات المقال في فهرس المصادر والمراجع كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار- إن وجدت- مكانها، وتاريخ إصدار العدد .

8- إذا كان المؤلف أكثر من واحد فيُذكر الأول منهم ثم يُتبع بكلمة "وآخرون".

9- عند أخذ المعلومات من الشبكة العنكبوتية، فالتوثيق يكون بذكر اسم كاتب الموضوع إن وُجد، عنوان الموضوع، متبوعا بإثبات اليوم والساعة اللذين أُخذت فيهما المعلومات، وكذا سائر معلومات الصفحة كما هي بالأحرف اللاتينية.

10- لم يُترجم لأي علم ذُكر عرضا في هذه المذكرة؛ لكثرة ورود أسمائهم في المتن، فاقتصرت على من استشهدت بأقوالهم باستثناء الصحابة وأئمة المذاهب.

11- عند حذف الكلام من النصوص المنقولة حرفيا توضع العلامة: ...(ثلاث نقاط).

12- كتابة كلمة "يُنظر" في الكلام الذي ينقل عن قائله بالمعنى، على أن تكون الإشارة إلى الكلام المنقول حرفيا من دون استعمال هذه الكلمة، مع وضع الكلام بين مزدوجتين" ".

13- الالتزام برموز معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الجزء: ج، الصفحة: ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، كما استعمل لفظ: أيوفي أو AAOIFI في بعض الأحيان للتعبير عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهذا اختصارا؛ لكثرة تكرارها.

عاشرًا- خطة البحث:

لمعالجة مشكلة الدراسة ارتأيت أن تكون خطة البحث متضمنة مقدمة عامة تتبعها ستة فصول، ثم خاتمة على التفصيل الآتي:

1- المقدمة: وتم التطرق فيها إلى إشكالية الدراسة، وأهميتها، وأسباب اختيار الموضوع....وغير ذلك من العناصر التي تقوم عليها المقدمة من الناحية الموضوعية والمنهجية.

2- الفصل الأول: المؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الداعمة لها: حاولت في هذا الفصل

بيان مفهوم المؤسسات المالية الإسلامية، وأهم أنواعها، وخصائص عمل كل نوع منها، بالإضافة إلى أهم الهيئات الداعمة لتلك المؤسسات والمنظمة لعملها، مع الإشارة إلى الآليات والاستراتيجيات التي تعتمدها كل هيئة، وعلى رأسها الهيئة محل دراستي.

3- الفصل الثاني: نبذة عن الصيرفة الإسلامية ومصرف السلام بالجزائر: شمل هذا الفصل محورين أساسيين؛ الأول تمّ فيه بيان الجذور التاريخية للصيرفة الإسلامية بالجزائر من خلال تتبع التشريعات والنظم القانونية التي فتحت المجال لظهور البنوك الإسلامية، أما المحور الثاني فقد خصص للتعريف بالمصرف محل الدراسة وأهم خصائصه والخدمات التي يقدمها، وصولًا إلى بيان أهم التحديات التي تعيق أو تحدّ من تنافسيته على غرار المصارف الإسلامية الأخرى.

4- الفصل الثالث: تحليل عقد المرابحة للواعد بالشراء لدى مصرف السلام وفق معيار المرابحة الصادر عن AAOIFI: يضم هذا الفصل أبرز صيغة يعمل بها المصرف وأكثرها شيوعًا في الساحة المصرفية الوطنية والدولية، وقد حاولت الاستفاضة في تحليل هذا العقد، من خلال التأصيل الشرعي للمرابحة، ثم تحليل كلٍّ من عقد التوكيل بالشراء أولًا ومن ثمة تحليل عقد المرابحة ككل وفق ما جاء مثبتا في معيار المرابحة رقم:8 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

5- الفصل الرابع: تحليل عقد السلم والتوكيل بالبيع لدى مصرف السلام وفق معيار السلم والسلم الموازي الصادر عن AAOIFI: على غرار ما جاء به الفصل السابق، يأتي هذا الفصل لتحليل عقد من العقود التي يبرمها مصرف السلام مع متعامليه والمتعلقة بصيغة لا تقل أهمية عن سابقتها ألا وهي السلم، فتم افتتاح هذا الفصل بالتأصيل لعقد السلم من خلال بيان مفهومه وأهم أحكامه، ومن ثمة تحليل كل من عقد السلم وعقد التوكيل ببيع السلع محل عين السلم عند حلول الآجال التي يبرمها مصرف السلام وذلك وفق ما جاء به معيار السلم والسلم الموازي رقم: 10 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبيان مواطن التوافق والاختلاف بينهما.

6- الفصل الخامس: تحليل عقد الاستصناع لدى مصرف السلام وفق متطلبات معيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن AAOIFI: على نفس النهج الذي تم اتباعه عند عرض كل من العقدين السابقين جاء هذا الفصل لإلقاء نظرة تأصيلية لعقد الاستصناع، ومن ثم

تحليل ما جاء في عقد الاستصناع الذي يعرضه مصرف السلام لفائدة عملائه سواء كان المصرف صانعًا أو مستصنعًا، والمتعلق بإنشاء المباني أو بغير المباني، وفق ما جاء به معيار الاستصناع والاستصناع الموازي رقم: 11 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبيان مواطن التوافق والاختلاف بينهما.

7- الفصل السادس: تحليل عقد الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك لدى مصرف السلام وفق متطلبات معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن AAOIFI: تم التطرق في هذا الفصل إلى التأصيل للإجارة وبيان مشروعيتها، ومن ثم تحليل عقد الإجارة الذي يصدره مصرف السلام بالجزائر وفق متطلبات معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك رقم: 9 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبيان مواطن التوافق والاختلاف بينهما، كما تم التطرق إلى بيان التكييف الفقهي لعقد الاعتماد الإيجاري الذي يصدره مصرف السلام بالجزائر ومدى توافقه مع المعيار المذكور آنفا.

8- الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، مع حوصلة لأبرز التوصيات المقترحة.

الفصل الأول: المؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الداعمة لها

يسعى علماء الاقتصاد الإسلامي إلى إيجاد بدائل شرعية منافسة لما يقابلها من الاقتصاديات الوضعية، ولعل من بينها بروز ما يعرف بالمؤسسات المالية الإسلامية والتي جاءت كبديل إسلامي عن المؤسسات المالية التقليدية، كما يعمل المهتمون والباحثون في الاقتصاد الإسلامي على تطوير تلك المؤسسات وضبط سير عملها بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال تأسيس هيئات ومجالس شرعية مهمتها الأساسية ضبط وتطوير عمل تلك المؤسسات المالية.

وتأسيسًا على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات المالية الإسلامية (تعريفها وأنواعها)

المبحث الثاني: أهم المجالس والهيئات الداعمة والموجهة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الثالث: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعاييرها الشرعية كآلية لدعم وتوجيه المصارف الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات المالية الإسلامية (تعريفها وأنواعها)

إنّ مصطلح المؤسسات المالية الإسلامية يتسع ليضم كل المؤسسات أو الهيئات الاقتصادية التي تجري أعمالها بما يوافق الشريعة الإسلامية، وهو ما يجعلها متنوعة في مسمياتها واختصاصاتها.

ويحاول هذا المبحث الوقوف على تلك المفاهيم وذلك التنوع من خلال تقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الأول: تعريف المؤسسات المالية الإسلامية

إن التطور الحاصل في عالم المال وما نتج عنه من تسارع لعمل واتساع المؤسسات المالية التقليدية –والتي لقيت رواجًا في أغلب دول العالم وذلك من خلال ما تقدمه من خدمات استثمارية لفائدة أصحاب رؤوس الأموال– أوقع الكثير من المسلمين في حرج من التعامل مع تلك المؤسسات لما تفرضه من فوائد ربوية، هذا ما جعل علماء الاقتصاد الإسلامي يفكرون في بدائل شرعية تتنافس مع تلك المؤسسات وتكون متنفسًا لأموال المسلمين واستثمارها في إطار أحكام الشريعة ومبادئها. ومن هنا ظهر مصطلح المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا المطلب يحاول الوقوف على ماهية هذا المصطلح في واقع الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف حدود مصطلح "المؤسسات المالية"

أولا– تعريف المؤسسة:

1- **تعريف المؤسسة لغة:** اسم مشتق من الفعل "أسَّسَ" والأس والأساس أصل البناء ومُبْتَدَأ كل شيءٍ، والمفعول منه مُؤسَّس، يقال أسست دارا: إذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها. ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ﴾ [التوبة: **109**] [1].

2- **تعريف المؤسسة عند الاقتصاديين:** تعددت التعريفات الاصطلاحية للمؤسسة، ويرجع هذا لعدة اعتبارات منها طبيعة النشاط وملكية رأس المال والمعيار القانوني وحجم المؤسسة، أما الاعتبار الذي يعنينا هنا فهو طبيعة النشاط.

فتنقسم المؤسسات حسب طبيعة النشاط إلى أربعة أقسام:

أ– المؤسسات الصناعية ب– المؤسسة التجارية جـ– المؤسسات الفلاحية د– المؤسسات الخدماتية[2].

وبشكل عام يمكن تعريفها في الآتي:

---

[1] ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 903/3، والأزهري، تهذيب اللغة، 96/13، وابن منظور، لسان العرب، 6/6، وأحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 91/1.

[2] ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع نفسه، 93/1.

أ- "مجموعة حيوية تتكون من أفراد متفاعلين، لديهم هدف جماعي معين تختلف باختلاف تخصصاتها"[1].

ب- "كل هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل ماليا، في إطار قانوني واجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج، أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، أو القيام بكليهما معا (إنتاج + تبادل) بغرض تحقيق نتيجة ملائمة وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزماني الذي يوجد فيه، وتبعا لحجم ونوع نشاطه"[2].

ت- " هي التنسيق العقلاني لأنشطة عدد من الأشخاص بهدف تحقيق أهداف وغايات مشتركة ضمنية، من خلال تقسيم المهام " [3].

من خلال التعريفات المذكورة أجد أن مفهوم المؤسسة يعتمد على عناصر مهمة لابد منها في أي مؤسسة، بل تعد مرتكزات تكوينها وهي: التنظيم، الإطار القانوني، التخصص، العنصر البشري، الأهداف المسطرة، وتختلف فيما بينها باختلاف طبيعة عملها وتنوع مرتكزاتها ومجالاتها.

ثانيا- تعريف المال:

1- **تعريف المال لغة:** "مشتق من الفعل الثلاثي "مال"، يقال: "مال الرجل يمال: أي كثر ماله. ويقال: تمول فلان مالا، إذا اتخذ قنية من المال" [4]، "ومَا يُتَمَوَّلُ هو مَا يُعَدُّ مَالًا فِي الْعُرْف" [5].

فالمال إذن هو كل ما ملكته من الأشياء مما يعتبر مالًا، والأصل فيه ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى من الأعيان [6].

---

[1] Sciences de gestion et numérique (STMG), Classe de Première - 0940115P-19/20-MY, Thème 01: De l'individu à l'acteur, QDG N° 01: Comment définir les différents types d'organisations?, p2.

[2] محمد إسماعيل بلال، مبادئ الإدارة بين النظرية والتطبيق، ص297-305.

[3] Faculté des Sciences Economiques, Sociales et Juridiques, Organisation-Entreprisesp, Plan du cours: Organisation-Entreprise, p5.

[4] ينظر: الأزهري، المصدر السابق، 285/15.

[5] الفيومي، المصباح المنير، 586/2.

[6] ينظر: ابن منظور، المصدر السابق، 636/11.

2- **تعريف المال اصطلاحا:**

أ- **تعريف المال عند الفقهاء:** عرفه الفقهاء بعدة تعريفات نذكر منها:

أ-1- تعريف المال عند الحنفية: "المال كل ما يمتلكه الإنسان من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك"[1].

من خلال عرضي لمفهوم المال عند الحنفية نجدهم قد عرّفوه بصفته، وهذا ما جعلهم يتوسعون في دائرته وما ينضم له، فلم يقتصر عندهم المال على النقدين، بل رأوا أنه يتعداهما، فكل ما يتحقق به النفع وتميل النفس لامتلاكه فهو مال.

أ-2- تعريف المال عند المالكية: يرى المالكية أن المال هو: "جميع المتمولات التي تتمول في العادة، ويجوز أخذ الأعواض عليها"[2].

الملاحظ من تعريف المالكية وضع ضابط للمال وهو جواز أخذ العوض عنه، فدائرة المال عندهم مقيدة بحكمه ومشروعية الانتفاع به، وفي هذا الصدد يقول ابن العربي في تعريفه للمال: "كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به، فإن منع منه الشرع لم ينفع تعلق الطماعية فيه، ولا يتصور الانتفاع منه، كالخمر والخنزير مثلا"[3].

جاء كلام ابن العربي مؤكد لما أشار إليه القاضي عبد الوهاب إلى أنّ مفهوم المال منوط بمشروعيته. وأنّ ما لا تمتد له الأطماع ولو كان مباحا شرعًا للانتفاع لا يعتبر مالا، كحبة قمح أو حبة تمر....إلخ.

أ-3- تعريف المال عند الشافعية: "كل ما يجوز بيعه والانتفاع به شرعا ولو في المآل"[4].

مفهوم المال عند الشافعية جاء مقاربا لما جاء به تعريف المالكية، حيث اشترط كلاهما الإباحة والانتفاع في مسمى المال، غير أن الشافعية وسعوا من دائرة هذا الانتفاع فلم يشترطوا أن يكون حالا وإنما قد يكون نفع المال مؤجلا، كالدين في ذمة الغير والعين التي عقدت عليها البيوع التي في الذمة كالمسلم فيه والمستصنع...إلخ.

---

(1) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 366/3.

(2) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 947/2.

(3) ابن العَرَبي، أحكام القرآن، 107/2.

(4) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 9/2.

أ-4- تعريف المال الحنابلة: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[1].

وافق تعريف الحنابلة ما جاء به كل من تعريف المالكية والشافعية لمفهوم المال من خلال اشتراط مشروعية الانتفاع، غير أنهم وضعوا قيدًا لهذه المشروعية بأن تكون الإباحة أصلا وليست للضرورة، وعليه فالمنافع المباحة للحاجة أو للضرورة لا تعد مالا كأكل الميتة في حال المخمصة والخمر لدفع لقمة الغص.

وكخلاصة لهذه التعريفات يمكن القول أن الحنفية لم يجعلوا إباحة الانتفاع شرطا في مفهوم المال؛ مما انعكس على تقسيم المال عندهم إلى متقوم وغير متقوم.

جاء في حاشية ابن عابدين: "المال أعم من المتمول؛ لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال لا متقوم"[2].

أما مفهوم المال عند الجمهور فقد جاء متقاربًا؛ حيث جعلوا إباحة الانتفاع شرطًا أساسيا للمال ولو كان هذا الانتفاع بعد حين، كما أخرجوا ما يجوز الانتفاع به للضرورة.

و- تعريف المال عند الاقتصاديين: "أي شيء يمكن استخدامه كوسيلة للتبادل، سواء كان عبارة عن عملة أو ورقة نقدية أو رصيد في حساب مصرفي أو غير ذلك"[3].

وقد جاء في كتاب قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية في تعريف المال أنه: "اسم للقليل والكثير من المقتنيات من كل ما يتمول ويتملك، ويغلب إطلاقه الآن على النقد، ذهبا أو فضة، أو العملات التي تقوم مقامها" [4].

الملاحظ في تعريف الاقتصاديين أنهم لا يضعون إباحة الانتفاع شرطًا في المال وهو تعريف مشابه لتعريف الحنفية.

وعليه يمكني القول أن المال في إطار الاقتصاد الإسلامي يأخذ صورا وأشكالا متنوعة في الوقت المعاصر، كالأوراق المالية أو التجارية والأسهم والسندات، والعملات الرقمية والعقارات....إلخ.

وفي ظل هذا التنوع لا يمكن وضع حدود معينة لتعريف المال غير أنه يمكن وضع إطار يضبط

---

[1] عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، 7/4.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 501/4.

[3] مفهوم المال ودوره في تشكيل الاقتصاد والمجتمع، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، تم الاطلاع عليه يوم: 2024/11/24م، على الساعة: 12:24، على موقع مستقل، ربط الموضوع: https://mostaql.com/portfolio/1375092

[4] محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ص503.

هذا التنوع في الاقتصاد الإسلامي وهو شرعيتها الدينية والقانونية، وبناء على هذين الضابطين يمكن القول أن المال هو: **"كل ما يمكن حيازته وجاز تملكه والانتفاع به وأخذ العوض عنه وتداوله"**.

قولي: "كل ما يمكن حيازته" قيد يخرج به كل ما لا يمكن حيازته ولو كان الانتفاع به ممكنًا كالهواء وأشعة الشمس وضياء القمر...إلخ.

والحيازة تختلف باختلاف نوع المال وخصائصه، فقد تكون حيازة مادية أو حيازة معنوية كما هو الحال في العملات الرقمية.

قولي: "جاز تملكه" قيد يخرج به ما لا يجوز تملكه كالخمور والمعازف والأموال المغصوبة....إلخ.

قولي: "الانتفاع به" قيد يخرج به ما لا يجوز الانتفاع به إلا للضرورة المعتبرة شرعًا.

قولي: "أخذ العوض عنه وتداوله" قيد يخرج به ما لا يجوز أخذ العوض عنه كمنافع وأموال الأوقاف والممتلكات العامة والخاصة بالغير..إلخ.

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات المالية الإسلامية كمركب وصفي

وقبل أن أبين مفهوم المؤسسات المالية الإسلامية، يتوجب عليَّ بيان مفهوم المؤسسات المالية، حيث تعرف هذه الأخيرة على أنها: "كل وسيط مالي أو مؤسسة أخرى مرخص لها بمزاولة الأنشطة التجارية وتخضع للتنظيم أو الإشراف كمؤسسة مالية بموجب قانون الطرف الذي تقع على أراضيه"[1].

أما فيما يتعلق بمفهوم المؤسسات المالية الإسلامية فقد وردت عدة تعاريف ولعلنا نجمل بعضها في ما يلي:

1- "هي مؤسسات مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفًا فعالا، يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، ولما يخدم الأمة ويعمل على تنمية اقتصادها" [2].

---

[1] Chapitre 11, Services financiers, Article 11.1: Définitions, p1.

[2] عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية بين النظرية والتطبيق، ص116.

2- "هي جميع الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل في نطاق المال والاقتصاد سواء كانت مصرفا أم شركة للاستثمار أو التمويل أو التأجير أو التأمين" [1].

وعليه يمكن استخلاص تعريف عام للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: **" كل كيان مادي له شخصية اعتبارية تعمل على توظيف أو ادخار أو استثمار أو تأمين أموال عملائها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها بصيغ وأشكال مختلفة".**

قولي: "كل كيان مادي" فيشترط في المؤسسة أن تكون لها مقر مادي لمزاولة نشاطها.

قولي: "له شخصية اعتبارية" حيث لا يمكن إطلاق لفظ المؤسسة إلا إذا كان معترفا بها من الناحية القانونية؛ فاعتباريتها تستمدها من شرعية نشاطها بقوة القانون.

وقولي: "تعمل على توظيف أو ادخار أو استثمار أو تأمين أموال عملائها" وهذه هي خصائص ووظائف المؤسسات المالية الإسلامية فهي تتعدد بحسب اختصاصها، ونوع استخدامها للمال وتوظيفه.

وقولي: "وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها" هذا هو الفرق الجوهري بينها وبين المؤسسات المالية في النظام الوضعي، فالمؤسسات المالية الإسلامية تضبط سير عملها وفق ما يتوافق مع كليات الشريعة ومقاصدها.

[1] محمد وليدي عدي فراس، دور المؤسسات المالية الإسلامية في دعم الاستثمار، ص261.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات المالية الإسلامية

تتنوع المؤسسات المالية الإسلامية، بحسب طبيعة وظيفتها وآليات وخصائص عملها، وفي هذا المطلب سأحاول الوقوف على أهم تلك الأنواع بشيء من الاقتضاب.

الفرع الأول: الجهاز المصرفي الإسلامي

أولًا– المصرف المركزي الإسلامي:

يعتبر المصرف المركزي الإسلامي، المؤسسة الأولى في الجهاز المصرفي الإسلامي، وهو عبارة عن مؤسسة مالية مستقلة تقوم بجميع الأعمال المصرفية للدولة، كما تقوم بممارسة الرقابة النقدية على سياسات المصارف العاملة في الدولة وكذلك المؤسسات المالية، وصبغتها الإسلامية تجعلها مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي[1].

ومن أهم خصائص المصرف المركزي الإسلامي التي ينبغي توافرها حتى يتمكّن من تأدية المهام والوظائف الموكلة إليه، ما يأتي:

1- أن يكون الهيئة النقدية الوحيدة في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي، ولا تنافسه أي مؤسّسة أخرى على القيام بوظائفه، وذلك تطبيقًا لمبدأ وحدة القيادة.

2- أن يكون مؤسّسة عامّة مملوكة للدولة، وهذه الخاصية تمنحها حق إصدار النقود القانونية في الدولة دون سواها من المؤسّسات النقدية والمصرفية الأخرى، حيث يُجمع الفقهاء على ضرورة احتكار الدولة لهذه الوظيفة لأهميتها[2].

3- أن يكون المؤسّسة الرئيسة في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي للدولة، يجمع المصارف الإسلامية وينسّق جهودها وينظِّم العلاقات بينها وبين مختلف المؤسّسات المالية الإسلامية[3].

4- أن يتمتّع بمبدإ الاستقلالية، وذلك لغرض إعطاء المصارف المركزية الإسلامية القوّة الحيادية اللاّزمة للمحافظة على التوازن الاقتصادي في البلد.

---

(1) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ظل الإسلام، ص196.

(2) سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية، ص354.

(3) شافية كتاف وذهبية لطرش، الإطار النظري لمؤسسات النظام المالي الإسلامي (مقال)، ص163-188.

ثانيًا– المصارف الإسلامية:

إنّ التوصل إلى إيجاد تعريف حدي جامع للبنوك الإسلامية من الصعوبة بمكان، فقد وردت في كتب كثيرة تعاريف خاصة بها غير أن جامعها التركيز على جانب توضيح المهام التي تقوم بها هذه المؤسسات المالية. ومن بين تلك التعاريف أذكر ما يأتي:

1- "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي" [1].

2- "مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع" [2].

3- "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية بما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها" [3].

من خلال التعاريف السابقة الموردة على سبيل الانتقاء لا الحصر أجد أن هناك سمات مشتركة تجتمع عليها هذه الأخيرة تمثل الخصائص العامة للمصارف الإسلامية وأهمها ما يأتي:

أ- الاعتماد على المرجعية الإسلامية في تسيير المعاملات المالية المتوفرة على مستواها وهو ما يتضمن مخالفتها للبنوك التقليدية في أهم نقطة وهي التعامل بالفائدة.

ب- الإشارة إلى طبيعتها بكونها مؤسسات مالية نقدية ذات طابع اقتصادي بحت. تسعى لتحقيق الربح بما يتلاءم مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية باستخدام الصيغ الشرعية في التمويل والاستثمار.

جـ- توضيح دورها الأساس وهو الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعملائها.

---

[1] سعيفان حسين سعيد وعبدالله خالد أمين، العمليات المصرفية الإسلامية ـ الطرق المحاسبية الحديثة، ص28.

[2] عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس، اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، ص173.

[3] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ص 17.

الفرع الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية

أولًا– تعريف صناديق الاستثمار:

1– تعريف الاقتصاد الوضعي لصناديق الاستثمار:

يعرّف علماء الاقتصاد صناديق الاستثمار على أنها: "وعاء استثماري لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محفظة الأوراق المالية وهذا ما لا يستطيع الأفراد تحقيقه، فهي أحد الأسباب الحديثة في إدارة الأموال، وذلك وفقا لرغبات المستثمرين واحتياجاتهم الخدمية ودرجة تقبلهم للمخاطر لتحقيق المزايا التي لا يمكن تحقيقها منفردين مما يعود بالفائدة على المصرف أو على الشركة التي تؤسس صناديق الاستثمار وعلى المدخرين وعلى الاقتصاد الوطني ككل، وهي وسيلة لتمويل عمليات الاقتصاد الوطني عن طريق ربط المدخرات الوطنية بأسواق المال بما يحقق حماية للمستثمرين فهي وجدت خصيصا لخدمة فئة معينة من المستثمرين وبخاصة صغار المدخرين بإيجاد وسيلة لتنويع استثماراتهم بصورة لا تتاح إلا بوجود محفظة مالية كبيرة"[1].

2– أنواع صناديق الاستثمار:

تقسم صناديق الاستثمار إلى قسمين رئيسيين هما[2]:

أ– صناديق الاستثمار المشتركة: وهي الشركات التي تجمع الأموال من العديد من المستثمرين، وتستثمر تلك الأموال الموجودة في الأسهم أو السندات أو أدوات سوق المال قصيرة الأجل أو الأوراق المالية أو الأصول الأخرى، أو مزيج من ذلك؛ حيث تقوم على استثمار مفتوح مسجل لدى هيئة الأوراق المالية والبورصات، وكل صندوق مشترك يمثل حصة ملكية للمستثمر [3].

ب– صناديق الاستثمار المغلقة: هو نوع من الصناديق الاستثمارية التي يتم إدراج أسهمها في البورصة أو يتم تداولها في السوق خارج البورصة، تقوم عمومًا بإصدار عدد ثابت من الأسهم العادية التي عادة ما تكون مدرجة في البورصة. وما يميز هذه الصناديق كذلك جمع الأموال النقدية للاستثمار عن طريق بيع عدد ثابت من الأسهم والسندات وذلك وفقا لاستثمار الصندوق في مجموعة واسعة

---

[1] عبد الغفار حنفي، إستراتيجية الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، ص45.

[2] عصام أحمد البهجي، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، ص 858.

[3] U.S. Securities and Exchange Commission Office of Investor Education and Advocacy, MUTUAL FUNDS and ETFS, A Guide for Investors, p4.

من الأوراق المالية المحلية والدولية، بما في ذلك الأسهم العادية، الأسهم المفضلة، السندات ذات العائد المرتفع، السندات، وسندات الشركات [1].

3- تعريف الاقتصاد الإسلامي لصناديق الاستثمار الإسلامية:

عرّف علماء الاقتصاد الإسلامي صناديق الاستثمار الإسلامية بعدة تعريفات، وإن اختلفت في صياغتها إلا أنها تدور حول معنى واحد وهو تجميع أموال مشتركين واستثمارها في مجالات معينة وتقاسم الأرباح فيما بينهم، نذكر من بينها:

أ- "وعاء مشترك يضم عدة مستثمرين من خلال المساهمة بأموالهم الفائضة بغرض استثمارها لكسب أرباح حلال، مع مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. ويجوز للمشتركين في هذه الصناديق الحصول على وثيقة تثبت اشتراكهم واستحقاقهم للأرباح التي تتناسب مع مبلغ اشتراكهم فعلياً . ويمكن أن تكون هذه المستندات شهادات أو وحدات أو أسهم...إلخ"[2].

ب- "أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص، لتوظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الاتفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية" [3].

وتخضع هذه الصناديق لشرطين أساسيين حتى تكتسب صبغتها الشرعية وهما:

الأول: يجب استثمار المبالغ المجمعة في عمل مقبول شرعاً.

الثاني: لابد أن يكون العائد نسبة ثابتة من الربح وذلك بأن تحمل العائدات المرتبطة بقيمتها الاسمية ربحًا تناسبيًا حصل عليه بالفعل صندوق الاستثمار الإسلامي.

ولذلك، لا يمكن ضمان رأس المال أو معدل الربح (المرتبط برأس المال). يجب على المشتركين

---

[1] Investment Company Institute, a guide to Closed-End Funds, Copyright 2011, Investment Company Institute p2.

[2] Taqi Usmani, Principle Of Shari'ah Governing Islamic Investment Fund, :journal Of Islamic Economics., Vol. 21 No:2. 2009 , p1.

[3] حسين حسين شحاته، منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية (مداخلة)، ص 09.

الدخول في الصندوق مع فهم واضح بأن العائد على اشتراكهم مرتبط بالربح الفعلي المكتسب أو الخسارة التي لحقت بالصندوق فإذا حقق صندوق الاستثمار الإسلامي أرباحاً ضخمة، فإن عائد اشتراكه سيرتفع إلى تلك النسبة. وفي حالة تعرض الصندوق للخسارة، فإنه يتعين عليهم تقاسمها أيضا، ما لم تكن الخسارة ناجمة عن الإهمال أو سوء الإدارة، وفي هذه الحالة تكون الإدارة هي المسؤولة عن تعويضه[1].

ثانيًا– أهم ما يميز صناديق الاستثمار الإسلامية:

يمكن أن أجمل أهم مميزات صناديق الاستثمار الإسلامية في الآتي[2]:

1- أن مجالات الاستثمار التي توجه هذه الصناديق نحوها مدخرات المساهمين هي مجالات لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

2- أن أدواتها الاستثمارية تتفق أيضا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3- إشراف هيئات الفتوى والرقابة الشرعية على هذه الأنشطة الاستثمارية، وتتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثًا– أهداف صناديق الاستثمار الإسلامية:

من التعاريف السابقة يمكن استنتاج أهداف صناديق الاستثمار الإسلامية وهي كالآتي:

1- تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية.

2- توظيف أموال المستثمرين وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة.

3- توزيع صافي العائد فيما بين المستثمرين حسب الاتفاق.

4- الالتزام التام من قبل إدارتها بضوابط الشريعة الإسلامية في استثمار المدخرات.

الفرع الثالث: الأسواق المالية الإسلامية

تعتبر الأسواق المالية الإسلامية محطة هامة جداً للمستثمرين المسلمين، حيث تمثّل الوسيلة التي يلتقي من خلالها المدخرون بالمستثمرين لغرض التعامل بالأصول الشرعية المختلفة لفترات متباينة من خلال انتهاج سبل معينة وطرق متنوّعة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فهي

---

[1] Muchelule Yusuf Wanjala, Shaban Juma Chibololo , Hassan Yusuf Akasi, Omar.R. Omukaba: ISLAMIC INVESTMENT FUNDS, International Journal of Thesis Projects and Dissertations (IJTPD_ Vol. 10, Issue 1, pp: (21-31), Month: January - March 2022, p 21.

[2] عبد المجيد الصلاحين، صناديق الاستثمار الإسلامية مفهومها، خصائصها وأحكامها (مداخلة)، ص4.

تمثّل الآلية التي يتم من خلالها تجميع المدخرات من أصحاب الفائض التمويلي (المدخرون) وتحويلها إلى أصحاب العجز التمويلي (المستثمرون) من خلال إصدار أدوات مالية معيّنة وتداولها (مع الاستعانة بالوسطاء).

على أن تتم هذه العمليات بأشكال تنتفي من خلالها المحاذير الشرعية المفسدة للمعاملات المالية كالجهالة والغرر والاحتكار وما إلى ذلك.

ولا شك –عندئذ–أن هذه السوق بما يمكن أن تتضمنه من أدوات إسلامية كالصكوك الإسلامية و الأسهم على اختلاف أنواعها بالإضافة إلى الأدوات الأخرى المستحدثة أو حتى الممكن تطويرها مستقبلا مثل عقود الخيارات والمستقبليات والعقود الآجلة الإسلامية، سوف تسهم في تطوير نوعية العمل المصرفي و المالي الإسلامي وتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصةً في البلدان الإسلامية وذلك من خلال تركيزها على الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي[1].

وعلى الرغم من أن الاستثمار في الأسواق المالية الإسلامية مسموح به في الإسلام من حيث المبدأ، إلا أن الشريعة تحدد قواعد وأنظمة معينة لذلك والتي تميز سوق الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عن سوق الأوراق المالية التقليدية، ومن جملتها:

أ– أن تراعي هذه الأسواق مبادئ الشريعة الإسلامية في أصول تعاملاتها ومبادلاتها، فإن تعلق الأمر بالأسهم والسندات مثلًا وطرق بيعها في تلك الأسواق، فلا يجوز تملك وتداول أسهم الشركات التي تكون مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالربا كالشركات التي تقدم خدمات مالية بالفائدة، مثل البنوك الربوية، وشركات التأمين، وشركات التمويل والتأجير وغيرها حيث تندرج أيضًا ضمن هذه الفئة من الحظر.

ب– كما يتوجب على الشركة المصدرة لتلك الأوراق المالية إعلان أن أنشطتها التجارية وكذلك إدارة أعمالها تتم على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية وأنها لا تشارك في أي مما يلي من الأعمال:

- القمار
- التجارة مع عدم تسليم البضائع أو الخدمات
- التداول بالعروض/الطلبات المزيفة

[1] ينظر: شافية كتاف، ذهبية لطرش، المرجع السابق، ص163–188، بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، السوق المالية الإسلامية: التجربة الماليزية وإمكانية الاستفادة منها، (مداخلة)، ص254–268.

- البنوك التقليدية
- شركات التأجير التقليدية
- تداول المخاطر التي تحتوي على الغرر و/أو القمار، على سبيل المثال التأمين التقليدي.
- إنتاج وتوزيع وتداول و/أو تقديم منتجات أو خدمات محظورة بسبب محتوياتها.
- إجراء المعاملات التي تحتوي على مادة الرشوة[1].

الفرع الرابع: شركات التأمين التكافلي

أولًا– تعريف التأمين التكافلي:

أدرج كثير من الباحثين تعريفات مختلفة للتأمين التكافلي كونه مصطلحًا إسلاميًا حديثًا، سأذكر منها ما يأتي:

1- هو التعويض عن الخسارة التي قد تلحق بأحد الأعضاء عن طريق الاشتراك بأموال نقدية يدفع منها التعويض لأي مشترك عندما يصاب بالخسارة المؤمن منها. أو يمكن القول: هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل عضو بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع للتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بأي منهم عند وقوع الخسارة المؤمن منها[2].

2- هو تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على سبيل التبرع على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين يسمى "القسط" أو "الاشتراك" تحدده وثيقة التأمين أو "عقد الاشتراك"[3].

3- أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فعرّفته بأنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية

---

[1] Alam, M.M., Akbar, C.S., Shahriar, S.M., and Elahi, M.M. 2017. The Islamic Shariah Principles for Investment in Stock Market, Qualitative Research in Financial Markets, 9(2): 132-146.

[2] Ahmed Mohammed Sabbagh, ISLAMIC TAKAFUL INSURANCE From Jurisprudents To Applications, e Hashemite Kingdom of Jordan e Deposit Number at e National Library:2012, p13.

[3] عبد الرؤوف قطب، التجربة في التأمين الإسلامي (مداخلة)، ص03.

مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق.

ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"[1].

مما سبق بيانه من تعريفات يمكن القول أن التأمين الإسلامي يرتكز على مجموعة من القواعد وهي: وجود إدارة منظمة لهذا العمل، الاتفاق المبني على التراضي، التعويض على أساس التبرع، وجود الخطر المعتبر.

كما أن التأمين الإسلامي مختلف تماما من ناحية المبدإ عن التأمين التقليدي كون هذا الأخير هو عقد على تعويض مالي هدفه الأساسي الربح بغض النظر عن التأمين نفسه، ويندرج ضمن أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر.

ثانيًا– تعريف شركات التأمين التكافلي:

عُرفت شركات التأمين التكافلي بعدة تعريفات منها:

1- الشركة التي أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر[2].

2- هيئة مسؤولة عن إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار لصالح صندوق المشتركين، تحت إشراف ورقابة شرعية إسلامية وذلك مقابل أجرة معلومة أو عن طريق المشاركة في الأرباح المحققة[3].

3- هيئة تقوم بإدارة عمليات التأمين التكافلي عن طريق الاكتتاب والإدارة؛ لأن المؤمن لهم أنفسهم لا يستطيعون القيام بذلك لكثرة عددهم. وتقوم شركة التأمين بإبرام العقود مع المؤمن لهم وتحصيل الأقساط. ثم تقوم بتعويض الضحايا بما يستحقون وفق قواعد ومعايير محددة. كما تقوم

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص685.

(2) عجيل جاسم النمشي، الالتزام بالتبر وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني (مداخلة)، ص03.

(3) Tobias Frenz, Younes Souall, Takaful & Retakaful -advanced principles and practices-, second edition, IRFIM and Munich Re, Kala Lamper, 2010, p 127.

بجميع الأعمال اللازمة التي تتطلبها عمليات التأمين. وتقوم الشركة بكل ذلك بصفتها وكيلة للمؤمن لهم مقابل رسوم ثابتة[1].

من خلال ما سبق يمكن تعريف شركات التأمين التكافلي بأنها: "**شركات مقابلة لشركات التأمين التجاري، تقوم على أساس التكافل والتبرع، وكل ما يتعلق بعمليات التأمين والاستثمار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، تُدار هذه الشركات من طرف المؤسسين (أصحاب الأسهم) لمصلحة المشتركين (أصحاب الأخطار المشتركة)**".

ثالثًا– مبادئ شركات التأمين التكافلي (الإسلامي):

وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من المبادئ التي يتوجب أن يقوم عليها التأمين الإسلامي وأن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق، ومن جملة هذه المبادئ[2]:

1- التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعا.

2- الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

3- قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

4- أن تكون الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.

5- اختصاص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، مع تحمل التزاماتها.

6- اشتمال اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على ألّا تستحق الشركة المديرة شيئا من ذلك الفائض.

---

[1] Ahmed Mohammed Sabbagh, ISLAMIC TAKAFUL INSURANCE From Jurisprudents To Applications, p27.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص687-688.

7- صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

8- أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

9- تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.

الفرع الخامس: شركات الاستثمار الإسلامي

تعتبر شركات الاستثمار الإسلامي من أهم مؤسسات النظام المالي حيث يعتبر الاستثمار الإسلامي جزءا من منظومة اقتصادية كلية تعمل وفقًا لأسس راسخة، وضوابط مُحكمة، وإجراءات منوعة؛ وفقًا للشرع الحكيم.

وقبل التطرق لتعريف شركات الاستثمار الإسلامي لا بد من بيان تعريف شركات الاستثمار المالي، فقد عرفت بعديد من التعريفات أبرزها:

1- "هي مؤسسة مالية تأخذ شكل شركة مساهمة تقوم بدور الوسيط بين المدخرين والمشاريع الصناعية والتجارية، وتعمل على تكوين محفظة من الأوراق المالية وإدارتها وفقا لمبدأ توزيع المخاطر"[1].

2- "عبارة عن شركات مساهمة ذات نشاط مالي واستثماري ورأسمال محدد بحد أدنى تنشأ عن طريق عقد لتأسيسها يوجد لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة تستطيع بموجبها أن تمارس نشاطها الرئيسي وليس الوحيد، وهو تكوين وإدارة حافظة أوراق مالية وتحملها المخاطر الناجمة عن هذا النشاط وفق الحدود والضوابط المرسومة قانونا" [2].

من خلال ما سبق يمكن أن أُعرف شركات الاستثمار الإسلامي على أنها:

كل شركة ذات أسهم وظيفتها الأساسية استقطاب رؤوس أموال المستثمرين وتوظيفها على شكل صناديق ومحافظ للأوراق المالية طبقًا لضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، تقسم عوائد استثماراتها وفق حصة المساهمة.

---

[1] علي فوزي إبراهيم الموسوي، النظام القانوني لإدارة محفظة الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة النهرين، بغداد، 2008م، ص128.

[2] سهام سوادي طعمه الطائي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2001م، ص26.

وبهذا الاعتبار فهي: "شركات تتلقّى الأموال من مستثمرين من مختلف الفئات، لتقوم باستثمارها في تشكيلات (صناديق) من الأوراق المالية الإسلامية التي تناسب كل فئة، ويتحدّد نصيب المستثمر بعدد من الحصص في التشكيلة التي يستثمر فيها أمواله، وليس من حقه أن يدّعي ملكية أوراق مالية معيّنة داخل التشكيلة، بل حقه يتمثّل فقط في حصة في التشكيلة ككل، يحصل في مقابلها على أسهم أو شهادات تدل على ذلك"[1].

[1] منير إبراهيم هندي، صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، ص95.

الجدول رقم01: يوضح الشركات الاستثمارية الإسلامية

الرقم	اسم الشركة	مقر الدولة	العنوان الإلكتروني
01	مركز إجارة السيولة	البحرين	www.imcbahrain.com
02	أصول للإجارة والاستثمار	الكويت	www.osoul.net
03	أعيان للإجارة والاستثمار	الكويت	www.aayan.com
04	الشركة الأولى للاستثمار	الكويت	www.first-investment.com
05	الأولى للتمويل	قطر	www.ffcqatar.com
06	بيت الاستثمار الخليجي	الكويت	www.gih-ku.com
07	بيت الأوراق المالية	الكويت	www.sh.com.kw
08	شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية	السعودية	www.altawfeek.com
09	شركة الجزيرة للاستثمار	قطر	www.aljazeera.com.qa
10	شركة الخليج للاستثمار و التمويل	البحرين	www.khaleejfinance.com
11	دار الاستثمار	الكويت	www.inv-dar.com
12	الشركة الدولية للإجارة والاستثمار	الكويت	www.ilic.com
13	شركة المال للاستثمار	الكويت	www.almal-i.com
14	المجموعة الدولية للاستثمار	الكويت	www.iigkw.com
15	مجموعة عارف الاستثمارية	الكويت	www.arefgroup.com
16	منشآت للمشاريع العقارية	الكويت	www.munshaat.com
17	شركة التنمية الإسلامية	السودان	www.idcosd.com
18	شركة البركة للاستثمار	السعودية	www.albaraka.com
19	المستثمر الدولي	الكويت	www.tii.com
20	شركة الخدمات المالية الأمريكية الإسلامية	أمريكا	www.msifinancial.com
21	شركة الأمانة	أمريكا	www.saturna.com
22	دار المال الإسلامي	أمريكا	www.dmitrust.com
23	المضاربة	السعودية	www.al-modaraba.com
24	شركة بيت المال للادخار والاستثمار	الأردن	www.beitna.com
25	المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص	السعودية	www.icd-idb.org
26	بيت التمويل الخليجي	البحرين	http://v2.gfhouse.com

المصدر: الشركات الاستثمارية الإسلامية، موضوع متاح على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، https://iefpedia.com تم الاطلاع عليه يوم: 2023/09/01م، على الساعة: 20:06.

المبحث الثاني: أهم المجالس والهيئات الداعمة والموجهة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية

إن انتشار المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في العقد الماضي تزامن مع بروز ونشأة العديد من الهيئات والمجالس التي تضبط سير تلك المؤسسات من الجانب الشرعي أو حتى من الجانب المحاسبي، وقد أثبتت هذه المجالس والهيئات دعمها الحقيقي لعمل المؤسسات المالية الإسلامية من خلال تنوع اختصاصاتها حتى أضحت منافسة لنظيراتها من المؤسسات التقليدية، وهذا ما انعكس إيجابًا على جودة الخدمات التي تقدمها تلك المؤسسات المالية الإسلامية.

وفي هذا المبحث محاولة للوقوف على أهم تلك المجالس والهيئات التي تدعم عمل المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال تقسيم المبحث إلى سبعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI)

المطلب الثاني: البنك الإسلامي للتنمية (ISDB)

المطلب الثالث: السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM)

المطلب الرابع: مركز إدارة السيولة المالية (LMC)

المطلب الخامس: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)

المطلب السادس: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ifsb)

المطلب الأول: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI)

الفرع الأول: التعريف بالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

يعتبر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية منظمة دولية تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي[1]، تأسس في عام 2001م ومقره الرئيسي في مملكة البحرين.

ويمثل المجلس العام المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم.

يضم في عضويته أكثر من مئة وثلاثين (130) مؤسسة مالية، موزعة على أكثر من ثلاثين (30) دولة حول العالم، تضم أهم الفاعلين في السوق المالية الإسلامية، ومؤسسات دولية متعددة الأطراف، ومؤسسات وجمعيات مهنية في الصناعة ويعرف بأنه أحد المنظمات واللبنات الرئيسة في بنية المالية الإسلامية[2].

الفرع الثاني: أهداف المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامي

من بين الأهداف التي يسعى إليها المجلس[3]:

1- التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، وتعزيز تواجدها محلياً وعالمياً.

2- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة .

---

[1] منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة دولية بعد الأمم المتحدة، حيث تضم في عضويتها سبعًا وخمسين دولة موزعة على أربع قارات. تسعى لحماية مصالحها والتعبير عنها دعماً للسلم والانسجام الدوليين وتعزيزاً للعلاقات بين مختلف شعوب العالم. وقد أُنشئت المنظمة بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عُقدت في الرباط بالمملكة المغربية في 12 من رجب 1389 هجرية (الموافق لـ 25 من سبتمبر 1969 ميلادية)، عُقد في عام 1970م أول مؤتمر إسلامي لوزراء الخارجية في جدة بالمملكة العربية السعودية، وقرر إنشاء أمانة عامة يكون مقرها جدة ويرأسها أمين عام للمنظمة. تاريخ المنظمة، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/22م، على الساعة: 10:09، من الموقع الرسمي للمنظمة، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.oic-oci.org/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar

[2] الموقع الرسمي لمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/18م، على الساعة: 10:45، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.cibafi.org/About

[3] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، النظام الأساسي، ص07.

3- العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.

4- العمل على رعاية مصالح الأعضاء وحماية الصناعة وسلامة مسيرتها ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم البعض، وبين الأعضاء والجهات الأخرى، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية.

5- المساهمة في نمو صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تشجيع خدمات البحوث والتطوير وتسجيل المنتجات ومتابعة تطوير قوانينها وأنظمة تسجيلها.

6- الإسهام في تطوير الموارد البشرية لمواجهة التحديات الدولية وفرص النمو.

الفرع الثالث: أهم أعمال المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ونشاطاته

من أبرز الأعمال والنشاطات التي يدأب المجلس على مزاولتها وتطويرها ما يأتي[1]:

1- إصدار النشرات التعريفية، والكتب، والدوريات والموسوعات الفقهية المصرفية، والدراسات والبحوث وغيرها من وسائل النشر الحديثة.

2- عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات واللقاءات وورش العمل.

3- التعاون مع الجهات المختصة لإصدار القوانين الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة، وتشجيع إصدار الأدوات المالية الحكومية وغير الحكومية. إنشاء قاعدة للمعلومات لتقديم رسالة المجلس والعمل المالي والاقتصادي الإسلامي بصورة قوية وفعالة من خلال وسائل التقنية المتاحة.

4- المشاركة في إعداد برامج للتدريب لرفع المستوى المهني للعناصر العاملة في الحقل المصرفي والمالي الإسلامي.

5- دعم عمل المؤسسات المالية الإسلامية من خلال ابتكار منتجات مالية جديدة تلبي حاجة السوق المتجددة وكذلك وضع آليات ونظم جودة للأدوات والمنتجات المالية الإسلامية.

6- العمل على تطوير ميثاق شرف لصناعة الخدمات المالية الإسلامية لحمايتها والتأكد من سلامتها.

[1] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص07.

المطلب الثاني: البنك الإسلامي للتنمية (ISDB)

الفرع الأول: التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية

تم إنشاء المجلس بموجب اتفاقية التأسيس التي أبرمت في 21 رجب 1394هـ الموافق لـ 12 أغسطس1974م، بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. وبدأ البنك أنشطته رسميًا في 15 شوال1395هـ الموافق لـ 20 أكتوبر1975م[1].

ويعمل البنك المذكور على تحسين حياة أولئك الذين يخدمهم من خلال تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سبع وخمسين (57) من بلدان الدول الأعضاء، وكذلك البلدان والمجتمعات الإسلامية في جميع أنحاء العالم، وإحداث التأثير على نطاق واسع، مع توفير البنية التحتية لتمكين الناس من تحقيق حياة أفضل[2].

الفرع الثاني: أهداف البنك الإسلامي للتنمية

أولًا– التطلع إلى تنمية قطاعات الدول الأعضاء: وذلك من خلال التركيز على المجالات الآتية[3]:

1- **العلوم والتكنولوجيا والابتكار:** أطلق البنك أول منصة الكترونية للعالم النامي هي Engage، التي تهدف إلى ربط الابتكارات بفُرَص السوق والتمويل.

2- **البنية التحتية:** تضطلع شبكة البنية التحتية المستدامة والمرنة بدور مهم في ضمان استمرار النمو الاقتصادي للبلدان النامية.

3- **التعليم:** قدم المجلس لحد الآن دعماً لأكثر من 13000 طالب، بتمويلات بلغت 133.7 مليون دولار، وعاد 90٪ من الخريجين إلى بلدانهم الأصلية للانضمام لمؤسساتها المحلية.

---

(1) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 2022م.

(2) نبذة عن البنك الإسلامي للتنمية، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/19، على الساعة: 12: 12، من الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.isdb.org/ar/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86

(3) البنك الإسلامي للتنمية، القطاعات، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/19، على الساعة: 35: 18، من الموقع الرسمي لبنك الإسلامي للتنمية، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.isdb.org/ar/ma-nqwm-bh/alqtaat

4- **الصحة:** ويركّز لمجلس في هذا الجانب على الوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية والسيطرة عليها، وتوفير خدمات الرعاية الصحية الجيدة.

5- **الإغاثة الإنسانية:** تقديم الإغاثة الإنسانية في سائر أنحاء العالم. وتضم ستة عشرون (26) من أفقر بلدان العالم.

6- **النساء والفتيات:** التطلع لدعم النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم من خلال توفير التمويلات وفرص التعليم، والبرامج الصحية، بما في ذلك برامج صحة الأمومة.

ثانيا- تحقيق التنمية المستدامة:

ويتم ذلك من خلال فهم الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء بها، وتكيّف تدخلاتها وفقًا لذلك. ودعم تنفيذ جدول الأعمال التحويلي وهذا وفقاً لاحتياجات وأولويات البلدان الأعضاء فيه، من خلال نهج تعاوني، وبالشراكة مع مؤسسات التمويل الإنمائي الثنائية والمتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمجتمع المدني[1].

الفرع الثالث: أهم أعمال المجلس ونشاطاته

من أهم أعمال البنك الإسلامي للتنمية تكوينه لمجموعة متكونة من خمس كيانات لها أهداف معينة، هي:

أولًا- البنك الإسلامي للتنمية: وقد تم التعريف به سابقًا.

ثانيًا- المعهد البنك الإسلامي للتنمية:

تأسس المعهد عام 1981م باسم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وتغير المسمى في أبريل 2021م إلى معهد البنك الإسلامي للتنمية. وتهدف التسمية الجديدة إلى تعزيز مواءمة المعهد مع نموذج الأعمال الجديد للبنك الإسلامي للتنمية والبرنامج الخمسي لرئيس البنك، بالإضافة إلى

[1] البنك الإسلامي للتنمية، أهداف التنمية المستدامة، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/19م، على الساعة: 38: 18، من الموقع الرسمي لبنك الإسلامي للتنمية، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.isdb.org/ar/ma-nqwm-bh/ahdaf-altnmyt-almstdamt

تمكين المعهد من قيادة الحلول المعرفية المبتكرة بفعالية من أجل التنمية المستدامة لدى الدول الأعضاء[1].

ثالثًا– المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص:

تأسست المؤسسة في نوفمبر 1999م لدعم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء من خلال توفير التمويل لمشروعات القطاع الخاص، وتشجيع المنافسة وروح المبادرة، وتقديم الخدمات الاستشارية للحكومات وتشجيع الاستثمارات عبر الحدود[2].

رابعًا– المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات:

تم تأسيسها في 1 أغسطس 1994م (24 صفر 1415هـ) كمؤسسة دولية ذات شخصية قانونية كاملة.

نبعت فكرة إنشاء كيان لتوفير تأمين الاستثمار وائتمان الصادرات للدول الإسلامية من اتفاقية ترويج وحماية وضمان الاستثمار بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (اتفاقية الاستثمار لمنظمة التعاون الإسلامي)[3].

خامسًا– المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة:

وافق مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية على تأسيس المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة في اجتماعه المنعقد في جمادى الأولى 1426 هـ (يونيو 2005). وتم إقرار بنود اتفاقية تأسيس المؤسسة خلال الاجتماع السنوي للبنك الإسلامي للتنمية الذي عقد في سنة 1427هـ (2006م) في الكويت. وتهدف المؤسسة إلى تعزيز التجارة بين البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي

---

(1) معهد البنك الإسلامي للتنمية، نبذة عن المعهد، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/19، على الساعة: 18:02، من الموقع الرسمي للمعهد، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://isdbinstitute.org/ar/about-us/

(2) المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/19م، على الساعة: 18:10، من الموقع الرسمي للمؤسسة، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://icd-ps.org/ar

(3) المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، التعريف بالمؤسسة، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/19م، على الساعة: 18:16، من الموقع الرسمي للمؤسسة، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://iciec.isdb.org/ar/who-we-are/

للتنمية من خلال توفير تمويل التجارة والمشاركة في الأنشطة التي تسهل التجارة البينية والتجارة الدولية[1].

[1] المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، التعريف بالمؤسسة، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/19م، على الساعة: 18:29، من الموقع الرسمي للمؤسسة، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.itfc-idb.org/

المطلب الثالث: السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM)

الفرع الأول: التعريف بالسوق المالية الإسلامية الدولية

تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية (**IIFM**) بموجب المرسوم الملكي رقم (23) لسنة 2002م لمملكة البحرين كمنظمة محايدة وغير ربحية لتطوير البنية التحتية، ويستضيفها مصرف البحرين المركزي في المنامة.

وأبرز الأعضاء المؤسسين للسوق المالية الإسلامية الدولية هم:

1. مصرف البحرين المركزي.
2. بنك ماليزيا المركزي.
3. بنك السودان المركزي.
4. بنك إندونيسيا المركزي.
5. البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية.
6. هيئة النقد في بروناي دار السلام (وزارة المالية سابقًا)[1].

الفرع الثاني: أهداف وأعمال السوق المالية الإسلامية الدولية

أولًا– أهداف السوق المالية الإسلامية الدولية:

تهدف السوق المالية الإسلامية الدولية إلى تطوير الوثائق المالية الموحدة، وتأكيدات المنتجات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك أيضا تطوير مذكرات إرشادية تشغيلية للوثائق وتأكيدات المنتجات المنشورة خدمة لصناعة المالية الإسلامية.

ثانيًا– أعمال السوق المالية الإسلامية الدولية:

أهم عمل للسوق المالية الإسلامية يتمثل في التركيز على تقديم خدمات محددة ذات قيمة عالية للصناعة المالية الإسلامية من خلال ما يأتي[2]:

---

[1] السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM)، نبذة عن السوق، موضوع تم الاطلاع عنه يوم: 2023/08/19م، على الساعة: 57: 18، من الموقع الرسمي للسوق، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.iifm.net/arabic

[2] السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM)، نبذة عن السوق، عل نفس الرابط السابق.

1- نشر وثائق مالية عملية وتأكيدات المنتجات جاهزة للاستخدام على مستوى العالم متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وأيضا نشر مذكرات إرشادية تشغيلية ذات صلة بالوثائق وتأكيدات المنتجات المنشورة بالإضافة إلى اعتمادات الهيئة الشرعية وكذلك الآراء القانونية الخاصة بالولاية القضائية.

2- خلق وعي بالصناعة المالية الإسلامية وتبادل المعرفة الفنية عن معايير السوق المالية الإسلامية الدولية من خلال تنظيم ندوات وورش عمل فنية وعقد اجتماعات تشاورية ذات صلة بمواضيع محددة في الصناعة المالية الإسلامية.

3- نشر تقرير الصكوك السنوي وأوراق المفاهيم بين الفينة والأخرى حول مواضيع محددة.

المطلب الرابع: مركز إدارة السيولة المالية (LMC)

الفرع الأول: التعريف بمركز إدارة السيولة المالية (LMC)

هو بنك استثمار إسلامي تأسس في يوليو 2002م، ويخضع لرقابة مصرف البحرين المركزي. يهدف إلى توفير التمويل الإسلامي الأمثل والحلول الاستثمارية التي تساهم في نمو سوق رأس المال الإسلامي[1].

الفرع الثاني: أهمية مركز إدارة السيولة المالية(LMC)

يلعب(**LMC**) دورًا نشطًا في سوق التمويل الإسلامي الأساسي والثانوي من خلال الكثير من الأهداف المنجزة والتي تدأب للسعي على إنجازها ومن هذه الأعمال نذكر ما يأتي:

1- تقديم أدوات مالية مبتكرة وقابلة للتكيف وقابلة للتداول ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية على المدى القصير والمتوسط للمؤسسات المالية الإسلامية.

2- تقديم خدمات استشارية إسلامية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مجالات التمويل المهيكل وتمويل المشاريع وتمويل الشركات.

3- تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة عجز السيولة لديها من خلال استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل مهيكلة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

4- تسهيل استثمار الأموال الفائضة مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في أدوات مالية عالية الجودة قصيرة ومتوسطة الأجل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

5- منظم رائد لأدوات الصكوك (السندات الإسلامية) حيث أصدر عددًا من الصكوك المبتكرة ذات الهياكل المعترف بها والتي انعكست في الصكوك الأخرى الصادرة في المنطقة.

6- يلعب (**LMC**) دورا رئيسيا في إنشاء سوق إسلامي نشط وموسع جغرافيًا بين البنوك والذي سيساعد المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة السيولة قصيرة الأجل.

7- إن إنشاء وعمق مثل هذا السوق بين البنوك سوف يزيد من تسريع عملية تطوير قطاع الصيرفة الإسلامية.

---

[1] مركز إدارة السيولة المالية(LMC)، نبذة عن الشركة، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 20/ 08/ 2023م، على الساعة: 05: 18، من الموقع الرسمي للمركز، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.lmcbahrain.com/about-corporate-profile.aspx

8- جذب (**LMC**) الأصول من الحكومات والمؤسسات المالية والشركات في كل من القطاعين العام والخاص في الأسواق المستهدفة الرئيسية.

9- توريق الأصول التي يتم الحصول عليها من مصادر إلى أوراق مالية قابلة للتحويل بسهولة أو تنظيمها في أدوات استثمار مبتكرة أخرى[1].

الفرع الثالث: الخدمات التي يقدمها مركز إدارة السيولة المالية (LMC)

أولًا- هيكلة الاستثمار:

يمتلك (**LMC**) القدرة على هيكلة أنواع مختلفة من المنتجات الاستثمارية الثنائية أو المهيكلة لعملاء الطرف الثالث[2].

ثانيًا- خدمات الثقة والوكالة:

تعد إدارة الصكوك والصناديق في (LMC) مزودًا لخدمات الوكيل والوكالة للمعاملات التي يتم ترتيبها في الغالب بواسطة (LMC) . مع توفير الخدمات ذات الصلة بالوكالة جنبًا إلى جنب مع إدارة (SPV) [3].

ثالثًا- خدمات إدارة المحافظ:

يمكن لـ (LMC) إدارة محافظ الطرف الثالث من الصكوك أو أدوات الاستثمار المماثلة وفقًا لاحتياجات العملاء المحتملين[4].

---

[1] مركز إدارة السيولة المالية (LMC)، الرابط السابق.

[2] مركز إدارة السيولة المالية (LMC)، الخدمات المصرفية الاستثمارية، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 20/ 08/ 2023م، على الساعة: 20: 18، من الموقع الرسمي للمركز، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.lmcbahrain.com/banking-services.aspx

[3] اختصار لـ: Special Purpose Vehicle، وتعني: "كيان ذو غرض خاص" يُدعى أيضاً "وحدة ذات غرض خاص" (Special Purpose Entity. SPE)، وهو مصطلح يُطلق على كيان قانوني يتميّز بأصول ومسؤوليات قانونية منفصلة عن الشركة الأم، يتم إنشاؤه لعزل المخاطر المالية (في حال إفلاس الشركة الأم). موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/09/15م، على الساعة: 22:44، من موقع: seychellesartprojects.org، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://ar.seychellesartprojects.org/1869-special-purpose-entity-spe

[4] مركز إدارة السيولة المالية (LMC)، الخدمات المصرفية الاستثمارية، على نفس الرابط.

رابعًا– الخدمات الاستشارية:

تدور هذه الخدمات حول تقديم التحليل والمشورة للعملاء فيما يتعلق بأنشطة تطوير أعمالهم، والهدف الرئيسي هو تطوير وتقييم الخطط الاستراتيجية التي تلبي احتياجات العميل.

بالإضافة إلى ذلك، يركز (**LMC**)بنشاط على ضمان قيام عملائها بتحسين هياكل رأس المال الخاصة بهم بهدف تسهيل الوصول إلى مصادر جديدة وفعالة للأسهم وأشكال أخرى من التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية[1].

خامسًا– إعادة هيكلة الخدمات الاستشارية:

في الآونة الأخيرة، طورت (**LMC**)خدماتها المقدمة مستفيدة من خبرتها الواسعة وعلاقتها الممتازة مع المؤسسات المالية النظيرة. عملت (**LMC**)على نطاق واسع على إعادة هيكلة كل من التسهيلات المشتركة وأدوات أسواق رأس المال الإسلامية[2].

الفرع الرابع: أهداف مركز إدارة السيولة المالية (LMC):

1- توفير هياكل ووثائق صكوك مصممة خصيصًا لتلبية متطلبات كل عميل من عملائها.

2- تطبيق خبرته وسجله الطويل في سوق الصكوك الإسلامية من خلال تقديم خدمات إدارة الأصول بما في ذلك الاستشارات وإدارة محفظة الصكوك. يتوفر فريق متخصص مكرس بالكامل لهذه الخدمة لتوفير إدارة محفظة صكوك مصممة خصيصًا لتلبية متطلبات أداء العملاء بأقل مستويات المخاطر.

3- السعي في أنشطة الأسهم الخاصة والاستفادة من شبكتها وعلاقاتها المتأصلة في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي من أجل الاستفادة من مجموعة الفرص الاستثمارية الجذابة الموجودة في الأسواق المحلية والإقليمية.

4- السعي في تنسيق نمذجة المعاملات مع عملائه، وتحديد وحل القضايا القانونية والشركات المحتملة الناشئة عن عرض الأسهم، وإعداد الوثائق وتقديم مواد العرض، وتوضيح جميع الأنشطة المتعلقة بالتوظيف، والتركيز على ضمان الإكمال الناجح لصفقة زيادة رأس المال.

---

[1] مركز إدارة السيولة المالية (LMC)، الخدمات المصرفية الاستثمارية، الرابط السابق.

[2] المصدر نفسه.

5- يبذل قصارى جهده لتكملة النشاط الاقتصادي من خلال إنشاء أنظمة ومراكز مالية جديدة يمكن من خلالها جذب رأس المال المحلي والإقليمي دون أي قيود على الملكية الأجنبية للأسهم. هذه تشكل جزءًا لا يتجزأ من تحفيز النمو في نشاط الاكتتاب العام، والعزم على الاستفادة من هذه البيئة الاقتصادية المواتية في المستقبل[1].

[1] مركز LMC، خطط الأعمال، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 20/ 08/ 2023م، على الساعة: 53: 18، من الموقع الرسمي للمركز، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.lmcbahrain.com/banking-business-line.aspx

المطلب الخامس: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)

الفرع الأول: التعريف بالوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)

تم إنشاء وكالة التصنيف الإسلامية الدولية (IIRA) لتقديم تقييمات مستقلة للمصدرين والقضايا التي تتوافق مع مبادئ التمويل الإسلامي. ينصب تركيز (IIRA) بشكل خاص على تطوير أسواق رأس المال المحلية، ولا سيما في منطقة منظمة الدول الإسلامية (OIC) وتوفير قوة دفع من خلال تصنيفاتها للتمويل الأخلاقي في جميع أنحاء العالم[1].

كما نالت وكالة التصنيف الإسلامية الدولية اعترافات رسمية من عدة بنوك ومؤسسات دولية وعالمية منها[2]:

1. مصرف البحرين المركزي.
2. البنك الإسلامي للتنمية.
3. البنك المركزي الأردني.
4. هيئة الخدمات المالية في أستانا، كازاخستان.
5. هيئة السوق المالية بسلطنة عمان.
6. اللوائح المصرفية والوكالة الإشرافية، تركيا.
7. البنك المركزي السوداني.
8. هيئة التأمين الوطنية السودان.
9. الأوراق المالية والبورصات مفوضية باكستان.

ويقع مقر (IIRA) الرئيسي في مملكة البحرين، بدأت عملياتها في عام 2005م وأطلقت سلسلة من المنهجيات المميزة من الناحية المفاهيمية، ابتداءً من عام 2011م. تعتقد الوكالة أن قوة التمويل الإسلامي تكمن في التزامها بالعدالة، وهذا يجعل الطريقة التي يتم بها تنفيذ الصفقة لا تقل

---

[1] الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)، نبذة عن الوكالة، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/20م، على الساعة: 20:05، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: http://dev.iirating.com/About.html

[2] الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)، الاعتراف الدولي، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/20م، على الساعة: 20:44، من الموقع الرسمي للوكالة، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: http://dev.iirating.com/InternationalRecognition.html

أهمية عن المعاملة نفسها. إن تركيز (IIRA) المتخصص على الحوكمة التنظيمية وتطبيق الشريعة يعزز عملية التصنيف، ويدمج السمات الفريدة للتمويل الإسلامي بطريقة توسع منظور الجودة[1].

الفرع الثاني: أهداف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)

ينبع دافع الوكالة من حقيقة أن غياب الغموض أو "الغرر" هو حجر الزاوية في التمويل الإسلامي وأن التصنيفات تحقق ذلك من خلال تحسين الشفافية في الأسواق.

بالإضافة إلى قيمة التصنيفات في جعل الأنظمة المالية أكثر كفاءة، فإن نهج (IIRA) في التصنيف يجلب منظورًا جديدًا لجميع أصحاب المصلحة في المؤسسات والأدوات الإسلامية.

ولعل من أبرز أهداف الوكالة الإسلامية للتصنيف:

أولًا– اكتساب المصدرين المصنفين تصنيفات تمكنهم من:

1- تسهيل تحديد المخاطر ونقاط القوة.
2- تمكين التخطيط الاستراتيجي طويل المدى.
3- إنشاء الوصول إلى مصادر بديلة لرأس المال.
4- تقليل تكلفة التمويل.

ثانيًا– ربح المستثمر من بعض التقييمات التي تساعده على:

1- توفير الوصول إلى المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار المعقولة.
2- جعل مخاطر الاستثمار مفهومة وقابلة للمقارنة.
3- بناء ثقة المستثمر.

ثالثًا– تقييم مكاسب السوق من خلال:

1- التقاط المخاطر في النظام والعمل بمثابة تحذير مبكر للفشل.
2- تعزيز التبادل العادل.
3- تسهيل اكتشاف الأسعار.
4- تمكين النمو وتدفقات رأس المال عبر الحدود[2].

---

[1] الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)، نبذة عن الوكالة، الرابط السابق.

[2] الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)، لماذا التقييمات؟، موضوع تم الاطلاع عنه يوم: 2023/08/20م، على الساعة: 20:15، من الموقع الرسمي للوكالة، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
http://dev.iirating.com/WhyRatings.html

المطلب السادس: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ifsb)

الفرع الأول: التعريف بمجلس الخدمات المالية الإسلامية

افتُتح هذا المجلس رسميًا بكوالالمبور في 3 نوفمبر عام 2002م، وبدأ عمله في 10 مارس عام 2003م. ويعمل بوصفه هيئة دولية واضعة للمعايير للهيئات التنظيمية والرقابية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تضم بصفة عامة القطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتأمين [1].

كما يخضع تنظيم الوظائف والأنشطة الخاصة بمجلس الخدمات المالية الإسلامية لأربع وثائق رئيسة تتمثل في[2]:

1- مواد ميثاق مجلس الخدمات المالية الإسلامية (المعدل في نوفمبر 2018م).
2- قانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعام 2002م.
3- لوائح مجلس الخدمات المالية الإسلامية (المعدلة في نوفمبر 2018م).
4- إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية والملاحظات الفنية.

الفرع الثاني: أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية

تتمثل أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية في الآتي[3]:

1- تقديم الإرشاد حول آليات الإشراف والرقابة الفعالة للمؤسسات التي تقدم منتجات مالية إسلامية، والعمل على تطوير معايير لصناعة الخدمات المالية الإسلامية للمساعدة في تحديد وقياس وإدارة المخاطر والإفصاح عنها، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية المعنية، لاسيما حسابات الدخل والنفقات.

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معلومات أساسية، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/21م، على الساعة: 10:40، من الموقع الرسمي للمجلس، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.ifsb.org/ar_background.php

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وثائق تنظيم عمل المجلس، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/21م، على الساعة: 10:54، من الموقع الرسمي للمجلس، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.ifsb.org/ar_maindoc.php

[3] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، أهداف المجلس، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/21م، على الساعة: 10:43، من الموقع الرسمي للمجلس، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.ifsb.org/ar_objective.php

2- التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية المختلفة، التي تضع حالياً معايير لاستقرار وتقوية الأنظمة النقدية والمالية الدولية، فضلاً عن التواصل والتعاون مع منظمات الدول الأعضاء.

3- تحسين وتنسيق المبادرات الرامية إلى تطوير الآليات والإجراءات التي تساعد على القيام بالعمليات، خاصة إدارة المخاطر.

4- تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

5- العمل على تدريب وتنمية مهارة الموارد البشرية، فيما يتعلق بالرقابة الفعالة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية.

6- إعداد الأبحاث، ونشر الدراسات، والاستطلاعات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

7- تأسيس قاعدة بيانات للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

8- أي أهداف أخرى قد توافق عليها الجمعية العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية من وقت لآخر.

الفرع الثالث: أعمال مجلس الخدمات المالية الإسلامية وإصداراته

يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفاف، من خلال تقديم معايير جديدة، أَو ملاءمة المعايير الدولية القائمة بصفة تتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

علماً أن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصّلة، تم تحديدها في وثيقة "إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" والتي تشمل من بين أمور أخرى، إصدار مسودة للمشروع، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع عمومية[1].

بلغ عدد المعايير التي أصدرها المجلس 27 معيارا، كما بلغت الملاحظات الفنية ثلاث ملاحظات، وبلغت المبادئ الإرشادية ثمانية مبادئ[2].

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، إعداد المعايير، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/21م، على الساعة: 10:58، من الموقع الرسمي للمجلس، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.ifsb.org/ar_standard.php

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعايير، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/21م، على الساعة: 11:07، من الموقع الرسمي للمجلس، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.ifsb.org/ar_published.php

كما يقوم المجلس بالاطلاع على الأسئلة الواردة إليه ويخصص لها إصدارات متعلقة بالأكثر شيوعا منها، والإجابة عليها من خلال إصدارات متعلقة بها يضعها على الموقع الرسمي الخاص به، وهذه الأسئلة متعلقة بالمعايير الصادرة والمبادئ الإرشادية والملاحظات الفنية[1].

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الأسئلة الأكثر شيوعًا، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/21م، على الساعة: 12:00، من الموقع الرسمي للمجلس، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.ifsb.org/ar_published_faq.php

المبحث الثالث: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعاييرها الشرعية كآلية لدعم وتوجيه المصارف الإسلامية

يعد ما تقدمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعاييرها الشرعية من جهد تقنيني هو الأبرز بعد مجلة الأحكام العدلية، فهي قدمت للعالم أُنموذجًا لأحكام فقهية مرتبطة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية، والتي تم تقنينها إلى حد ما في كثير من المؤسسات المالية حول العالم، مما يعكس مدى أهمية ما تقدمه تلك الهيئة، والتي لا تسعى لإضافة مرجع للمكتبة الاقتصادية الإسلامية فقط، وإنما تتعداه لأن تكون رائدة في ضبط وتقنين الأحكام الشرعية المنوطة بسير عمل المؤسسات المالية حول العالم.

وتأسيسًا على ما سبق تم تقسيم المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الثاني: مفهوم المعايير الشرعية للأيوفي

المطلب الثالث: عملية تطوير المعايير ومراجعتها وأهم المصارف والدول التي اعتمدتها

المطلب الرابع: أهمية الالتزام بالمعايير الشرعية من قبل المؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الأول: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI)

تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أحد أبرز الهيئات الداعمة والمنظمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم، وذلك من خلال ما تقدمه من خدمات جليلة بغية النهوض بالصيرفة الإسلامية وتطويرها إقليميًا ودوليًا، ويتجلى ذلك من خلال ما تصدره من أنواع مختلفة من المعايير الضابطة للعمل المصرفي الإسلامي.

ويحاول هذا المطلب التعريف بالهيئة وأهم نشاطاتها وأهدافها، بالإضافة إلى إبراز أهميتها في الساحة المصرفية الإسلامية العالمية.

الفرع الأول: التعريف بهيئة (AAOIFI)

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية –سابقاً كانت تحت مسمى هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية– بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق لـ 26 فبراير 1990م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في11 رمضان 1411هـ الموافق لـ 27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح [1].

وتصدر الهيئة خمسة أنواع من المعايير، بلغ مجموع الصادر منها حتى الآن 98 معياراً، تفصيلها على النحو الآتي: 02 معيار أخلاقي، 58 معياراً شرعياً، 07 معايير حوكمة، 26 معياراً محاسبياً، 05 معايير مراجعة.

الفرع الثاني: أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى[2]:

1- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عن هيئة الأيوفي، موضوع تم الاطلاع عنه يوم: 2023/08/21م، على الساعة: 17:08، من الموقع الرسمي للهيئة رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://aaoifi.com/

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الأهداف، موضوع تم الاطلاع عنه يوم: 2023/08/21م، على الساعة: 17:19، من الموقع الرسمي للهيئة رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://aaoifi.com/

2- نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

3- التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات.

4- الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات.

5- الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات.

6- تحقيق التطابق أو التقارب –ما أمكن ذلك- في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية.

7- السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والإرشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

8- تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما. ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى.

9- تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

الشكل رقم01: الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)

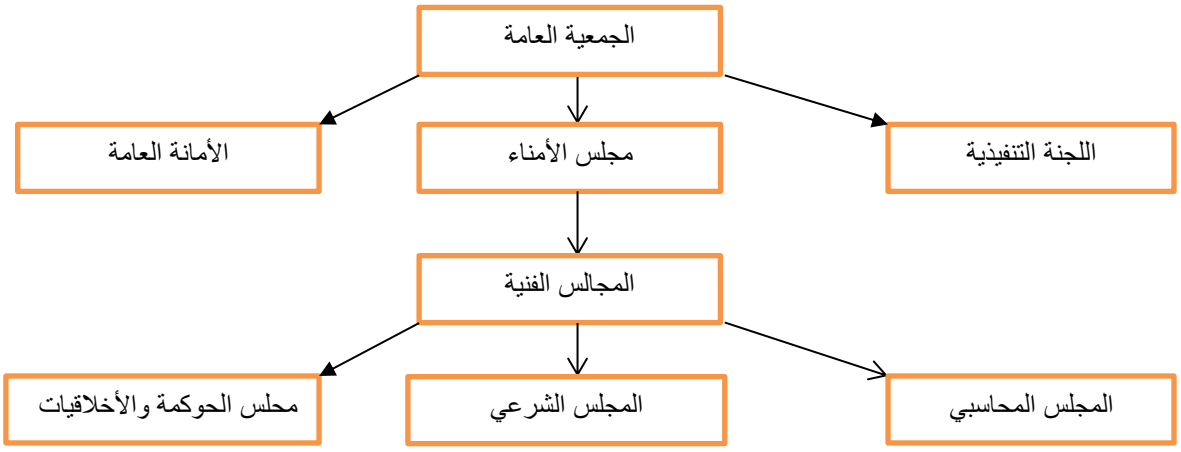

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على الموقع الرسمي للهيئة، على الرابط الآتي:

https://aaoifi.com/

المطلب الثاني: مفهوم المعايير الشرعية (AAOIFI)

تعد المعايير الشرعية من أهم الأعمال التي تصدرها هيئة (AAOIFI)، والتي بدورها لقيت رواجا كبيرا داخل المؤسسات المالية الإسلامية وخارجها، حيث أصبحت دليلا يسترشد به تارة ويلتزم به تارة أخرى من قبل تلك المؤسسات وهيئاتها الرقابية، بل أضحت شرعية تلك المؤسسات ومدى قبولها لدى العملاء مقرونا ومنوطا بوجود تلك المعايير داخلها. ويحاول هذا المطلب التعريف بتلك المعايير من خلال بيان مفهومها وأنواعها والتعريف بالمجلس الشرعي المكلف بمراقبة وإعداد تلك المعايير.

الفرع الأول: تعريف حدود مصطلح: "المعايير الشرعية"

أولًا– تعريف المعايير لغة:

المعايير في اللغة جمع معيار، والمعيار لا يقال إلا في الكَيْل والوَزْن[1]، وهو من المكاييل[2]، ويقاس به غيره ويسوى، وعيار الدراهم والدنانير ما جعل فيها من الفضة الخالصة أو الذهب الخالص[3]. وتقول: "عايرت به" أي سويته[4].

ثانيًا– تعريف المعيار اصطلاحا:

هناك علاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للمقصود من المعيار، غير أن مفهومه يتعدد من الناحية الاصطلاحية بحسب الموضوعات والتخصصات، فيرتبط مصطلح المعيار بعدة مجالات وتفرعات، ومن أمثلة ذلك نجد: معيار شرعي، معيار محاسبي، معيار الجودة، معيار الأداء، معيار التدقيق، معيار الحوكمة....إلخ.

ثالثًا– تعريف الشرعية لغة:

من الفعل الثلاثي "شرع"، و الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه[5].

والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين. وقد شرع لهم يشرع شرعا، أي سن[6].

---

(1) الفراهيدي، المصدر السابق، 239/2.

(2) بن سيده، المصدر السابق، 236/2.

(3) المطَرِّزِيّ، المغرب، ص 334.

(4) ابن منظور، المصدر السابق، 623/4.

(5) بن فارس، المصدر السابق، 262/3.

(6) الجوهري، المصدر السابق، 1236/3.

رابعًا– الشرعية في الاصطلاح:

مما سبق يمكنني القول أن مصطلح الشرعية مصطلح مقابل لمصطلح المحظور أو غير الشرعي، وهو الموافقة للشرع، أو المنبثقة منه، وبناء عليه يمكن القول بأن هذا المصطلح عبارة عن وصف يضاف لما قبله، كما عندنا هنا أضيفت للمعايير، وقد تضاف لغيرها حسب الموضوع والتخصص مثل: الأحكام الشرعية، السلطة الشرعية، الخدمات الشرعية...إلخ .

الفرع الثاني: تعريف المعايير الشرعية كمركب وصفي

تم تعريف المعايير الشرعية بعدة تعريفات من قبل الباحثين وأهل الاختصاص في المالية الإسلامية، ولعلنا نقف على بعضها:

1- "دليلُ عمل ينظم المتطلبات والإجراءات الواجب الالتزام بها شرعاً لمزاولة منتج أو خدمة مصرفية أو مراقبتها"[1].

2- "دليل نموذجي لِمَا يجب أن يكون عليه العمل المصرفي الإسلامي"[2].

3- "مجموعة من الأحكام الشرعية في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بمجال معين أو منتج محدد أو عملية ما، إلخ. وهو يبين الجائز وغير الجائز منها، إضافة إلى أهم التطبيقات ذات الصلة التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية"[3].

من خلال عرضنا للتعريفات السابقة نلاحظ أنها لم تخرج عن معنى واحد لمفهوم المعايير الشرعية وهو: كونها أداة ضبط لسير عمل المنتجات المالية التي تعرضها المصارف الإسلامية حتى تتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

فالمعايير الشرعية بالمفهوم السابق هي: **تلك الضوابط والأحكام الشرعية المنوطة بصيغ التمويل المعاصرة داخل المؤسسات المالية الإسلامية، المستنبطة من كتب الفقه القديمة والحديثة، وقد ارتبط هذا المصطلح في الوقت المعاصر بالمؤسسات المالية الإسلامية وهذه المعايير في الغالب مصاغة على شكل بنود ملزمة تارة وإرشادية تارة أخرى بحسب ما تقره المؤسسة المتبنية لها، وذلك بغية أن تكون مرجعا لهيئات الفتوى والتدقيق لتلك المؤسسات.**

---

[1] ينظر: عبد الستار أبو غدة، التعريف بالمعايير، بحث ضمن متطلبات الحصول شهادة المدقق الشرعي المعتمد (CSAA)، ص1. نقلًا عن: نادر السنوسي العمراني، أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي، ص3.

[2] نادر السنوسي العمراني، أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي(مقال)، ص3.

[3] عبد الرحمن عبد الله السعدي، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية وأهميتها للصناعة المالية الإسلامية (مداخلة)، ص63.

أما في ما يخص المعايير التي أعنى بها في بحثي فهي تلك المعايير التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويمكن تعريفها على أنها: **مجموعة من القيود والأحكام المنظمة لكل منتج من المنتجات التي تعرضها المؤسسات المالية الإسلامية بما يتوافق مع الأسس والضوابط العامة للشريعة الإسلامية.**

وقد أصدرت الهيئة إلى غاية نوفمبر 2017م عددا معتبرا من المعايير المتنوعة بلغ عددها 58 معيارا شرعيا، متنوعة الطرح والموضوعات، تسعى من خلاله الهيئة إلى تنظيم عمل المؤسسات المالية الإسلامية وتوحيد مرجعيتها في اتخاذ الأحكام حول طريقة سير عملها وكذا الصيغ والمنتجات التي تعرضها تلك المؤسسات وذلك بغية تحقيق التقارب بين هيئات الرقابة الشرعية في مختلف المؤسسات التي ألزمت نفسها بهذه المعايير أو استرشدت بها.

كما تعتكف الهيئة بالإضافة إلى المعايير أعلاه على إعداد معايير أخرى تغطي الموضوعات التالية[1]:

- معيار شرعي بشأن حق الانتفاع العقاري.
- معيار شرعي بشأن الصكوك.
- معيار شرعي بشأن البناء والتشغيل والإعادة.
- معيار شرعي بشأن الشركة ذات الغرض الخاص.
- المعيار الشرعي بشأن العمولات والرسوم.
- المعيار الشرعي بشأن الإجارة الموصوفة في الذمة.
- المعيار الشرعي بشأن تقنية الأسهم المختلطة في الكسب الغير المشروع.
- المعيار الشرعي بشأن حساب الخيرات.
- المعيار الشرعي بشأن مخاطر الملكية في صيغ التمويل.
- المعيار الشرعي بشأن المشاركات الزراعية وتطبيقاتها المعاصرة.
- المعيار الشرعي بشأن العهدة المالية.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، قيد الإعداد، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/22م، على الساعة: 18:25، من الموقع الرسمي للهيئة، رابط الموقع على الشبكة العنكبوتية: https://aaoifi.com/ .

وتعمل الهيئة كذلك على إعادة صياغة أو مراجعة بعض المعايير[1]:

- المعيار الشرعي رقم02 بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الحسم الآجل وبطاقة الائتمان.
- المعيار الشرعي رقم06 بشأن تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.
- المعيار الشرعي رقم17 بشأن صكوك الاستثمار.

وتعمل الهيئة كذلك على إعادة مراجعة المعايير التالية:

- المعيار الشرعي رقم 18 بشأن القبض.
- المعيار الشرعي رقم 19 بشأن القرض.
- المعيار الشرعي رقم 20 بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

وعند تصفحي لما جاء في كتاب المعايير الشرعية، والمعايير قيد الإنجاز والمراجعة نجدها متعددة مجالها، ولعلي أختصر مجالاتها في الآتي:

- ❖ معايير شرعية متعلقة بصيغ التمويل والاستثمار.
- ❖ معايير شرعية متعلقة بصيغ الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية.
- ❖ معايير شرعية متعلقة بصيغ بالأوراق التجارة والأدوات المالية.
- ❖ معايير شرعية متعلقة بالصيغ والقضايا المستجدة[2].
- ❖ معايير شرعية متعلقة بالصيغ المختلف في مدى مشروعيتها[3].
- ❖ معايير شرعية خاصة ببعض القضايا المرتبطة بالتمويل والاستثمار[4].

الفرع الثالث: أهمية المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

يمثل المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية جهة مرجعية عليا للصناعة المالية الإسلامية الدولية، وهو يتكون من أبرز علماء الشريعة من مختلف المذاهب والمدارس

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق تحت المراجعة، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/22م، على الساعة: 18:36، من الموقع الرسمي للهيئة، رابط الموقع على الشبكة العنكبوتية: /https://aaoifi.com

[2] ويتعلق الأمر مثلا بـ: المعيار الشرعي رقم 22 عقود الامتياز، المعيار الشرعي رقم 38 التعاملات المالية بالإنترنت.

[3] ويتعلق الأمر مثلا بـ: المعيار الشرعي رقم 30 التورق.

[4] ويتعلق الأمر مثلا بـ: المعيار الشرعي رقم 40 توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية، المعيار الشرعي رقم 45 حماية رأس المال والاستثمارات، المعيار الشرعي رقم 47 ضوابط حساب ربح المعاملات.

الفقهية المعتبرة، وبحكم تنوعه وتمثيله الواسع فقهيًا وجغرافيًا، فإنه يعتبر الجهة المرجعية الأبرز عالميًا للصناعة المالية الإسلامية[1].

الجدول رقم02: يوضح أعضاء المجلس الشرعي

الاسم	الوظيفة	الصفة
فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني	نائب الرئيس بدار العلوم بكراتشي وعضو دائم في مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رئيسًا
فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع	عضو هيئة كبار العلماء، والمستشار في الديوان الملكي، المملكة العربية السعودية	نائبًا للرئيس
فضيلة الشيخ د. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة	رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية وأمينها العام	عضوًا
فضيلة الشيخ أ.د.حسين حامد حسان	المستشار والخبير الدولي، ورئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، جمهورية مصر العربية	عضوًا
فضيلة الشيخ أ.د. عبد الله بن محمد المطلق	عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء، والمستشار في الديوان الملكي، المملكة العربية السعودية	عضوًا
فضيلة الشيخ د. أحمد علي عبد الله	الأمين العام، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، السودان	عضوًا
فضيلة الشيخ د. نظام محمد صالح يعقوبي	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، مملكة البحرين	عضوًا
فضيلة الشيخ د. محمد علي القري	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، المملكة العربية السعودية	عضوًا
فضيلة الشيخ أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، المملكة العربية السعودية	عضوًا
فضيلة الشيخ د. أحمد بن عبد العزيز الحداد	كبير مفتين وعضو اللجنة العليا للإفتاء، مدير إدارة الإفتاء، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
فضيلة الشيخ أ.د. محمود السرطاوي	رئيس الهيئة الشرعية، البنك الإسلامي الأردني، الأردن	عضوًا
فضيلة الشيخ د. العياشي الصادق فداد	مستشار شرعي، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية	عضوًا
فضيلة الشيخ د. عصام خلف العنزي	مدير الرقابة الشرعية، دار الاستثمار، الكويت	عضوًا
فضيلة الشيخ أ.د.محمد أكرم لال الدين	المدير التنفيذي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية المالية الإسلامية (إسرا)، ماليزيا	عضوًا
فضيلة الشيخ د. وليد بن هادي	رئيس الهيئة الشرعية، بنك قطر الدولي الإسلامي	عضوًا
فضيلة الشيخ د. أفلح بن أحمد الخليلي	رئيس قسم الدراسات والبحوث، مكتب المفتي العام، سلطنة عمان	عضوًا
فضيلة الشيخ عبد الله بن حمود العزي	عضو جمعية العلماء، جمهورية اليمن	عضوًا

المصدر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص35-36.

[1] عبد الرحمن عبد الله السعدي، المرجع السابق، ص62.

المطلب الثالث: عملية تطوير المعايير ومراجعتها وأهم المصارف والدول التي اعتمدتها[1]

يحاول هذا المطلب بيان الكيفية التي يتم بها إصدار المعايير الشرعية، وذلك من خلال تتبع المراحل الأولية التي يمر بها إعداد المعيار، وصولًا إلى مرحلة اعتماده من قبل اللجنة المختصة.

الفرع الأول: عملية تطوير المعايير ومراجعتها

تمر عملية تطوير المعايير ومراجعتها بعدة مراحل وخطوات قبل إخراجها في القالب النهائي، واعتمادها من قبل الهيئة الوصية، وإدراجها ضمن المعايير المعتمدة، ولعلنا نجمل هذه المراحل في الآتي[2]:

أولًا– الدراسة الأولية: ويتم فيها تناول مجموعة من النقاط:

1- تتناول الدراسة الأولية المعايير الجديدة التي سيتم تطويرها أو المعايير الحالية التي ستجري مراجعتها وذلك بناء على اقتراحات من المؤسسات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية أو من الهيئة (**AAOIFI**) أو مجالسها.

2- تغطي الدراسة مسائل ذات طابع عام أو شامل، وتتصل بالمعايير المراد تطويرها أو مراجعتها.

3- تعرض للمناقشة على مجلسي المعايير (المجلس الشرعي ومجلس معايير المحاسبة) واللجان التابعة لهما.

ثانيًا– الورقة الاستشارية: وتمر بمجموعة من المراحل وهي كالآتي:

1- تبين الورقة النقاط الأساسية المقترحة للمعيار الجديد أو التغييرات الجوهرية على المعيار الحالي.

2- تعرض على مجالس الهيئة ولجانها للمناقشة. بعد ذلك تعرض على الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية لإبداء الرأي والتعليق، وتتم مناقشتها في جلسات استماع علنية.

3- تؤخذ آراء وتعليقات الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية بالاعتبار عند تطوير مسودة المعيار.

ثالثًا– مسودة المعيار:

1- تتم صياغة مسودة المعيار كما المعيار النهائي (بالنسق والترتيب نفسه).

---

[1] وأعني بها أنها اعتمدت رسميا بشكل إلزامي أو إرشادي.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عملية تطوير المعايير ومراجعتها، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2020/09/09م، على الساعة: 11:45، من الموقع الرسمي للهيئة على الرابط الآتي: https://aaoifi.com/

2- يتم عرضها للمناقشة على مجالس المعايير ولجانها.

3- بعد ذلك، يتم عرضها على الجهات العاملة في الصناعة لإبداء الرأي والتعليق، وتناقش في جلسات استماع علنية.

4- تؤخذ آراء وتعليقات الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية بالاعتبار عند تطوير المعيار النهائي.

رابعًا– المعيار النهائي:

1- يحضر المعيار للإصدار بصورة نهائية.

2- يعرض على مجالس المعايير ولجانها للمناقشة والاعتماد.

3- يصدر المعيار بعد اعتماده من قبل مجالس المعايير ويعتبر واجب التطبيق (ويؤخذ بالاعتبار تاريخ سريان المعيار إن وجد).

خامسًا– إصدار المعيار:

1- يعلن عن اعتماد المعيار الجديد أو المعدل وإصداره في وسائل الإعلام والمنشورات المعنية بالصناعة المالية الإسلامية.

2- يضاف المعيار الجديد أو المعدل أيضاً إلى مطبوعات المعايير الصادرة عن الهيئة.

سادسًا– مراجعة المعيار:

1- تكون كافة المعايير المصدرة عرضة للمراجعة والتعديل.

2- أضيفت مراجعة بعض المعايير الحالية إلى برنامج تطوير ومراجعة المعايير الحالية.

3- قد تجري مراجعة بعض المعايير الحالية بناء على اقتراح من الجهات العاملة في الصناعة.

4- تتبع عملية مراجعة المعايير الحالية الإجراءات المتخذة في عملية تطوير المعايير.

الجدول رقم03: أعضاء لجنة مراجعة المعايير الشرعية

الاسم	الوظيفة	الصفة
د. عبد الستار أبو غدة	رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية وأمينها العام، المملكة العربية السعودية	رئيسًا
أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، المملكة العربية السعودية	عضوًا
د. العياشي الصادق فداد	المستشار الشرعي، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية	عضوًا
د. عصام خلف العنزي	مدير الرقابة الشرعية، شركة دار الاستثمار، دولة الكويت	عضوًا
د. أفلح الخليلي	رئيس قسم الدراسات والبحوث، مكتب المفتي العام، سلطنة عمان	عضوًا
د. حامد بن حسن ميرة	الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	عضوًا

المصدر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص39.

الفرع الثاني: أهم الدول والمصارف التي اعتمدت المعايير الشرعية لـ(AAOIFI)

تم اعتماد المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) كمتطلبات تنظيمية إلزامية في العديد من الدول والسلطات القضائية مثل: البحرين، الأردن، كريغيستان، موريشيوس، نيجيريا، قطر، مركز قطر المالي الدولي، عُمان، باكستان، السودان، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

وبجانب المؤسسات التنظيمية، تتبع عديد من المؤسسات المالية الإسلامية ومؤسسات الاستشارات الشرعية والمؤسسات التعليمية والتدريبية وغير المصرفية في العديد من الدول معايير أيوفي الشرعية مثل كازاخستان، وقد تم تطوير الأساس القانوني لدولة الكويت استناداً إلى المعايير الشرعية، كما أوصت بها كمبادئ إرشادية في السلطات القضائية أيضاً.

كما تُتبع المعايير الشرعية كذلك في مختلف شركات التدقيق، وشركات التأمين التكافلي، وشركات التمويل غير المصرفية، ومؤسسات سوق رأس المال، ومؤسسات التعليم والتدريب، وعلماء الشريعة والمتخصصين.

وفيما يأتي قائمة بالدول التي تتبع المعايير الشريعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بشكل كامل أو جزئي أو كدليل إرشادي[1].

1-أفغانستان/ 2-هيئة الخدمات المالية بأستانا (AFSA)/ 3-البحرين/ 4- مركز دبي المالي العالمي (DIFC)/ 5-العراق/ 6-مجموعة البنك الإسلامي للتنمية/ 7-الأردن/ 8-جمهورية كريغيستنان/ 9-لبنان/ 10-ليبيا/ 11-موريشيوس/ 12-نيجيريا/ 13-سلطنة عمان/ 14-فلسطين/ 15-باكستان/ 16-دولة قطر/ 17-مركز قطر الدولي المالي (QIFC)/ 18-السودان/ 19-سوريا/ 20-الإمارات العربية المتحدة/ 21-اليمن.

[1] يتم حاليا عمل مسح للتأكد من العدد الدقيق للدول والسلطات القضائية ومستوى الاعتماد لمعايير أيوفي الشرعي هذه المعلومات ستكون خاضعة للتحقيق من السلطات القضائية، حيث أن بعض السلطات القضائية من الممكن أن لا تنشر هذه المعلومات و/أو المصادر ممكن أن تكون قديمة أو في طور التحديث. اعتماد معايير الهيئة، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/22م، على الساعة: 20:07، على الموقع الرسمي للهيئة، رابط الموقع على الشبكة العنكبوتية: https://aaoifi.com/

المطلب الرابع: أهمية الالتزام بالمعايير الشرعية من قبل المؤسسات المالية الإسلامية

إن المتأمل للساحة المصرفية الإسلامية العالمية، يجدها قد اتسعت رقعتها الجغرافية وتثبتت مكانتها لدى الكثير من البنوك المركزية حول العالم، ويرجع الفضل –بعد الله عز وجل– إلى وجود هيئات تنظم وتسهر على مراجعة كل ما يتعلق بالصيرفة الإسلامية ومحاولة ربط ذلك التوسع والانتشار بمرجعية موحدة تقيد تلك المنتجات في شتى أقطار العالم.

ولعل من أبرز المعايير التي لقيت رواجًا كبيرًا كما تكلمنا سابقًا هي تلك المعايير التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، واستنادا لدراسات حديثة فإن المعايير الشرعية التي تصدرها هذه الأخيرة معتمَدة (بشكل إلزامي أو إرشادي) في 90 %[1]من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم[2].

ويمكنني إجمال أهمية وجود المعايير الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية في النقاط الآتية:

أولًا– تعد مرجعًا شرعيًا هامًا للمؤسسات المالية الإسلامية الملتزمة بها:

إن التسارع الذي حققه انتشار المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم، وتعدد النوازل المالية المرتبطة بالمنتجات التي تعرضها تلك المؤسسات في بعض الأحيان، يجد أنها في حاجة مؤكدة إلى مرجعية تلجأ لها في اتخاذ قراراتها، ووجود معايير شرعية منظمة ومسايرة لكل مراحل المنتجات التي تعرضها تلك المؤسسات، يسهل من سلاسة عملها.

---

[1] الناظر لحقيقة هذه النسبة يجدها لا تعبر عن الواقع الفعلي لتطبيق تلك المعايير داخل المؤسسات، ولا يجد هذه الأخيرة قد ألزمت نفسها بتلك المعايير إلزامًا قانونيًا، وإنما هي مجرد مرجع معتمد عليه.

وعليه فيتوجب علينا التفريق بين كون المعايير مرجعا لتلك المؤسسات، وبين كونها ملزمة لها بقوة القانون، بحيث لا يمكن لتلك المؤسسات أن تحيد عنها في جميع عقودها ومعاملاتها، وأي مخالفة لتلك المعايير يعد مخالفة للقوانين المعمول بها والسارية لتلك الدول. ومن بين الأمثلة عن تلك المصارف، المصرف الذي هو محل دراستي، فعند الولوج للموقع الرسمي له نجده يثبت كتاب المعايير الشرعية بصيغة bdf مما يوحي أنه يعتمد تلك المعايير أو يلتزم بها في منتجاته وكل أعماله، لكن عند تتبع الواقع الفعلي لما هي عليه عقود تلك الصيغ نجد أنه لا يجعلها ملزمة وإنما يجعلها مرجعًا إرشاديا في بناء تلك العقود وما يتعلق بها من مرفقات، وهذا ما سأحاول إثباته والوقوف عليه في الشق التطبيقي من هذا البحث بحول الله.

[2] حسام الدين عفانة، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (مداخلة)، ص22.

ثانيًا– تعزز الثقة بين المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها:

إن من بين أهم التحديات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية عامة والمصارف الإسلامية خاصة هو كيفية كسب ثقة أكبر عدد من العملاء، والمحافظة على تلك الثقة، فكثير من شرائح المجتمع لا يزال متحفظا من عمل تلك المؤسسات ومدى شرعيتها؛ لأن مصطلح البنك عندهم ارتبط بالربا، وهذا نظرا للشبهات التي تثار حول عمل المصارف الإسلامية.

ووجود معايير شرعية مرجعيتها كتب الفقه واجتهادات الفقهاء القدماء والمعاصرين ممن يشهد لهم بالكفاءة العلمية والشرعية وخاصة التخصص في هذا المجال، يجعل كثيرا من شرائح المجتمع تتقبل فكرة وجود مصارف إسلامية مبنية على أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، وهذا ما يجعل من تلك المعايير سببا في تعزيز ثقة العملاء واستقطاب أكبر عدد ممكن منهم.

ثالثا– تساهم في حل إشكالية تضارب الفتاوى في الهيئات الشرعية:

في كثير من الأحيان نجد أن من بين التحديات التي يواجهها عمل الهيئات الشرعية هو تضارب فتاويها في كثير من الأحيان وهذا ما ينعكس على استقطاب عملائها ونفورهم.

ووجود معايير شرعية تتخذها هذه الهيئات مرجعا أساسيا في اتخاذ فتاويها يحد من مشكل ذلك التصادم في الفتاوى ويعزز من ثقة العملاء.

رابعًا:– تعتبر نموذجا مُوحدًا في عمليات التحكيم عند التنازع:

إن وجود معايير شرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية يرجع إليها في التحكيم عند التنازع من شأنه أن يقلل اللجوء إلى القضاء أو القوانين الوضعية.

وقد أفردت هيئة المحاسبة والمراجعة معيارا مستقلا خاصا بالتحكيم وهو المعيار الشرعي رقم32، ويهدف هذا المعيار إلى بيان المراد بالتحكيم وشروطه ومجاله وصفات المحكمين وصك التحكيم وقراره، وطرق التحكيم وتنفيذه، وتطبيقاته لدى المؤسسات المالية الإسلامية[1].

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص802.

خامسًا– تسهل عملية الرقابة التي تجريها البنوك المركزية على البنوك الإسلامية:

يعتبر البنك المركزي السلطة العليا المتخصصة في تنظيم الكتلة النقدية وحماية أموال المودعين وسلامة المراكز المالية للبنوك، والمحافظة على أسواق رأس المال داخل أي دولة في العالم، ويسعى هذا الأخير جاهدا إلى ضمان السير الحسن في تسيير تلك الأموال والمحافظة عليها.

ومن الآليات التي تطبقها البنوك المركزية لتحقيق ما ذكرناه هو آلية الرقابة على البنوك التجارية والاستثمارية التقليدية.

غير أن الخصوصيات التي يتمتع بها البنوك الإسلامية تختلف عن نظيرتها من البنوك التجارية التقليدية، فعدم مراعاة هذه الخصوصية من قبل البنوك المركزية قد يلحق بها ضررا، ويحرمها من مزايا ويُرتِب عليها التزامات ويحرمها من فرص التنافس، مما يتطلب إعادة النظر في معايير الرقابة المفروضة عليها.

ولعل وجود هذه المعايير الشرعية، واستعانة البنوك المركزية بها –من خلال اعتمادها كمعيار يفرضه البنك المركزي للرقابة على تلك البنوك– من شأنه أن يسهل عليه القيام بتلك العملية، ومن خلالها يفهم خصوصياتها، كما أن اعتمادها من قبل البنوك المركزية يفتح الباب أمامها نحو الاستثمار والمساهمة في ترقية المجتمع.

وعطفا على ما ذكرنا من أهمية المعايير الشرعية فهي: "تُعد معينًا للمؤسسات على الوفاء بجملة من الالتزامات على النحو الآتي[1]:

1– تقدم المعايير الشرعية دليلا إرشاديا حول تطبيقات الشريعة في مجال الاستثمار والتمويل وهذا عامل مهم للمؤسسات في التحقق من أن منتجاتها وخدماتها تلبي متطلبات الشريعة.

2– تعزيز التجانس في الممارسات والمعاملات والمنتجات المالية الإسلامية.

3– تجمع المعايير الصادرة عن أيوفي بين المعايير الشرعية وأسس المحاسبة وتطبيقاتها ولهذا دور كبير في التأكد من أن التقارير المالية للمؤسسات تعكس في جوهرها خصائص المعاملات المالية الموافقة للشريعة".

[1] عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، المرجع السابق، ص65.

وقد عدد خبراء الاقتصاد الإسلامي بعض نقاط الأهمية التي يساهم بها وجود معيار شرعي لكل عقد من العقود المطبقة، ولكل منتج من المنتجات وذلك لما يترتب عليه من الفوائد التي من جملتها[1]:

1- وجود هذه المعايير يفيد من حيث الالتزام بأحكام الشريعة وبالتالي يعلمون ما لهم وما عليهم من واجبات وأحكام.

2- المعايير الشرعية تفيد جهات القضاء أو التحكيم للوصول إلى الحكم العادل الواضح البَيّن، وقد كانت في السابق إشكالية تثار دائما: كيف تحكم في الخلاف؟ هل بالمذهب الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي...، ثم داخل المذهب: بأي قول من أقوال المذهب أو أية رواية من رواياته؟ لذلك كانت المحاكم تلجأ إلى القوانين حتى مع النص في العقد على الالتزام بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة، وهذا ما حدث في بعض الخلافات مع بعض البنوك الإسلامية وعُرضت على المحاكم البريطانية فحكمت فيها القوانين بهذه الحجة.

3- الالتزام بهذه المعايير يسهل عملية التصنيف والجودة؛ حيث يمكن المنافسة على ما هو الأجود.

4- الالتزام بالمعايير يؤدي إلى التطوير، ولكن هذا إنما يتحقق بإمكانية المراجعة بهذه المعايير على ضوء ضرورة العمل والتطبيق، ففقه التطبيق والمعايشة أهم أنواع الفقه.

---

[1] القرة داغي، آلية الالتزام بالمعايير الشرعية وضرورته، بحث مقدم إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر السنوي للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 27-28 مايو 2008م، مملكة البحرين نشر بتاريخ 11/04/ 2016م، تاريخ الاطلاع: 2023/08/23م، على الرابط:
http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=528

الفصل الثاني: الصيرفة الإسلامية ومصرف السلام بالجزائر

إن فكرة انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية ليست وليدة نظم تشريعية حديثة، وإنما تعود لمحاولات جادة قبل الاستقلال وبعده، لكن لم تجد هذه المحاولات أرضية تشريعية لاحتوائها.

ولعل أول النظم التشريعية التي كانت محفزًا لتأسيس بنوك إسلامية في الجزائر هو ما جاء به النظام90-10، الذي كان من نتائجه بروز البنك محل دراستي.

ومن خلال التمهيد المقدم يأتي هذا الفصل للوقوف على أهم المراحل التي مرت بها الصيرفة الإسلامية من الفكرة إلى التشريع، بالإضافة للتعريف بمصرف السلام بالجزائر محل دراستي.

وقد تم تقسيم الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: المحطات التي مرت بها الصيرفة الإسلامية بالجزائر

المبحث الثاني: التعريف بمصرف السلام بالجزائر

المبحث الأول: المحطات التي مرت بها الصيرفة الإسلامية بالجزائر

يسعى المشرع الجزائري –كغيره من التشريعات الوضعية الموجودة في العالم التي فسحت المجال لممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية– إلى إيجاد نظم قانونية من شأنها مراعاة خصوصيات ومبادئ الصيرفة الإسلامية، وتجسيدًا لهذا السعي تم إقرار بعض النظم التشريعية التي تراعي خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، والتي كان من ثمارها تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

من هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: إصلاحات قانون النقد والقرض10/90 المتعلقة بالبنوك التجارية
المطلب الثاني: النظام 18–02 وما جاء به من إصلاحات متعلقة بالصيرفة الإسلامية بالجزائر
المطلب الثالث: النظام 20–02 وما جاء به من إصلاحات متعلقة بالصيرفة الإسلامية بالجزائر
المطلب الرابع: تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
المطلب الخامس: القانون رقم 23–09، وترسيم الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: إصلاحات قانون النقد والقرض10/90 المتعلقة بالبنوك التجارية

مرت المنظومة البنكية في الجزائر بعد الاستقلال إلى يومنا هذا بعدة مراحل وإصلاحات مست الجانب البنكي والنقدي بشكل عام، ولعل أول تلك الإصلاحات التي فسحت المجال أمام البنوك الخاصة لمزاولة نشاطاتها داخل الدولة الجزائرية تحت رقابة البنك المركزي ما جاء به القانون رقم10/90، وسيحاول هذا المطلب تسليط الضوء على واقع تلك الإصلاحات النقدية من خلال هذا الأخير.

الفرع الأول: ما قبل قانون النقد والقرض10/90

ارتأيت قبل التعريف بقانون النقد والقرض90-10، والتعرف على ما جاء به من إصلاحات اقتصادية تماشيا مع التحولات السياسية والاقتصادية الواسعة التي عرفتها الجزائر، محاولة التدقيق والتمحيص فيما إن كانت هناك محاولات جادة لتأسيس منظومة اقتصادية إسلامية متمثلة في مصارف إسلامية أو شركات تأمين إسلامية قبل هذا القانون أم لا.

وتحديد هذا القانون بالذات كونه أحدثَ إصلاحات كبيرة على مستوى البنوك التجارية والمؤسسات المالية، من خلال فسح المجال لتأسيس مؤسسات مالية أجنبية شريطة أن تكون بشكل شركات تساهمية[1].

والباحث في كتابات تاريخ التمويل الإسلامي يجدها تكاد تجمع على رأي واحد ووحيد مفاده أن فكرة المصرفية الإسلامية قد برزت في أربعينات القرن الماضي.

غير أن والباحث في مجال الاقتصاد الإسلامي الدكتور عبد الرزاق بلعباس[2]كان له رأي مخالف تماما حيث اعتبر أن الجذور الأولى للصيرفة الإسلامية في الجزائر تعود إلى ما قبل أربعينيات القرن الماضي بقوله: "لم يكن يتبادر إلى ذهن الباحثين إمكانية وجود كتابات قبل فترة الأربعينات

---

[1] ينظر: المادة 118: قانون النقد والقرض90-10.

[2] عبد الرزاق بلعباس: باحث بمعهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، وعضو كرسي "أخلاقيات وضوابط التمويل" بجامعة باريس، السوربون، وعضو فريق البحث في التمويل الإسلامي بجامعة ستراسبورغ.

تدعو إلى فكرة المصرفية الإسلامية. إلى أن أشار محمد ناصر[1] في كتابه المقالة الصحفية الجزائرية[2] إلى مقالة يرجع تاريخها إلى نهاية عشرينات القرن العشرين تدعو إلى تأسيس مصرف على القواعد الإسلامية المقررة في الفقه الإسلامي والغريب أن هذه المعلومة ظلت مجهولة على مدار نحو ثلث قرن.

وصاحب تلك المقالة المشار إليها هو إبراهيم أبو اليقظان[3]، تحت عنوان: "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي"، ونشرت في صحيفة "وادي ميزاب" بتاريخ 11 محرم 1337 هـ الموافق لـ 29 يونيو 1928م. وهذا ما يتطلب إعادة النظر في الأطروحة القائلة بأن فكرة المصرفية الإسلامية انبثقت عن مصطلح الاقتصاد الإسلامي الذي روجه بعض رواد الحركة الإسلامية، منذ الأربعينات أو الخمسينات.

وفي آخر المقالة، دعا الشيخ أبو اليقظان أعيان ورجال الأعمال في المدن الجزائرية الكبرى إلى بلورة فكرة المصرف وفق قواعد الفقه الإسلامي، وبعد أشهر على الأرجح كما تبين لاحقا في نهاية

---

(1) محمد صالح ناصر من مواليد القرارة بولاية غرداية، الجزائر، يوم: 13 رمضان 1357هـ الموافق لـ 01 ديسمبر 1938م، باحث وأديب وشاعر، حفظ القرآن الكريم وتلقى مبادئ العلوم من لغة وفقه ودين من شيوخ وعلماء بارزين في الحركة الإصلاحية، متحصل على شهادة دكتوراه دولة من جامعة الجزائر في أكتوبر 1983م، تقلد العديد من الوظائف العلمية والإدارية. ينظر: ترجمة الأستاذ الدكتور محمد صالح ناصر، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/23م، على الساعة: 22:02 من موقع المكتبة السعدية، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://alsaidia.com/node/46

(2) المقالة الصحفية الجزائرية (1903-1931) جزآن _الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1978م، ط2 وزارة الثقافة، ديسمبر 2007م.

(3) أبو اليقظان إبراهيم بن الحاج عيسى (1306هـ/1888م – 1393هـ/1973م)، أحد رواد الصحافة العربية الجزائرية وأحد المجاهدين بالكلمة. ولد بمدينة القرارة، جنوب الجزائر في عائلة متدينة محافظة. درس في معهدَيْ الشيخ الحاج عمر بن يحي وغيره. أصدر ثماني جرائد وطنية إسلامية باللغة العربية، فيما بين 1345-1357هـ/1926-1938م، أسقطها الاستعمار الفرنسي منها: وادي ميزاب، ميزاب، المغرب. ينظر: ترجمة إبراهيم بن عيسى، حمدي أبو اليقظان، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/24م، على الساعة: 09:45 من موقع المكتبة السعدية، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://alsaidia.com/node/109

وتجدر الإشارة هنا إلى أحد الأعلام الجزائريين الذين سبقوا أبو اليقظان في التنظير للمالية الإسلامية من خلال عرضه لقواعد الاقتصاد الإسلامي ومتطلبات عمله. غير أن طرحه جاء عامًا غير مختص بالبنوك الإسلامية ومتطلباتها، خلاف ما دأب عليه أبو اليقظان في مقالته، وأعني به الشيخ عبد القادر المجاوي التلمساني(1848- 1914م)، في كتابه المرصاد في مسائل الاقتصاد، وذلك من خلال بيانه نظرة الشريعة الإسلامية لبعض المسائل الاقتصادية. ينظر: عبد القادر المجاوي التلمساني، المرصاد في مسائل الاقتصاد، منشورات خمسينية جامعة الجزائر، 2012م.

عشرينات القرن العشرين، لقيت دعوته ترحابا من قبل كبار رجال الأعمال القاطنين بمدينة الجزائر. فقدموا ملفا كاملاً لإنشاء مصرف باسم "البنك الإسلامي الجزائري". ولكن سلطات الاحتلال الفرنسية رفضت المشروع في نهاية المطاف، لأنها كانت ترى فيه خطرا على مصالحها"[1].

ولعل من بين الأسباب الرئيسية التي دعت إبراهيم أبو اليقظان إلى اقتراح فكرة وجود بنك إسلامي يعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية هو الواقع الاقتصادي في تلك الفترة الذي كانت تتحكم فيه القوانين الاستعمارية، والذي أوقع رجال الأعمال المسلمين في حرج كبير، فهذا الأخير فرض عليهم حتمية الخيار بين الاقتراض بالربا أو حصر نشاطاتهم في مشاريع صغيرة تكرس التبعية.

ولمعالجة هذا المشكل يضيف المؤلف قائلا: "إن وجه الحل لهذه المشكلة، هو أن يقوم بعض متنوري الأمة بفتح مصرف أهلي يؤسس على القواعد الإسلامية المقررة في الفقه الإسلامي ويسير بأساليب البنوك العصرية برؤوس أموال الأثرياء من المسلمين في عاصمة الجزائر أو قسنطينة، وبربط صِلاته مع المصارف الأخرى الأجنبية على قاعدة تعيين الوكلاء منها يعرفون كيفية التعامل الإسلامي لتسهيل التبادل معها بما لا يخرج عن قواعد الإسلام"[2].

ويمكن القول أن مقالة إبراهيم أبو يقظان لم يكن لها السبق في التنظير للصيرفة الإسلامية في الجزائر فحسب بل كان لها قصب السبق في التنظير لها على المستوى العالمي[3].

---

[1] عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي (مقال)، ص03 – 05.

[2] إبراهيم أبو اليقظان، حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي، مقال منشور في جريدة "وادي ميزاب"، بتاريخ 11 محرم 1337 هـ الموافق 29 يونيو 1928م. نقلًا عن: عبد الرزاق بلعباس، المرجع السابق، ص13.

[3] ما دفعنا لإطلاق هذا الحكم هو تنظير ودعوة إبراهيم أبو اليقظان لتأسيس بنك إسلامي، والذي كان سنة 1928م، وما وجدناه مثبتا في المراجع المتخصصة في هذا المجال، والتي ترجع بدايات نشأة المصارف الإسلامية كفكرة إلى سنة 1940 في ماليزيا التي أنشئت فيها صناديق للادخار بدون فائدة، وفي سنة 1950م انتقلت فكرة اعتماد صيغ تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية إلى دولة باكستان.

الفرع الثاني: أهم أهداف قانون النقد والقرض90-10.

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى تصحيح وضعيتها الاقتصادية من خلال تطبيق العديد من الإصلاحات التي مست السياسة النقدية في الجزائر.

ولعل من بين أبرز تلك الإصلاحات ما جاء به القانون رقم90-10 الصادر في 14 أفريل 1990م، والذي يعد أهم إصلاح وتصحيح اقتصادي، لما تضمنه من أهداف ومبادئ أهمها:

1- إعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية.
2- تمييز البنوك عن المؤسسات المالية الأخرى، وعن البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية[1].
3- إعطاء البنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان مع منحه استقلالية واسعة، كما أعيدت للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة.
4- تحويل السلطة التقليدية إلى مجلس النقد والقرض وهو نفسه مجلس إدارة بنك الجزائر[2].
5- منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية أو الاكتتاب في رأس مال البنوك الوطنية القائمة بهدف إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي[3].
6- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
7- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة، على التوازنات النقدية.
8- تراجع التزامات الخزينة في التمويل الاقتصادي.
9- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي
10- إنشاء سوق نقدية حقيقية (البورصة).

وأخيرا يمكن القول أن قانون النقد والقرض قد وضع وبشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق[4].

---

[1] المادة115: القانون 90-10.

[2] من المادة55 إلى المادة109: المصدر نفسه.

[3] ينظر: المادة 44، والمادة 118: المصدر نفسه.

[4] بوسواك أمال، أهداف ومضمون إصدار قانون النقد والقرض الجزائري 90-10، موضوع تم تحميله على شكل ملفBDF يوم: 2023/08/24م، على الساعة: 17:54، على الرابط الآتي: https://elearning.univ-eloued.dz/mod/resource/view.php?id=21191

الفرع الثالث: انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية من خلال قانون النقد والقرض90-10

عند قراءتي للمواد التي جاء بها قانون النقد والقرض أجدها لم تتطرق أبدا للبنوك الإسلامية، لكن بالمقابل نجد أنه تم ذكر البنوك التجارية في المادة114، حيث جاء في نصها: "البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المصوغة في المواد من (110، 111، 112، 113) من هذا القانون"[1].

وذكر المؤسسات المالية في المادة115، والتي جاء في نصها: " المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111"[2].

ويعتبر ما جاء في المادتين السابقتين مؤشرا لفسح المجال أمام البنوك التجارية بما فيها الإسلامية لممارسة نشاطها تحت رقابة البنك المركزي، وهذا ما تؤكده المادة130 من نفس القانون والتي نصت على أنه: "يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، وهذا الترخيص يخضع لمبدإ المعاملة بالمثل"[3].

وللحصول على هذا الترخيص، لابد على هذه البنوك والمؤسسات تقديم برنامج كامل تلخص فيه طبيعة العمل بالإضافة إلى الإمكانات التقنية والمالية التي يودون استخدامها وغيرها من الإجراءات. جاء في المادة 136: "من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 129 أو في المادة 130 يبين المستدعون للمجلس برنامج العمل والإمكانات التقنية والمالية التي يودون استخدامها وأوصاف الأشخاص الذين يقرضون الرأسمال وعند الاقتضاء أوصاف كفلائهم.كما يسلمون للمجلس قائمة المسيرين للشركات التابعة للقانون الجزائري أو القوانين الأساسية للشركات الأجنبية حسب الحالة وكذلك التنظيم الداخلي"[4].

بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 130 يمكن تأسيس الشركة التابعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب الاعتماد كبنك أو مؤسسة مالية. يمنح الاعتماد إذا استوفت

---

[1] المادة114: قانون 90-10.

[2] المادة115: المصدر نفسه.

[3] المادة130: المصدر نفسه.

[4] المادة136: المصدر نفسه.

الشركة جميع شروط الإقامة المفروضة بالقوانين والأنظمة والشروط الخاصة التي يمكن أن يتضمنها الترخيص. يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها عملا بأحكام المادة 131 بعد أن تحقق نفس الشروط. يمنح الاعتماد بقرار من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

هذه المواد والتي على شاكلتها التي جاء بها هذا القانون شجعت الكثير من الشركات والمساهمين الأجنبيين على الاستثمار في إطار القانون الجزائري.

ولعل من مظاهر انعكاس هذا القانون على الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ظهور أول بنك إسلامي خاص في الجزائر برأس مال مختلط (عام و خاص)، تم إنشاؤه في 20 ماي 1991م برأس مال 500.000.000 دج. بمساهمة من:

1. مجموعة البركة المصرفية (البحرين)
2. بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر).

وبدأ البنك بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر1991م طبقا لأحكام القانون رقم 10/90 الصادر في 14 أبريل 1990م بشأن النقد والتسليف، وهي مخولة للقيام بجميع العمليات المصرفية والتمويلية والاستثمارية وفقًا لمبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.

لكن عند إلغاء قانون 90-10، وصدور الأمر03-11 [2] أصبح البنك يزاول نشاطاته في إطار هذا الأخير والمؤرخ في 26سبتمبر2003م، وذلك موافقةً مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية[3].

وفي سنة2008م تم تأسيس ثاني بنك إسلامي وهو بنك السلام بالجزائر، وهذا البنك متعدد المهام والخدمات يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته.

---

[1] المادة137: قانون 90-10.

[2] الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 سبتمبر 2003م، يتعلق بالنقد والقرض.

[3] بنك البركة الجزائر، تاريخ البركة، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/24م، على الساعة: 20:04، من الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائر، رابط الموقع على الشبكة العنكبوتية: https://www.albaraka-bank.dz/

وقد تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008م،كثمرة شراكة جزائرية إماراتية، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة[1].

وقد تضمن الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، قواعد التنظيم البنكي بما في ذلك تحديد الجهات المكلفة بتنظيم المهنة البنكية وهي: بنك الجزائر[2]، ومجلس النقد والقرض[3]، واللجنة المصرفية[4].

ويمكن إجمال المحاور التي تناولها هذا الأمر في الآتي:

1. الفصل بين إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.
2. حصر صلاحيات مجلس النقد في شؤون النقد فقط أي ليس لها أي دور في مجال الاستثمار[5].
3. خضوع أنظمة مجلس النقد لرقابة مجلس الدولة[6].
4. سن قوانين ردعية صارمة من شأنها المحافظة على النظام المالي للدولة[7].

وعليه يمكن القول أن الأمر 03-11، وما جاء فيه من تعديلات قد أعطى لبنك الجزائر سلطات وصلاحيات فعلية كسلطة نقدية عُليا، وأعاد تنظيم الهيكل الداخلي لبنك الجزائر لتحقيق أهدافه المرجوة، كما سمح بفتح بنوك خاصة موازاةً مع البنوك العمومية، علاوةً على ذلك السماح للبنوك الأجنبية بممارسة نشاطها في الجزائر عن طريق فتح فروع لها.

---

(1) مصرف السلام الجزائر، نبذة عن المصرف، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/25م، على الساعة: 10:07، من الموقع الرسمي لبنك السلام الجزائر، رابط الموقع على الشبكة العنكبوتية :
https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html

(2) ينظر: من المادة09 إلى المادة57: من الأمر03-11.

(3) ينظر: من المادة 58 إلى المادة62: المصدر نفسه.

(4) ينظر: من المادة 105 إلى المادة116: المصدر نفسه.

(5) تم هذا الحصر بعد إلغاء المادة 183 من القانون90-10. ينظر: المادة62: من الأمر 03-11.

(6) ينظر: من المادة 26 إلى المادة 29: المصدر نفسه.

(7) ينظر: المادة 80، 91، ومن131إلى135. المصدر نفسه.

ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض، وهو الذي يقرر منح تلك التراخيص أو رفضها[1]. مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[2] والحد الأدنى لرأس المال المطلوب لفتح تلك البنوك.

وكخلاصة لما تضمنه كل من القانون 90-10، والأمر 03-11، من إصلاحات مست الجهاز المصرفي الجزائري، يمكن القول أنهما لم يرقيا إلى مستوى تطلعات المصارف الإسلامية؛ لأن فسح المجال أمام البنوك الإسلامية لممارسة نشاطها دون توفير بيئة تراعي خصوصياتها يحدّ من ممارساتها وربما يؤدي إلى تلاشيها.

فنشاط البنوك الإسلامية في بيئة مصرفية تقليدية مبنية على أسس ربوية يُعد تحديًا لهذه البنوك، مما استدعى المطالبة بإصلاحات أخرى تراعي المبادئ والقيم التي أنشئت على ضوئها تلك البنوك، وأساس تلك المبادئ تحريم الربا.

وعليه يمكنني القول إن سن قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية، سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، وتحقيق ذلك الأمر يتطلب إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها[3]:

1- تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون للمصارف الإسلامية.

2- قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية بهذا الأمر لإنجاحه، وهذا مثل: بنك الجزائر، ووزارة المالية، وجمعية البنوك والمؤسسات المالية، ثم أخيرا البرلمان والحكومة للمصادقة ولتنفيذ هذا القانون.

وهذا ما تجسد في النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440هـ الموافق لـ 4 نوفمبر سنة 2018م، والذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، والنظام رقم 20 - 02، المؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ

---

[1] ينظر: المادة 62، والمادة 84، من الأمر 03-11.

[2] المادة 85: المصدر نفسه.

[3] سحنون محمود، زنكري ميلود، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي (مداخلة)، ص13.

الموافق لـ15مارس2020م، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الثاني: النظام 18-02 وما جاء به من إصلاحات متعلقة بالصيرفة الإسلامية بالجزائر

بعد تزايد نشاط العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، وما تبعه من قيود قانونية لا تراعي خصوصياته وطبيعة عمله مما حد من تنافسيته داخل المنظومة المصرفية الجزائرية، حاول المشرع الجزائري إفراد هذا الأخير ببعض النظم القانونية التي تنظم سير عمله وتبقي على تنافسيته، ومن ثمرة هذه الإصلاحات التي تعلقت بشكل مباشر بالصيرفة الإسلامية بالجزائر، صدور النظام 02/18 والمتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية الخاصة بالصيرفة التشاركية، وسيحاول هذا المطلب الوقوف على أهم ما جاء به هذا النظام وإبراز إيجابياته ونقائصه.

الفرع الأول: التعريف بالنظام 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية[1].

أولًا- تعريف الخدمات المصرفية التشاركية:

تعرف الخدمات المصرفية التشاركية على أنها: "نموذج مصرفي يعمل من خلال تبني مبادئ الخدمات المصرفية الخالية من الفوائد، ويقوم بجميع أنواع الأنشطة المصرفية وفقًا لهذه المبادئ، ويجمع الأموال على أساس شراكة رأس المال العامل أو بالوكالة، ويوفر الأموال من خلال الشراء والبيع والشراكة والتأجير وغيرها من الأساليب وفقًا لمبادئ الخدمات المصرفية الخالية من الفوائد"[2].

وقد عرف النظام 18-02 العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية أنها: "كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق 26 أوت سنة 2003م والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات

---

[1] النظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018م، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

[2] بنك البركة تورك، الخدمات المصرفية التشاركية، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/25م، على الساعة: 18:43، من الموقع الرسمي للبنك، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.albaraka.com.tr/ar/about-us/islamic-banking

تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. وتخص هذه العمليات فئات المنتجات الآتية: – المرابحة – المشاركة – المضاربة – الإجارة – الاستصناع – السلم – وكذا الودائع في حسابات الاستثمار. تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لأحكام المادة 3 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434هـ الموافق 8 أبريل سنة 2013م الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية"[1].

ثانيًا– كيفية عمل البنوك التشاركية:

يتم تقييم الأموال المحصلة من العملاء في نظام الخدمات المصرفية التشاركية بطرق تمويل مختلفة، ويتم تقاسم الأرباح التي تم الحصول عليها مع مالكي الصناديق. فعلى سبيل المثال، العميل الذي يطلب التمويل بطريقة المرابحة –وهو أحد مبادئ الخدمات المصرفية التشاركية– يقوم بشراء البضائع نيابة عن البنك بتوكيل رسمي يمنحه له البنك ويسدد الربح المتفق عليه عن طريق القسمة على تاريخ الاستحقاق المتفق عليه، ثم يتم تقاسم الأرباح الناتجة عن نموذج التداول هذا بين مالكي الصناديق.

وقد تم إنشاء البنوك التشاركية لجلب الأموال المعطلة إلى الاقتصاد، لتأمين واستخدام أموال المدخرين. تستخدم هذه المؤسسات الأموال التي تجمعها من أصحاب الأموال الفائضة في الصناعة والتجارة من خلال التمويل بدون فوائد، وتعمل بناءً على طلب يعتمد على توزيع الأرباح على أصحاب الأموال[2].

---

[1] المادة02: النظام 18-02.

[2] بنك البركة تورك، كيف تعمل بنوك المشاركة؟، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/25م، على الساعة: 19:46، من الموقع الرسمي للبنك، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.albaraka.com.tr/ar/about-us/islamic-banking

ثالثًا– أهداف الصيرفة التشاركية من خلال النظام 18–02:

أما عن أهداف هذا النظام فقد جاءت صريحة في المادة الأولى منه حيث ورد فيها: "يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسمّاة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية"[1].

الفرع الثاني: أهم الإصلاحات التي جاء بها النظام 18–02

جاء النظام 18–02 بإصلاحات عديدة من خلال قواعد وشروط مختلفة نذكر منها:

أولًا: سن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد.

ثانيًا: تخصيص هذه العمليات بالمنتجات الآتية: – المرابحة – المشاركة – المضاربة – الإجارة – الاستصناع – السلم – وكذا الودائع في حسابات الاستثمار .

ثالثًا: وضع بعض الشروط الخاصة وفقا للنظام18–02، وهي:

1– يتعين على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة الراغبة في تسويق منتجات المالية التشاركية تقديم بطاقة وصفية للمنتوج ورأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، والتي تدعم طلب الترخيص المسبق الموجه إلى بنك الجزائر[2].

2– بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية أن تخضع إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك[3].

---

[1] المادة01: النظام 18–02.

[2] ينظر: المادة 03: المصدر نفسه.

[3] ينظر: المادة 04: المصدر نفسه.

3- يتوجب على المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بتسويق هذه المنتجات أن تعلم عملاءها بجداول التسعيرات ومختلف الشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم إلى جانب إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول نوع حساباتهم[1].

4- يحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك المالية التشاركية"، كما يتحمل حصة من الخسائر التي يسجلها الشباك في التمويلات التي يقوم بها المصرف، كما تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية[2].

الفرع الثالث: ملاحظات عامة حول نظام 18-02

الملاحظ على هذا النظام أنه لم يعمر كثيرًا في الوقت الذي كان ينتظر أهل الاختصاص إدخال بعض التعديلات عليه أو تكميله ببعض التعليمات، لكن الواقع أنه لم يطبق عمليا وتم إلغاؤه بموجب النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020م، والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

وكجملة من الملاحظات التي استوقفتنا في نظام 18-02 ما نورده في النقاط الآتية:

1- إن خضوع ما جاء في هذا النظام من إصلاحات إلى أحكام الأمر 03-11، والنظام 13-01، والنظام 11-08، والنظام 04-03، وكل الأحكام المنظمة للعمل المصرفي، من شأنه أن يقيد عمل الفروع الإسلامية، ويحد من نجاعتها وفرص نجاحها، بل ويوقعها في حرج كبير، فسيران هذه القوانين لابد أن لا يتعارض مع طبيعة هذه الفروع.

2- إن هذا النظام رغم ما جاء به من إصلاحات إلا أنه كان مقيدا لعمل الفروع الإسلامية بحيث أنه لم يعطها كامل الصلاحيات القانونية التي تتماشى مع مبادئها القائمة عليها وخاصة من ناحية رقابة البنك المركزي عليها، واقتراضها من البنك المركزي كملجإٍ أخير، فالبنك المركزي في هاتين النقطتين وما على شاكلتيهما لم يراعِ تلك الخصوصيات.

3- لم يفصح هذا النظام على الهيئة المخول لها تقييم ومنح شهادة المطالبة للمنتجات التي تطرحها تلك المؤسسات، وهل هي متخصصة في مجال الصيرفة الإسلامية ومؤهلة لذلك؟ أم لا.

---

[1] ينظر: المادة 08: النظام 18-02.

[2] ينظر: الفقرة الثانية من المادة 09: المصدر نفسه.

4- هذا النظام القانوني جاء مقتصرا على إنشاء نوافذ تشاركية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، ولم يتطرق لا من قريب ولا من بعيد إلى إنشاء بنوك إسلامية مستقلة.

5- كما يفتقر هذا النظام إلى التفصيل في بعض الجزئيات والفصل فيها وتحديد بعض العلاقات ومنها:

أ- الاستقلالية وأعني بها: المالية والادارية والمحاسبية وحتى والكوادر، لهذه الشبابيك والبنوك التقليدية الأم، وذلك من خلال جمع رأس مال معلوم المصدر(الادخار، ودائع جديد) لا علاقة لها بمال البنك الأم، وهذا بعد أخذ ترخيص من البنك المركزي بهذا الإجراء.

ب- الفصل بين القوائم المالية ومنها: الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول التدفقات...

ت- تحديد العلاقة بين الشباك الإسلامي والبنك الأم، وخاصة عندما يتعلق الأمر بتحصيل السيولة[1] عند الوقوع في أزمة مالية أو في ما يتعلق بخصم الأوراق التجارية، هذا داخليًا وعلاقة الشباك بالبنك المركزي والشبابيك الأخرى وبالبنوك الإسلامية.

6- افتقار هذا النظام إلى نص قانوني يشير إلى إلزام المؤسسات المالية في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية، بإنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تكمن مهامها بمطابقة منتجاتها وكل نشاطاتها وفقا لمبادئ الشريعة.

[1] عرف مصطلح السيولة بعدة تعريفات ولعل من أبرزها وأشملها هو: مدى قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل أو طويلة الأجل مثل الدائنين والمقرضين والمصارف وغيرهم. الدهراوي، كمال الدين، مدخل معاصر في تحليل القوائم المالية، ص207.

المطلب الثالث: النظام 20-02 وما جاء به من إصلاحات متعلقة بالصيرفة الإسلامية بالجزائر

يعتبر النظام 02/20، أحد أهم الإصلاحات التي مست العمل المصرفي الإسلامي بشكل مباشر، والذي بدوره ألغى ما جاء به النظام 02/18، حيث جاء هذا النظام محفزًا للبنوك التجارية لفتح نوافذ وفروع إسلامية وذلك لاستقطاب أكبر عدد من شرائح العملاء. ويحاول هذا المطلب التعريف بهذا النظام من خلال الوقوف على أهم الإصلاحات التي جاء بها، بالإضافة إلى أهم النقائص التي شملها.

الفرع الأول: التعريف بالنظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[1].

أولًا- تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:

1- **تعريف بيت التمويل الكويتي**: عرفها بأنها: "إحدى صور الصيرفة المعتمدة في المقام الأول التي تمتثل في قواعدها لتعاليم الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية، فعلى سبيل المثال في الصيرفة الإسلامية لا يجوز أن تتم عمليات البيع والشراء باعتماد نسبة فائدة ربوية بين المتابيعين وإنما يحل بديلاً عن ذلك النمط ما يعرف بنسبة هامش الأرباح، فالصيرفة الإسلامية تنظم عملية الاستثمار بما يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في هذا الصدد"[2].

2- **تعريف النظام 20-02**: عرفت المادة الثانية من النظام: 20-02 الصيرفة الإسلامية على أنها: "كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد".

---

[1] النظام 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ الموافق 15 مارس 2020م، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[2] بيت التمويل الكويتي، الصيرفة الإسلامية، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/26م، على الساعة: 11:02، من الموقع الرسمي لبيت التمويل الكويتي، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.kfh.bh/bahrain/private-banking/about-us/islamic-banking-services.html

وأردف النظام شرطًا لتلك العمليات وهو: "أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم"[1].

ثانيًا– أهداف الصيرفة الإسلامية من خلال النظام 20–02.

صرحت المادة الأولى من النظام 20-02 عن أهداف هذا النظام فيما يتعلق بعمليات الصيرفة الإسلامية، حيث نصت: "يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر"[2].

الفرع الثاني: أهم الإصلاحات التي جاء بها النظام 20–02

من أبرز الإصلاحات التي جاء بها النظام 20-02 هو ما وضعه من شروط تنظيمية للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والتي جاءت مثبتة في المواد الآتية:

أولًا: المادة 03: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على وجه الخصوص، على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وأجال إرسال التقارير التنظيمية"[3].

ثانيًا: المادة 04: "تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات الآتية: المرابحة – المشاركة – المضاربة – الإجارة – السلم – الاستصناع – حسابات الودائع – الودائع في حسابات الاستثمار"[4].

ثالثًا: المادة 13: "تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر"[5].

---

[1] المادة 02: النظام 20-02.

[2] المادة 01: المصدر نفسه.

[3] المادة 03: المصدر نفسه.

[4] المادة 04: المصدر نفسه.

[5] المادة 13: المصدر نفسه.

رابعًا: المادة 14: "قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"[1].

خامسًا: المادة15: "في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية"[2].

سادسًا: المادة 16: "يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. يتكون هذا الملف على وجه الخصوص، من الوثائق التالية:

1- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

2- بطاقة وصفية للمنتوج.

3- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقًا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

4- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ «شباك الصيرفة الإسلامية» عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد 17 و 18 أدناه"[3].

سابعًا: المادة 17: "يقصد بـ«شباك الصيرفة الإسلامية»، هيكل ضمن بنك أو مؤسسة مالية تكلف حصريًا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ«شباك الصيرفة الإسلامية» والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط «شباك الصيرفة الإسلامية».

---

[1] المادة 14: النظام 20-02.

[2] المادة 15: المصدر نفسه.

[3] المادة 16: المصدر نفسه.

يجب أن تكون حسابات زبائن «شباك الصيرفة الإسلامية» مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن"[1].

ثامنًا: المادة 18: "تضمن استقلالية «شباك الصيرفة الإسلامية» من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصرياً لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية"[2].

تاسعًا: المادة 19: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم.

كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم"[3].

عاشرًا: المادة 20: "باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون، الذي يُجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، تخضع ودائع الأموال المنتقاة من طرف «شباك الصيرفة الإسلامية» الأحكام المواد المذكورة أعلاه من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق لـ 26 أوت سنة 2003م المتعلق بالنقد والقرض الممثل والمتمم.

يحق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن «شباك الصيرفة الإسلامية» ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها «شباك الصيرفة الإسلامية» في التمويلات التي يقوم بها"[4].

حادي عشر: المادة 21: "تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمعة من طرف شبابيك الصيرفة الإسلامية للبنوك، لأحكام النظام رقم 20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ الموافق 15 مارس سنة 2020م والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

تخضع الودائع في حسابات الاستثمار إلى تنظيم خاص"[5].

---

[1] المادة 17: النظام 20-02..

[2] المادة 18: المصدر نفسه.

[3] المادة 19: المصدر نفسه.

[4] المادة 20: المصدر نفسه.

[5] المادة 21: المصدر نفسه.

ثاني عشر: المادة 22: "بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية"[1].

ثالث عشر: المادة 23: "يلغي هذا النظام أحكام النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440هـ الموافق 4 نوفمبر سنة 2018م المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية"[2].

الفرع الثالث: ملاحظات عامة حول نظام 20-02

جاء هذا النظام أكثر شمولًا وأدق وضوحًا من النظام الذي سبقه، من خلال احتوائه على 24 مادة تُعنى بالكثير من النقاط الإيجابية حول الصيرفة الإسلامية، وقد تمم هذا النظام بتعليمة([3]) معرِّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ومحدِّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[4].

كما جاء هذا النظام بنيّة صادقة في تصحيح الكثير من الأوضاع وفق ما تقتضيه طبيعة وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي، ونلمس ذلك في النقاط الآتية:

أولًا: سريان هذا النظام على الشبابيك والمصارف الإسلامية، خلافا للنظام السابق الذي كان خاصا بالشبابيك فقط.

---

[1] المادة 22: النظام 20-02.

[2] المادة 23: المصدر نفسه.

[3] التعليمة رقم 03-2020م المؤرخة في 02 أفريل 2020م المعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حوت هذه التعليمة 60 مادة متعلقة بآليات وطرق تنفيذ منتجات الصيرفة الإسلامية.

[4] تهدف هذه التعليمة إلى تعريف منتجات الصيرفة الإسلامية، كما هي واردة في المادة 4 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ الموافق 15 مارس 2020م، المعرّف للعمليات البنكية – المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط تطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتحديد الإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها. ينظر: المادة الأولى: التعليمة رقم03-2020م.

ثانيًا: فصل هذا النظام في كثير من الآليات المتعلقة بالشبابيك وبين المؤسسات المالية الأم (البنوك التقليدية)، من خلال الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ«شباك الصيرفة الإسلامية» والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية. على أن يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريًا لنشاط «شباك الصيرفة الإسلامية».

ثالثًا: أوجب هذا النظام أن تكون حسابات زبائن «شباك الصيرفة الإسلامية» مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

رابعًا: أكّد هذا النظام على ضمان استقلالية «شباك الصيرفة الإسلامية» بما في ذلك شبكة البنك أو المؤسسة المالية، من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصرياً لذلك.

خامسًا: أكّد هذا النظام على ضمان استقلالية حسابات زبائن «شباك الصيرفة الإسلامية» عن باقي حسابات الزبائن الأخرى.

سادسًا: أفصح هذا النظام على الهيئة المخول لها تقييم ومنح شهادة المطابقة للمنتجات التي تطرحها تلك المؤسسات وهي الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

سابعًا: إلزام المؤسسات المالية في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، بإنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تكمن مهامها على وجه الخصوص –في إطار مطابقة المنتجات للشريعة– في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

وعلى الرغم من أن ما ذكرناه من نقاط إيجابية يعتبر قفزة نوعية جاء بها هذا النظام إلا أنها لا تزال خطوة لم ترتقِ لسقف تطلعات العمل المصرفي الإسلامي وهذا ما لاحظناه في النقاط الآتية:

1- المادة الثانية من هذا النظام لم تعطِ مفهوما كافيا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حيث وصفتها بأنها: "كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد".

لكن الواقع أن العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لا تقتصر على حرمة تحصيل وتسديد فوائد فقط، بل تتعداه إلى كل إجراء فيه ظلمٌ أو غبنٌ أو أكلٌ لأموال الناس بالباطل، حتى وإن لم يكن

فيه تحصيل وتسديد فوائد، فبعض المعاملات لا تتضمن تحصيل وتسديد فائدة لكنها تحمل في مضامينها ضررا أكثر مما يحمل الربا.

2- حملت بعض مواد هذا النظام مصطلحات مبهمة وغير متخصصة، وعلى سبيل المثال نذكر ما يأتي:

أ- في تعريف المضاربة سمّت المصرف مقرضًا للمال، وفي الأصل أن المضاربة عقد شراكة بين المصرف والعميل، المصرف رب المال والعميل المضارب. فيتوجب تعديل مصطلح مقرض للأموال[1] بمصطلح رب المال، كما نرى أن يستبدل مصطلح المقاول في عقد المضاربة بمصطلح المضارب.

ب- لم تتطرق مواد المضاربة إلى بعض الأحوال المتعلقة بالعقد، ومنها خلط المضارب مال المضاربة بماله وما يترتب عنه من أحكام.

ج- إن المضاربة في المصارف الإسلامية لا تقتصر دائمًا على أن يكون المصرف رب للمال، فقد يكون المصرف رَبًّا للمال وقد يكون المضارب.

د- في تعريف الإجارة لم يتطرق النظام02-20، ولا التعليمة03-20 إلى إمكانية أن تكون المؤسسة المالية مستأجرة، وإنما تطرقت فقط لكون المؤسسة مؤجرة فقط، بينما الواقع العملي للمؤسسات المالية الإسلامية يجدها إما مؤجرة أو مستأجرة وخاصة فيما تعلق باستئجار العقار والمباني.

هـ- فيما يتعلق بعقد الإجارة أجازت المادة رقم26 من التعليمة 03-20، أن يكون ثمن الإجارة متغيرًا، لكن الجواز لا يستند إلى دليل شرعي، بل إن الكثير من الفقهاء يرون عدم جواز تغير ثمن الأجرة حتى لو تغير النقد.

واشتراط تغيير الأجرة يضفي إلى الجهالة بثمن الأجرة والتي من شروطها المعلومية قدرًا ووصفا، وإلا كانت الجهالة مفسدة للعقد. كما ذهب العديد من الفقهاء إلى أنه لا يجوز تغيير الأجرة ولو تغيرت قيمة العملة بزيادة أو نقصان، فالعبرة تكون بأجرة المثل أثناء إبرام العقد[2].

---

[1] استدرك هذا الخطأ وتم تصحيحه في التعليمة رقم: 03-2020م، من خلال إضافة عبارة "رب المال" أمام عبارة: "مقرض للأموال"، وأرى والله أعلم أن تثبت عبارة رب المال وحدها حتى لا يكون في التعريف لُبس؛ لأن المقرض لا يتحمل خسارة المال إن تم قبضه من طرف المقترض.

[2] ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، 424/7، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 127/6، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 266/5.

3- هذا النظام لم يحدد العلاقة بين الشباك والبنك التجاري التابع له أو الشباك مع الشبابيك الأخرى وانما اقتصر فقط على علاقة هذا الشباك بالبنك المركزي من خلال منح ترخيص فقط، غير أن علاقة هذا الشباك بعد استقلاليته تتعدى علاقة الترخيص فقط، بل إن علاقة البنك المركزي أصبحت متمثلة في الرقابة بأنواعها (الائتمان/العمولات..) وكذلك علاقة إلزامية الاحتياطي القانوني، وعلاقة أن البنك المركزي هو المقرض الأخير.

فلا بد إذن على البنك المركزي أن يفصح عن طبيعة تلك العلاقات وهل سيراعي فيها خصوصيات تلك الشبابيك؟ بما أن الفرع أصبح مستقلا عن البنك التجاري الأم.

4- ألاحظ على هذا النظام اقتصاره على سبع منتجات فقط، وهذا يعد تقزيمًا وحدًّا لتنوع نشاط الصيرفة الإسلامية والمؤسسات المتبنية لها، فهناك منتجات أخرى على غرار المغارسة والمزارعة، التي أثبتت نجاعتها وفاعليتها في تحقيق إيرادات معتبرة للدول التي طبقتها في مصارفها، بالإضافة إلى الخدمات المالية الإسلامية، وإصدار الصكوك والأسهم وغيرها من المنتجات والخدمات المالية، والمتتبع لتجارب الدول الأخرى يجدها خطت شوطًا طويلًا في هذا المجال ويمكن الاستفادة من تجاربها.

5- إن عملية فصل الودائع الخاصة بالشباك الإسلامي عن الودائع الخاصة بالبنك التقليدي غير كافية؛ لأن الآلية التي تسير عليها صناديق التأمين على الودائع حتى وإن تم فصلها لا تجوز شرعًا لما فيها من مخالفات شرعية[1]. فمن الأفضل أن يكون هناك صندوق تأمين إسلامي على الودائع، أو تأمين الودائع في شركات التأمين التكافلي، أو يتعاقد المصرف مع شركات تأمين تكافلية تقوم بفتح فرع لها داخل هذه البنوك التجارية تودع فيه الودائع الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية.

---

[1] وذلك لما تتضمنه هذه العملية من عدم مراعاة خصوصيات المصارف الإسلامية في هذا المجال. كما أنوه على مسؤولي الجهاز المصرفي الجزائري الاقتداء بتجارب بعض الدول في التأمين على الودائع داخل المصارف الإسلامية، على غرار البحرين، وماليزيا، ونيجيريا، والسودان، والأردن، وذلك من خلال تطوير تسهيلات لنظم التأمين على الودائع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ويشمل كافة المصارف الإسلامية، ويحمي معظم أنواع الودائع عدا الودائع الاستثمارية المقيدة والمطلقة في ماليزيا، وحسابات الاستثمار المقيدة في البحرين والأردن. يتم الاعتماد على آلية التكافل في البحرين والسودان والأردن؛ بينما تتبنى ماليزيا ونيجيريا مبدأ الكفالة بالأجر؛ جميع النماذج الخمسة لأنظمة التأمين على الودائع لديها حدود تغطية متنوعة ما عدا النموذج المطبق في السودان لم يتم ذكر حد للتغطية. ينظر: حمزة شاكر، دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط سوق المصارف الإسلامية- دراسة تطبيقية -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2022/2021م، ص134.

6- لم يفصح هذا النظام عن مكان هيئة التدقيق بالنسبة للهيكل التنظيمي للبنوك التجارية، هل تكون في البنك الأم أم في جميع فروعه وشبابيكه الإسلامية؟ وهل عملية التدقيق تكون مواكبة ومسايرة لجميع ما يطرأ للشبابيك الإسلامية التابعة له؟ وهل التقارير الخاصة بعملية التدقيق تكون متزامنة مع كل مستجدات البنوك أم أنها تقارير سنوية روتينية لا تحمل أي جديد مُفَصّل؟

فالواقع العملي الذي نراه يبين أن أكبر الأخطاء التي يقع فيها العاملون والعملاء تكون أثناء الممارسة الميدانية، ففرقٌ بين ما هو منصوص عليه في العقود الصادرة عن هيئة التدقيق الشرعية وهيئة الفتوى، وبين واقع التطبيق.

وهذا الواقع يفرض على المؤسسات المالية بأن تكون لها لجنة تدقيق شرعية في كل شباك أو فرع حتى تكون الرقابة لتلك المنتجات والعمليات آنية، فطبيعة المعاملات المصرفية متشعبة ومتنوعة ولا تسلم في غالبها من المخالفات الشرعية التي تستدعي دائما الوقوف عليها من طرف الهيئة المختصة.

7- لا يزال هذا النظام يربط الصيرفة الإسلامية بالصيرفة التقليدية من ناحية التبعية الإدارية والقانونية، وقد أشار إلى ذلك بخضوع منتجاتها لكل الأحكام القانونية والتنظيمية للبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك الالتزام بتعليمات قانون النقد و القرض، وهذا الخضوع المطلق قد يسبب تعارضا بين أحكام الشريعة في المال والأحكام القانونية المصرفية. وما أأمله هو أن يكون هناك بنك إسلامي عمومي مستقل بآلياته ونظمه وموارده.

المطلب الرابع: تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

الفرع الأول: التعريف بالهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

أولًا– النشأة:

تم إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية تنفيذا للنظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020م المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 16.

وقد تم الإعلان عن ميلاد الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، يوم الفاتح من أفريل 2020م، من خلال مقرر إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. وهو ما ينص عليه البيان الإعلامي حول خصوص إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

وهي الخطوات التي جاءت نتيجة بيان المجلس الإسلامي الأعلى في موضوع "الصيرفة الإسلامية" شهر ديسمبر سنة 2018م[1].

ثانيًا– أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية:

يتكون مجموع أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من سبعة أفراد على النحو الآتي:[2]

1- د. بوعبد الله غلام الله رئيس الهيئة.
2- د. كمال بوزيدي. عضو في الهيئة.
3- د. السعيد بويزري عضو في الهيئة.
4- د. محمد بوجلال عضو في الهيئة.
5- د.عبد الرحمان سنوسي عضو في الهيئة.
6- د. مصطفى باجو عضو في الهيئة.

---

[1] الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، التعريف بالهيئة، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/09/11م، على الساعة: 19:55، من الموقع الرسمي للهيئة، على الرابط الآتي: http://www.autorite-hci.dz/

[2] الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، أعضاء الهيئة الشرعية، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/09/11م، على الساعة: 20:00، من الموقع الرسمي للهيئة، على الرابط الآتي: http://www.autorite-hci.dz/

7- د. محند إيدير وشنان عضو في الهيئة.

الفرع الثاني: أهداف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

تسعى الهيئة إلى تحقيق الأهداف التي يسعى لها النظام المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها الذي يندرج في اطار برنامج رئيس الجمهورية ومخطط عمل الحكومة على تحقيق هدفين رئيسين وهما:

1. التقليل من ظاهرة الاكتناز المالي والاستجابة للمواطنين الراغبين في التعامل بهذا النظام وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

2 ـ التقليل من الآثار السلبية لظاهرة السوق الموازية في إطار التوجهات الجديدة للحكومة الجزائرية في تشجيع الصيرفة الإسلامية وعزيمة بنك الجزائر في تجسيد هذا النظام[1].

الفرع الثالث: مهمة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وعملها

إن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، مؤسسة مهمتها منح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية بعد استيفاء هذه المؤسسات للشروط المطلوبة لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، كما ينص على ذلك، نظام رقم 02 مؤرخ في 25 رجب عام 1441هـ الموافق لـ 15 مارس سنة 2020م، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

كما تضمن القانون النقدي المصرفي رقم قانون رقم 23-09 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 هـ الموافق لـ 21 يونيو سنة 2023 م، الصادر في الجريدة الرسمية يوم 29 ذو الحجة 1444هـ الموافق لـ27 يونيو 2023م. ترسيم الصيرفة الإسلامية في مواده (70 – 71 – 72 – 73)، مؤكدا على ما يلي: يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر[2].

---

[1] الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، فتاوى الهيئة، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/09/11م، على الساعة: 20:51، من الموقع الرسمي للهيئة، على الرابط الآتي: http://www.autorite-hci.dz/

[2] الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، ترسيم الصيرفة الإسلامية في القانون النقدي المصرفي، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/09/11م، على الساعة: 20:36، من الموقع الرسمي للهيئة، على الرابط الآتي: http://www.autorite-hci.dz/

المطلب الخامس: القانون رقم 23-09، وترسيم الصيرفة الإسلامية

يعد قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444هـ الموافق 21 يونيو سنة 2023م، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، أحد القوانين التي عمدت إلى إرساء وترسيم الصيرفة الإسلامية داخل المنظومة البنكية الجزائرية، وذلك من خلال ما جاء به من نصوص تشريعية صريحة متعلقة بالصيرفة الإسلامية، ويحاول هذا المطلب التعريف بهذا القانون من خلال الوقوف على أهم الإصلاحات التي جاء به، بالإضافة إلى أهم النقائص التي شملها.

الفرع الأول: التعريف القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي

يعد قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي الآلية التنظيمية التي تحكم إدارة وتشغيل بنك الجزائر وتحديد صلاحياته وعملياته. ينظم القانون تكوين وصلاحيات المجلس النقدي والمصرفي ويحدد مهام وصلاحيات اللجنة المصرفية على وجه الخصوص[1].

الفرع الثاني: أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون 23-09

جاء هذا القانون ليضفي القوة التشريعية على الأحكام التي صدر بها النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من خلال إنشاء إطار قانوني لممارسة النشاط المتعلق بالصيرفة الإسلامية والذي يكرس على وجه الخصوص إمكانية اعتماد بنوك ومؤسسات تمارس عمليات متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرًا، والتي تعد ترسيم للصيرفة الإسلامية وكذلك الشروط التنظيمية للعمليات المصرفية المتعلقة بها، والتي جاءت مثبتة في المواد الآتية:

المادة 68: تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصر الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

---

[1] بنك الجزائر، الإطار التشريعي والتنظيمي، القانون النقدي والمصرفي، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2024/11/24م، على الساعة: 18:50، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.bank-of-algeria.dz/ar/

المادة 71 : تعتبر، في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 72 : تُمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف:

أ) بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة، بصفة مهنتها الإعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرًا.

يخضع اعتماد المصار والمؤسسات المالية التي ترغب في ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرًا، لأحكام المواد من 89 إلى 104 من هذا القانون.

ب) بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمى "شباك" يُخصص حصريًا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون "الشبّاك" مستقلًا مالياً ومحاسبيًا وإداريًا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

المادة 73 : يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية للحصول مسبقًا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر.

الفرع الثالث: ملاحظات عامة حول القانون 23-09

من بين الملاحظات حول ما جاء به هذا النظام والمتعلقة بالصيرفة الإسلامية ما أجمله في النقاط الآتية:

أولًا: تغيير تسمية القانون حيث أنه لم يعد اسمه "قانون النقد والقرض" كما كان في القانونين السابقين أي القانون 90 -10 لسنة 1990والأمر رقم 03-11 لسنة 2003 ،وإنما أصبح "القانون النقدي والمصرفي"، لتعم الصيرفة الإسلامية و التقليدية.

ثانيًا: أتاح تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العميات المصرفية، وعززها من خلال تعين شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية في

المجلس النقدي والمصرفي وهذا يجعل السياسات تراعي خصوصيات المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية[1].

ثالثًا: الفصل محاسبيا بين النشاط البنكي الربوي والأموال التي يديرها شباك صيرفة الإسلامية[2].

رابعًا: جاءت المادة 73 من هذا القانون مؤكدة على ما جاءت به المادة 14 من النظام 20-02، والمتضمن المتعلقة بإجراءات الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر.

رغم ما جاء به هذا القانون من نقاط مهمة لترسيم الصيرفة الإسلامية، غير أنه لا يزال يحمل بعض المؤاخذات نورد بعضها في الآتي:

أولًا: إن تصريح هذا النظام في مادته72 بوجوب الفصل بين النشاط البنكي الربوي والأموال التي يديرها شباك صيرفة الإسلامية ماليًا ومحاسبيا وإداريًا إلا أن هذا الفصل يثير إشكالا يتعلق باتحاد الذمة المالية للبنك في منتهى الدورة المالية، بما يرمي بفائض السيولة من معاملات النوافذ الإسلامية إلى الأصل الربوي من خلال تحويله إلى البنك الأم، ويدخل في رأس مال البنك المخلوط بنتاج التعامل بالربا، والبنك في بدء الأمر ومنتهاه شركة مساهمة، والشركة لها رأس مال واحد لا اثنين، وملكها له مشاع لا يفرق فيه بين ما كان مصدره الربا، وما كان مصدره معاملة مالية شرعية.

ثانيًا: الملاحظ أن نص المادة 73 من القانون 23-09، والمادتين الثانية والرابعة عشر من النظامين 18-02، و20-02، والتعليمة 20-03 ،لم تبين حجية شهادة المطابقة، ولا كيفية تقديم الطلب، وشروطه، ومهله، ولا الأثر الذي يترتب على عدم رد الهيئة عليه، أو رفضه، وكيف يبلغ البنك أو المؤسسة الطالبة بالرفض، وما هي الجهة القانونية التي يطعن أمامها في قرار الرفض والمدة القانونية لرفع الطعن، ؛ لأنه قرار إداري، والقرار الإداري معرض لرقابة القضاء، وكان من الأصلح أن تطلب الفتوى من بنك الجزائر إلى الهيئة بمراسلة إدارية بناء على طلب البنك التجاري الترخيص بفتح الشباك؛ و يكون للبنك إذا رفض الترخيص الطعن في قرار الجهة المصدرة له، وهي

---

[1] ينظر: المادة: 44، القانون النقدي والمصرفي 23-09.

[2] ينظر: المادة: 72، المصدر نفسه.

المسؤولة أمام القانون، ال الهيئة صاحبة الفتوى؛ إذ ال تجد فتوى الهيئة مكانا في نظرية القرار الإداري[1].

ثالثًا: رغم ما جاءت به المادة: 22، من هذا النظام والتي بينت مكونات مجلس إدارة بنك الجزائر، حيث جاء في نص المادة: "يتكون مجلس الإدارة من:

– المحافظ، رئيسا.

– نواب المحافظ.

– أربعة موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

يعوض الموظفون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم بمستخلفين يعينون حسب الشروط نفسها".

غير أن الملاحظ من نص هذه المادة أنها لم تشر إلى وجود مختص في الصيرفة الإسلامية ضمن مجلس الإدارة، مما يتوافق مع تسمية هذا القانون.

[1] ينظر: دنفير مصطفى، القانون النقدي والمصرفي الجزائري الجديد والمقتضيات الشرعية للصيرفة الإسلامية، (مقال)، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، مج: 11، ع: 1، جوان2024، ص.ص:259-313.

المبحث الثاني: التعريف بمصرف السلام بالجزائر

يعد مصرف السلام بالجزائر أحد المصارف التي جعلت من مبادئ الشريعة الإسلامية أبرز أولوياتها ومبادئها في طريقة عملها وعرض منتجاتها.

كما يسعى المصرف إلى إثبات وجوده في بيئة مصرفية تقليدية لا تراعي خصوصياته من خلال تقديم منتجات لا تخالف مبادئه الأساسية ولا تخل بالنظم القانونية السارية في البلاد.

وتأسيسًا على ما سبق تم تقسيم المبحث إلى أربعة مطالب للوقوف عن قُربٍ حول واقع عمل هذا المصرف من خلال الآتي:

المطلب الأول: نشأة مصرف السلام بالجزائر وأهدافه

المطلب الثاني: الصيغ والخدمات التي يعرضها مصرف السلام بالجزائر

المطلب الثالث: أهم الإحصائيات المتعلقة بنشاط مصرف السلام

المطلب الرابع: التحديات المتعلقة بنشاط مصرف السلام بالجزائر

المطلب الأول: نشأة مصرف السلام بالجزائر وأهدافه

يعد مصرف السلام بالجزائر أحد المصارف التجارية الخاصة التي أثبتت تنافسيتها داخل المنظومة البنكية الجزائرية، وذلك لما يقدمه من خدمات متنوعة يسعى القائمون عليه على تطويرها وفق ما يراعي أحكام الشريعة وضوابطها من خلال إسناد جميع العقود والمعاملات لهيئة مخول لها الفصل في ذلك. ويضم هذا المطلب نبذة تاريخية عن المصرف وأهم الخدمات التي يقدمها.

الفرع الأول: نشأة مصرف السلام الجزائر

أولًا– تأسيس المصرف:

مصرف السلام الجزائر، بنك يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته؛ تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008م، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

ثانيًا– تطور المصرف:

بعد استكمال عملية شراء بنك السلام (البحرين) لأسهم ثمانية مساهمين في مصرف السلام بالجزائر ارتفعت حصته في رأس مال هذا الأخير من 37.43% إلى 53.13% وبذلك أصبح المساهم الرئيسي وصاحب حصة الأغلبية في المصرف، يتملك 53 بالمائة من رأس مال المصرف[1].

ويُعد مصرف السلام الجزائر الأسرع نموًا بين البنوك الجزائرية، حيث بلغ معدل النمو السنوي لإجمالي الأصول 23.3% منذ عام 2010م. كما بلغ إجمالي أصول مصرف السلام الجزائر 2.2

[1] مصرف السلام الجزائر، آخر الأخبار، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/27م، على الساعة: 17:39، من الموقع الرسمي للبنك، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.alsalamalgeria.com/ar/newslist/detail-35-160.html

مليار دولار أمريكي في الربع الأول من العام 2023م متضمناً محفظة تمويل بقيمة 1.3 مليار دولار أمريكي إلى جانب إجمالي ودائع الزبائن وقدره 1.8 مليار دولار أمريكي[1].

ثالثًا– استراتيجية المصرف:

يعمل مصرف السلام الجزائر وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

رابعًا– أعضاء مجلس الإدارة الخاصة بالمصرف

يتكون مجلس إدارة مصرف السلام بالجزائر من رئيس مجلس الإدارة و أربعة أعضاء وهم[2]:

1. السيد : رفيق النايض رئيس مجلس الإدارة.
2. السيد: أحمد عبد الله سيف عضو مجلس الإدارة.
3. السيد: إيهاب عبد اللطيف أحمد عضو مجلس الإدارة.
4. السيد: فؤاد الوزاني عضو مجلس الإدارة.
5. السيد: عارف الهرمي عضو مجلس الإدارة.

[1] مصرف السلام الجزائر، آخر الأخبار، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/27م، على الساعة: 17:42، من الموقع الرسمي للبنك، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.alsalamalgeria.com/ar/newslist/detail-35-160.html

[2] مصرف السلام الجزائر، أعضاء مجلس الإدارة، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/09/09م، على الساعة: 22:26، من الموقع الرسمي للبنك، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-269-0-193.html

خامسًا– هيئة الفتوى لدى مصرف السلام

تتشكل الهيئة الشرعية لمصرف السلام الجزائر من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد ممن لهم إلمام بالعلوم الدينية، النظم الاقتصادية، القانونية، المصرفية والمعاملات الإسلامية، ويتم تعيين أعضائها باقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة العادية للمصرف.

كما تعتبر الهيئة الشرعية لمصرف السلام الجزائر مستقلة عن الإدارة العامة للمصرف؛ فهي تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات، وهي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعُه إليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها المصرف مع متعامليه، إضافة للرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية مع إمكانية تجنيب الأرباح للمصرف[1].

أما عن عدد أعضاء هيئة الفتوى لدى مصرف السلام بالجزائر فهي متكونة من رئيس الهيئة وأربعة أعضاء على النحو الآتي[2]:

1. السيد: عزالدين بن زغيبة: رئيس الهيئة.
2. السيد: محمد عبد الحكيم زعير: أمين سر الهيئة.
3. السيد: العياشي صادق فداد: عضو الهيئة.
4. السيد: أبو بكر بن لخضر لشهب: عضو الهيئة.

[1] مصرف السلام الجزائر، تعريف الهيئة، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/09/09م، على الساعة: 22:10، من الموقع الرسمي للبنك، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-9-0-196.html

[2] مصرف السلام الجزائر، أعضاء هيئة الفتوى، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/09/09م، على الساعة: 22:17، من الموقع الرسمي للبنك، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-270-0-196-196.html

سادسًا– فروع المصرف:

تتكون شبكة فروع مصرف السلام الجزائر حاليا من 23 فرعاً منتشراً عبر مختلف ربوع الوطن، في انتظار افتتاح فروع أخرى؛ انسجاماً مع رؤية واستراتيجية المصرف التي تسعى إلى توفير وتقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها لمتعامليه وبأفضل جودة[1].

سابعًا– عدد الموظفين في مصرف السلام:

عرف مصرف السلام تطورا ملحوظا فيما يتعلق بعدد العمال وهذا خلال السنوات من2017م إلى 2022م وهو ما سيتم توضيحه في الجدول الآتي:

الجدول رقم04: عدد موظفي مصرف السلام بالجزائر خلال الفترة 2017 إلى2022.

السنوات / الفئة المهنية	2017	2018	2019	2020	2021	2022
التنفيذ	32	40	112	114	124	111
التحكم	110	244	211	201	408	469
الإطارات	183	212	243	275	108	114
المجموع	325	496	566	590	640	694

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف

[1] مصرف السلام الجزائر، نبذة عن المصرف، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/26م، على الساعة: 19:14، من الموقع الرسمي للبنك، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html

الشكل رقم02: عدد موظفي مصرف السلام بالجزائر خلال الفترة 2017 إلى2022.

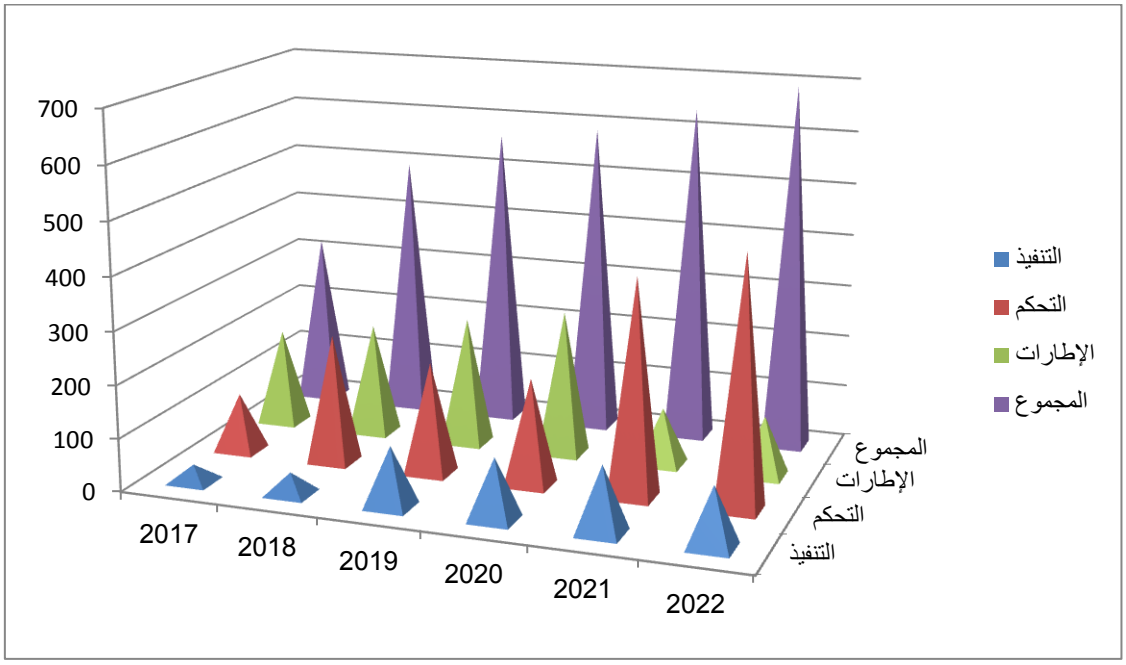

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول

- **التعليق على الجدول:** بالرجوع إلى الجدول أعلاه نلاحظ تزايدا مستمرا في عدد الموظفين لدى مصرف السلام، فقد بلغ عددهم في نهاية 2022م ما يقارب 694 موظفا موزعين على الإدارات المركزية والفروع.

الشكل رقم03: يوضح الهيكل التنظيمي العام لمصرف السلام بالجزائر

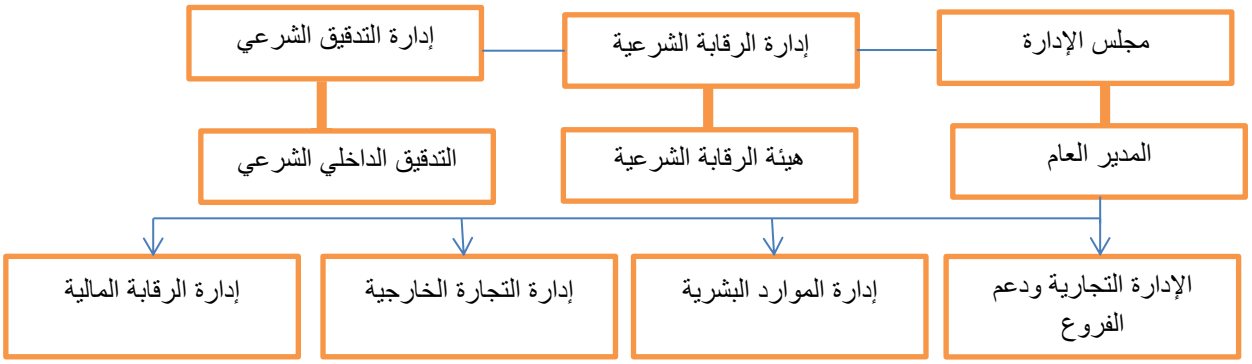

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الموقع الرسمي والتقارير السنوية للمصرف

الفرع الثاني: أهداف مصرف السلام الجزائر

يسعى مصرف السلام الجزائر إلى تحقيق أهداف مختلفة من شأنها تلبية حاجيات عملائه بشكل مرضٍ بما لا يخالف طبيعته القائمة على اتباع مبادئ الشريعة في أحكام المعاملات، ومن أهم هذه الأهداف نذكر:

1- التميز والتفوق في توفير خدمات مصرفية مبتكرة وذات جودة عالية تتواكب مع المستجدات والحلول المالية العصرية ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق أفضل قيمة ومنفعة مستدامة لجميع الأطراف.

2- الريادة في مجال الصيرفة الشاملة، بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية، وبتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة، معتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف.

3- الحرص على عكس قيمه الجوهرية في قراراته وسلوك وأفعال موظفيه في مختلف تعاملاتهم بحيث يتم الالتزام بهذه القيم من مختلف الوحدات التنظيمية للمصرف وعلى كافة المستويات.

4- التجديد والابتكار والإبداع في طرح منتجات وخدمات متطورة ومبتكرة بما يتوافق مع القيم الإسلامية وضمن أحدث التقنيات بما يحقق تطلعات جميع الأطراف.

5- الالتزام بمعايير الجودة الشاملة والحفاظ على حقوق المتعاملين والعمل وفق الأسس والأحكام المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وبتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية[1].

[1] مصرف السلام الجزائر، نبذة عن المصرف، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/27م، على الساعة: 21:45، من الموقع الرسمي للبنك، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html

المطلب الثاني: الصيغ والخدمات التي يعرضها مصرف السلام بالجزائر

يُقدّم مصرف السلام بالجزائر صورًا متنوعة ومتعددة من الخدمات وصيغ التمويل، ويحاول هذا المطلب الوقوف على تلك الخدمات ومدى فاعليتها.

الفرع الأول: الصيغ التي يعرضها مصرف السلام بالجزائر

يعرض مصرف السلام بالجزائر مجموعة من الصيغ التمويلية المتنوعة لفائدة عملائه تماشيًا مع رغباتهم وتلبية لحاجياتهم والمتمثلة في[1]:

أولًا– المرابحة للواعد بالشراء: هي عملية شراء المصرف لأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناءً على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

ثانيًا– الإجارة: هو عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان:

1- إجارة منتهية بالتمليك: وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدّة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).

2- إجارة تشغيلية: وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدّة الإجارة.

ثالثًا– الاستصناع: هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها. ويعتمد المصرف في إطار التمويل عن طريق الاستصناع على صيغتين اثنتين بحسب موضوع التمويل: صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي (في المباني أو في غير المباني).

---

[1] مصرف السلام الجزائر، صيغ التمويل، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/27م، على الساعة: 21:30، من الموقع الرسمي للبنك، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html

رابعًا– البيع بالتقسيط للسيارات: هي صيغة يقوم من خلالها المصرف ببيع سيارات متوافرة لديه مملوكة له ومقبوضة من قبله بالتقسيط للمتعاملين، حيث يعرض على المتعاملين شراء السيارات المتوافرة ضمن مخزون السيارات التي اشتراها مسبقا وقبضها القبض الناقل للضمان.

خامسًا– السلم: وهو عقد بيع بين المتعامل (المسلَّم إليه) وهو البائع، والمصرف (المسلِّم) وهو المشتري، بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على أن يكون المسلم فيه–المبيع– مضبوطا بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم.

وتتم على مرحلتين بالاعتماد على عقدين منفصلين: عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع؛ حيث يقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلمًا ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها.

أما السلم الموازي: فيتمثل في دخول المصرف في عقد سلم مستقل ثان مع طرف آخر على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد عليها في السلم الأول وذلك بهدف بيع السلعة المشتراة ضمن عقد السلم الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.

سادسًا– المشاركة: تنفذ صيغ المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة أو متناقصة.

سابعًا– المضاربة: عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الآخر، وهي عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركاً، ومشاعا بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه. ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال)، ويسمى الطرف الذي عليه العمل (المضارب) أو (العامل) أو (المقارض).

وعقد المضاربة لدى المصرف يتم بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع يسهم/يقوم المصرف بتمويله ويتكفل المتعامل بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها.

ثامنًا– البيع الآجل: هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط.

وصيغة بيع الأجل لدى المصرف: هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع أو بضائع أو آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل.

الفرع الثاني: الخدمات التي يعرضها مصرف السلام بالجزائر

أولًا– الخدمات الرقمية:

1- **السلام مباشر(خدمة المصرف عن بعد):**

وهي خدمة يوفرها المصرف على مدار 7أيام/7 و 24سا/24، تسمح هذه العملية للعملاء بالاستفادة من عدد كبير من المزايا من خلال الاطلاع عبر الموقع الإلكتروني على عملياتهم المصرفية التالية:

أ- **بالنسبة للأفراد:** التطلع على الحسابات، البحث في عمليات الحساب، تحميل كشوفات الحساب، طبع كشوفات الحساب، طبع بيانات الحساب البنكي، دمج الحسابات، متابعة العمليات الإلكترونية، طلب دفتر الشيكات، متابعة التسهيلات، الاطلاع على الودائع لأجل، التحويل بين الحسابات، التحويل للمستفيدين، طلب البطاقة.

ب– بالنسبة للمؤسسات:

ب.1– حزمة بريميوم: الاطلاع على الأرصدة، مراجعة الأرصدة، الاطلاع على العمليات الأخيرة، خدمة الرسائل النصية، المعارضة على الشيك، البحث في عمليات الحساب، تحميل كشوفات الحساب، طبع كشوفات الحساب، طبع بيانات الحساب البنكي، طلب دفتر الشيكات، متابعة التسهيلات، الاطلاع على الودائع لأجل، التحويل بين الحسابات، التحويل للمستفيدين، إدخال التحويلات المكثفة، إرسال ملفات التحويلات المكثفة، تقرير التنفيذ.

ب.2– حزمة غولد: كل خدمات حزمة بريميوم مضافًا إليها دمج الحسابات، التخليص الإلكتروني لمستحقات الجبائية[1].

[1] مصرف السلام الجزائر، السلام مباشر، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/27م، على الساعة: 18:15، من الموقع الرسمي للبنك، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-1-8-189.html

2- السلام سمارت بنكنغ:

تطبيق "السلام سمارت بنكنغ" لمصرف السلام- يتيح مجموعة من الخدمات وعلى مدار 24سا/24 و 7أيام/7 عبر الهاتف الذكي أو اللوحة الإلكترونية، وهي: الكشف عن الأرصدة و آخر العمليات، البحث وترتيب آخر العمليات، محاكاة التمويل، تحويل العملات، الاتصال بالمصرف عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف[1].

3- منصات التجارة الخارجية:

أ- **منصة ما قبل التوطين:** تتعلق هذه الخدمة بالتحويلات البنكية الدولية الآمنة الخاصة بوسائل الدفع المستندية الأكثر أمانا متوافقة مع المعايير الدولية ومتلائمة مع حاجيات العميل كمشترٍ أو بائع.

مصرف السلام-الجزائر يتيح بوابة الويب الخاصة بعملائه لمعالجة طلباتهم ما قبل التوطين للاستيراد وهذه الخدمة متاحة 24/ 24 ساعة و 7/7 أيام طوال السنة عبر الأنترنت بكل أمان.

ب- **منصة الاعتماد المستندي:** يضع المصرف بوابة ويب خاصة بعملائه التي تسمح لهم بملء استمارة افتتاح اعتماد مستندي لعملية الاستيراد، هذه الخدمة متاحة 24/24 ساعة و7/7 أيام طوال السنة عبر الأنترنت بكل أمان[2].

4- خدمة الدفع عبر المسح:

أ- **بالنسبة للأفراد:** مع خدمة ويمباي لمصرف السلام، لست بحاجة إلى السيولة بعد الآن!

هذا العرض يتيح للعميل تسديد مشترياته عبر هاتفه الذكي، من خلال مسح رمز QR المعروض على هاتف تاجره.

---

[1] مصرف السلام الجزائر، السلام سمارت بنكنغ، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/27م، على الساعة: 18:23، من الموقع الرسمي للبنك، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-1-7-189.html

[2] مصرف السلام الجزائر، منصات التجارة الخارجية، منصة ما قبل التوطين، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/27م، على الساعة: 18:36، من الموقع الرسمي للبنك، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-312-32-231.html

كما يمكن العميل من طلب أو تحويل الأموال بسرعة إلى أفراد عائلته المشتركين في ويمباي، وذلك من خلال اختيار رقم هاتف أحد أفراد العائلة في قائمة جهات الاتصال، ثم إدخال المبلغ وتأكيد العملية عبر إدخال الرمز السري.

تطبيق "ويمباي لمصرف السلام" يمكّن العملاء من: الكشف عن الرصيد، تسديد مستحقاتك بمجرد لمسة على مستوى صندوق المتجر، اقتسام الفاتورة أو المصاريف عند المتجر، التحويل بين الحسابات لمستخدمي "ويمباي لمصرف السلام"، الكشف عن سجل العمليات البنكية الجارية، إدارة الميزانية (المداخيل والمصاريف).

ب- **بالنسبة للمؤسسات:** بفضل "ويمباي لمصرف السلام"، يمكن لعملاء المؤسسة الدفع بسرعة من هواتفهم الذكية حيث يتلقون تأكيدًا للدفع في الوقت الفعلي على هواتفهم الذكية[1].

ثانيًا- البطاقات البنكية:

1- بطاقة الدفع والسحب

أ- **للأفراد** (بطاقة الدفع و السحب آمنة)

ب- **للمؤسسات** (بطاقة الدفع و السحب أعمال)

من مزايا هذه البطاقة: مرونة سقوف السحب والدفع، إمكانية استغلال المتعامل لرصيده 24سا/24 على مدار 7أيام/7، دفع قيمة مشترياته من كافة نقاط البيع المزودة بماكينة الدفع الآلي حاملة لشارة CIB، سحب نقدي عبر الوطن في أي صراف آلي حامل لشارة CIB، دفع قيمة مشترياته أو تسديد فاتورة عبر الإنترنت (طلب خدمة E-Amina من مستشار المتعاملين الخاص به)[2].

---

[1] مصرف السلام الجزائر، خدمة الدفع عبر المسح، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/27م، على الساعة: 18:52، من الموقع الرسمي للبنك، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-312-48-189.html

[2] مصرف السلام الجزائر، بطاقة الدفع والسحب، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/27م، على الساعة: 19:08، من الموقع الرسمي للبنك، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-312-56-232.html

2- بطاقة التوفير أمنيتي:

بطاقة التوفير "أمنيتي" وسيلة ادخار بسيطة وآمنة، في متناول جميع أفراد عائلتك، وتسمح لك باستثمار أموالك مع ضمان توفرها في أي وقت.

حساب متاح عند الطلب، أرباح تضاف إلى حسابك على أساس ربع سنوي، حرية الإيداع والسحب، حساب الأرباح على المبالغ المودعة يبدأ من اليوم الذي يلي عملية الإيداع، مرونة سقوف السحب و الدفع، إمكانية استغلال رصيدك 24سا/24 على مدار 7أيام/7، دفع قيمة مشترياتك من كافة نقاط البيع المزودة بماكينة الدفع الآلي حاملة لشارة CIB، سحب نقدي عبر الوطن في أي صراف آلي7أيام/7 و 24سا/24، دفع قيمة مشترياتك أو تسديد فاتورة عبر الإنترنت (جديد)[1].

3- بطاقات فيزا:

أ- السلام فيزا مسبقة الدفع.

ب- السلام فيزا كلاسيكية.

ت- السلام فيزا الذهبية.

ث- السلام فيزا البلاتينيوم.

وهي بطاقات مسبقة الدفع يتم تعبئتها عن طريق تحويل مبلغ نقدي من الحساب الجاري إلى حساب البطاقة بالعملة الصعبة (يورو) وذلك حسب الرصيد المطلوب الأدنى؛ تمنح عملاء المصرف سقفا أسبوعيا مناسبا.

ج- السلام فيزا تصدير: بطاقة فيزا الدولية "تصدير"...التي تسمح بالقيام بعمليات السحب والدفع في الخارج بأمان خلال السفريات في إطار نشاط التصدير.

4- تسديد ثمن المشتريات من كافة المحلات عبر العالم باستعمال أجهزة الدفع الإلكتروني الحاملة لشارة VISA (أكثر من 29 مليون جهاز دفع إلكتروني متاح في متاجر التجزئة حول العالم).

5- التسوق عبر المواقع التجارية الإلكترونية المعتمدة من طرف VISA؛ (24سا/24 و7أيام/7).

6- السحب النقدي من جميع أجهزة الصراف الآلي الحاملة لشارة VISA؛ (24سا/24

---

[1] مصرف السلام الجزائر، بطاقة التوفير أمنيتي، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/27م، على الساعة: 18:59، من الموقع الرسمي للبنك، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-312-30-190.html

و7أيام/7)، (أكثر من 2 مليون جهاز صراف آلي في الخارج).

7- تسديد مصاريف الشركة المتعلقة بترويج أنشطة التصدير عبر العالم باستعمال أجهزة الدفع الإلكتروني الحاملة لشارة VISA.

8- السحب النقدي لغرض دفع مصاريف عمليات الترويج لأنشطة التصدير؛ من جميع أجهزة الصراف الآلي الحاملة لشارةVISA (24سا/24 و 7أيام/7)[1].

ثالثًا- حساب السلام:

حساب السلام للأفراد بوابتكم للانضمام إلى مصرف السلام-الجزائر وإدارة عملياتكم المصرفية بكل سهولة وأمان، وتكمن مزايا حساب السلام في الآتي:

1- قبول الإيداعات النقدية و الشيكات في جميع فروع المصرف.

2- الحصول على كشف الحساب دوريا.

3- إمكانية متابعة وإدارة الحساب من خلال قنوات السلام الإلكترونية: "السلام مباشر"، "السلام سمارت بنكنغ".

4- الحصول على دفتر شيكات مجاني.

5- الحصول على بطاقة الدفع "آمنة" للأفراد مجانية.

6- خدمة الدفع "E-Amina" لدفع الفواتير والمشتريات عبر الإنترنت[2].

رابعًا- الخزانات الحديدية:

مصرف السلام-الجزائر يوفر خدمة استئجار خزانات الأمانات الحديدية، ويمكن بهذا من الاحتفاظ بالأغراض الثمينة والوثائق المهمة في مكان آمن، من مزايا هذه الخدمة:

1- خزنات أمان متوفرة بثلاثة أحجام: الصغيرة والمتوسطة والكبيرة؛ كي تتناسب و مختلف المقتنيات الثّمينة.

---

[1] مصرف السلام الجزائر، بطاقة فيزا، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/27م، على الساعة: 19:56، من الموقع الرسمي للبنك، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-312-63-236.html

[2] مصرف السلام الجزائر، حساب السلام، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/27م، على الساعة: 20:30، من الموقع الرسمي للبنك، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-312-19.html

2- يمكن استئجارها بصفة شخصية ولمدة سنة.

3- خزانات الأمانات الحديدية لا يمكن أن تفتح إلا بحضور المعني؛ فهي خزانات أمنة وسرّية؛ تتمتع بالخصوصية[1].

[1] مصرف السلام الجزائر، حساب السلام، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/27م، على الساعة: 20:36، من الموقع الرسمي للبنك، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-312-3.html

المطلب الثالث: أهم الإحصائيات المتعلقة بنشاط مصرف السلام

إن طبيعة تنوع العملاء لدى مصرف السلام بالجزائر(أفرادًا-مؤسسات عامة-مؤسسات خاصة...إلخ) نتج عنه تنوع في عقود التمويل التي يجريها هذا الأخير، مما انعكس على حجم التمويلات، وقد شهدت الفترة الأخيرة نشاطًا كبيرًا لها نتيجة ذلك التنوع، ويأتي هذا المطلب للوقوف على أهم الإحصائيات المتعلقة بالعنصر البشري لدى المصرف باعتباره ركيزة أساسية وسببًا رئيسيًا في تطور المصرف، وكذلك أهم الإحصائيات المتعلقة بنوع التمويلات وحجمها، بالإضافة لأنواع العملاء المستهلكة لتلك التمويلات.

الفرع الأول: أهم الإحصائيات المتعلقة برأس مال المصرف خلال الفترة ما بين 2017-2022م

أولًا- عرض رأس مال المصرف خلال الفترة ما بين 2017-2022م

الجدول رقم05: يوضح تطور حجم رأس مال المصرف خلال الفترة ما بين 2017-2022م

(الوحدة بآلاف دج)

السنة	المبلغ
2017	10000000
2018	10000000
2019	15000000
2020	15000000
2021	20000000
2022	20000000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف

الشكل رقم04: يوضح تطور حجم رأس مال المصرف خلال الفترة ما بين 2017-2022م

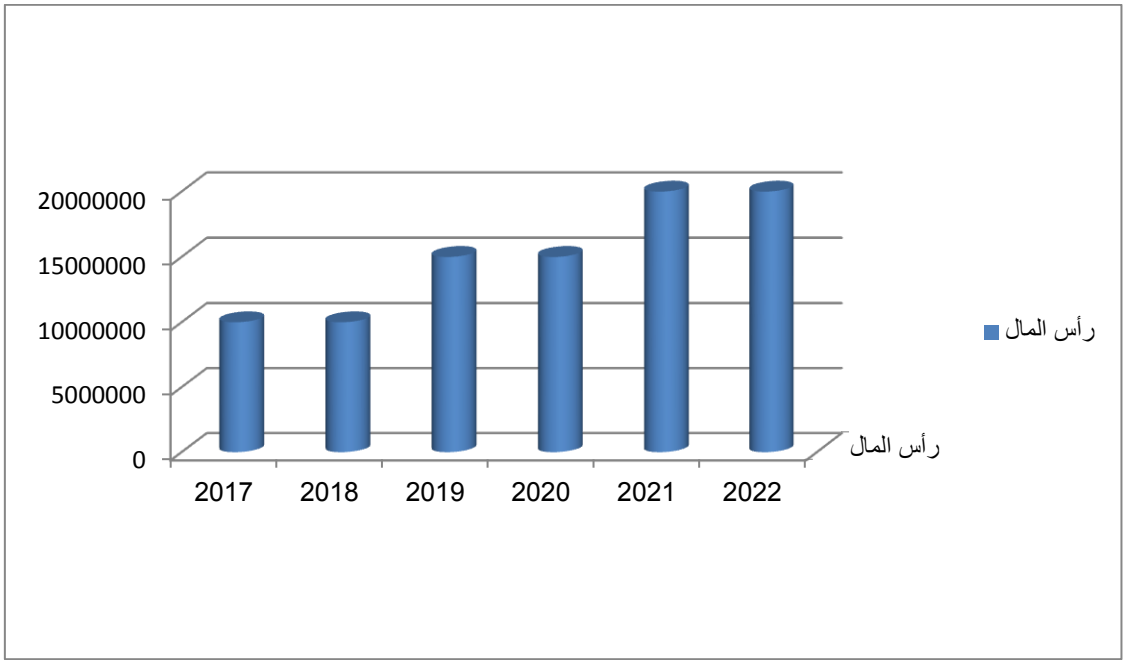

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول

ثانيًا- التعليق على معطيات الجدول: ألاحظ من خلال الجدول أن رأس مال المصرف حقق نسبة نمو مرتفعة وثابتة خلال الفترة الممتدة من 2017م إلى 2022م، حيث حقق في 2022م زيادة مقدرة بنسبة 100% مقارنة بسنة 2017م، وهذا ما يفسر فاعلية المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف.

الفرع الثاني: أهم الإحصائيات المتعلقة ميزانية المصرف خلال الفترة ما بين 2017-2022م

أولًا- ميزانية المصرف خلال الفترة ما بين 2017-2022م

الجدول رقم06: يوضح حجم ميزانية المصرف خلال الفترة ما بين 2017-2022

(الوحدة بآلاف دج)

السنوات	إجمالي الأصول	إجمالي الخصوم
2017	85775329	85775329
2018	110109059	110109059
2019	131018967	131018967
2020	162625776	162625776
2021	237804350	237804350
2022	261693338	261693338

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف

الشكل رقم05: يوضح حجم ميزانية المصرف خلال الفترة ما بين 2017-2022

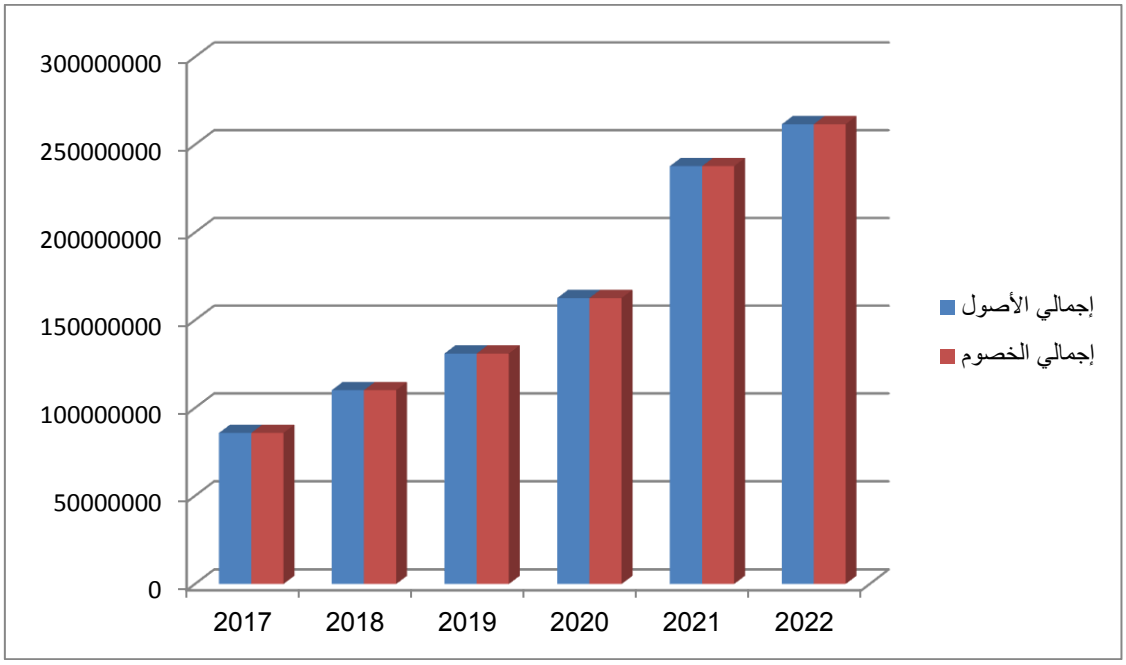

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول

ثانيًا- التعليق على الجدول: عند ملاحظتي لمعطيات الجدول أجد أن ميزانية المصرف حققت نسبة نمو بطيئة نوعا ما وذلك من الفترة الممتدة من 2017م إلى 2020م، لكنها عرفت تسارعا ملحوظا في نسبة النمو وذلك بين السنتين 2020م إلى 2022م، حيث بلغت ميزانية المصرف في سنة 2022م زيادة تقدر بأكثر من 300% مقارنة بسنة 2017م. وهذا ما يفسر توسع منتجات وخدمات المصرف وتنوعها تزامنا مع زيادة حجم العملاء.

الفرع الثالث: أهم الإحصائيات المتعلقة بإجمالي التمويلات بحسب المتعامل وأشكال التمويل المقدمة من طرف بنك السلام خلال الفترة ما بين 2017-2022م

أولًا- حجم التمويلات المقدمة من طرف بنك السلام خلال الفترة ما بين 2017-2022م بحسب المتعامل الاقتصادي:

يعرض مصرف السلام مجموعة متنوعة من التمويلات لمختلف عملائه، وقد ساهم هذا التنوع في المنتجات والخدمات بشكل واضح في تطوير الاقتصاد الجزائري، وهذا ما وقفت عليه عند تصفح التقارير السنوية الخاصة بالمصرف والأرقام المنجزة من قبل هذا الأخير في الفترة المحددة أعلاه، وهو ما يوضحه الجدول والشكل الموالي.

الجدول رقم07: يمثل إجمالي التمويل المقدم من طرف بنك السلام خلال الفترة ما بين 2017-2022م

(الوحدة : آلاف دج)

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021	2022
المؤسسات الخاصة	40443183	61544054	75826463	85380506	139190581	156061825
المؤسسات العمومية	/	9368	14352	8696	2549	/
الأفراد	5011298	13786184	19741765	16382796	14422780	18472772
اجمالي التمويل	45454481	75339606	95582580	101771998	153615910	174534597

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات تقارير المصرف

الشكل رقم06: يوضح إجمالي التمويل المقدم من طرف بنك السلام بين سنتي2017-2022م

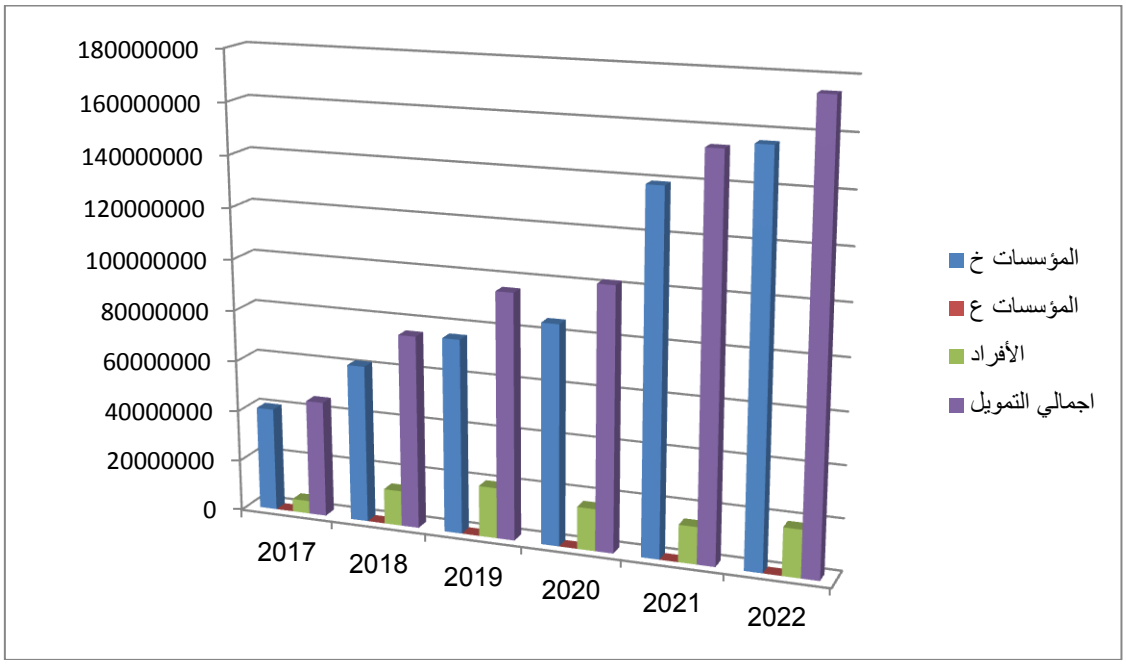

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول

ثانيًا- التعليق على المعطيات: الملاحظ من معطيات كل من الجدول والشكل السابق، أن حصة تمويلات المؤسسات تعد الأكبر نسبة من غيرها وهذا يرجع لطبيعة احتياجات تلك المؤسسات لأسقف تمويل أكبر من غيرها وهذا يعود لدعم المصرف للمشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال التمويلات الإيجارية والتمويلات الاستثمارية التي يمنحها مصرف السلام-الجزائر لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفق ما ينص عليه القانون رقم 17-02 بتاريخ 10 جانفي 2017م الذي

تضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، أما فيما يخص تمويلات الأفراد فقد جاءت ثانيا وذلك يرجع لصغر حجم السقف التمويلي المتعلق بها وفي العادة يكون مربوطا بأصول منقولة وغير منقولة يتم معالجتها في اتفاقية تمويل واحدة، وقد عرفت تراجعا في سنتي 2020-2021م بسبب الظروف الوبائية.

أما فيما يخص تمويل المصرف للمؤسسات العمومية فألاحظ أن هذه الأخيرة طرقت أبواب المصارف الإسلامية عامة ومصرف السلام بصفة خاصة بسبب الأزمة المالية التي عرفها العالم والبلاد من خلال تراجع أسعار النفط، مما أدى ذلك إلى التأثير على الخزينة العمومية.

ثالثًا- حجم التمويلات المقدمة من طرف بنك السلام خلال الفترة ما بين 2017-2022م بحسب أشكال التمويل:

تنوعت أشكال التمويل التي يعرضها مصرف السلام، وهذا تماشيا مع متطلبات عملائه وكذلك مسايرة لأي جديد في الساحة المصرفية الإسلامية وطنيًا ودوليًا، كما يسعى المصرف إلى تطوير تلك التمويلات وفق إستراتيجية واضحة المعالم.

وقد حقق المصرف بهذا التنوع في أشكال التمويل تميزا في الساحة المصرفية في الجزائر مما أكسبه الريادة في كثير من المجالات المتعلقة بها خاصة بعد انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية مؤخرًا.

وفي الجدول الموالي أهم أشكال التمويل التي عرضها مصرف السلام خلال الفترة المبينة أعلاه مدعمة ببعض الأرقام والإحصائيات وذلك للوقوف على أكثرها استهلاكا وتداولًا عند عملاء المصرف.

[1] مصرف السلام الجزائر، اتفاقية بين مصرف السلام-الجزائر وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع تم الاطلاع عنه يوم: 2023/08/29م، على الساعة: 13:37، من الموقع الرسمي للمصرف، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.alsalamalgeria.com/ar/news/detail-35-10.html

الجدول رقم08: يوضح أشكال التمويل التي عرضها مصرف السلام من 2017 إلى 2022م.

(الوحدة : آلاف دج)

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021	2022
تمويلات الاستغلال	27143656	42244302	53168392	65899106	115967825	136020576
تمويلات الاستثمار	8171368	10487621	11333094	10335272	13950009	16760405
إجارة أصول منقولة	3911926	7173303	9006385	7950806	10599263	11327318
إجارة عقارية	3154795	4030784	5081941	4793510	2796509	3344835
حسابات جارية مدينة	27145	47769	209146	40501	257399	356523
تمويلات عقارية	1376376	246893	3029808	3668972	5493417	6495525
تمويلات استهلاكية	3653767	11587952	16742640	12780950	9028744	5887396
السلفيات والحقوق الاجمالية	47439033	77827992	98585758	105477813	158093166	180192578
مخصص نقص القيمة	1984552	2488386	3003178	3705815	4477256	5657981
مجموع السلفيات والحقوق الصافية	45454481	75339606	95582580	101771998	153615910	174534597

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات تقارير المصرف

الشكل رقم07: يوضح أشكال التمويل التي عرضها مصرف السلام من 2017 إلى 2022م.

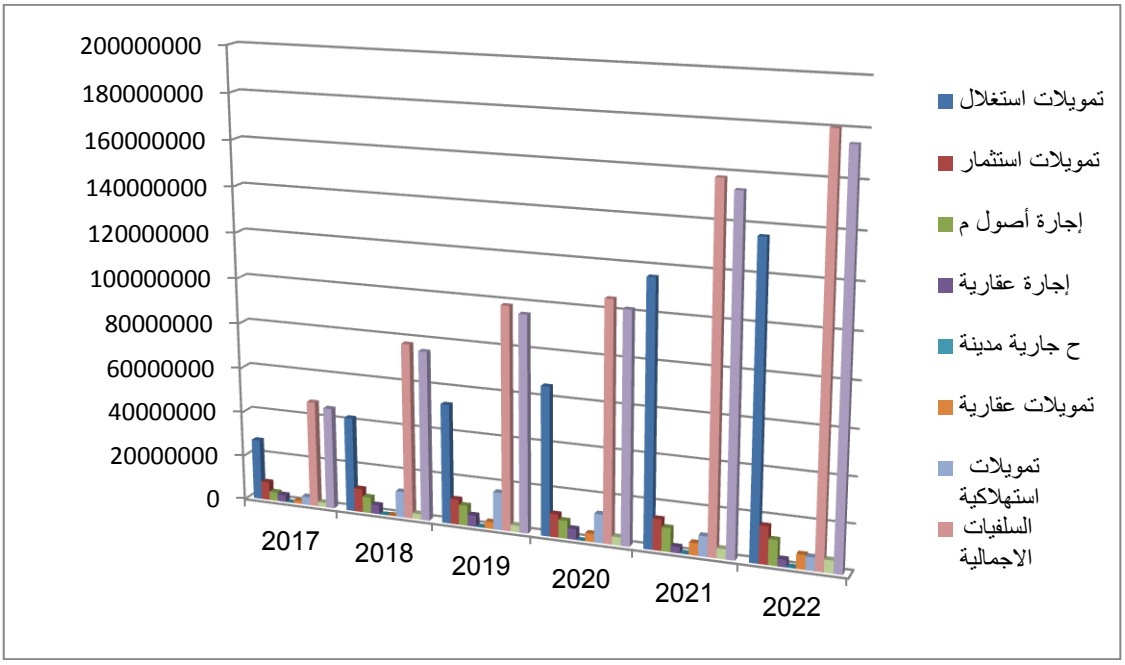

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول

رابعًا– التعليق على المعطيات: عرفت أشكال التمويل المقدمة من قبل المصرف نموا ملحوظا بين الفترة 2017م إلى 2020م، وهذا يرجع لانفتاح المصرف على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك إقبال الأفراد على الاستفادة من صيغ التمويل التي يعرضها مصرف السلام وخاصة المرتبطة بتمويلات الاستغلال (المرابحة، السلم، الاستصناع...) والتمويلات الإيجارية.

إلا أن نسبة النمو تراجعت بشكل ملحوظ في الفترة الممتدة بين 2020م-2021م وهذا يرجع للظروف الوبائية التي مرت بها البلاد وانعكاسها على الاقتصاد الدولي والوطني. إلا أنها عادت بشكل واضح في الفترة الممتدة 2021م-2022م.

كما ألاحظ اعتماد المصرف بشكل كبير على تمويلات الاستغلال (المرابحة قصيرة الأجل، السلم) بدرجة أكبر ثم تليها التمويلات الإيجارية بدرجة أقل ويعود ذلك إلى كونها أقلها مخاطرة وأكثرها فاعلية وطلبا في السوق المصرفية.

والجدول الموالي يوضح نسبة كل من تمويلات الاستغلال (المرابحة قصيرة الأجل، السلم) والتمويلات الإيجارية من مجموع التمويلات.

الجدول رقم09: نسب تمويلات الاستغلال (المرابحة، السلم، الاستصناع) وتمويلات الإيجار من مجموع التمويلات من 2017 إلى 2022م

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021	2022
النسبة المئوية تمويلات الاستغلال من إجمالي السلفيات والحقوق	%57.21	%54.27	%53.93	%62.47	%73.35	%75.48
النسبة المئوية للاجارات من إجمالي السلفيات والحقوق	%17.79	%14.71	%17.36	%15.56	%11.94	%11.74
النسبة المئوية لباقي أشكال التمويل	%25	%31.02	%28.71	%21.97	%14.71	%12.78

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف.

الشكل رقم08: يوضح أعلى نسبة حققتها تمويلات الاستغلال (المرابحة، السلم، الاستصناع) وتمويلات الإيجار من مجموع التمويلات وذلك سنة 2022م.

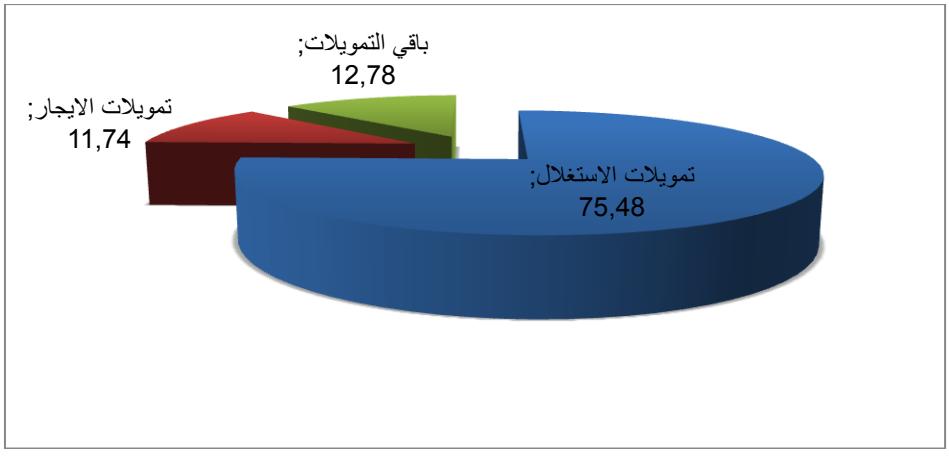

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول

خامسًا– التعليق على الجدول: من خلال معطيات الجدول ألاحظ أن تمويلات الاستغلال (السلم، المرابحة، الاستصناع) الأكثر تداولًا واستهلاكا من قبل العملاء وأكثرها اعتمادا من قبل المصرف حيث حققت سنة 2022م أعلى نسبة لها باحتلالها 75.48% من إجمالي التمويلات المقدمة من قبل المصرف، وهذا راجع لقلة هامش المخاطرة في هذه الصيغ، ثم تليها حصة التمويلات المتعلقة بالإجارات والتي قدرت نسبتها سنة 2022م بنسبة 11.74% من إجمالي التمويلات المقدمة.

المطلب الرابع: التحديات المتعلقة بنشاط مصرف السلام بالجزائر

يواجه مصرف السلام مجموعة من التحديات على غرار ما تواجهه العديد من المصارف الإسلامية في البيئات التقليدية حول العالم، وسأحاول في هذا المطلب إبراز أهم تلك التحديات في ظل شح التشريعات القانونية المنظمة لعمل المصارف الإسلامية وحداثتها.

وعند معاينتي لواقع وطبيعة تلك التحديات أجدها في الغالب راجعة للعلاقة الإلزامية بين المصرف والبنك المركزي والمتمثلة في رقابة هذا الأخير على المصارف الإسلامية، وآليات تلك الرقابة وطبيعة أدواتها التي لا تراعي مبادئ وخصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ومن بين تلك التحديات ما سأذكره مجملا في النقاط الآتية:

أولًا– فرض معدل الاحتياطي الإجباري وما يترتب عليه من فوائد ربوية:

يُعدّ فرض معدل الاحتياطي الإجباري أحد آليات الرقابة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية، وقد أصدر بنك الجزائر تعليمة[1] متعلقة بفرض نسبة احتياطي[2] إجباري على كل المصارف الناشطة في إطار المنظومة المصرفية الجزائرية دون أن تفرِّق بين طبيعة عمل المصارف أو تعطي اعتبارا لخصوصيات عمل المصارف الإسلامية القائمة على تحريم الربا.

كما نصت المادة 11 من النظام 04-02 بتطبيق عقوبة على كل مصرفٍ لم يستوفِ كليا أو جزئيا شرط تكوين الاحتياطي الإجباري، وهذا ما أوقع المصرف في حرج كبير، حيث دفعه إلى عدم الاستفادة من هذه المكافآت على الاحتياطي الإجباري المترتبة عنها والتي تعد إشكالا يواجه عمله المصرفي؛ لأنها عوائد ربوية تتنافى وطبيعة الأُطر والقوانين التي يقوم عليها.

كما أنّ من بين الإشكالات المتعلقة بمعدل الاحتياطي الإجباري تطبيقه على جميع أنواع الودائع دون تمييز فيما إن كانت وديعة جارية أو استثمارية أو على شكل ضمان، وهو ما لا يتوافق

---

[1] التعليمة 16-94 المؤرخة في 09 أبريل 1994م المتعلقة بأدوات السياسة النقدية.

[2] تقدر نسبة الاحتياطي الإجباري حسب التشريع الجزائري المفروضة على البنوك التجارية (والبنوك الإسلامية): 2%. ينظر: النشرة الثلاثية لبنك الجزائر، الثلاثي الثاني، 2022م.

مع مبدأ المضاربة الذي تخضع له ودائع الاستثمار، وبالتالي لا يضمنها المصرف إلا في حالة التعدي أو التقصير[1].

فتطبيق آلية الاحتياطي الإجباري على مصرف السلام الجزائري تؤثر سلبا على قدرته التنافسية أمام المصارف التقليدية؛ لأنها تعمل على تعطيل جزء من سيولته عوض توظيفها واستثمارها، بينما تؤثر إيجابًا على المصارف التقليدية وتعتبر شكلًا من أشكال التوظيف لها.

وقد حرصت العديد من البنوك المركزية في دول إسلامية على تبني أدوات بديلة عن الاحتياطي النقدي القانوني في السوق النقدية تتوافق مع النهج الإسلامي تؤثر على سيولة البنوك وقدرتها على خلق النقود بمرونة كبيرة وذلك من خلال إصدار الأوراق المالية[2].

الجدول رقم10: معدل العمليات المتعلقة بالاحتياطي الإجباري

السنة	معدل حساب الاحتياطي الاجباري	معدل المكافئة في الاحتياطي الاجباري
2017	%4	%0.50
2018	%10	%0.50
2019	%10	%0.50
2020	%3	%0.50
2021	%2	%0.50
2022	%2	%0.50

المصدر من إعداد الباحث بالاعتماد على النشرة الثلاثية لبنك الجزائر، الثلاثي الثاني، 2022م.

– **التعليق على الجدول:** ألاحظ أن البنك المركزي يعطي مكافآت (الفوائد المنجزة عن نسبة الاحتياطي الإجباري)، والمقدرة بنسبة 0.50% من حجم الاحتياطي الإجباري، وبطبيعة الحال فإن مصرف السلام لا يقبل هذه الفوائد لتعارضها مع مبادئه الشرعية القائمة على تحريم الربا أخذا وعطاء.

[1] Nichnhaus, Volker. 1983. Monetary, Social and International Economics: Some Thought on the Islamic View. Economics, 28: 77-80 .

[2] ينظر: عبد القادر ورسمه غالب، تجربة السودان في العمل المصرفي الإسلامي (مداخلة)، ص106.

وعليه يمكن حساب الفائدة التي يمنحها بنك الجزائر لمصرف السلام الجزائري من خلال القيم المحدِّدة لحجم الاحتياطي الإجباري له. حيث يتم حساب الفائدة Rt على حجم الاحتياطي الإجباري Ai بالنظر إلى معدل المكافأة فيه الذي حدده بنك الجزائر بـP=0.50%، والفترة Ni=30 يوم، وذلك حسب العلاقة التالية:

$$Rt = Ai \times Ni \times P/360$$

والجدول الموالي هو تطبيق للعلاقة $Rt = Ai \times Ni \times P$ من خلال المعطيات السنوية لمصرف السلام بالجزائري بين2017م إلى 2022م، والمتعلقة بحجم الاحتياطي الإجباري التي بحوزتنا، فنحسب الفائدة على الاحتياطي الإجباري حيث: Ni =1سنة $Rt = Ai \times Ni \times P$

الجدول رقم11: الفائدة على الاحتياطي الإجباري لمصرف السلام بالجزائر من2017 إلى 2022م حيث: = Ni 1سنة

(الوحدة: آلاف دج)

السنة	حجم الاحتياطي الإجباري	معدل المكافأة للاحتياطي الإجباري	قيمة المكافأة على الاحتياطي الإجباري
2017	538143	%0.50	2691
2018	656268	%0.50	3281
2019	904762	%0.50	4524
2020	1305503	%0.50	6528
2021	1612422	%0.50	8062
2022	1951344	%0.50	9757

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على النشرة الثلاثية لبنك الجزائر، الثلاثي الثاني، 2022م والتقارير السنوية لمصرف السلام بالجزائر

– **التعليق على الجدول:** ألاحظ من الجدول أعلاه أنه قد بلغت قيمة المكافأة على الاحتياطي الإجباري لمصرف السلام التي يمنحها البنك المركزي سنة 2022م ما يقارب 1مليار سنتيم، وبلغ مجموع المكافآت في الفترة الممتدة بين 2017م إلى2022م، ما يقارب 3.5 مليار سنتيم. وهذا مبلغ معتبر بالنسبة للمصرف والذي لا يستفيد منه كما قلنا سابقًا لاشتماله على الربا.

فأقترح على المصرف أحد الحلول الآتية:

الأول: أن يتخلص من هذه الأموال في المشاريع والمساعدات ذات النفع العام؛ لأن تركها بين يدي البنك الربوي ليعيد الانتفاع بها في مشاريع ربوية يُعد إعانة على المنكر، والأسلم هو أخذها وصرفها في الأوجه التي ذكرت، فعلى الهيئة الشرعية لمصرف السلام أن توازن بين المصالح والمفاسد وتتخذ فيه رأيًا يراعي أحكام الشريعة ومقاصدها.

الثاني: أن يبرم المصرف مع البنك المركزي اتفاقا على أن يتنازل المصرف عن هذه الفوائد في مقابل أن يمكِّنه البنك المركزي من اللجوء للاقتراض منه كمقرض أخير دون فوائد ربوية (قرض حسن).

الثالث: إخضاع البنك المركزي الودائع الجارية فقط للاحتياطي الإجباري أما الودائع الاستثمارية فهي غير مضمونة في المفهوم الإسلامي والمودعون فيها يشاركون البنك ربحا أو خسارة، ولا يضمن البنك الإسلامي هذه الودائع إلا في حالة التعدي أو التقصير كما أشرنا سابقا، وبالتالي فإن تعطيلها يعتبر اكتنازا ومخالفة لرغبة صاحبها في الاستثمار[1].

ثانيًا– عدم قدرة المصرف اللجوء للاقتراض من بنك الجزائر كمقرض أخير[2]

إن خضوع البنوك التجارية لرقابة البنك المركزي يتيح لها خدمة الاقتراض في حال واجهت أزمة سيولة، فيقوم البنك المركزي بتغطية حاجيات تلك البنوك بمقابل معدل فائدة.

فقد يحتاج البنك التجاري إلى السيولة نتيجة زيادة الطلب[3] عليها من قبل العملاء على سحب أرصدتهم، ولا يستطيع البنك التجاري تغطية جميع احتياجاتهم، وبالمقابل لا يستطيع رفض

---

[1] موالدي سليم وآخرون، البنوك الإسلامية بين تحدي الضوابط الشرعية وإشكالية التكييف مع البيئة القانونية والمتطلبات التنظيمية، (مقال)، ص133.

[2] المقرض الأخير: وهي خدمة من الخدمات التي يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية، في حال حدوث عجز في لسيولة لدى البنوك التجارية .

[3] ينظر: فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، ص165.

طلب العميل حتى لا تسود عدم الثقة بين العميل والبنك، فيلجأ إلى الاقتراض من البنك المركزي من أجل تحقيق التوازن والاستقرار المالي لديه في هكذا أزمات[1].

غير أن مصرف السلام يعاني من مشكلة المقرض الأخير، فهو لا يستفيد من هذا الأسلوب لاحتوائه على سعر الفائدة مما أضر به من خلال الحد من تنافسيته مع البنوك التجارية الأخرى التي استفادت من هذه الخدمة لتغطية عجزها.

لذلك يمكن للبنك المركزي أن يزوده —وغيره من البنوك الإسلامية– بالأموال اللازمة من خلال آلية القرض الحسن[2]، وفي صورة مضاربة بهامش ربح أقل يسمح له بالتربح، أو في صورة ودائع استثمارية لفترات محددة على أن تكون هذه التسهيلات مغطاة بأية ضمانات متاحة للبنوك الإسلامية[3].

كما يمكن للبنك المركزي الجزائري أن يراعي خصوصيات المصارف الإسلامية في هذا الجانب من خلال استخدام أدوات نقدية تتفق مع الأحكام الشرعية تحل محل سعر الفائدة لإدارة السيولة بكفاءة وتوفير التمويل. ويتم ذلك بإصدار أوراق مالية لا تمثل دينًا ولكن يشارك حاملها في المنفعة (الغرم بالغنم). ولا تعني المشاركة أن يكون حامل الشهادة مشاركًا للبنك المركزي أو للوزارة المالية في الأسهم، وهذه الطريقة أثبتت فاعليتها لدى عدة بنوك مركزية لدول إسلامية على غرار البنك المركزي السوداني[4].

---

[1] ينظر: محمد سلطان أبو علي، محاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك، ص61.

[2] محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ظل الإسلام، ص110.

[3] موالدي سليم وآخرون، المرجع السابق، ص133.

[4] عبد القادر ورسمه غالب، المرجع السابق، ص106.

ثالثًا– عدم استفادة المصرف من أداة إعادة الخصم

معدل إعادة الخصم عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصم الأوراق التجارية، أو عند تقديمه للقروض للمصارف التجارية، فإذا أراد البنك المركزي أن يحد من حجم الائتمان المصرفي يلجأ إلى رفع سعر إعادة الخصم، وبالتالي يرتفع سعر الفائدة الذي تقرض به المصارف التجارية، أما إذا قام بتخفيض سعر إعادة الخصم فإنه بذلك يشجع المصارف التجارية بدورها على تخفيض سعر الخصم؛ مما يشجع الأعوان الاقتصاديين على خصم أوراقهم التجارية[1]. والجدول الموالي يوضح تطور معدل إعادة الخصم لدى بنك الجزائر ما بين 2017 و2022م.

الجدول رقم12: تطور معدل إعادة الخصم لدى بنك الجزائر ما بين 2017 و2022م.

السنة	معدل إعادة الخصم
2017	%3.75
2018	%3.75
2019	%3.75
2020	%3
2021	%3.75
2022	%3.75

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على النشرة الثلاثية لبنك الجزائر، الثلاثي الثاني، 2022م.

– **التعليق على الجدول:** من خلال معطيات الجدول السابق ألاحظ أن هناك شبه استقرار في معدل إعادة الخصم التي يفرضها بنك الجزائر على البنوك العاملة بمعدل ثابت 3.75% من سنة 2017م إلى 2019م إلا أن البنك المركزي قام بتخفيض معدل إعادة الخصم من 3.75% ليصل إلى 3% سنة 2020م وذلك راجع للظروف الوبائية وما ترتَّب عنها من تراجع في الاقتصاد الوطني والدولي.

[1] عبد المجيد ماجي، تكييف علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي (مقال)، ص177.

على هذا الاعتبار الذي يتضمنه معدل إعادة الخصم من فوائد ربوية فإن مصرف السلام كغيره من البنوك الإسلامية المتواجدة في بيئة تقليدية لا يمكنها الاستفادة من هذه الخاصية لتعارضها مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية. وقد اقترح بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلغاء سعر الحسم حيث أن المقصود به التحكم بعرْض النقود، فإن المتغير الذي يمكن من خلاله تنفيذ السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي هو الكتلة النقدية[1].

ولمعالجة هذا المشكل اقترح بعض الباحثين بأن يقوم البنك المركزي بإصدار نوعين من الشهادات؛ شهادات الودائع المركزية وشهادات الإقراض المركزية[2].

رابعًا– عدم استفادة المصرف من سياسة السوق المفتوحة:

تعد سياسة السوق المفتوحة أحد الأدوات الكمية الخاصة بالسياسة النقدية للبنك المركزي، وتقوم هذه الأداة على بيع وشراء البنك المركزي الأوراق المالية الحكومية في السوق المالية والنقدية، فهو بدوره يمتلك محفظة تضم السندات الحكومية ذات الآجال المتفاوتة، وتسمى المحفظة الاستثمارية[3]، إلا أن هذه السياسة تتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية؛ لأن السندات الحكومية تصدر بسعر فائدة.

وليتجاوز البنك المركزي هذا المشكل مع البنوك الإسلامية فإنه بإمكان البنك المركزي إصدار سندات مقارضة إسلامية (صكوك) لمشاريع تنموية تمولها الحكومة مبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، تكتتب البنوك الإسلامية فيها لاستثمار الفائض النقدي لديها[4].

---

[1] شاويش، وليد مصطفى، علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية (مداخلة)، ص5.

[2] Khan Mohsin and Mirakhor Abbas, islamic and the economics, economics2, 1992.p15

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، ص51.

[4] موالدي سليم وآخرون، المرجع السابق، ص133.

خامسًا– عائق تحديد السقوف الائتمانية بالنسبة للمصرف:

إن هذا المعيار قد تكون له آثار سلبية كبيرة بالنسبة للبنوك الإسلامية خاصة، بسبب طبيعة ودائعها وتوظيفاتها المالية، إذ إن حسابات الاستثمار تشكل حوالي 90 % من ودائعها. ويعني ذلك في المحصِّلة حجب جانب منها عن الاستثمار، وبذلك تحرم البنوك من فرصة تحقيق عائد، مما يعمل على تخفيض معدل الأرباح في البنوك الإسلامية، ويضطر البنك الإسلامي إلى توزيع الأرباح على مجمل الحسابات الاستثمارية، حتى على تلك التي لم يقم باستثمارها عمليا. وهذا يؤدي بالطبع إلى إضعاف القدرة التنافسية لها مقارنة مع البنوك التقليدية[1]. ويعود هذا إلى سببين رئيسين:

أولهما: أن حجم ونسبة الودائع الجارية في البنوك التقليدية أكبر منها في الإسلامية، وهذه الحسابات لا تدفع عنها البنوك التقليدية أية فوائد، بينما في البنوك الإسلامية – بحكم ضآلة هذه الودائع لديها – فإن عليها أن تجمد جزءا من ودائع الاستثمار. كما أن البنوك التقليدية تستطيع الحصول على العائد عن طريق الائتمان المشتق.

وثانيهما: في حقيقة الأمر، فإن البنوك الإسلامية هي بنوك استثمار، وإن كان بعضها يسجل كبنك تجاري، فيعفى النوع الأول بينما يطبق السقف الائتماني على النوع الثاني على الرغم من التماثل في تحليل نتائج الأعمال والتقارير المنشورة والأصح إذًا أن نعتبر جميع البنوك الإسلامية بنوك استثمار[2].

وعليه يمكن القول أنه يتوجب على البنك المركزي أن يحصر سقوف الائتمان على تحديد سقف للأموال المستثمرة في المرابحة للآمر بالشراء حتى تدفع البنوك الإسلامية لاستعمال الأدوات الأكثر فائدة اقتصاديا وتنمويا كالمضاربة والسلم والاستصناع. أما غير ذلك فهو معوق لعمل البنوك الإسلامية التي هي بالأساس بنوك استثمارية تعتمد على الودائع الاستثمارية. فالباحثون في الاقتصاد الإسلامي يرون أن البنوك الإسلامية ليست بحاجة إلى هذه السقوف التي تعيق تمويلاتها وتعرقل السير

[1] محمد أحمد صقر وبثينة، وآخرون، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية، (مقال)، ص519.

[2] Zaid, Iqbal and Mirakhor, Abbas. Stabilization and Growth in an Open Islamic Economy. Review of Islamic Economics,1991 . 1 (2): 1-6.

الحسن لنشاطاتها مما يسبب الضرر لها ولمعاملاتها، وذلك لكونها لا تتعامل أصلا بالإقراض وإنما بالاستثمار[1].

[1] باب ولد سيداتي، البنوك الإسلامية الوليدة وإشكالية المواءمة مع البنك المركزي، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/30م، على الساعة: 20:11، من موقع موريتانيا الآن، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://rimnow.net/w/?q=node/1799

الفصل الثالث: تحليل عقد المرابحة للواعد بالشراء لدى مصرف السلام وفق معيار المرابحة الصادر عن AAOIFI

من بين الصيغ الأكثر استعمالًا والتي أثبتت فاعليتها داخل المؤسسات المالية الإسلامية صيغة المرابحة بأنواعها، سواء كانت محلية أو خارجية وسواء كانت بسيطة أو مركبة.

ويعود السبب في كثرة الاعتماد عليها من قِبل تلك المؤسسات إلى قِلّة هامش المخاطرة فيها.

ويأتي هذا الفصل لتسليط الضوء على هذه الصيغة كما يجريها مصرف السلام بالجزائر، مقارنةً بما هو مثبت لدى المعايير الشرعية التي تصدرها هيئة الـ AAOIFI، وبناء عليه تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للمرابحة للواعد بالشراء وخطواتها العملية لدى مصرف السلام في الجزائر

المبحث الثاني: تحليل عقد التوكيل بالشراء وفق متطلبات معيار المرابحة الصادر عن AAOIFI.

المبحث الثالث: تحليل عقد المرابحة لدى مصرف السلام وفق متطلبات معيار المرابحة الصادر عن AAOIFI.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للمرابحة للواعد[1] بالشراء وخطواتها العملية لدى مصرف السلام في الجزائر

يعمل مصرف السلام الجزائري على التمويل بالمرابحة لفائدة عملائه وذلك وفقا لأحكام النظام الأساسي للبنك مع التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية.

ويأتي هذا المبحث لبيان مفهوم المرابحة للواعد بالشراء (المرابحة للآمر بالشراء)، وأهم الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وكذلك الوقوف على الخطوات الإجرائية لتنفيذها لدى مصرف السلام في الجزائر.

وبناء على هذا الأساس تم تقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للمرابحة للواعد بالشراء

المطلب الثاني: الخطوات العملية لإجراء المرابحة للواعد بالشراء لدى مصرف السلام في الجزائر

---

[1] أدرجت مصطلح المرابحة للواعد بالشراء لأننا وجدته مثبتا في الوثائق والملحقات لدى المصرف.

كما أنه الاصطلاح الأكثر دقة. يقول الدكتور رفيق يونس المصري: "عبارة "بيع المرابحة للآمر بالشراء " أفضل منها عبارة "بيع المرابحة للواعد بالشراء "؛ لأن لفظ "الآمر" يفيد أن المصرف مأمور، أي كأنه وكيل مأجور، أو يفيد على الأقل أن الطرفين (المصرف والعميل) ملزمان، في حين أن بعض المصارف لا تلزم العميل.

وقد يمكن تسمية العملية أيضًا "مواعدة على المرابحة"، سواء كانت المواعدة ملزمة بعد ذلك أو غير ملزمة". ينظر: رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية (مقال)، ص832.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للمرابحة للواعد بالشراء

يُعد عقد المرابحة من العقود التي أولاها الفقهاء اهتماما كبيرًا، كونها أحد أهم البيوع التي تلقى انتشارًا واسعًا بين العامّة، وقد أُلحق بهذا البيع وصفٌ آخر عُرف به عند الفقهاء قديما وحديثا وهو الوعد بالشراء المرتبط بعقد المرابحة. وسيحاول هذا المطلب الوقوف على مفهوم هذا البيع، وأهم الأحكام المتعلقة به.

الفرع الأول: تعريف المرابحة

أولًا– تعريف المرابحة لغة:

المرابحة من الفعل الثلاثي "ربح"، والراء والباء والحاء أصل واحد، يدل على شف في مبايعة. من ذلك ربح فلان في بيعه يربح، إذا استشف[1]" [2].والرَّبْحُ: الزيادة[3]. وأَرْبَحْتُه على سِلْعَتِه، أي أعطيته ربحا. وجاء في كتاب التعريفات أن المرابحة: هي البيع بزيادة على الثمن الأول[4].

ثانيًا– تعريف المرابحة عند الفقهاء:

لم يخرج تعريف المرابحة عند الفقهاء عن التعريف اللغوي، غير أنهم وضعوا له بعض القيود التي تضبطه، ولعل من بين أبرز تلك التعريفات ما يلي:

1- **تعريف المرابحة عند الحنفية:** نقل ما تمّ ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح[5].

2- **تعريف المرابحة عند المالكية:** هي أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه[6].

3- **تعريف المرابحة عند الشافعية:** شراء سلعة وبيعها مع بيان رأس المال وقدر الربح [7].

---

(1) استشفّ الشيءُ: أي زاد. ينظر: الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 3353/6.

(2) ابن فارس، المصدر السابق، 474/2.

(3) الحميري، المصدر السابق، 2373/4.

(4) الجُرجاني، التعريفات، ص210.

(5) المرغيناني، بداية المبتدي، ص137.

(6) الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 307/5.

(7) ينظر: الشِّيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 474/2.

وصورتها أن يقول لمن يخاطبه: اشتريت هذا بكذا، وقد بعتك إياه بربح الواحد على كل عشرة، أو على العشرة نصف درهم، على ما يقع الاتفاق عليه[1].

4- **تعريف المرابحة عند الحنابلة:** هو البيع برأس المال وربح معلوم [2].

الملاحظ من تعريفات الفقهاء للمرابحة أنها اتفقت على أنها مبنية على النقل لملكية المبيع بالثمن الأول يضاف إليه ربح معلوم يتفق عليه كل من البائع والمشتري.

ثالثا– تعريف المرابحة حسب نص المادة 5 من نظام بنك الجزائر رقم 20 – 02:

عرّفها هذا النظام المحدِّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات بأنها: "عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا، ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين"[3].

رابعا– التعليق على التعريفات:

الملاحظ أن كل التعريفات الفقهية اجتمعت على أنّ بيع المرابحة يشتمل على بيعٍ بثمن الشراء زائد ربح معلوم، أي أنّ على البائع أن يفصح للمشتري على ثمن الشراء وثمن ربحه وهو ما يتوافق مع المعنى اللغوي عموما.

وفي ما يخص تعريف المشرع الجزائري للمرابحة فهو لم يخالف التعريفات الفقهية المعروضة وإنما خصها بالمصارف والمؤسسات المالية، مع التغيير في بعض المصطلحات، فبدل الربح المعلوم استعمل عبارة هامش ربح متفق عليه.

---

[1] ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 289/5.

[2] ابن قدامة، المغني، 136/4.

[3] المادة رقم 5، النظام 20 – 02.

الفرع الثاني: مشروعية بيع المرابحة

أولًا– مشروعية المرابحة:

ذهب جماهير العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب إلى أنّ بيع المرابحة عقد جائز شرعاً[1]، قال صاحب البدائع بعدما نقل أدلة جوازها: "والأصل في هذه العقود عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع ... والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصًا"[2].

وجاء في المهذب: "من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه ... ويجوز أن يبيعها مرابحة"[3].

كما جاء في المغني: "بيع المرابحة، هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال فيقول: رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها، وربح عشرة، فهذا جائز"[4].

إلا أنه في رأي المالكية جائز مع خلاف الأولى.

جاء في حاشية الدُّسُوقي: "وجاز البيع حال كونه مرابحة والأحب خلافه فالمراد بالجواز خلاف الأولى ومراده بخلاف بيع المرابحة بيع المساومة"[5]. ذلك أنّ بيع المرابحة يحتاج لكثير من الإفصاح من جانب البائع، وذلك من خلال الإفصاح بثمن الشراء الأول وثمن الربح أثناء البيع.

وجاء في منح الجليل: "بيع المرابحة محتاج إلى صدق وبيان وإلا أكل الحرام فيه بسرعة لكثرة شروطه ونزوع النفس فيه إلى الكذب...كان بعض من لقيناه يكره للعامة الإكثار من بيع المرابحة لكثرة ما يحتاج إليه البائع من البيان. ومال المازري لمنعه إن افتقر إدراك جملة أجزاء الربح لفكرة حسابية" [6].

---

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 220/5، والشِّيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، 57/2، وابن قدامة، المغني، 136/4.

[2] الكاساني، المصدر نفسه، 220/5.

[3] الشِّيرازي، المصدر السابق، 57/2.

[4] ابن قدامة، المصدر السابق، 136/4.

[5] الدُّسُوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 159/3.

[6] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 263/5.

ثانيا– أدلة جواز المرابحة:

تضافرت الآيات والأحاديث والآثار الدالة على جواز بيع المرابحة، ولعلي أعدِّد معظمها لا على سبيل الحصر:

1- **من القرآن الكريم:** دل على جواز بيع المرابحة من القرآن الكريم عموم الآيات الدالة على جواز البيع إذ إن المرابحة كما أسلفنا هي بيعٌ عُلم فيه الثمن الأول يضاف إليه ربح معلوم، مع عدم اشتمالها على المحاذير الشرعية التي ترتبط عادة بعقود المعاوضات، ومن هذه الأدلة[1]:

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ **[البقرة: 275]**. والمرابحة نوع من البيوع يشملها عموم الحلّ الثابت في الآية.

ب- وقوله سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ **[النساء:29]** والمرابحة بيعٌ بالتراضي بين العاقدين، ذلك أنّ الأول أفصح بثمن الشراء والربح الذي يطلبه، والثاني قبل ورضي[2].

قال الشوكاني[3]: " وهذا يشمل كل بيع كائنا ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي أو يفقد فيه التراضي "[4].

ج- وقوله عز وجل: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ **[الجمعة: 10]**، وقوله أيضا: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ **[البقرة: 198]**.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 279/5.

(2) ينظر: الشوكاني، السيل الجرار، ص545.

(3) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229هـ، ومات حاكما بها، ترك التقليد وسلك طريق الإجتهاد، له 114 مؤلفا منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والأبحاث العرضية، وفي الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية، توفي سنة 1834م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 298/6.

(4) الشوكاني، المصدر السابق، ص545.

قال الكاساني[1]: "والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصا وقد روي أن رسول الله ﷺ «لما أراد الهجرة اشترى سيدنا أبو بكر رضي الله عنه بعيرين فقال له رسول الله: ﷺ ولي أحدهما؟ فقال سيدنا أبو بكر رضي الله عنه: هو لك بغير شيء، فقال رسول الله ﷺ: «**أَمَّا بِغَيْرِ ثَمَنٍ فَلَا**»[2] فدل طلب التولية على جوازها"[3].

2- من السنة النبوية:

أ- سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أفضل؟ قال: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**»[4]. والمراد بالمبرور أن يكون سالما من غش وخيانة، أو مقبولا في الشرع بأن لا يكون فاسدا ولا خبيثا أي رديا، أو مقبولا عند الله بأن يكون مثابا به[5].

ب- عن أبي سعيد الخدري أن الرسول ﷺ قال «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[6]. ولا يوجد شيء أدل على التراضي من الصيغة المبرمة بين المتعاقدين في المرابحة مما يدل على جوازها.

ولما كان الرضا أمرا خفيا لا يطلع عليه وجب تعلق الحكم بسبب ظاهر يدل عليه وهو الصيغة[7].

---

(1) الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الشيخ الإمام الفقيه علاء الدين الكَاشَاني، الحنفي، المتوفى بحلب في رجب سنة 587 سبع وثمانين وخمسمائة. تفقه على الإمام صدر الإسلام البَزْدَوي وأبي المعين النَّسفي وعلاء الدين السمرقندي صاحب "التحفة".وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة. تفقه عليه الغزنوي صاحب "المقدمة" وولده محمود وكان الغزنوي معيد درسه بالحلاَّوِية ولاّه نور الدين بعد الرضي السَّرَخْسي وله "السلطان المبين في أصول الدين، وقبره في داخل مقام إبراهيم بظاهر حلب. ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 89/1.

(2) الزيلعي، نصب الراية، كتاب البيوع، باب المرابحة والتولية، 31/4. وابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب البيوع، باب الإقالة والتولية والمرابحة، حديث رقم: 788، 154/2. ولم أقف على درجته.

(3) الكاساني، المصدر السابق، 220/5.

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، حديث رقم، 2158، 12/2. قال الألباني: "صحيح". ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 159/2.

(5) الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 1904/5.

(6) رواه ابن ماجة في سننه، أبواب التجارات، باب بيع الخيار، حديث رقم: 2185، 305/3. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، 460/1.

(7) الصنعاني، سبل السلام، 1/2.

3- من الإجماع:

أ- نقل الكاساني الإجماع على جواز المرابحة حيث قال: "وكذا الناس توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصار من غير نكير وذلك إجماع على جوازها"[1].

ب- وقال الطبري[2]: "وأجمعوا أنّ بيع المرابحة جائز"[3].

فمجموع هذه الأدلة المنقولة من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ وإجماع علماء الأمة تدل على جواز بيع المرابحة الذي دعت إليه الحاجة.

جاء في كتاب الهداية: "المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح، ...والبيع جائز؛ لاستجماع شرائط الجواز، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازه"[4].

ثالثًا- شروط عقد المرابحة :

للمرابحة عدة شروط نذكرها في ما يأتي:

1- أن يكون العقد الأول صحيحًا، فإن كان فاسدًا لم يجز بيع المرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح[5].

2- أن يكون الثمن الأول والربح معلومًا[6]؛ لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيع.

وكذا العلم بالربح؛ لأنه بعض الثمن[7].

---

(1) الكاساني، المصدر السابق، 220/5.

(2) الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام أبو جعفر، أحد كبار المفسرين، فكان حافظاً لكتاب الله، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، أصله من آمل طبرستان، سمع من أحمد بن منيع، وغيره. روى عنه الطبراني وأحمد بن كامل، وله التصانيف العظيمة منها تفسير القرآن، ومنها تهذيب الآثار، وكتاب القراءات، كان أولاً شافعياً، ثم انفرد بمذهب مستقل وأقاويل واختيارات، وله أتباع ومقلدون. توفي سنة 310هـ، ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص97.

(3) الطبري، اختلاف الفقهاء، دط، دار الكتب العلمية، ص75.

(4) المرْغِيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 56/3.

(5) الكاساني، المصدر السابق، 222/5.

(6) الكاساني، المصدر نفسه، 221/5، وابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 29/2.

(7) الكاساني، المصدر نفسه، 5/ 220، وابن قدامة، المصدر السابق، 4/ 136.

جاء في بدائع الصنائع: "العلم بالثمن الأول شرط صحة البياعات كلها"[1] .

وقال أيضًا: "أن يكون الربح معلومًا؛ لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط صحة البياعات"[2].

3- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابَلًا بجنسه من أموال الربا[3]؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، وما منعت الزيادة فيه من أموال الربا يكون أخذها أخذًا للربا وليست ربحًا[4].

4- اشترط بعضهم أن يكون الربح من جنس ثمن الأول بصفته ليكون الربح جزءا من جميع الثمن الثاني[5]، وأسقط البعض الآخر هذا الشرط، أي يجوز أن يكون الربح من غير جنس الثمن [6].

جاء في بدائع الصنائع: "وأما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة حتى لو اشترى دينارا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه جاز؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة"[7].

الفرع الثالث: مفهوم المرابحة للواعد بالشراء

قبل الخوض في تعريف المرابحة للآمر بالشراء، وبيان مفهومه، أقف قليلا عند جزئيات المصطلح، فمصطلح المرابحة للواعد بالشراء مكون من ثلاث كلمات وهي المرابحة والوعد والشراء، أما المرابحة فقد مر معي بيانها، وسأحاول في بداية هذا الفرع بيان المقصود من الوعد والشراء.

أولًا- تعريف الوعد:

1- **تعريف الوعد لغة:** الوعد في اللغة من الفعل الثلاثي "وعد"، و"الواو والعين والدال: كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول"[8].

---

[1] الكاساني، المصدر السابق، 5/ 220.

[2] المصدر نفسه، 5/ 221.

[3] المصدر نفسه، 5/ 221.

[4] أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، 319/3.

[5] السَّرْخَسيّ، المبسوط، 80/22.

[6] الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 177/4، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 428/4، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 477/2، وسليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، 180/3.

[7] الكاساني، المصدر السابق، 221/5.

[8] ابن فارس، المصدر السابق، 125/6.

والوعد معروف: وعدتُ الرجل أَعِده وعدًا حسنا من مالٍ وغيره. وفلان وفيّ الوعد والموعود[1].

والوعد يستعمل في الخير والشر. قال الفراء: يقال: وعدته خيرا ووعدته شرا[2].

2- **تعريف الوعد في الاصطلاح الفقهي:**

قال العيني[3]: "الوعد هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل"[4].

وقال ابن عرفة[5]: " العِدَة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل"[6].

ثانيًا–تعريف الشراء:

1- **تعريف الشراء لغة:** من الفعل الثلاثي "شرى": والشين والراء والحرف المعتل أصول ثلاثة: أحدها يدل على تعارض من الاثنين في أمرين أخذا وإعطاء مماثلة...فالأول قولهم: شريت الشيء واشتريته، إذا أخذته من صاحبه بثمنه. وربما قالوا: شريت: إذا بعت[7].

2- **تعريف الشراء في الاصطلاح:** لم يخرج مفهوم الشراء في الاصطلاح عن مفهومه اللغوي، فقد جاء في كتاب التعريفات الفقهية: "الشراء: كالبيع من الأضداد أي بذلُ الثمن وأخذُ المثمن، أو بذلُ المثمن وأخذ"[8].

---

(1) ابن دريد، جمهرة اللغة، 668/2.

(2) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 551/2.

(3) العيني: هو محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته). ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، عكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة سنة 1451هـ، من مؤلفاته: عمدة القاري في شرح البخاري، مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب. ينظر: الزركلي، الأعلام، 163/7.

(4) بدر الدين العيني، عمدة القاري، 220/1.

(5) ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، يكنى أبا عبد الله، روى عن المحدث أبي عبد الله الوادي آشي الصحيحين سماعا وأجازه، وسمع موطأ مالك وعلوم الحديث لابن صلاح على الفقيه أبي عبد الله بن عبد السلام، له التصانيف العزيزة والفضائل العديدة، فهو من حفاظ المذهب الضابطين لقواعده. توفي بتونس في جمادى الآخرة سنة 803هـ، عن سبع وثمانين سنة. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 331/2-332، حاجي خليفة، المصدر السابق، 259/3.

(6) ابن عرفة، المختصر الفقهي، 42/9.

(7) ينظر: ابن فارس، المصدر السابق، 266/3.

(8) البركتي، التعريفات الفقهية، ص120.

الفرع الرابع: ظهور المرابحة للواعد بالشراء كنوع من أنواع البيوع و نشأتها كمصطلح

أولًا– ظهور المرابحة للواعد بالشراء كنوع من أنواع البيوع:

إنّ المتصفح لكتب الفقهاء القدامى يجدهم قد تطرقوا لبيع المرابحة للواعد بالشراء كوصفٍ لا كمصطلحٍ مستقلٍّ، ومن بين أولى الكتابات التي تطرقت لهذا النوع من البيع أذكر:

1- جاء في كتاب المخارج في الحيل: "قلت أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم فأراد المأمور شرى الدار ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها فتبقى الدار في يد المأمور كيف الحيلة في ذلك؟ قال يشترى المأمور فيقول له قد أخذت منك هذه الدار بألف درهم ومائة درهم فيقول له المأمور هي لك بذلك فيكون ذلك للآمر لازماً ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري"[1].

2- وجاء في كتاب الأم: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء"[2].

ثانياً– نشأة بيع المرابحة للواعد بالشراء كمصطلح :

يعتبر الدكتور سامي حمود أول من استعمل لفظ بيع المرابحة للآمر بالشراء في الاصطلاح الحديث، وذلك في رسالته الدكتوراه بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) المقدمة إلى جامعة القاهرة – كلية الحقوق وقد نوقشت رسالته في 30/ 6/1976م[3].

ويقول فيها عن ذلك: "وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حاليا في التعامل المصرفي كشفاً وفق الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1973 – 1976م حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري رحمه الله تعالى حيث كان أستاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة"[4].

---

[1] محمد بن الحسن الشيباني، المخارج في الحيل، ص40.

[2] الشافعي، الأم، 39/3.

[3] حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء – دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ص19.

[4] سامي حمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء (مقال)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 5، ص807.

ومن بين التعريفات التي أوردها العلماء المعاصرون أورد:

1- "قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك – كليًّا أو جزئيًّا – وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عند الابتداء"[1].

2- "أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدًا ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى"[2].

3- أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فعرفته كالتالي: "هي بيع المؤسسة[3] إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد وتسمى المرابحة المصرفية لتمييزها عن المرابحة العادية وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالة أيضا، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل"[4].

4- وقد عرفها مصرف السلام بأنها: "عملية شراء المصرف لأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناءً على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل"[5].

يلاحظ من خلال التعريفات السابقة: أن العميل يطلب من المصرف شراء سلعة محددة، ليست في حوزة المصرف، فيعده المصرف بشرائها، ويعد العميل المصرف بشراء السلعة منه بعد أن يتملكها، ويتم البيع بينهما مرابحة بعد ذلك، أي بتحديد رأس المال ومقدار الربح، والغالب أن يكون الثمن مؤجلا أو مقسطًا على آجال يتفق عليها الطرفان؛ لأن العميل لو كان يملك ثمن السلعة نقدًا، لما لجأ إلى المصرف وطلب منه شراء تلك السلعة.

---

(1) سامي حمود، المرجع السابق، 808/5.

(2) رفيق المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء (مقال)، 836/5.

(3) استخدمت كلمة (المؤسسة/المؤسسات) اختصارا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية. ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص202.

(4) المرجع نفسه، ص234.

(5) مصرف السلام بالجزائر، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/06/22م، على الساعة: 11:43، رابط الموضوع: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html

فالعملية مركبة من طلب شراء سلعة محددة، ثم تواعد على شرائها، ثم شراء المصرف لها، ثم بيعها للعميل مرابحة بالتقسيط.

ثالثًا– حكم بيع المرابحة للواعد بالشراء:

المرابحة للواعد بالشراء مكونة من وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الآمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة، أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول.

وهذه العملية جائزة في أصلها لانتفاء المحاذير الشرعية ظاهرا، كما صرّح به الشافعي فيما مرّ معنا من قوله في كتابه الأم: «وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه».

غير أنّ شرط الجواز يتمثل في تسلم المصرف الشيء المشترى، أما الإلزام بالوعد فهذه مسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم، ويترجح لنا والله أعلم القول المشهور عند المالكية[1]، والذي يرى أنّ الوعد يكون ملزما قضاء إذا كان متعلقا بسبب، ودخل الموعود له فيه.

ولعل ما أستأنس به في جواز بيع المرابحة للواعد بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية بصيغتها الحالية، الفتوى الصادرة عن الدكتور بدر المتولي عبد الباسط[2] المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي وقد كانت جواباً على السؤال التالي:

نرجو إفتاءنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع والبضائع نقداً بناء على رغبة ووعد من شخص ما بأنه مستعد – إذا ما ملكنا السلعة وقبضناها– أن يشتريها منا بالأجل وبأسعار أعلى من أسعارها النقدية. ومثال ذلك: أن يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معينة لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقداً فنعتقد بأنه إذا اشتريناها وقبضناها سوف يشتريها منا بالأجل مقابل ربح معين مشار إليه في وعده السابق.

---

(1) ينظر: القرافي، الفروق، 24/12. وابن رشد، البيان والتحصيل، 343/15. والقرافي، الذخيرة، 297/6. والحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص156. وأبو يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 446/18.

(2) بدر المتولي عبد الباسط: من مواليد 1905م، متحصل على الدكتوراه في فقه الحنفية وأصول الفقه عام 1935م، والمستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. شغل منصب رئيس لهيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية التي أنشئت عام 1987م وكان عضوا فيها (سابقا). توفي في فبراير 2003م. ينظر: ترجمة الدكتور بدر المتولي عبد الباسط، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/09/10م، على الساعة: 17:52، من الموقع الرسمي لإدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية، رابط الإدارة على الشبكة العنكبوتية: https://eftaa.awqaf.gov.kw/ar

فكان جوابه كالتالي:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .. أما بعد:

فإن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعداً، ونظراً لأنّ الأئمة قد اختلفوا في هذا الوعد هل هو ملزم أم لا فإني أميل إلى الأخذ برأي ابن شبرمة ﷺ الذي يقول إنّ كل وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً يكون وعداً ملزماً قضاء وديانة، وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس والعمل به يضبط المعاملات لهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط[1].

رابعًا– الخطوات العملية لبيع المرابحة للواعد بالشراء في المصارف الإسلامية[2]:

1- إبداء العميل رغبته في شراء سلعة موصوفة من خلال تقديم طلب للمصرف الإسلامي، يبدي فيه رغبته بشراء السلعة سابقة الذكر، مع بيان سعر السلعة وهامش الربح.

2- يحدد المصرف موقفه من طلب العميل بعد دراسته من قبل المصلحة المختصة لدى المصرف، بالقبول أو الرفض.

3- المواعدة من العميل بشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها.

4- الاتفاق بين المصرف والعميل على العمولات والمصروفات.

5- تقديم العميل الواعد بالشراء ضمانات كافية للمصرف تغطي الضرر الواقع على المصرف نتيجة عدم مراعاة العميل الجدية في تنفيذ التزاماته.

6- شراء المصرف السلعة الموصوفة وقبضها (حقيقة أو حكما) وتملكها قبل بيعها مرابحة.

7- إبرام عقد المرابحة بين المصرف والعميل الآمر بالشراء مع زيادة ربح متفق عليها بين المصرف والعميل.

---

[1] بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية 1/ 16، متاح بصيغة وورد على الربط الآتي: http://www.kfh.com/KFH_Fatawa/Fatawa_Index.aspx.

[2] ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص203-210، بتصرف.

خامسًا– صور تعامل المصارف الإسلامية مع بيع المرابحة للواعد بالشراء:

لا يخرج تعامل المصارف الإسلامية بصيغة المرابحة للواعد بالشراء عن ثلاث صور، سأحاول الوقوف عليها بشيء من الاختصار وهي على النحو الآتي:

الصورة الأولى: يكون فيها العميل غير ملزم بشراء السلعة، والمصرف غير ملزم ببيع السلعة المطلوبة بعد شرائها، فكل من العميل والمصرف مخيَّر في إبرام عقد المرابحة، أو العدول عنه [1].

الصورة الثانية: يكون فيها الإلزام بالوعد لأحد الطرفين فقط –المصرف أو العميل– [2].

الصورة الثالثة: تقوم على أساس أن الوعد ملزم للطرفين المتعاقدين –العميل والمصرف–[3].

---

[1] رفيق المصري، المرجع السابق، ص 1141. وعبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المرجع السابق، ص 517.

[2] أحمد ملحم، مرجع سابق، ص 112–113.

[3] ينظر: الصديق محمد الأمين الضرير، المرابحة للآمر بالشراء (مقال)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 5، ص741.

المطلب الثاني: الخطوات العملية لإجراء المرابحة للواعد بالشراء لدى مصرف السلام بالجزائر

يمر عقد المرابحة للواعد بالشراء على مستوى مصرف السلام بالجزائر بخطوات عملية أذكرها فيما يأتي[1]:

1- تقديم طلب تمويل (طلب + فاتورة أولية و يفضل أن تكون باسم المصرف).

2- دراسة الطلب و إرسال تبليغ للمتعامل (خصوصيات التمويل، الشروط، الضمانات...).

3- توقيع المتعامل على الأمر والوعد بالشراء.

4- تقديم ضمان الجدية.

5- شراء المصرف للبضاعة من المورد.

6- تحقيق الاستلام و التسليم

7- توقيع عقد البيع بالمرابحة بين المصرف والمتعامل.

8- دفع ثمن السلعة من المصرف للمورد.

9 - فيما يخص السلع المستوردة يتم سداد المورد بالطرق المتفق عليها، كما أن انتقال ملكية السلعة (بيع السلعة المستوردة من المصرف للعميل) يتم بعد استلام المستندات وتظهيرها من قبل المصرف. (في حالة فتح الاعتماد المستندي ينبغي أن يكون باسم المصرف وكذلك بوليصة الشحن..).

10- في حال الاستيراد يتم تحديد سعر المرابحة عند ورود المستندات بالعملة الصعبة حسب مبلغ الفاتورة بالعملة الصعبة، ثم بعد ورود سعر العملة بالدينار يتم تحويل مبلغ العقد إلى العملة المحلية.

11 - سداد المتعامل لثمن المرابحة على أقساط.

[1] استنادًا على معطيات الشكل رقم:09، وملحقات العقد.

الشكل رقم09: يوضح الخطوات العملية لصيغة المرابحة كما يجريها مصرف السلام

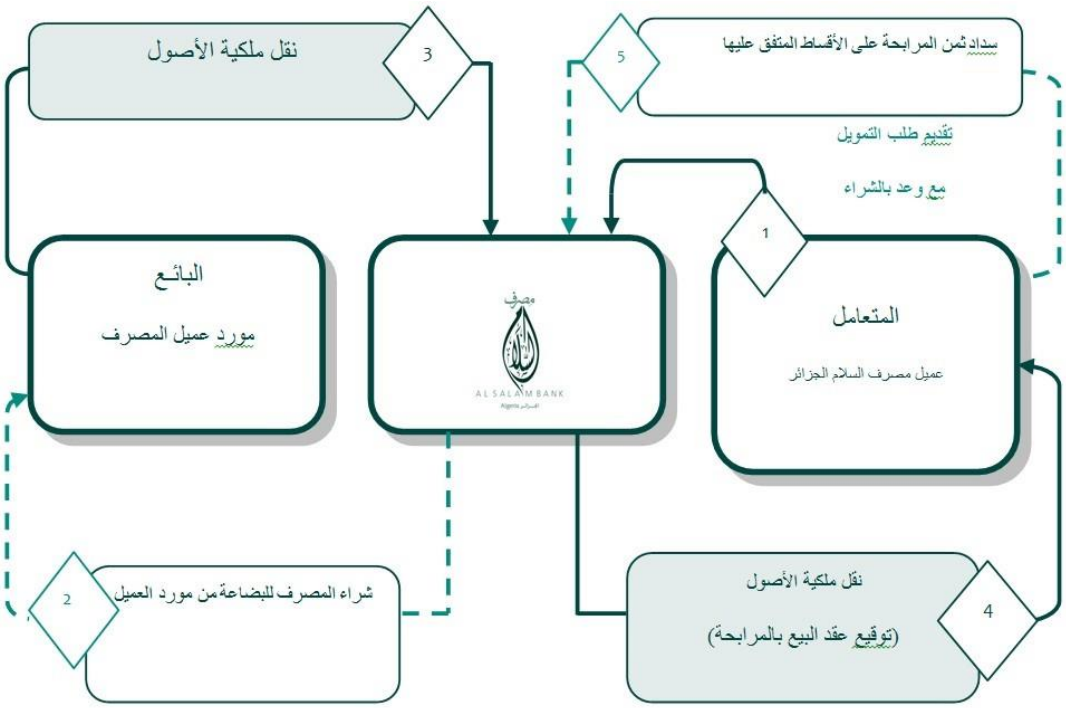

المصدر: الموقع الرسمي للمصرف: www.alsalamalgeria.com

المبحث الثاني: تحليل عقد التوكيل بالشراء وفق متطلبات معيار المرابحة الصادر عن AAOIFI

خَصّص المصرف عقد توكيل بينه وبين العميل، سماه عقد توكيل في الشراء، وضع فيه أهم البنود التي يجب أن يلتزم بها كل من المصرف والعميل، وبموجب هذا العقد يقوم المصرف بتوكيل العميل الآمر بالشراء بشراء السلعة لصالح المصرف بناء على طلب العميل.

ويُعد عقد التوكيل مرحلة من المراحل التي تسبق عقد المرابحة الذي يجريه مصرف السلام، وسأحاول في هذا المبحث بيان مدى توافق عقد التوكيل في الشراء الذي يمضيه المصرف بينه وبين الوكيل مع معيار المرابحة ومعيار الوكالة وتصرف الفضولي الصادريْن عن الأيوفي وغيرهما من المعايير ذات الصلة.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بعقد التوكيل بالشراء لدى مصرف السلام بالجزائر

المطلب الثاني: تحليل بنود عقد التوكيل في الشراء لدى مصرف السلام وفق معيار المرابحة ومعيار الوكالة وتصرف الفضولي الصادرين عن AAOIFI

المطلب الأول: التعريف بعقد التوكيل بالشراء لدى مصرف السلام بالجزائر

من بين العقود التي يجريها مصرف السلام –والمتعلقة بصيغة المرابحة– إبرام عقد التوكيل بالشراء كما أشرنا سابقًا، يُوكِّل من خلاله المصرف المتعامل بشراء السلعة نيابة عنه بشروط وضوابط يتفقان عليها، ويحاول هذا المطلب التعريف بهذا العقد كما يجريه المصرف مع بيان أهم ما ورد فيه من ضوابط يلتزم بها أطراف التعاقد.

الفرع الأول: مفهوم عقد توكيل في الشراء

يقع ملحق عقد توكيل في الشراء في الترتيب السادس من مرفقات العقد المتعلق ببيع المرابحة للواعد بالشراء الذي يصدره المصرف.

وهو عبارة عن وثيقة يتم فيها إبرام عقد بين المصرف الذي هو الطرف الأول، والواعد بالشراء الذي هو الطرف الثاني، وبموجبه يوكل الطرف الأول (المصرف) الطرف الثاني (العميل) وذلك لغرض شراء السلعة التي طلبها الطرف الثاني، ووعد بشرائها عن طريق المرابحة، بالتكلفة الحاصلة مضافا إليها هامش الربح الذي يتفقان عليه.

مع مراعاة أن الطرف الأول يرغب في شراء هذه البضاعة وقبضها وتملكها عن طريق الوكيل، ثم بيعها بالتكلفة زائد هامش الربح المتفق عليه، عن طريق صيغة المرابحة، وفق مبادئ الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثاني: الوصف الظاهري لعقد التوكيل

يتكون عقد التوكيل من صفحتين مقسمتين على النحو الآتي:

يأتي على رأس ورقة عقد التوكيل رقم الملحق وعنوانه، أما على اليمين يأتي شعار المصرف، وعلى اليسار يأتي رقم العقد.

وتتصدَّر هذا العقد عبارة: "عقد توكيل في الشراء" (صيغة المرابحة للواعد بالشراء).

[1] الملحق رقم: 06، عقد توكيل في الشراء، مصرف السلام بالجزائر.

ثم يأتي القسم المخصص للتعريف بأطراف العقد (مصرف السلام الجزائر والممثل في مدير فرع.....والطرف الثاني: السيد/المؤسسة)، كما يحتوي هذا الجزء على بعض المعلومات المتعلقة بالطرفين مثل الاسم، العنوان، الممثل القانوني.....

ويليه الجزء المخصص لفحوى العقد ومضمونه، والذي يتكون من تمهيد واثني عشر بند، ثم في الأخير توقيع كلّ من طرفي العقد (في جهة إمضاء الطرف الثاني لابد من كتابة الاسم واللقب بخط اليد مرفقان بعبارة قرأته ووافقت عليه).

ويحتوي هامش العقد في الأسفل على يمينه عنوان العقد بجانبه اسم المتعامل، وعلى اليسار التاريخ ورقم الصفحة[1].

الفرع الثالث: أهم ما ورد في بنود عقد التوكيل في الشراء

1- **التمهيد:** جاء ليبيّن رغبة المصرف في توكيل العميل بشراء السلعة التي طلبها هذا الأخير مع إضافة هامش ربح.
2- **البند الأول:** جاء مؤكِّدا لما في التمهيد، حيث أضاف بيان نوع البضاعة وكيفية الدفع إما على قسط واحد أم على أقساط متعددة.
3- **البند الثاني:** فقد جاء لبيان مدة العقد، وقابليته للتمديد.
4- **البند الثالث:** وفيه إلزام الوكيل –بعد شراء البضاعة– بتقديم إيجاب للموكل بشرائها منه مع هامش ربح.
5- **البند الرابع:** جاء ليضع بعض الشروط التي يلتزم بها الوكيل تجاه ما يشتريه لصالح الموكل.
6- **البند الخامس:** وفيه تقييد الطرف الأول بتنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد، كما يلتزم الوكيل بتقديم المستندات المتعلقة بالعملية.
7- **البند السادس:** وردت فيه أهم الضمانات التي يقدمها الوكيل.
8- **البند السابع:** فيه التزام الوكيل بإنشاء حساب مستقل يحدد فيه المستندات المتعلقة بالعقد وكل ما يتعلق بعملية الشراء.
9- **البند الثامن:** تحدد فيه نهاية العقد وذلك بشراء الوكيل بضاعة الوكالة لنفسه.

[1] الملحق رقم: 06، عقد توكيل في الشراء، مصرف السلام بالجزائر.

10- **البند التاسع**: يُحدِّد هذا البند مفسرات هذا العقد وذلك بما لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية والأعراف السارية.

11- **البند العاشر**: إقرار من الوكيل بقراءته لبنود العقد وفهمها، وعدم تعرضه لأي نوع من أنواع التدليس.

12- **البند الحادي عشر**: إقرار الوكيل بأنه يمتلك الصلاحية الكاملة في إبرام هذا العقد وما يتعلق به من التزامات.

13- **البند الثاني عشر**: تُحدَّد فيه عدد نسخ العقد ويرد فيه إقرار من العميل بقراءة العقد وفهم مضمونه[1].

[1] الملحق رقم: 06، عقد توكيل في الشراء، مصرف السلام بالجزائر.

المطلب الثاني: تحليل بنود عقد التوكيل في الشراء لدى مصرف السلام وفق معيار المرابحة ومعيار الوكالة وتصرف الفضولي الصادرين عن AAOIFI

يحاول هذا المطلب تحليل ما ورد في بنود عقد التوكيل بالشراء كما يجريه مصرف السلام وفق ما هو مثبت في معيار المرابحة الذي تصدره هيئة AAOIFI، والمعايير المرتبطة به كمعيار الوكالة وتصرف الفضولي، ومعيار الوكالة بالاستثمار وغيرها من المعايير ذات الصلة بالعقد، ومدى استرشاد هذا الأخير بها.

أولًا– عرض التمهيد والتعليق عليه:

1– عرض التمهيد:

جاء فيه: "حيث إن الطرف الأول يرغب في توكيل الطرف الثاني في شراء البضاعة التي طلبها ووعد بشرائها بطريقة المرابحة بالتكلفة مضافا إليها هامش ربح مقداره(....)، وحيث إن الطرف الأول يرغب في شراء هذه البضاعة وتملكها وقبضها عن طريق الوكيل، ثم بيعها بالتكلفة زائد هامش الربح المشار إليه عن طريق المرابحة، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فقد اتفق الطرفان على ما يلي"[1].

2– التعليق على التمهيد:

جاء في التمهيد: "حيث إن الطرف الأول يرغب في توكيل الطرف الثاني في شراء البضاعة التي طلبها ووعد بشرائها"

وعند قراءتي للملحق رقم6 والمتعلق بعقد توكيل في الشراء أجد في مستهل العقد عبارة: "مدير فرع من جهة يشار إليه فيما يلي بـ: المصرف/الطرف الأول/الموكّل".

"والسيد/الشركة والممثلة من قبل مسيرها القانوني من جهة أخرى ويشار إليه فيما يلي بـ: المتعامل/الطرف الثاني/الوكيل".

ومن هنا يتبين أن المصرف في هذه الحالة يرغب في توكيل المتعامل بشراء السلعة التي طلبها ووعد بشرائها.

وقد جاء وعد الوكيل بشراء السلعة من المصرف موافقًا لما جاء في البند 4/1/6 من المعيار الشرعي رقم23 والمتعلق بالوكالة وتصرف الفضولي وذلك في الأحكام الخاصة بالوكيل بأنه: " يجوز

[1] الملحق رقم: 06، عقد توكيل في الشراء، مصرف السلام بالجزائر.

للوكيل أن يشتري من الموكل ما اشتراه له وذلك بإيجاب من الوكيل وقبول من الموكل بحيث لا يتداخل الضمانان، وتصبح السلعة بعد الشراء في ضمان الوكيل بصفته مشتريا"[1].

وغالبا ما يكون الداعي لتوكيل المصرف المتعامل بشراء السلعة لنفسه هو اعتبار أنّ المتعامل هو أعلم من المصرف بأوصاف السلعة وخصائصها[2].

غير أنّ الأصل أن يقوم المصرف بشراء السلعة التي وعد العميل بشرائها بنفسه أو يكلف المصرف شخصا آخر غير الآمر بالشراء، ولا يجوز للمصرف توكيل العميل الآمر بالشراء بشراء البضاعة لنفسه إلا للضرورة، وهذا ما نص عليه البند 3/1/3 والمتعلق بإجراءات تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما بأنه: " الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها"[3].

والسؤال الذي يُطرح: هل مصرف السلام لا يلجأ لتوكيل العميل بشراء السلعة لنفسه إلا عند الحاجة الملحة؟ أم أنّه يعتبر إجراء التوكيل عادة روتينية يقوم بها دائما لتسريع عملية البيع بينه وبين العميل؟

وعند سؤالي لبعض مدراء الفروع لمصرف السلام عن الداعي لتوكيل المصرف العميل بشراء السلعة لنفسه، كان جوابهم أنّ المصرف ليس أعلم بالسلعة ومواصفاتها من طالب شرائها فهو أدرى بخصائص السلعة من المصرف.

وعليه أقول: هل هذا يعتبر حاجة ملحة دعت المصرف لتوكيل العميل بشراء السلعة لنفسه؟ أم أن المصرف يرى في توكيل غير العميل تكلفة زائدة ووقتًا زائدا؟

فإذا كان الداعي لتوكيل العميل هو التكلفة الزائدة والوقت الزائد فأقول أن هذا لا يعتبر سببا مُلحًا، بل يفضل أن يكون لدى المصرف مندوبو مبيعات في مجالات مختلفة لهم دراية بمختلف السلع نوعا وكمية ومكان تواجد، ولهم خبرة في معرفة مواصفات السلع وخصائصها يوكل لهم المصرف عملية الشراء لصالحه بناء على طلب عملائه.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص625.

[2] بناء على لقاءات تم عقدها مع إطارات ومسؤولين لدى فروع مختلفة لمصرف السلام.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص210.

وإن احتج المصرف على أن مقتنيات وطلبات العملاء كثيرة ومتعددة ويستحيل أن يوكل لكل نوع منها خبيرا متخصصا به ومكلفا بشرائه. ففي هذه الحالة أقول أن للمصرف حل وسط وهو أن يتخذ مندوبا خاصا به، مرافقا للعميل الآمر بالشراء فيتعاون الاثنان؛ المندوب باتخاذ الإجراءات الإدارية والعميل بخبرته المسبقة على المنتج وخصائصه ومكان تواجده.

وبهذا يخرج المصرف من الإشكال الواقع تفاديا لأن يكون الآمر بالشراء هو نفسه البائع أو أحد وكلائه.

ولابد على المصرف في حالة توكيل العميل –للضرورة– أن يراعي ما جاء في البند 5/1/3 والمتعلق بإجراءات تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما أنه: "يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع"[1].

ثانيًا– عرض البند الأول والتعليق عليه:

1– عرض البند الأول:

جاء فيه: "يوكل الطرف الأول الطرف الثاني في شراء البضاعة الموصوفة في الملحق رقم (1)

شريطة أن يعد بشرائها بالتكلفة بالإضافة إلى هامش ربح مقداره (.....) على أن يدفع الثمن جملة واحدة، أو على أقساط حسب الجدول المحدد في الملحق رقم(2)"[2].

2– التعليق على البند الأول:

هذا البند إعادة لما جاء في التمهيد: "حيث إن الطرف الأول يرغب في توكيل الطرف الثاني..."

لكن يجب على المصرف عند توكيل الآمر بالشراء أن يدفع ثمن السلعة بنفسه للبائع (الممول) مباشرة، ويتأكد من تمام البيع بين العميل والبائع بتسلم مستندات ووثائق تثبت ذلك، وهذا وفق ما جاء في البند رقم 4/1/3 المتعلق بإجراءات تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة بأنه: "يجب اتخاذ

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص210.

[2] الملحق رقم: 06، عقد توكيل في الشراء، مصرف السلام بالجزائر.

الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، ومنها:

أ– أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل. كلما أمكن ذلك.

ب– أن يحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع"[1].

وجاء في البند الأول كذلك: "شريطة أن يعد بشرائها بالتكلفة بالإضافة إلى هامش ربح مقداره (.....)".

وهذا سيأتي معي بيانه وشرحه والتعليق عليه في المادة الثانية من عقد المرابحة: –ثمن البيع وطريقة الدفع–.

كما جاء فيه أيضا: "على أن يدفع الثمن جملة واحدة، أو على أقساط حسب الجدول المحدد في الملحق رقم(2)[2]".

هذا موافق لما جاء في البند7/4 والمتعلق بإجراءات إبرام عقد المرابحة على أنه: "يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة على أقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ دينًا في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز حصول المؤسسة على زيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر"[3].

ثالثًا– عرض البند الثاني والتعليق عليه:

1– عرض البند الثاني:

"مدة هذا العقد ..... سنوات من تاريخه تتجدد تلقائيا لمدة أخرى مماثلة باتفاق الطرفين"[4].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص210.

[2] ويقصد به جدول السداد أو جدول الاستهلاك.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص214.

[4] الملحق رقم: 06، عقد توكيل في الشراء، مصرف السلام بالجزائر.

2- التعليق على البند الثاني:

جاء هذا البند لبيان مدة هذا العقد بعد إبرام الوعد بالشراء بين المصرف العميل وقبض المصرف لمبلغ ضمان الجدية، كما صرح هذا البند بمدة العقد أي من تاريخ إمضائه إلى غاية قبض المصرف لآخر قسط من مبلغ السلعة وهو التاريخ المفترض لتمام جميع الأقساط ويوضح ذلك في جدول السداد، كما قد يتم تجديد العقد تلقائيا بمدة مماثلة وذلك بعد اتفاق ينعقد بين العميل والمصرف.

رابعًا- عرض البند الثالث والتعليق عليه:

1- عرض البند الثالث:

وجاء فيه: "يلتزم الوكيل بعد شراء البضاعة وقبضها بأن يقدم إيجاباً للموكل بشراء البضاعة منه بالتكلفة مضافا إليها هامش ربح قدره (.....) وإلا جاز للطرف الأول بيع هذه البضاعة في السوق ومطالبته بالفرق بين ثمن بيعها وتكلفة شرائها"[1].

2- التعليق على البند الثالث:

يبين ما جاء في هذا البند أن المصرف إذا وكل العميل بشراء البضاعة لنفسه وقبضها يتوجب عليه أن يقدم إيجابا للمصرف، وهو عبارة عن وثيقة خطاب غالبا ما تكون معدة سلفا، يقوم العميل بملئها، تحتوي على تصريح من العميل الذي وكله المصرف بشراء السلعة لنفسه، يبين في هذا الإيجاب أنه قام بشراء السلعة وتسلمها بصفته وكيلا للمصرف، ويحدد في هذا التصريح البيانات المفصلة للبضاعة (كمية البضاعة، مواصفات البضاعة، اسم المورد، سعر التكلفة).

كما يحتوي خطاب الإيجاب على عرض العميل شراء البضاعة الموصوفة وفقا لشروط وهي:

أ- ثمن الشراء بمبلغ وقدره.....دج شامل سعر التكلفة وأجر الوكالة.
ب-ندفع لكم ثمن الشراء المحدد أعلاه فقط بتاريخ.../.../...م،بموجب...(قسط/أقساط).

ويعتبر هذا الخطاب بمثابة إيجاب وفقًا للبند (4) من عقد الوكالة.

---

[1] الملحق رقم: 06، عقد توكيل في الشراء، مصرف السلام بالجزائر.

وجاء في البند أيضا عبارة: "وإلا جاز للطرف الأول بيع هذه البضاعة في السوق ومطالبته بالفرق بين ثمن بيعها وتكلفة شرائها".

يوضح البند في الفقرة أعلاه أنه في حال نكول العميل وتراجعه عن شراء السلعة بعذر أو بغيره، أن النتيجة تتمثل في جواز قيام المصرف بطرح السلعة في السوق وبيعها ثم حساب الفرق بين تكلفة شرائها وثمن بيعها في السوق وتحمّل العميل بدفع الفارق بين الثمنين.

وهنا أفتح قوسا حول إجازة المصرف لنفسه بيع السلعة في السوق: كيف تحمل المصرف أتعاب وتكاليف طرح السلعة في السوق وبيعها ولم يتحمل مباشرة شراء السلعة بنفسه دون اللجوء إلى توكيل العميل؟

هذا التساؤل وغيره هو ما دفعني سابقا للقول أنّ من الأفضل عدم توكيل المصرف العميل الآمر بالشراء بشراء السلعة لنفسه، ومباشرة المصرف شراء السلعة بنفسه، حتى يتسنى له اشتراط حق الخيار[1] مدة معلومة، ويتفق مع الممون أن عرض السلعة للبيع لا يسقط هذا الخيار، حتى إذا نكل العميل أو لم يشتر السلعة أمكن المصرف رد السلعة للممون في تلك الفترة بموجب الخيار الذي وقع بينهما.

وخيار الشرط هنا يكفي المصرف عناء بيع السلعة اذا نكل العميل ويكفي العميل تبعات نكوله بتحمل الفرق بين ثمن الشراء والبيع.

ونجد أنّ هذا الرأي هو ما ذهبت إليه الأيوفي في البند رقم 5/3/2 والمتعلق بالإجراءات التي تسبق عقد المرابحة بأنه: " يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتر العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعا، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على

[1] خِيارُ الشرط: هو أن يشترط أحدُ العاقدين أو كلاهما الخيارَ بين قبول العقد وردِّه ثلاثة أيام أو أقلَّ، أو أكثر. ينظر: قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص74. ومحمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، ص90.

العميل، بل بالبيع الفعلي إليه ويستحسن أن ينص في خيار الشرط على أن عرض السلعة للبيع لا يسقط الخيار"[1].

كما يجدر بي التذكير أن المسؤولية الاجتماعية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية والرامية إلى تيسير تداول الأموال والانتفاع بها والعمل على تدويرها وتوظيفها بين الأفراد والمجتمعات في ما أحل الله، إضافة إلى مبادئ الشريعة القائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، تُوجب على المصارف الإسلامية الاهتمام الدائم بعملائها ومراعاة أحوالهم في الظروف الخاصة، إلى جانب اهتمامها بالربحية، فلا تلجأ لطرح السلعة في السوق إلا عند تأكدها من أنّ تراجع العميل فعليا غير مرتبط بسبب قد تتم معالجته في فترة بإمكان المصرف أن يتريث فيها ريثما يزول ذلك السبب، وهذا امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ ﴾ [البقرة: 280] ومعناها : "وإن كان المدين الذي عليه الدَّينُ ذَا عُسْرةٍ"[2]. فالعسر يدل على الصعوبة والشدة، وهو نقيض اليسر[3].

كما يفضل هنا أن يكون لدى المصرف نسبة معينة من الأموال يخصصها للقرض الحسن لمساعدة المعسرين على أداء أقساطهم، ويجعل القيام ببيع السلعة حلًّا أخيرا يقوم به المصرف كمخرج نهائي في حال تأكده أن السبب الرئيسي لتراجع العميل خارج عن الإعسار.

فإن تبين أن نكول العميل قطعي ليس فيه رجعة ودون سبب، ولا يمكن معالجته بأي حال من الأحوال فهنا جاز للمصرف اتخاذ ذلك الإجراء، ويكون بذلك موافقا لما جاء في البند رقم 4/5/2 والمتعلق بالضمانات المتعلقة بالشروع في العملية بأنه: " لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة"[4].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص206.

[2] الزَّجَّاج، معاني القرآن وإعرابه، 359/1

[3] ينظر: ابن فارس، المصدر السابق، 319/4.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص208.

وفي الإجراء الذي يتخذه المصرف –عند استيفاء الحلول السابقة– ببيع هذه البضاعة في السوق ومطالبته بالفرق بين ثمن بيعها وتكلفة شرائها موافقةٌ[1] لما جاء في البند رقم 11/4 المتعلق بإجراءات إبرام عقد المرابحة أنه: "للمؤسسة أن تشترط على العميل: أنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المرابحة يحق للمؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل ولحسابه وتستوفي مستحقاتها من الثمن وترجع عليه بالباقي إن لم يكف الثمن"[2].

خامسًا– عرض البند الرابع والتعليق عليه:

1– عرض البند الرابع

وجاء فيه: يعِد الوكيل الطرف الثاني الموكل بشراء ما يشتريه بالوكالة لصالح الطرف الأول، وذلك بالشروط التالية:

4–1. أن يتم البيع بما قامت به البضاعة على الموكل (تكلفة شراء البضاعة) بالإضافة إلى نسبة ربح مقدارها (.....) .

4–2. أن يتم البيع عن طريق إيجاب يرسله للموكل بعد شراء البضاعة وقبضها وقبول من الطرف الأول.

4–3. أن يلتزم بدفع الثمن على النحو التالي :

دفعة واحدة .....، أو على أقساط.....

4–4. يرسل الطرف الثاني (الوكيل) للطرف الأول (الموكل) الملحق رقم (1)[3] يحدد فيه كمية ومواصفات البضاعة التي اشتراها لصالح الطرف الأول (الموكل) ويعرض عليه فيه شراء هذه الكمية لنفسه بثمن محدد شاملا تكلفة البضاعة والربح الموعود به، مع تحديد أجل دفع الثمن وأنه يبرئ البائع من العيوب، ويقوم الطرف الأول (الموكل) عند تلقي هذا الإيجاب بإرسال الملحق رقم (2) على

---

[1] مع مراعاة الأمور التي أشرت إليها سابقًا، وترك سلطة التقدير لهيئة تحكيمية متخصصة في هذا المجال للفصل في ذلك.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص215.

[3] ما لاحظته أن ترقيم الملاحق يتغير من فترة لأخرى ومن فرع لآخر، فالملحق المتعلق بخطاب الإيجاب مرقم في الوثائق التي بحوزتي بالرقم7.

الطرف الثاني يعلمه فيه بقبول إيجابه، ويصير الطرف الثاني مالكا وقابضا للبضاعة اعتبارا من تاريخ وصول هذا القبول.

4-5. يقر الطرف الثاني بأنه عاين البضاعة التي اشتراها لنفسه وقبلها على حالتها الراهنة وأنه يبرئ الطرف الأول مما قد يظهر فيها من العيوب الظاهرة والخفية .

4-6. تنتقل جميع حقوق الطرف الأول بصفته بائعا لدي المورد الأصلي للطرف الثاني بصفته مشتريا ويحق له المطالبة بها وذلك لضمان العيوب والاستحقاق والتعرض[1].

2- التعليق على البند الرابع:

جاء هذا البند لبيان ما تضمنه عقد التوكيل من شروط بين الوكيل (المتعامل) والطرف الثاني الموكل (المصرف) بشراء ما يشتريه بالوكالة لصالح الطرف الأول، وذلك بشروط يتم تحديدها في ما بينهما مع الموافقة عليها.

أما ما يتعلق بالشروط الثلاثة الأولى من هذا البند فقد سبق بيانها في كيفية احتساب ثمن السلعة مرابحة، وأما خطاب الإيجاب فقد تم شرحه في البند الثالث من هذا العقد.

وبالنسبة لما جاء في الفقرة الرابعة فهو متعلق بإرسال الوكيل للموكل خطاب الإيجاب وقد عرضت ما يتضمنه هذا الخطاب.

غير أن هذا الشرط من هذه المادة صرّح أن خطاب الإيجاب تضمّن إبراء المشتري (الآمر بالشراء) البائع من العيوب، وعند تصفحي لما جاء في خطاب الإيجاب من شروط لم أقف على عبارة: "يبرئ الآمر بالشراء البائع من العيوب".

وبعد إرسال خطاب الإيجاب من طرف الوكيل للموكل يقوم هذا الأخير عند تلقيه بإرسال خطاب القبول للوكيل (الآمر بالشراء) يعلمه فيه بقبول إيجابه، ويعتبر المصرف أن الآمر بالشراء يصبح مالكا وقابضا للبضاعة اعتبارا من تاريخ وصول هذا القبول.

---

[1] الملحق رقم: 06، عقد توكيل في الشراء، مصرف السلام بالجزائر.

غير أنه يتم التصريح من قبل المصرف في المادة الثالثة من عقد المرابحة أن العميل يلتزم بعدم الرجوع على المصرف بأي عيب من العيوب الموجودة في المبيع[1].

ويعد خطاب القبول بمثابة قبول للعرض الذي ورد في خطاب الإيجاب وفقا للبند الرابع من عقد الوكالة.

أما في ما يخص تطبيق المصرف لإجراءات خطاب الإيجاب والقبول فنجده قد وافق ما جاء في البند 2/1/3 المتعلق بإجراءات تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما، بأنه: "يجوز أن يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة"[2].

وبخصوص إقرار العميل بمعاينة البضاعة التي اشتراها لنفسه وقبِلها على حالتها الراهنة وأنه يبرئ الطرف الأول مما قد يظهر فيها من العيوب الظاهرة والخفية أجد أن هذا الشرط مؤكد لبراءة المصرف من تلك العيوب بحكم توكيله العميل نفسه بشراء السلعة، فالمصرف لم يتصدر عملية الشراء ولم يختر اسم المورد بل كان ذلك من صلاحيات العميل نفسه، فهو قد وضع شرط البراءة من العيوب بناء على ما تقدم.

وهنا أقول: هل توكيل المصرف بشراء السلعة داعٍ يجعل المصرف يَبرأ من العيوب الظاهرة والخفية؟ إذا كان داعًا فلِمَ يطلب المصرف في بداية الأمر فاتورة شكلية من المورد باسم المصرف لفائدة العميل؟ أي أن جميع الوثائق والمستندات مكتوبة باسم المصرف.

أجيب هنا أنّ توكيل المصرف للعميل لا يُعدّ سببًا لبراءة المصرف من العيوب الظاهرة والخفية؛ لأن جميع المستندات والوثائق مكتوبة باسمه فلا يستطيع المتعامل بأي حالٍ أن يطال الممون بحق الرد بالعيب إذا وجد في المبيع عيبا.

---

[1] ينظر: الملحق رقم: 04، عقد مرابحة، المادة الثالثة: تعهدات العميل.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص209-210.

وعليه فإنه ينبغي حال توكيل المصرف للعميل بشراء السلعة أن يجعل كل الوثائق والمستندات والعقود المتعلقة بالشراء باسم العميل، وهذا طبقا لما جاء في البند 6/1/3 المتعلق بإجراءات تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما أن: "الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المؤسسة وليس العميل، إلا إذا كان هذا الأخير وكيلا عنها"[1].

إن مضمون هذا الشرط يوحي أن المصرف جعل الوكيل ضامنًا بدليل إثبات هذا الشرط في بند من بنود عقد الوكالة، وإلا فما الداعي لقول المصرف: "وأنه يبرئ الطرف الأول مما قد يظهر فيها من العيوب الظاهرة والخفية".

فلو أوردها في عقد المرابحة يكون حكمها الجواز كونها بيع بالبراء، ولكنّ ورودها في عقد التوكيل قبل بيع السلعة مرابحة، يوحي أن المصرف جعل من الوكيل ضامنًا لما قد يظهر فيها من العيوب الظاهرة والخفية؛ بحكم أن الوكيل هو من عاين السلعة.

وهنا المصرف خالف ما جاء في البند رقم2/5 من معيار الوكالة الصادر عن الأيوفي والمتعلق بالتزامات الوكيل حيث نص بأن: "يد الوكيل يد أمانة لا تضمن وإنما يضمن الوكيل بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة وقيودها ..."[2].

إن اجتماع عقد الوكالة وبيع المرابحة يجعل من العميل أشبه بوكيل بالاستثمار[3] لدى المصرف، ذلك أن الغرض من دخول المصرف هذه المعاملة هو الربح واستثمار أموال عملائه.

فإذا سلمت بمقتضى أن الوكيل الواعد بالشراء هنا قد توفرت فيه صفة الوكيل بالاستثمار بحكم أن المصرف مستثمر، ففي هذه الحالة يجب على المصرف أن لا يُضَمِّن الوكيل.

فإن جاز بيع الموكل (المصرف) السلعة للوكيل (الآمر بالشراء) بعد تمام عقد الوكالة فلا يجوز أن يضمنها فترة الوكالة؛ ذلك أنّ اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحوّل العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار، وهذا ما ذهبت إليه هيئة الأيوفي

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص210.

[2] المصدر نفسه، ص624.

[3] الوكالة بالاستثمار هي إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة. ينظر: البند 1/2 من معيار الوكالة بالاستثمار، المصدر نفسه، ص1143.

في البند رقم 2/2/2 من معيار الشرعي رقم 5 الضمانات بأنه: "لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد؛ لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار"[1].

أما فيما يخص انتقال جميع حقوق الطرف الأول (المصرف) بصفته بائعًا لدى المورد الأصلي للطرف الثاني (الآمر بالشراء) بصفته مشتريًا يحق له المطالبة بها وذلك لضمان العيوب والاستحقاق والتعرض؛ فإن هذا الشرط يفصل في مسألة خيار الرد بالعيب التي أثرناها عند حديثنا في الشرط المبين أعلاه. فيأتي هذا الشرط ليبين لنا أن المصرف ينقل جميع الحقوق (ضمانات، تخفيضات، حسم، خيار..) إلى العميل بصفته مشتريًا، وبهذا الانتقال يصبح من صلاحيات العميل الاستفادة من أي امتياز منحه الممون للمصرف بموجب هذا الانتقال.

وهنا أجد أن المصرف قد وافق ما جاء في البند رقم 5/4 والمتعلق بإجراءات إبرام عقد المرابحة والذي جاء فيه: "إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المبيعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم"[2].

سادسّا– عرض البند الخامس والتعليق عليه:

1– عرض البند الخامس

وجاء فيه: يتقيد الطرف الثاني (الوكيل) في تنفيذه لالتزاماته وذلك بموجب هذا العقد بأحكام الوكالة الشرعية وشروط وأحكام هذا العقد ويلتزم بدفع الثمن، فإذا أخل بتلك الالتزامات وجب عليه تعويض الطرف الأول عن الأضرار الفعلية التي لحقته من جراء هذا الإخلال .

يلتزم الوكيل بأن يقدم للموكل بناء على طلبه، البيانات والمستندات التي تتعلق بالعمليات التي يقوم بها تنفيذا لهذا العقد، كما يلتزم بتمكينه من الاطلاع على هذه البيانات والمستندات، وذلك للتأكد من التزام الطرف الثاني في قيامه بأعمال الوكالة بأحكام الشريعة الإسلامية وبنود هذا العقد[3].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص130.

[2] المصدر نفسه، ص213.

[3] الملحق رقم: 06، عقد توكيل في الشراء، مصرف السلام بالجزائر.

2- التعليق على البند الخامس:

جاء في الجزء الأول من هذا البند بأن: "يتقيد الطرف الثاني (الوكيل) في تنفيذه لالتزاماته وذلك بموجب هذا العقد بأحكام الوكالة الشرعية[1] وشروط وأحكام هذا العقد".

والغرض من إلزام المصرف العميل بالتقيد بتنفيذ التزاماته هو ضمان المصرف السير الحسن لعملية التوكيل التي عقدها بينه وبين العميل، ومن ثمة تسهيل وتسريع عملية الشراء من المورد ثم البيع مرابحة بينه وبين العميل.

وجاء في الشطر الثاني من الجزء الأول من البند الخامس: "ويلتزم بدفع الثمن، فإذا أخل بتلك الالتزامات وجب عليه تعويض الطرف الأول عن الأضرار الفعلية التي لحقته من جراء هذا الإخلال".

لابد هنا من معرفة معنى الإخلال هل يقصد به نكول العميل عن الشراء أم مخالفته لبند من بنود التوكيل؟

فإن كان القصد بمعنى الإخلال هنا هو نكول العميل وتراجعه عن شراء السلعة فقد بينت سابقا كيفية استيفاء المصرف لحقه بقدر ما لحقه من ضرر، ويحسب ذلك بفارق بين ثمن تكلفة الشراء وثمن البيع في السوق.

أما إن كان القصد بمعنى الإخلال هنا هو مخالفة العميل لبند من بنود العقد عن غير قصد كمماطلة في أداء الأقساط في تواريخها المحددة مثلا، فلا يجوز للمصرف أن يعتبر ذلك ضررًا يوجب على العميل دفع مبلغ مقابل ذلك التأخير، وهذا وفقا لما جاء في البند 8/5 المتعلق بإجراءات ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها أنه: "إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها..."[2]، مع مراعاة ما

---

[1] وقد حدد الفقهاء ضابطًا في بيان الوكالة المشروعة فقالوا: "كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره"؛ لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال فيحتاج إلى أن يوكل غيره فيكون بسبيل منه دفعا للحاجة. ينظر: المرْغِيناني، بداية المبتدي، ص159. والقُدُوري، مختصر القدوري، ص115. وابن الهمام، فتح القدير، 501/7.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص216.

ورد في البند 6/5 أنه: "لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسرا أم معسرا"[1].

وقد جاء في بند العقد أيضا: "التزام الموكل بتقديم المستندات المتعلقة بعمليات تنفيذ العقد وتمكين الموكل من الاطلاع عليها وذلك للتأكد من التزام الطرف الثاني في قيامه بأعمال الوكالة بأحكام الشريعة الإسلامية وبنود هذا العقد".

فالأصل أن يباشر المصرف بنفسه تسلم البيانات والمستندات من البائع بما أنها باسمه، وحتى يتسنى للمصرف –كما قلت سابقا– التأكد من شراء السلعة في حال توكيل العميل الآمر بالشراء.

وهذا ما ذهبت إليه هيئة الأيوفي في البند رقم 4/1/3 المتعلق بإجراءات تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما بأنه: "يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، ومنها: تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع"[2].

كما أن الأصل أن تكون جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بعملية العقد باسم المصرف، إلا أن يكون العميل وكيلًا له، وهذا وفقا لما جاء في البند رقم6/1/3 والمتعلق بإجراءات تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما (1/3: تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة) أن: "الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المؤسسة وليس العميل، إلا إذا كان هذا الأخير وكيلًا عنها"[3].

وإن تم توكيل العميل بالشراء وكانت الوثائق باسمه فيلتزم بتقديمها للمصرف بناء على طلب هذا الأخير، وهذا ما بينته في تعليقي على البند الأول من عقد توكيل في الشراء.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص216.

[2] المصدر نفسه، ص210.

[3] المصدر نفسه، ص210.

سابعًا– عرض البند السادس والتعليق عليه:

1– عرض البند السادس:

بدون الإخلال بأحكام البند الثالث أعلاه، يقدم الوكيل الضمانات التالية[1]:

- ----------
- ----------

2– التعليق على البند السادس:

هذه الضمانات كما أسلفت يلتزم بتقديمها الوكيل للمصرف، وقد صرح بها وبيّنَها في ملحق الوعد بالشراء، ولا بد أن تكون هذه الضمانات كافية للمصرف حيث تضمن استيفاء حقوقه في حال تخلف الوكيل(العميل/الآمر بالشراء) عن سداد الأقساط في مواعيدها.

غير أن إثبات المصرف لهذا البند هنا: هل يُعد إلزاما للعميل بصفته واعدا بالشراء أم بصفته وكيلا عن المصرف؟ وعليه لا بد من التفريق على النحو الآتي:

إذا كان المصرف يقصد بالضمانات التي يلزم بها العميل بصفته واعدًا بالشراء فهنا يكون قد وافق ما جاء في البند رقم2/5 المتعلق ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها بأنه: "ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهنًا ائتمانيًا (رسميًا) دون حيازة، أو مع الحيازة، للسلعة وفك الرهن تدريجًا حسب نسبة السداد"[2].

كما يمكن أن يكون الضمان عبارة عن شيكات أو سندات لأمر، يقدمها العميل قبل إبرام عقد المرابحة ضمانا للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام عقد المرابحة، ولا يتم استخدام هذه الأخيرة إلا في مواعيد استحقاقها، وهذا ما أجازته هيئة الأيوفي في البند رقم3/5 والمتعلق بضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها أنه: "يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المرابحة ضمانا للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام

---

[1] الملحق رقم: 06، عقد توكيل في الشراء، مصرف السلام بالجزائر.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص215.

الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها"[1].

لكن إن ذهبت لهذا الاتجاه وقلت أنها ضمانات بصفته آمرا بالشراء فهنا أطرح سؤالا: لماذا أوردها هنا وأوردها في طلب التمويل وأوردها في عقد المرابحة الذي سيأتي معنا؟

إن المصرف بذكر الضمانات التي يقدمها الوكيل في بند من بنود عقد التوكيل يوحي بأنه ضمّن الوكيل، ولو كان خلاف ذلك لاكتفى بذكر الضمانات في طلب الشراء أو في الوعد بالشراء أو في عقد المرابحة كما سيأتي معنا.

أما إن أثبت المصرف هذا البند هنا بغرض إلزام العميل بصفته وكيلًا عن المصرف–وهذا ما يوحي به مضمون البند– يكون المصرف مخالفا لما جاء في البند رقم2/5 من معيار الوكالة الصادر عن الأيوفي والمتعلق بالتزامات الوكيل حيث نص بأن: "يد الوكيل يد أمانة لا تضمن وإنما يضمن الوكيل بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة وقيودها ..."[2] وقد سبق بيانه وتأكيده في تعليقي على البند الرابع.

كما وجب التنويه إلى أن شخصية المصرف القائمة على استثمار أموال المودعين والساعية للحفاظ عليها واستثمارها في صيغ مشروعة مع حرصه الدائم على عدم المخاطرة برؤوس أموال عملائه يجعله كثيرا ما يكرر عبارة "يلتزم العميل" أو "يلتزم الطرف الوكيل" وغيرها من العبارات الدالة على لزوم العقد، كما ألحظ عدم خلو أي عقد من العقود أو ملحق من المرفقات إلا وأُدرج فيه بند أو مادة مستقلة تعدد الضمانات التي يقدمها العميل فتجده ربما يشترط ضمانات في غير محلها، ومثال ذلك اشتراطه ضمانات على الوكيل دون أن يفصّل: هل هذه الضمانات تؤخذ في حال التعدي والتقصير أم تؤخذ في كل حال تضرر فيه المصرف بغض النظر هل كان الوكيل مقصرًا أم لا؟

ومن حرص المصرف على أموال مودعيه أجده قد كرر عبارة "يلتزم" أو ما في ما معناها أكثر من 27 مرة في صيغة المرابحة وما يتعلق بها من عقود ومرفقات.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص215.

[2] المصدر نفسه، ص624.

أي نعم أنا مع المصرف في استعمال كل الوسائل للحفاظ على أموال مودعيه واستثمارها من خلال سن بنود تكفل تلك الأموال في عقود الاستثمار المبرمة، ولكن من جانب آخر لا بد أن يكون الحفاظ على تلك الأموال متوازنًا فلا يتسبب منطلق الحفاظ على أموال وحقوق المودعين بهضم أموال غيرهم.

وإن قال المصرف أني أوردت البند المتعلق بالضمانات في عقد التوكيل وقصدت به اعتبار ما سيكون أي سيصبح الوكيل مشتريا أو اعتبار ما كان بأن الوكيل واعد بالشراء.

هنا أقول أن العبرة بما سمي به العقد وما يرد فيه، والحكم عن الشيء فرع عن تصوره، وأنا تصوّر لدي عقد التوكيل من خلال تسميته وما جاء في بنوده وقد تضمن البند إلزام الوكيل بتقديم ضمانات فحكمت بعدم جواز إطلاق تضمين الوكيل أو تضمنه بشكل مسبق.

وحريٌّ بالمصرف أن يسقط هذا البند من هذا العقد ويتركه مثبتا فقط في عقد الوعد أو طلب الشراء أو يجعله في الأخير ضمن عقد المرابحة وهذا هو الأقرب للتسلسل المنطقي لخطوات عملية البيع الموقع بين الممون والمصرف والعميل .

فكما أرى –والله أعلم– ينبغي أن تكون صياغة البند كالآتي:

ضمانات الوكيل: يضمن الوكيل تعويض الضرر الفعلي الذي ينجم عن السلعة نتيجة تعديه أو تقصيره، وللسلطة القضائية تقدير حجم ذلك الضرر.

ثامنًا– عرض البند السابع والتعليق عليه:

1– عرض البند السابع:

يلتزم الوكيل بأن يمسك حسابا مستقلا ويحتفظ بالمستندات التي تثبت عملية الشراء والقبض[1].

2– التعليق على البند السابع:

جاء هذا البند مكرِّرا لما ورد في البند أعلاه ومؤكِّدا له.

كما يلتزم الوكيل –بعد موافاة الموكل بكل المعلومات الضرورية المتعلقة بتنفيذ الوكالة– بتقديم حساب عنها بعد انقضائها، وهذا الالتزام عام وأساسي على كل وكيل سواء كانت وكالته مأجورة أو غير مأجورة، شخصا عاديا أم اعتباريا.

والغرض من تقديم حساب شامل لما تضمنه عقد الوكالة من بدايتها إلى نهايتها للموكل بعد تنفيذها وتمامها هو تعزيز الثقة بين العميل والمصرف بأنه قام بإجراءات الوكالة بإفصاح تام وشفافية عالية، وكذلك تحرر العميل من مسؤولية الوكالة وما قد يترتب عليها من التزامات، ففي تقديم الوكيل الحساب للموكل إبراء لذمته[2].

أما بخصوص ما يشمله الحساب[3] الذي يلتزم الوكيل بتقديمه للموكل فلابدّ أن يكون شاملا للإيرادات والمصاريف مرفقا ومدعما بالمستندات المؤيدة له[4]، حتى يتمكن الموكل من إلقاء نظرة كاملة متكاملة عن تسيير الوكيل للمهمة التي طلب منه تنفيذها، وكذا العلاقات المبرمة مع الغير، كونها تتم باسمه مباشرة.

---

(1) الملحق رقم: 06، عقد توكيل في الشراء، مصرف السلام بالجزائر.

(2) علي فارس، سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته في القانون، ص 124

(3) يتضمن الحساب جانبين أحدهما للأصول والآخر للخصوم، تثبت فيه ما للموكل وما عليه، فتشمل الخصوم (الإيرادات) وهو كل ما حصل عليه الوكيل لصالح الموكل من جراء تنفيذ الوكالة، وتتمثل الأصول في المصاريف وتشمل التسبيقات التي أخذها الوكيل من الموكل في سبيل تنفيذ الوكالة، وكذا النفقات الضرورية لإتمام مهمته. ينظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود الواردة على العمل، المقاولة، الوكالة، الوديعة و الحرسة، 496/7.

(4) محمد مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد العقود المسماة "الوكالة السمسرة، الصلح، التحكيم، الوديعة، الحراسة"، 104/1.

وقد جاءت المادة 577من القانون المدني الجزائري مؤكِّدة على ذلك، حيث جاء في نصها: "على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها"[1].

تاسعًا– عرض البند الثامن والتعليق عليه:

1– عرض البند الثامن

ينتهي العقد بشراء الوكيل بضاعة الوكالة لنفسه[2].

2– التعليق على البند الثامن

جاء هذا البند لبيان أسباب انتهاء عقد الوكالة بين المصرف والعميل، وقد أوضح أن الوكالة تنتهي بشراء الوكيل (العميل الآمر بالشراء) للبضاعة المخصوصة بعقد الوكالة لنفسه، وهنا أجد المصرف قد وافق ما جاء في البند رقم 3/1/7 والبند 5/1/7 من معيار الوكالة وتصرف الفضولي وذلك في بيان الحالات التي ينتهي بها عقد الوكالة، ومن جملة هذه الحالات التي ذكرها معيار الوكالة الصادر عن الأيوفي أذكر:

أ– إنجاز الوكيل العمل الموكل به إذا كانت الوكالة محددة بعمل معين [3].

ب– وقوع الأمر الذي علق عليه انتهاء الوكالة تلقائيًا [4].

عاشرًا– عرض البند التاسع والتعليق عليه:

1– عرض البند التاسع

يخضع هذا العقد ويفسر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومالا يتعارض معها من القوانين السارية في دولة الجزائر والأعراف السائدة وأي خلاف أو مطالبة أو ادعاء ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا العقد فيحال إلى المحكمة المختصة .

---

[1] المادة 577: القانون المدني الجزائري.

[2] الملحق رقم: 06، عقد توكيل في الشراء، مصرف السلام بالجزائر.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص627.

[4] المصدر نفسه، ص627.

2- التعليق على البند التاسع

جاء هذا البند لبيان كيفية تفسير هذا العقد في حال نشوب خلاف بين العميل والمصرف، فبيَّن المصرف في هذا البند أن هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وما لا يتعارض معها من القوانين السارية في دولة الجزائر والأعراف السائدة.

وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 111 من القانون المدني إلى ضوابط تأويل عبارات العقود إذا كانت واضحة، حيث نصت المادة على أنه: "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين. أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات"[1].

أقف قليلًا عند عبارة: "يخضع هذا العقد ويفسر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومالا يتعارض معها من القوانين السارية في دولة الجزائر..." ألاحظ هنا أن المصرف جعل إخضاع هذا العقد وما ورد فيه من بنود لأحكام الشريعة الإسلامية أصلا، لكن في المادة الخامسة من عقد المرابحة جعل إخضاع عقد المرابحة وما ورد فيه من مواد حسب أحكام القانون الجزائري أصلا فقد جاء في المادة الخامسة من عقد المرابحة: "يفسر هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري....".

هنا أطرح سؤالا: هل في هذا الترتيب لأولويات تفسير العقد بين الشريعة والقانون أثر في إثبات الحقوق بين أطراف النزاع عند حالة الخلاف الناشئ عن تنفيذ هذا العقد على القضاء؟

إن كان في هذا الترتيب أثر؛ فعلى المصرف أن يوحِّد صيغة تفسير العقود حتى يتسنى لأطراف العقد استيعاب ما هم مقبلين عليه في حال التنازع، فلا يذهب أحد أطراف التنازع محملا بقوانين وضعية والآخر بأحكام شرعية (مع ما بينها من تصادم أحيانا)، ففي كثير من الأحيان هناك قوانين لا

[1] المادة 111: القانون المدني الجزائري.

تخالف الشريعة لا لأنها موافقة لحكم شرعي، ولكن لعدم وجود أصل شرعي لها، وبناء عليه أقول أنه من الأفضل أن يجعل المصرف الاحتكام للشريعة في هذه القضايا أصلًا.

وقد يقلل من حدّة الخلاف والتنازع ما سنّه المشرع الجزائري من إصلاحات متمثلة في قوانين نظمت عمليات الصيرفة الإسلامية، قد تكون فاصلا في حل النزاعات التي تحدث في المصارف الإسلامية، وهذا ما جاء به نظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440هـ الموافق لـ 4 نوفمبر سنة 2018م، والذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية. وكذلك نظام رقم20-02 المؤرخ في 20رجب عام 1441هـ الموافق 15 مارس 2020م، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

فإن لم يوجد في تلك الإصلاحات ما يفك الصدام الذي قد يحصل بين ما في الشريعة والقانون في الحالة المتنازع فيها، فمطلوب من هيئة الفتوى لدى المصارف حالئذ أن تجد مخرجا شرعيا يتلاءم مع القوانين والأعراف السائدة.

كما سأحاول لاحقا عند تحليل البند نفسه من عقد المرابحة -الذي سيأتي معي- الاستفاضة في بعض الجوانب المتعلقة باختيار آلية التحكيم من قِبل المصرف، وهل اختيار هذه الآلية جاء بالتوافق بين الطرفين أم أنّ المصرف عرَض الآلية وألزم بها العميل وهذا الأخير وافق؟ مع أهم الملاحظات المتعلقة به بشيء من التفصيل إن شاء الله.

حادي عشر- عرض البند العاشر والتعليق عليه:

1- عرض البند العاشر:

يقر الوكيل بتفهمه لبنود وأحكام وشروط هذا العقد وأنه لم يتعرض في ذلك لأي نوع من التدليس أو الغلط أو أي عيب آخر يشوب الإرادة[1].

[1] الملحق رقم: 06، عقد توكيل في الشراء، مصرف السلام بالجزائر.

2- التعليق على البند العاشر:

هذه البنود –وما شاكلها- الملاحظ من خلال صياغتها أنها جاءت لتأكيد الإلزام بالوعد، فدائما ما تأتي بصيغة وجوب الإقرار أو التعهد أو غيرها من المصطلحات التي تدور حول التعهد بالالتزام من طرف العميل بشأن عقد من العقود، وهذا ما يؤكد وجوب الوفاء بالالتزام من طرف العميل، أو التعويض والمساءلة القضائية.

فهذه العقود مبنية على الربحية وهذا ما يجعل المصرف يحاول أن يضع بنودا وشروطا وضمانات تكفل له حقوقه في حال إخلال العميل بما جاء في فحوى هذا العقد.

وعند قراءتي لمواد عقد المرابحة وبنود عقد التوكيل والوعد بالشراء، أجد عبارة الإلزام أو ما في ما معناها تكررت أكثر من 25 مرة كلها إلزام للعميل ووردت مرة واحدة كإلزام للمصرف[1].

هذا الأمر يوحي أن تكرار المصرف لهذه العبارة ليس اعتباطا، وإنما فيه دليل ضمني على إلزام المصرف للعميل بالوفاء بما تعهَّد به. وأي نكول سببه عدم الالتزام من طرف العميل لا يحل وديا بينهما يكون للمصرف فيه حجة أقوى قضائيا.

ثاني عشر- عرض البند الحادي عشر والتعليق عليه:

1- عرض البند الحادي عشر

وجاء فيه: يقر الوكيل بأنه يملك السلطة الكاملة والصلاحية اللازمة لإبرام هذا العقد وتنفيذ الالتزامات الواردة فيه بما لا يتعارض مع أي قانون أو عقد قائم أو وعد أو التزام للوكيل[2].

---

[1] عقد المرابحة وردت فيه العبارات: يلتزم، يقر، يلتزم، يلتزم، يصرح وكلها إلزام للعميل، وعبارة واحدة: يلتزم إلزاما للمصرف.

– عقد التوكيل في الشراء وردت فيه العبارات: يعد، يلتزم، يعد، يلتزم، يقر، يبرئ، يتقيد، يلتزم، يلتزم، يقدم، يلتزم، يقر، يقر. كلها إلزام للعمل.

– الوعد بالشراء وردت فيه العبارات: نقر، نودع، نعوض، ألتزم، نرخص، نلتزم، نتحمل، نلتزم، نتعهد. كلها إلزام للعميل.

[2] الملحق رقم: 06، عقد توكيل في الشراء، مصرف السلام بالجزائر.

2- التعليق على البند الحادي عشر

المقصود بالسلطة الكاملة والصلاحية اللازمة لإبرام هذا العقد هو أن يتصرف الوكيل مثل الأصيل في كل الإجراءات التي يقوم عليها عقد الوكالة المكلف بتنفيذها.

غير أن على المصرف أن يدرك أن يد الوكيل يد أمانة لا تضمن إلا في حال التعدي والتقصير أو الخروج عن الالتزامات الواردة في العقد، فلا يشترِط المصرف على العميل التعويض إلا في حالة التعدي أو التقصير، وهذا ما بينته في التعليق على البند الرابع.

وفي تنفيذ الالتزامات الواردة في عقد الوكالة نصَّ المشرع الجزائري موادّ تنظم تلك الالتزامات التي يجب على الوكيل السير عليها وذلك من خلال ما يأتي:

أ- تطبيق عقد التوكيل في بنوده المتفق عليها:

تنص المادة 575 من القانون المدني على أن: "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الحدود المرسومة. لكن يسوغ له أن يتجاوز الحدود إذا تعذر عليه إخطار الموكل سلفا، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموكل إلا الموافقة على هذا التصرف، وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يخبر الموكل حالا بتجاوزه حدود الوكالة"[1].

ب- بذل الوكيل العناية في تطبيق عقد الوكالة

تنص المادة 576 من القانون المدني على أنه: "يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي"[2].

أي أنه يتوجب على الوكيل ممارسة عقد التوكيل بحرص وحزم وتفانٍ وكأنه هو صاحب الشأن، ديانة وقانونا.

---

[1] المادة 575: القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 576: المصدر نفسه.

ثالث عشر– عرض البند الثاني عشر والتعليق عليه:

1– عرض البند الثاني عشر

حرر هذا العقد في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها .

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض[1].

2– التعليق على البند الثاني عشر

جاء هذا البند في ختام هذا العقد مبينا الكيفية التي تمت بها صياغة هذا العقد، وعدد النسخ التي حررت منه وما استلمه كل طرف من نسخ ومستندات.

أما الشطر الثاني منه، فيحمل في سياقه معنى روتينيا لطالما كرّره المصرف في هذا العقد مفاده أن العميل ملزمٌ بالوفاء بالوعد، وإن أخلف أو أخل بالعقد أو ببند من بنوده يعرضه للتعويض بقدر ما خلَّفه عدم التزامه أو للمساءلة القانونية.

وهنا أطرح سؤالين:

أ– إذا أقدم العميل على تنفيذ عقد الوكالة[2] لكنه وجد في مضامين مجريات العقد مخالفات شرعية هل هو ملزم هنا بإكمال العقد أم يعتزل الوكالة؟

ب– إذا طرأ على العميل طارئ حال بينه وبين إتمام الوكالة هل يجوز له توكيل غيره أم يعتزل الوكالة؟ وفي كلتا الحالتين هل يُعدّ ناقضا للالتزام الذي بينه وبين الموكل (المصرف)؟

أما الجواب على التساؤل الأول –أرى والله أعلم– أنه في حال وقوف العميل على مخالفة شرعية في مضامين إجراءات عقد الوكالة أن يعرضها على المصرف وبدوره يحيلها لهيئة الرقابة الشرعية حتى تجد لها حلا أو مخرجا شرعيا.

---

[1] الملحق رقم: 06، عقد توكيل في الشراء، مصرف السلام بالجزائر.

[2] وعلى تنفيذ أي عقد لا على سبيل التعيين.

فإن فصلت الهيئة الشرعية في المسألة التي تعرضت للوكيل دون تماطل وقبل أن يكمل عقد الوكالة، فالقرار قرار الهيئة المخول لها المراجعة الشرعية للعقود، وإن لم تفصل فيتوجب على الوكيل اعتزال عقد الوكالة ديانة وإبراء لذمته. والأصل أن لا يترتب عليه شيء قضاء بما أن المصرف صرح أن معاملاته وفق الشريعة الإسلامية، أي أنه في حال وجود محذور شرعي أدى لاعتزال الوكيل فلا يجب أن يُعدّ هذا الأخير ناقضا للوعد، فالوعد قد عُقِد وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وإن خالفها يخالَف.

والقارئ لنص المادة 588 من القانون المدني الجزائري يجد أنها جاءت صريحة بجواز تنازل الوكيل عن أداء ما وكل به في أي وقت، ولو كان هناك اتفاق يخالف ذلك، إلا إذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يتحمل مقدار الضرر الذي سبَّبه اعتزاله.

جاء في المادة 588 من القانون المدني الجزائري: "يجوز للوكيل أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل، فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول. غير أنه لا يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي بهذا التنازل وأن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه"[1].

أما الجواب على السؤال الثاني فأرى –والله أعلم– أن العميل إذا طرأ عليه طارئ حال دونه ودون إتمام الوكالة فيتوجب عليه أن يوكل غيره لإتمام ما وكل به مع إعلام الموكل، أو يخبر الموكل (المصرف) أن يجد وكيلًا يخلفه.

ولا يجوز للوكيل أن يعزل نفسه حتى يتأكد من مرور عقد الوكالة دائرة الخطر التي قد تؤدي إلى إتلاف ما وكل به فيلحق ضرر بموكله.

أما عن الأسباب والظروف التي أدت إلى اعتزال الوكيل لعقد الوكالة، فلا بد أن تكون أسبابا جادة. كما أقترح أن يخضع تقديرها إلى السلطة القضائية، وهي التي تفصل ما إن كان عليها تبعات تلحق الوكيل يترتب عنها تعويض للموكل أم لا؟.

[1] المادة 588: القانون المدني الجزائري.

أما إن كان تنازل الوكيل غير مبرر وكانت الوكالة متعلقة بحق الغير، وكان ذلك في وقت غير مناسب فإنه يضمن ما ينجم عن تنازله من ضرر للموكل إذا كانت الوكالة بأجر[1].

– **خلاصة:** بعد عرضي وتحليلي لبنود عقد التوكيل الذي يجريه المصرف محل الدراسة وفق ما هو مثبت في معيار المرابحة والمعايير المكملة له كمعيار الوكالة وتصرف الفضولي، ومحاولة بيان مدى تأثر عقد التوكيل بهذا الأخير، يمكن القول أن المصرف في المسائل الجوهرية التي يبنى عليها عقد التوكيل لم يتأثر بما جاء في معيار المرابحة والمعايير المكملة له، ولعلي أجمل هذه المسائل في:

أ– المسألة الأولى: إلزامية الوعد: فالهيئة ترى أنّ الأصل عدم لزوم الوعد في المرابحة للآمر بالشراء إلا اذا اتفق الطرفان على ذلك، بينما المصرف يجعل لزوم الوعد والوفاء به أصلا في العقد.

ب– المسألة الثانية: توكيل العميل الآمر بالشراء لشراء السلعة: ترى الهيئة أن الأصل أن يباشر المصرف شراء السلعة بنفسه ولا يلجأ إلى توكيل العميل إلا للضرورة، لكن ما نلاحظه عن المصرف أن توكيل العميل بالشراء أصبح شيئا روتينيا بداعي أن العميل أدرى بخصوصيات السلعة من المصرف.

جـ– المسألة الثالثة: إلزام الوكيل (العميل) بتقديم الضمانات: حيث يطلب المصرف من العميل تقديم ضمانات عند إبرام عقد الوكالة، غير أنّ الهيئة ترى أنّ الأصل في يد الوكيل أنْ تكون يد أمان لا يد ضمان إلا في حال التعدي أو التقصير.

[1] ينظر: المادة 866 من القانون المدني الأردني، رقم43، لسنة1976، رقم الجريدة: 2645، الصادرة بتاريخ: 1976/08/01.

المبحث الثالث: تحليل عقد المرابحة لدى مصرف السلام وفق متطلبات معيار المرابحة الصادر عن AAOIFI

يأتي هذا المبحث للوقوف على مدى توافق ما جاء في مواد عقد المرابحة الذي يصدره مصرف السلام، مع متطلبات معيار المرابحة الصادر عن الأيوفي، من خلال تحليل ما جاء في العقد ومقارنته بما جاء في بنود المعيار الصادر عن الهيئة المذكورة، للوقوف على مدى توافقه معها.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بمعيار المرابحة وعقد المرابحة لدى مصرف السلام بالجزائر

المطلب الثاني: تحليل مواد عقد المرابحة لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار المرابحة

المطلب الأول: التعريف بمعيار المرابحة وعقد المرابحة لدى مصرف السلام بالجزائر

يعد معيار المرابحة أحد المعايير الحيوية والمهمة التي عكفت هيئة AAOIFI على صياغتها وتنقيحها، وقد لقي هذا المعيار حظه من الاهتمام والتفعيل لدى المؤسسات المالية الإسلامية في العالم مقارنة بالمعايير الأخرى، ويرجع ذلك إلى ارتباطه بأحد الصيغ الأكثر فاعلية وطلبًا، ولعل من بين المصارف التي تعرض تلك الصيغة المصرف محل دراستي كما أشرت سابقًا، ويحاول هذا المطلب التعريف بذلك المعيار من خلال بيان المراحل التي يمر بها عند صياغته وصولًا لمرحلة الاعتماد والإصدار، وكذلك الوقوف على أهم ما ورد في عقد المرابحة كما يجريه مصرف السلام بالجزائر.

الفرع الأول: نبذة عن المعيار وعن العقد

أولًا– نبذة عن معيار المرابحة الصادر عن AAOIFI:

يقع معيار المرابحة في الترتيب الثامن من المعايير الشرعية التي تصدرها AAOIFI، ويهدف إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمرابحة، والمراحل التي تمر بها عملياتها بدايةً بالوعد وانتهاءً بتمليك العميل السلعة، والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بها[1].

وقد مرّ إعداد معيار المرابحة على مراحل حتى وصل لصيغته النهائية ولعلنا نجمل أهمها في الآتي[2]:

1- في تاريخ 12 ذي القعدة 1419هـ الموافق لـ 27 نوفمبر 1999م، قرّر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (1) بمكة المكرمة إصدار متطلب شرعي للمرابحة بتكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع المتطلبات الشرعية.

2- في تاريخ 13 ذي الحجة 1419هـ الموافق لـ 30 مارس 1999م، قررت لجنة الإفتاء والتحكيم تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمرابحة.

---

[1] ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص202.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ص221-222-223.

3- في تاريخ 13-14 رجب 1420هـ الموافق لـ 22-23 أكتوبر 1999م، ناقشت اللجنة مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمرابحة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

4- بتاريخ 10-15 رمضان 1420هـ الموافق لـ17-22 ديسمبر 1999م، عرضت مسودة مشروع المتطلبات المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (2) المنعقد بمكة المكرمة، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المتطلبات للمرابحة، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

5- بتاريخ 29-30 ذي الحجة 1421هـ الموافق لـ 4-5أفريل2000م، عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت وتولى بعض أعضاء المجلس الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

6- بتاريخ 25-27 صفر1421هـ الموافق لـ 29-31 ماي 2000م، ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم4 المنعقد بالمدينة المنورة التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية ولجنة الإفتاء والتحكيم، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار باسم المتطلبات الشرعية للمرابحة بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

7- بتاريخ 27 صفر-4 ربيع الأول1423هـ الموافق لـ 11-16 ماي 2002م، وفي اجتماعه رقم 8 المنعقد بالمدينة المنورة اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (1) المرابحة باسم المعيار الشرعي رقم (8) المرابحة ولم يُجرِ أي تغيير جوهري في المضمون.

8- بتاريخ ربيع الثاني 1433هـ الموافق لـ مارس 2012م راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافةً وحذفًا وإعادةَ صياغةٍ ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبا منها.

9- وبتاريخ 13-15 محرم 1435هـ الموافق لـ 6-7نوفمبر2014م، ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (39) المنعقد في مملكة البحرين التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

ثانيًا– نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار عمليات المرابحة بمراحلها المتعددة، وما يتعلق بضمانات الشروع فيها، مثل الوعد وهامش الجدية، وما يتعلق بضمانات المديونيات الناشئة عن المرابحة.

ولا يتناول المعيار صكوك المرابحة؛ لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار. كما أنه لا يتناول البيوع المؤجلة التي لا تتم على أساس المرابحة، ولا بقية بيوع الأمانة، ولا يتناول أيضا بيع المساومة[1].

ثالثًا– الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة:

ويقصد بهذه الإجراءات الخطوات التي يجريها العميل بداية من رغبته في شراء السلعة وتقدمه للمصرف بطلب التمويل مرورًا لموقف المصرف من هذا الطلب، وصولًا لإمضاء الوعد من طرف العميل، وقد وضعت هيئة الأيوفي مجموعة من البنود تنظم الخطوات التي تمر بها هذه الاجراءات، وهي على النحو الآتي[2]:

1– إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة:

والمقصود بهذه الخطوة تقدم العميل للمصرف بطلب شراء سلعة ذات مواصفات معينة، وعادة ما يتم تحديد مكان تواجدها من طرف العميل، يرفق هذا الطلب بفاتورة شكلية لتكلفة السلعة[3].

2– موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المرابحة:

تتم دراسة هذا الطلب من طرف اللجة المختصة عند المصرف، ثم بعدها تحدد موقفها من طلب العميل بالإيجاب أو السلب[4].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص203.

[2] المصدر نفسه، ص203

[3] المصدر نفسه، ص203.

[4] المصدر نفسه، ص204.

3- الوعد من العميل:

يعِد العميل كتابيا المصرف بشراء السلعة التي طلب شراءها من المصرف بعد تملكه لها وقبضها حقيقة أو حكما، وقد وضعت هيئة الأيوفي مجموعة من البنود تضبط إجراءات الوعد وحقيقته وحكمه[1].

4- العمولات والمصروفات:

هي تلك المصاريف المترتبة عن إبرام العقد ونقل السلعة واستلامها وتسليمها، كما فصلت هيئة الأيوفي ما يقع على عاتق المصرف وما يقع على عاتق العميل وما يقع عليهما معا[2].

5- الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية:

يقدم العميل مجموعة من الضمانات بناء على الإجراءات التي يتخذها المصرف لتمام عقد المرابحة، وذلك ليغطي الضرر الذي قد ينجم عن نكول العميل، وهذه الضمانات لا يحق للمصرف التصرف فيها إلا في حدود ما سمح به العقد بين الطرفين وفي الحال المتفق عليها وبقدر الضرر الفعلي[3].

رابعًا- تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيها:

بعد ما تتم مرحلة المواعدة بين المصرف والعميل، ويوافق المصرف على طلب العميل تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيها، وهذه المرحلة مبنية على ركنين وضابطين مهمين[4]:

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص205

(2) المصدر نفسه، ص206

(3) المصدر نفسه، ص207

(4) المصدر نفسه، ص209.

1- **تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة:**

هذا الضابط مهم جدا قبل بيع السلعة مرابحة للعميل، فيتوجب على المصرف أن يمتلك السلعة قبل أن يبيعها مرابحة، أي لا بد أن تكون كل الوثائق والمستندات المتعلقة بالسلعة تثبت انتقال الملكية من الممون للمصرف[1].

2- **قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة:**

لا يقل هذا الضابط أهمية عن سابقه، فقبض المبيع حقيقة أو حكما شرط أساسي من شروط التملك ومن ثمة البيع، والغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المصرف تبعة هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المصرف[2].

خامسًا– إبرام عقد المرابحة:

بعد تملك المصرف السلعة وقبضها تأتي مرحلة عقد البيع بين المصرف والعميل، ويتم في هذه المرحلة تحديد ثمن البيع ومكوناته وما يتعلق به من مصروفات، كما يتم تحديد طريقة دفع ثمن السلعة في بيع المرابحة على أقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ دينًا في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه[3].

سادسًا– ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها:

ينبغي أن يطلب المصرف من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة. ومن ذلك حصول المصرف على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهنًا ائتمانيًا دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيًا حسب نسبة السداد[4].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص209

[2] المصدر نفسه، ص211.

[3] المصدر نفسه، ص212.

[4] المصدر نفسه، ص215.

سابعًا– تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ 4 ربيع الأول 1423هـ الموافق لـ 16 ماي 2002م[1].

ثامنًا– اعتماد المعيار:

اعتمد المجلس الشرعي المتطلبات الشرعية لصيغة المرابحة، وذلك في اجتماعه الرابع المنعقد في 25-27 صفر 1421هـ الموافق لـ 29-31 ماي 2000م.

ثم اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية للمرابحة لتصبح معيارًا شرعيًا وذلك في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ 27 صفر - 4 ربيع الأول 1423هـ الموافق لـ 11-16 ماي 2002م[2].

الفرع الثاني: نبذة عن عقد المرابحة الذي يجريه مصرف السلام بالجزائر

أولًا– التعريف بملحق عقد المرابحة:

يقع ملحق عقد المرابحة في الترتيب الرابع من مرفقات العقد المتعلق ببيع المرابحة للواعد بالشراء الذي يصدره المصرف.

وهو عبارة عن وثيقة يتم فيها إبرام عقد بين المصرف الذي هو الطرف الأول والواعد بالشراء الذي هو الطرف الثاني، وبموجبه يبيع الطرف الأول (المصرف) الطرف الثاني (العميل) السلعة التي قدّم هذا الأخير طلبا للمصرف من أجل شرائها والخدمات المرتبطة بها الموضح نوعها ومقدارها ومواصفاتها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الوعد، ووعد بشرائها منه بما قامت به على الطرف الأول، من ثمن شرائها ومصاريف تملكها وقبضها، بالإضافة إلى هامش الربح الموعود به والمحدد في الوعد الذي قدمه المتعامل للمصرف[3].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص217.

[2] المصدر نفسه، ص218

[3] الملحق رقم: 04، عقد المرابحة، مصرف السلام بالجزائر.

ثانيًا– الوصف الظاهري لعقد المرابحة:

يأتي على رأس ورقة عقد المرابحة رقم الملحق وعنوانه، أما على اليمين يأتي شعار المصرف، وعلى اليسار يأتي رقم العقد.

حيث تتصدر هذا العقد العبارة الآتية: "عقد مرابحة (محلية)".

ثم يأتي القسم المخصص للتعريف بأطراف العقد (مصرف السلام الجزائر والممثل في مدير فرع.....والطرف الثاني: السيد/المؤسسة)، كما يحتوي هذا الجزء على بعض المعلومات المتعلقة بالطرفين مثل الاسم، العنوان، الممثل القانوني.....

ويليه الجزء المخصص لفحوى العقد ومضمونه، والذي يتكون من تمهيد وسبع مواد، ثم في الأخير توقيع كل من طرفي العقد (في جهة إمضاء الطرف الثاني لابد من كتابة الاسم واللقب بخط اليد ترفق بعبارة قرأته ووافقت عليه).

في هامش العقد في الأسفل على اليمين يحتوي عنوان العقد بجانبه اسم المتعامل، وعلى اليسار التاريخ ورقم الصفحة.

ويتكون هذا العقد من صفحة واحدة[1] .

ثالثًا– أهم ما ورد في مواد ملحق عقد المرابحة:

1- **التمهيد:** أشار إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل، وكذلك أشار إلى طلب الشراء مع الوعد الموقع قبل هذا العقد، كما بيَّن أن المتعامل قد قدم طلبا للمصرف من أجل شراء البضاعة والخدمات المرتبطة بها الموضح نوعها ومقدارها ومواصفاتها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الوعد، ووعد بشرائها منه بما قامت به على الطرف الأول، من ثمن شرائها ومصاريف تملكها وقبضها، بالإضافة إلى هامش الربح الموعود به والمحدد في الوعد الذي قدمه المتعامل للمصرف.

2- **المادة الأولى: الموضوع:** صرح ببيع المصرف إلى المتعامل البضاعة المبين نوعها ومقدارها وأوصافها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الفاتورة المرفقين بهذا العقد .

[1] الملحق رقم: 04، عقد المرابحة، مصرف السلام بالجزائر.

3- **المادة الثانية: ثمن البيع وطريقة الدفع:** فقد جاء لبيان مكونات ثمن البيع، وطريقة السداد.

4- **المادة الثالثة: تعهدات العميل:** فيها إقرار المتعامل أنه عاين المبيع موضوع العقد المعاينة النافية للجهالة والغرر، وأنه قد وجده مطابقا للمواصفات الواردة في طلب الشراء المرفق بهذا العقد، وأنه قد قبله واستلمه على الحالة التي هو عليها، ويتحمل العميل فور تسلمه للمبيع كامل المسؤولية عن فقدانه وأي ضرر أو خسارة تلحق به، كما يلتزم المتعامل بعدم مطالبة المصرف بأي حقوق بشأن المبيع بعد استلامه، ويلتزم أيضا بعدم الرجوع على المصرف بأي عيب من العيوب الظاهرة في المبيع.

5- **المادة الرابعة: تعهدات المصرف:** إذا كان البائع الأصلي للمبيع موضوع هذا العقد قد منح المصرف ضمانا عليه لمدة معينة، فإن المصرف يلتزم بتحويل هذا الضمان إلى المشتري وينتقل إليه الحق في توجيه مطالبته إلى مانح الضمان مباشرة دون الرجوع للمصرف.

6- **المادة الخامسة: تفسير العقد:** يفسر هذا العقد ويكمّل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

7- **المادة السادسة: المرفقات:** تعتبر مرفقات العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكمّلا له.

8- **المادة السابعة: نسخ العقد:** يحدد فيه عدد نسخ العقد وإقرار من العميل بقراءة العقد وفهم مضمونه[1].

[1] الملحق رقم: 04، عقد المرابحة، مصرف السلام بالجزائر.

المطلب الثاني: تحليل مواد عقد المرابحة وفق معيار المرابحة الصادر عن: AAOIFI

يُعد إبرام عقد المرابحة آخر العقود التي يجريها المصرف بينه وبين العميل، وهو أحد الخطوات المهمة في الإجراءات المتعلقة بمنتج المرابحة الذي يعرضه المصرف، كما يُعدّ بمثابة دليل تام لانتقال ملكية العين للعميل، ويأتي هذا المطلب لتحليل ما ورد في مواد عقد المرابحة كما يجريه مصرف السلام وفق ما هو مثبت في معيار المرابحة الذي تصدره هيئة AAOIFI، والمعايير المرتبطة به كمعيار الوعد والمواعدة، ومعيار القبض، ومعيار التأمين الإسلامي وغيرها من المعايير ذات الصلة بالعقد، ومدى استرشاد هذا الأخير بها.

أولًا– عرض التمهيد والتعليق عليه:

1– عرض التمهيد:

وجاء نصه: بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد".

وبالإشارة إلى طلب الشراء مع الوعد الموقع قبل هذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.[1]

2– التعليق على التمهيد:

جاء في العقد: "بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري ...".

لم يورد المشرع الجزائري أي نص بشأن تعريف الحساب الجاري في القانون التجاري الجزائري[2].

وعليه يمكن القول أنه تسري على الحساب الجاري القواعد المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري الخاصة بالأعراف التجارية والمصرفية.

---

[1] الملحق رقم: 04، عقد المرابحة، مصرف السلام بالجزائر.

[2] بعد الاطلاع على نصوص قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975م، والمتضمن القانون التجاري، لم أقف على نص قانوني يعرف الحساب الجاري.

وقد عرّف مصرف السلام الحساب الجاري على أنه: "حساب إيداع تحت الطلب بالدينار الجزائري، تمر من خلاله عمليات دفع من قبل العميل (تسديد الأجور أو فاتورات، ...الخ) أو لفائدة العميل في نطاق معاملاتها الاقتصادية اليومية"[1].

أما المزايا التي يوفرها فتح الحساب الجاري هي :

أ- قبول الإيداعات النقدية و الشيكات في جميع فروع المصرف.

ب- الحصول على دفتر شيكات مجاني.

ت- الحصول على كشف الحساب دوري مجاني عبر البريد الإلكتروني .

ث- إمكانية متابعة وإدارة الحساب من خلال قنوات السلام الإلكترونية : "السلام مباشر"، "السلام سمارت بنكنغ ".

وعليه يمكن القول أن اتفاقية الحساب الجاري هي: "عقد بين المودع والبنك تكون فيه المبالغ المودعة ليس عليها أرباح مقابل خدمات يقدمها البنك للعميل وأهمها دفتر الشيكات وبطاقة الفيزا كارد، وعندما يصبح الحساب قويا وله حركات كثيرة يأخذ العميل عليه تسهيلات ائتمانية، وأهم نقطة أنه في حال إفلاس البنك يحسب كامل المبلغ للعميل"[2].

وبناء على ما سبق فالمصرف يطلب من العميل فتح حساب جاري ويكون هذا في الحالات التي يكون فيها للعميل راتب شهري منظم فتقتطع منه الأقساط مباشرة دون انتظار دفعها من طرف العميل.

وجاء في العقد: "وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل ...".

يقصد باتفاقية التمويل ذلك الإجراء الذي يتم بعد تقدم العميل للبنك بطلب شراء.

وجاء فيه أيضا: "وبالإشارة إلى طلب الشراء مع الوعد الموقع قبل هذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه".

---

[1] ينظر: الموقع الرسمي لمصرف السلام، تم الاطلاع عليه يوم: 2023/06/13م، على الساعة: 18:40، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-312-22-188.html

[2] محمد توفيق بطاح، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، ص 84.

يقصد هنا بطلب الشراء مع الوعد: هو قيام العميل بتحرير الطلب الذي يبين فيه رغبته في شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة مع بيان مكان تواجدها غالبا، مرفقا بفاتورة[1] أولية باسم المصرف لفائدة العميل، وغالبا ما يكون هذا الطلب شكليا معدًّا مسبقا من طرف المصرف يسمى: طلب مرابحة أو طلب شراء، واستمارة طلب التمويل.

ويشتمل هذا الطلب على مجموعة من البيانات كالآتي:

أ-معلومات عن طالب الشراء ب-معلومات بشأن الذمة المالية لطالب الشراء جـ-معلومات بشأن نفقات طالب الشراء د-معلومات حول السلعة المراد شراؤها وبيان أوصافها.

يضاف إلى هذه البيانات ما يأتي: أ-كيفية احتساب ثمن البيع بالمرابحة ب-الثمن وطريقة دفعه جـ-هامش ضمان الجدية د-الضمانات هـ-المصاريف والالتزامات و-الاختصاص القضائي ز-أحكام عامة

ويعد هذا الطلب المرفق بوثيقة الوعد والفاتورة الأولية ملزما للعميل ولا يجوز التراجع عنه من الناحية القانونية[2].

ولابد من الوقوف هنا عند عبارة اتفاقية الوعد أو كما يسميها مصرف السلام: "وعد بالشراء"[3] حيث لاحظت أن المصرف جعل الوعد ملزما للعميل؛ أي وجوب الوفاء به من طرفه،

---

[1] ويُمكن أن أقول أن المصرف تملَّك السلعة بالفاتورة التي تكون باسمه لفائدة العميل -والتي تُعد بمثابة عقد بالرجوع إلى المادة 30 من القانون المدني الجزائري وقد جاء في نصها: "يثبت كل عقد تجاري: بسندات رسمية، بسندات عرفية، بفاتورة مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبينة وبأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها"

يسلم طلب التمويل مصحوبا بالفاتورة إلى مصلحة مستشاري المتعاملين بالفرع، وبدورها تحوله إلى خلية التمويل.

[2] أي في حال نكول العميل الواعد بالشراء فيمكن للمصرف استصدار حكم من المحكمة، يقوم ذلك الحكم مقام العقد طبقا للمادة 72 من قانون المدني الجزائري، والتي جاء في نصها: "إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد". ينظر: المادة 72: القانون المدني الجزائري.

[3] تقوم خلية التمويل بعد تسلمها طلب التعامل مصحوبا بالفاتورة الشكلية بما يلي:

1- إعداد الوعد بالشراء (الملحق رقم 01) في نسختين، ثم توجيه الوعد بالشراء في نسختيه إلى مصلحة مستشاري المتعاملين من أجل عرضه على المتعامل لتوقيعه.

2- استدعاء المتعامل من قبل مستشار المتعاملين من أجل توقيع الوعد بالشراء في نسختيه وتسلم نسخة عن الوعد بالشراء للمتعامل وحفظ النسخة المتبقية لدى خلية التمويل.

وفي هذه الحالة يكون قد خالف هيئة الأيوفي التي توجب عدم الإلزامية حيث جاء في البند 1/3/2، والمتعلق بالإجراءات التي تسبق عقد المرابحة أنه[1]: "لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل)"[2].

وهذا بناء على قول الجمهور أن المواعدة غير ملزمة، أما مصرف السلام فيقول بإلزامية الوعد الموقع بين الطرفين، وهذا ما يُفهم من عبارة كونه "جزءا لا يتجزأ من العقد،" بناء على القول المشهور عند المالكية[3] والذي يرى أن الوعد يكون ملزما قضاء إذا كان متعلقا بسبب، ودخل الموعود له فيه.

ولو لم يكن هذا الوعد بالشراء من الآمر به ملزما له ما كان للمصرف أن يخاطر ويقوم بشراء السلعة.

ولذلك فإن الوعد هنا متعلق بسبب وهو شراء السلعة المطلوبة والمحددة للمواصفات، وقد دخل الموعود له وهو المصرف فيها، وذلك بشرائها بناء على طلب الآمر بالشراء، وإن أخلف هذا الأخير وعده للمصرف فله عندئذ أن يلزمه بذلك ويقاضيه لما تحمّله بسببه من الدخول في شراء سلعة لأجله وبناءً على طلبه.

ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ومن خلال المقابلات التي أجريتها والوثائق التي تم الاطلاع عليها[4]، وجدت أن المصرف يجعل الوعد ملزما للعميل وغير ملزم له (وعد أحادي الجانب)، مستندا في ذلك على ما جاء في المادة 71 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: "الاتفاق الذي يعد له كلا الطرفان أو أحدهما لإبرام عقد معين لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع الوسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها"[5].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص 203.

[2] المصدر نفسه، ص202.

[3] ينظر: القرافي، الفروق، 24/12. وابن رشد، البيان والتحصيل، 343/15. والقرافي، الذخيرة، 297/6. والحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص156. وأبو يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 446/18.

[4] في الملحق المتعلق بالوعد والذي سماه المصرف: وعدا بالشراء، نجد في آخر الفقرة التي بدأ بها الوعد: "إننا نقر بأن هذا الوعد غير ملزم للمصرف وله كامل الحق في رفض عروض الأسعار المقدمة إليه واعتبار طلب الشراء مرفوضا تلقائيا. ينظر: الملحق رقم: 1، المتعلق بصيغة المرابحة.

[5] المادة 71: القانون المدني الجزائري

وإجمالا يمكن القول أن استناد المصرف على قول المالكية الذي يقضي بإلزامية الوعد–مع أرجحيته– يوقع المصرف في محظور بيع ما لا يملك، وهذا المحظور يترتب عليه القول بحرمة البيع مرابحة كما تجريه المصارف عند جمهور المالكية ذلك أن عملية المرابحة في هذه الحالة مبنية على مرحلتين:

أ– المرحلة الأولى: مرحلة الوعد.

ب– المرحلة الثانية: مرحلة التقابض.

وبالنظر لما تتضمنه كل مرحلة من شروط وخطوات أجد أن عملية البيع الحقيقي (الإيجاب والقبول التام) –بناء على القول بإلزامية الوعد– قد تمت في مرحلة المواعدة، وذلك قبل تسلم المصرف (البائع) للسلعة.

أما المرحلة الثانية فهي عبارة عن مرحلة نهائية بمثابة استيفاء لمتطلبات العقد ألا وهو القبض (صوري).

وفي ما يخص حكم المواعدة التي يجريها المصرف والعميل فقد أجازتها هيئة الأيوفي، وذلك طبقا لما جاء في البند 3/3/2 والمتعلق بالإجراءات التي تسبق عقد المرابحة بأنه: "يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما"[1].

وجاء في تمهيد العقد أيضا: "حيث إن المتعامل قد قدّم طلبا للمصرف من أجل شراء البضاعة والخدمات المرتبطة بها الموضح نوعها ومقدارها ومواصفاتها ومكان وجودها في طلب الشراء[2] مع الوعد".

وهذا ما يؤكده نص البند 1/1/2، والمتعلق بالإجراءات التي تسبق عقد المرابحة بأنه: "للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع"[3].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص206.

[2] هو عبارة عن وثيقة يقوم العميل بملئها تحمل جميع المعلومات الشخصية له ومعلومات عن ممتلكاته ووصف طلب التمويل والضمانات التي يقترحها حتى يقدمها وتعهد بصحة ما صرح به.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص203.

ولكن لابد للمصرف هنا أن يتأكد أن الذي يبيع السلعة التي حدّد العميل أوصافها ومكان وجودها ليس العميل نفسه أو وكيله.

وهذا الشرط جاء في البند: 3/2/2 من الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة على أنه: "يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلا أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة الموردة للسلعة مملوكة للعميل بما يزيد على النصف. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة لأنها من بيع العينة"[1].

وجاء البند 4/2/2 في نفس السياق موضحا: "وإن كانت الجهة الموردة (مالكة السلعة) لها قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل، فعلى المؤسسة أن تتأكد قبل دخولها في المرابحة من أن البيع ليس صوريا وتحايلا على العينة"[2].

والملاحظ أن مصرف السلام يوكل العميل بشراء البضاعة لنفسه، فهنا لا يعلم هل العميل هو مالك السلعة أم له قرابة مع مالكها؟.

وهذا ما جاء في مستهل تمهيد عقد توكيل في الشراء والذي ورد فيه: "حيث أن الطرف الأول (المصرف) يرغب في توكيل الطرف الثاني(العميل) في شراء البضاعة التي طلبها ووعد بشرائها..."[3].

فالمصرف هنا –حسب ما ظهر لي- قد خالف ما جاء في البند رقم: 3/2/2، والبند رقم: 4/2/2.

وجاء في التمهيد: "ووعد بشرائها منه بما قامت به على الطرف الأول، وثمن شرائها".

يحدد العميل في طلب الشراء والوعد كيفية حساب ثمن تكلفة السلعة مرابحة والذي يتكون مما يأتي[4]:

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص205.

[2] المصدر نفسه، ص205.

[3] ينظر: الملحق رقم 6، المتعلق بعقد توكيل في الشراء.

[4] ينظر: الملحق رقم1، المتعلق بالوعد بالشراء.

أ- الثمن الأساسي للبضاعة.

ب- المصاريف الفعلية.

ت- نسبة ربح المصرف ومقدار هذه النسبة.

وهنا أجد أن المصرف وافق ما جاء في البند6/4 والذي ينص على أنه: "يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة وربحها محددا ومعلوما للطرفين عند التوقيع على عقد البيع... على أن يتم تحديد الربح في عقد المرابحة على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطا بالليبور[1] أو بالزمن"[2].

وفي هذه الحالة يتوجب مراعاة ما جاء في البند4/4 والمتعلق بإبرام عقد المرابحة والذي ينص على أنه: "لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلا أن تضيف إلى الثمن مقابلا لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك"[3].

وجاء في التمهيد: "ومصاريف تملكها وقبضها، بالإضافة إلى هامش الربح الموعود به والمحدد في الوعد الذي قدمه المتعامل للمصرف".

لابد هنا أن يتم تحديد ما يجب إدخاله في مصاريف السلعة فيقتصر فقط على المصاريف المالية الفعلية، وهذا ما جاء به البند4/4 من معيار المرابحة الصادر عن الأيوفي.

أما فيما يتعلق بمسألة القبض فعلى المصرف أن يتملك السلعة قبل بيعها مرابحة للعميل، وعلى العميل أن يتأكد أن المصرف قد امتلك السلعة وقبضها قبضا حقيقيا أو حكميا، ولتدارك هذا الأمر يمكن أن يتملك المصرف السلعة بالفاتورة التي تكون باسمه، وهذا طبقا لما جاء في المادة 30

---

[1] مؤشر الليبور: نظام الليبور هو المؤشر الرئيسي الذي تستخدمه البنوك ومؤسسات الائتمان والمستثمرون لتثبيت تكلفة الاقتراض في أسواق المال في جميع أنحاء العالم، وكلمة Libor هي اختصار لمعدل الفائدة المعروض من قبل مصرف لندن، ويستخدم الليبور لحساب معدلات الفائدة الربوية المطبقة في قطاع كبير من العقود والقروض والتبادل التجاري على المدى القصير. ويتم وضع الليبور من قبل جمعية المصارف البريطانية BBA عند تثبيت معدل الليبور وتتبادل الBBA الرأي مع Libor Steering Group التي تقود نشاط ممارسي سوق المال في لندن. ينظر: سامر قنطقجي، معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلاً عن مؤشر الفائدة، ص 16.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص213.

[3] المصدر نفسه، ص213.

من القانون التجاري الجزائري والتي تنص أنه: "يثبت كل عقد تجاري: بسندات رسمية، بسندات عرفية، بفاتورة مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبينة وبأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها"[1].

ولا يجوز للمصرف ولا المتعامل أن يعتبرا عقد المرابحة مبرما بشكل آلي لمجرد أن يتملك المصرف السلعة، كما لا يجوز للمصرف إلزام العميل بتسلم السلعة إذا لم يقم بإبرام عقد المرابحة وهذا ما نص عليه البند رقم 1/4، والمتعلق بإبرام عقد المرابحة الذي جاء فيه: "لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المرابحة مبرما تلقائيا بمجرد تملكها السلعة، كما لا يجوز لها إلزام العميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المرابحة"[2].

غير أنه إذا حدث للمصرف ضرر فعلي جراء نكول العميل فإن المصرف يقتطع من هامش الجدية[3] الذي وضعه العميل في حسابه لدى المصرف بقدر تضرُّرِه الواقع حقيقة جراء نكول العميل على الشراء.

وقد جاء في وثيقة الوعد بالشراء المعدّة من طرف المصرف ما يلي: " في حال كان تراجعنا عن إبرام العقد، بعد تملك المصرف السلعة المطلوبة، وقبضها قبضا ناقلا للضمان أن نعوض المصرف بدفع الفارق بين ما يحصل عليه المصرف من خلال بيعه السلعة، وما تكلفه في شرائه لها، فإن كان هامش ضمان الجدية المدفوع من قبلنا كافيا لذلك، استوفى المصرف حقه منه، وإن كان لا يكفي، ألتزم بتسديد الفارق"[4].

وهذا ما يؤكده البند رقم2/4 من المعايير الشرعية المتعلق بالمرابحة، والذي تضمن أنه: "يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حال الوعد الملزم،

---

[1] المادة30: القانون التجاري الجزائري.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص212-213.

[3] مبلغ يضعه العميل في حسابه لدى المصرف بمجرد توقيعه على الوعد بالشراء، من أجل أن يتأكد من القدرة المالية للعميل، واطمئنان المصرف من إمكانية التعويض عن الضرر الفعلي اللاحق الذي قد ينجم عند نكول العميل عن وعده الملزم.

[4] الملحق رقم1 المتعلق بالوعد بالشراء.

وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المبيعة للغير وبين الثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الأول"[1].

وجاء في التمهيد: "بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد فقد اتفقا على ما يأتي"

ويقصد بالأهلية: "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، أي أن يكون الشخص صالحًا لأن تلزم له حقوق على غيره، ويَلزمه حقوق لغيره، وأن يكون صالحًا لأن يلتزم بهذه الأمور بنفسه"[2].

أما الأهلية القانونية فهي: "صلاحية الشخص لاكتساب الحق وتحمل الالتزام، مع قابليته أيضا للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية"[3]، جاء في نص المادة 78 المعدلة: "كل شخص أهل للتعاقد مع ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون"[4].

فالأهلية بهذا الاعتبار تعطي الشخصية القانونية للشخص الطبيعي وحتى الاعتباري.

ثانيًا– عرض المادة الأولى والتعليق عليها

1– عرض المادة الأولى: الموضوع:

في مقابل ثمن الشراء المحدَّد في المادة الثانية أدناه والشروط المحددة في هذا العقد فقد باع المصرف إلى المتعامل البضاعة المبيَّن نوعها ومقدارها وأوصافها ومكان وجودها في طلب الشراء[5] مع الفاتورة[6] المرفقين بهذا العقد، باعتبارهما جزءا منه[7].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص213.

[2] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 492/1.

[3] رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، ص96.

[4] المادة 78 (معدلة): القانون المدني الجزائري .

[5] وثيقة طلب الشراء: وهي عبارة عن استمارة يتم ملؤها من طرف العميل موجهة للمصرف، يبين فيها بعض المعلومات المتعلقة به وبنوع السلعة وأوصافها ومكان تواجدها، كما يحتوي هذا الطلب على بعض التعهدات والضمانات مع بيان كيفية احتساب ثمن البيع وطريقة السداد.

[6] وثيقة من طرف الممون يطلبها المصرف من العميل تشتمل على اسم الممون ورقم الفاتورة وتاريخها، يحدد فيها نوع المادة وكميتها ووحدتها وسعر الوحدة والمبلغ الاجمالي ممضية ومختومة من طرف الممون.

[7] الملحق رقم: 04، عقد المرابحة، مصرف السلام بالجزائر.

2- التعليق على المادة الأولى: الموضوع

جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية والتي تتحدث عن مكونات ثمن البيع: " يتكون ثمن البيع من تكلفة شراء البضاعة بما في ذلك جميع المصروفات الفعلية ومقدارها ... (بالأحرف والأرقام)، وهامش الربح الموعود به ومقداره .... (بالأحرف والأرقام)"[1].

يقصد بالشروط هنا هو كل ما اتفق عليه المتعامل والمصرف من مرحلة الوعد إلى إبرام العقد وما يتخلّلها من كيفية الاستلام والتسليم وطريقة التسديد، وصولًا لتملُّك العميل السلعة، وذلك وفق بنود تمّ الاتفاق عنها وبيانها في كل مرحلة من مراحل عملية المرابحة. على أن تُراعى في هذه الشروط موافقتها لمبادئ الشريعة ومقاصدها.

وبناء على هذه المادة فإنه يتم عقد البيع بين المصرف والعميل (الآمر بالشراء) بعد تحديد الثمن كما سيأتي بيانه في المادة الآتية، من بيان نوع السلعة ومقدارها وأوصافها ومكان وجودها في طلب الشراء على أن يراعى في هذا الإجراء الآتي:

أ- تملك المصرف السلعة قبل بيعها مرابحة: جاء في البند 1/1/3 والمتعلق بتملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة: "يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة محل المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكما بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض. كما يعتبر بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلا لا يفيد ملكا تاما للمؤسسة"[2].

ب- قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة: جاء في البند 1/2/3 والمتعلق بقبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة: "يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضا حقيقيا أو حكميا قبل بيعها لعميلها بالمرابحة"[3].

وأما عن كيفية قبض الأشياء فهي تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها، فكما يكون القبض حسيا في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله

---

[1] الملحق رقم: 04، عقد المرابحة، مصرف السلام بالجزائر.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص 209.

[3] المصدر نفسه، ص 211.

يتحقق أيضا اعتبارا وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسا[1]. والغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعة هلاكها[2].

ت- لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المرابحة مبرما تلقائيا بمجرد تملكها السلعة، كما لا يجوز لها إلزام العميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المرابحة[3].

ثالثًا- عرض المادة الثانية والتعليق عليها:

1- عرض المادة الثانية: ثمن البيع وطريقة الدفع:

أ- يتكون ثمن البيع من تكلفة شراء البضاعة بما في ذلك جميع المصروفات الفعلية ومقدارها ... (بالأحرف والأرقام)، وهامش الربح الموعود به ومقداره .... (بالأحرف والأرقام).

ب- يعتبر ما دفعه المتعامل عند طلب الشراء مع الوعد كهامش ضمان جدية المقدر بـ ..... دج (بالأحرف والأرقام) جزءا مدفوعا من الثمن.

ج- وبناء عليه يكون ما تبقى من الثمن..... دج. (بالأحرف والأرقام) ويلتزم المتعامل بدفعه على أقساط أو دفعة واحدة كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه معه، والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد[4].

2- التعليق على المادة الثانية: ثمن البيع وطريقة الدفع

أفصح المصرف هنا على ثمن السلعة على حِدة، وهو موافق لما جاء في البند 6/4، المتعلق بإبرام عقد المرابحة: "يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة وربحها محددا ومعلوما للطرفين عند التوقيع على عقد البيع"[5].

كما ألاحظ أن المصرف قد جعل المصروفات تقع على عاتق الآمر بالشراء وتدخل في ثمن البيع.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص 211.

[2] المصدر نفسه، ص 211.

[3] المصدر نفسه، ص 212-213.

[4] الملحق رقم: 04، عقد المرابحة، مصرف السلام بالجزائر.

[5] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص213.

غير أن الأصل أن تكون جميع المصروفات الفعلية مقسمة بين المصرف والعميل، ما لم يتم الاتفاق على تحمّل أحدهما لها.

وأما المصرف فقد جعل المصروفات تدخل في ثمن البيع أي أن المصرف جعلها تقع على عاتق العميل، ووافق هذا الأخير عليها ضمنيًا بما أنه أقدم على توقيع وثيقة طلب الشراء والاطلاع على ما جاء في هذا العقد من بنود.

وهذا موافق لما جاء في البند 3/4/2، والخاص بالعمولات والمصروفات المتعلقة بعقد المرابحة: "مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة؛ أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمنا على عمولة ارتباط[1] أو عمولة تسهيلات"[2].

لكن المصرف لم يبين في العقد طبيعة هذه المصروفات وهل هي مما هو متعارف عليه فلا حرج في ضمه إلى تكلفة السلعة أم لا؟

لذلك يجب على المصرف أن يفصح في العقد عن طبيعة هذه المصروفات[3]، جاء في البند 4/3، والمتعلق بإبرام عقد المرابحة: "ويجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي ستدخلها في التكلفة. ولها أن تدخل أي مصروفات متصلة بالسلعة إذا قبل بها العميل. أما إذا لم تفصل تلك المصروفات فليس للمؤسسة أن تدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة؛ مثل مصروفات النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين". [4]

أما المصروفات غير المباشرة فلا تدخل في تكلفة السلعة وهذا ما نص عليه البند 4/4، والمتعلق بإجراءات إبرام عقد المرابحة بأنه: "لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا

---

[1] هي النسبة أو المبلغ الذي تأخذه المؤسسة من العميل للدخول في العملية ولو لم يتعاقد العميل. ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص234.

[2] المصدر نفسه، ص206.

[3] عند الاطلاع على بعض النماذج لاتفاقيات التمويل التي يعرضها المصرف لفائدة عملائه أجد أن المصرف يُفصل في المصروفات بعد ذكر الثمن الإجمالي فيذكر ما يلي: مصروفات متعلقة بتغطية مصاريف التوثيق، مصارف مخصصة للتأمين المتعدد المخاطر المتعلقة بالعين لفائدة البنك، مصاريف مخصصة للتأمين على المخاطر الطبيعية لفائدة البنك.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص213.

المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلا أن تضيف إلى الثمن مقابلا لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك"[1].

أما بالنسبة لمقدار الربح فقد أوضح المصرف مقداره، وهو بهذا قد وافق ما جاء في البند 7/4، والمتعلق بإجراءات إبرام عقد المرابحة: "يجب أن يكون الربح في عقد المرابحة معلوما ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محددا بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافا إليه مبلغ المصروفات. ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين"[2].

كما اعتبر المصرف ما دفعه المتعامل عند طلب الشراء مع الوعد كهامش ضمان جدية المقدم كجزء مدفوع من الثمن. وهذا ما يؤكده نص البند 3/5/2، لمعيار المرابحة المتعلق بالضمانات المتعلقة بالشروع في العملية: "يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغا يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة نقدا من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم"[3].

أما عن اعتبار هذا المبلغ جزءا من الثمن فهنا المصرف قد وافق ما جاء في البند 5/5/2 المتعلق بالإجراءات التي تسبق عقد المرابحة أنه: "يجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المرابحة على حسم هذا المبلغ-أي هامش الجدية- من ثمن السلعة"[4].

وبالنسبة لما تبقى من الثمن، والتزام المتعامل بدفعه على أقساط أو دفعة واحدة كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه، فهنا المصرف وافق ما جاء في البند 8/4، والمتعلق بإجراءات إبرام عقد المرابحة: "يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة على أقساط متقاربة أو

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص213.

[2] المصدر نفسه، ص214.

[3] المصدر نفسه، ص 208.

[4] المصدر نفسه، ص 208.

متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ دينًا في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز حصول المؤسسة على زيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر"[1].

رابعًا– عرض المادة الثالثة: تعهدات العميل، والتعليق عليها

1– عرض المادة الثالثة: تعهدات العميل

"يُقرّ المتعامل أنه عاين المبيع موضوع العقد المعاينة النافية للجهالة والغرر، وأنه قد وجده مطابقا للمواصفات الواردة في طلب الشراء المرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه، وأنه قد قبله واستلمه على الحالة التي هو عليها، ويتحمل العميل فور تسلمه للمبيع كامل المسؤولية عن فقدانه وأي ضرر أو خسارة تلحق به، كما يلتزم المتعامل في حدود ما جاء في المادة الرابعة أدناه بعدم مطالبة المصرف بأي حقوق بشأن المبيع بعد استلامه، كما يلتزم أيضا بعدم الرجوع على المصرف بأي عيب من العيوب الظاهرة في المبيع"[2].

2– التعليق على المادة الثالثة: تعهدات العميل

جاء في نص المادة أعلاه: "يقر المتعامل أنه عاين المبيع موضوع العقد المعاينة النافية للجهالة والغرر، وأنه قد وجده مطابقا للمواصفات الواردة في طلب الشراء المرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه، وأنه قد قبله واستلمه على الحالة التي هو عليها، ويتحمل العميل فور تسلمه للمبيع كامل المسؤولية عن فقدانه وأي ضرر أو خسارة تلحق به"

هنا لابد من معرفة هل تسلّم العميل السلعة حقيقة أم حكما، إذا كانت حقيقة وحكما فإنّ المصرف هنا غير مجبر على تحمل ما يطرأ على السلعة من تلف أو خسارة.

أما إذا كان التسليم حكميا فقط وطرأ على العين تلف أو خسارة فلا يجوز للمصرف عندئذ تحميل العميل ضمان ما يطرأ على عين السلعة من أضرار خاصة فترة الشحن والتخزين.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص214.

[2] الملحق رقم: 04، عقد المرابحة، مصرف السلام بالجزائر.

وهذا ما جاء في البند 2/5/2 والمتعلق بالإجراءات التي تسبق عقد المرابحة الذي نص على أنه: "لا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين"[1].

ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات ولا تتعدى إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة"[2].

وهنا لا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة تتعلق بالشحن؛ فإذا أدخل المصرف مصاريف الشحن في ثمن السلعة –ونقصد بالشحن هنا من الممون للمصرف أو من المصرف للعميل– في المصروفات المتعلقة بالسلعة فعلى المصرف عندئذ ضمان مخاطر الطريق.

وجاء في العقد: "كما يلتزم أيضا بعدم الرجوع على المصرف بأي عيب من العيوب الظاهرة في المبيع".

هنا لا بد من بيان الفرق بين العيوب الخفية والعيوب الحادثة بعد إبرام العقد، فيضمن المصرف العيوب الخفية التي تظهر بعد إبرام العقد إلا إذا اشترط عدم ضمانها ووافق العميل على شرطه.

أما العيوب التي تحصل بعد إبرام عقد المرابحة وقبْض العميل للعين قبضا حقيقيا فالمصرف غير مسؤول عنها.

وما ذهب إليه المصرف في ذلك موافق لما جاء في البند 9/4، والمتعلق بإبرام عقد المرابحة الذي نص على أنه: "تضمن المؤسسة العيوب الخفية القديمة التي تظهر بعد العقد إلا أن تشترط البراءة منها، أما العيوب الحادثة بعد إبرام عقد المرابحة وقبض العميل لها فليست مسؤولة عنها"[3].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص208.

[2] المصدر نفسه، ص209.

[3] المصدر نفسه، ص 214.

وفي نفس السياق جاء البند 10/4 المتعلق بإجراءات إبرام عقد المرابحة: "يجوز للمؤسسة أن تشترط في عقد المرابحة أنها بريئة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها، دون التلف أو نقص كمية المبيع قبل القبض ويسمى هذا «بيع البراءة([1])»"[2].

غير أن المصرف كونه شخصية اعتبارية تجعل مراعاة الجانب الديني والأخلاقي أصلًا في تعاملها، فإنه لا يجوز له كتم أي عيب أو إخفاؤه على المشتري ثم اشتراط البيع بالبراءة، لأنّ ذلك ليس جائزا على إطلاقه؛ فهو مقترن بصدق البائع وعدالته.

جاء في الكافي: "وإذا اشترط البائع البراءة من كل عيب لم يبرأ؛ لأن البراءة مرفق في البيع لا يثبت إلا بالشرط، فلم يثبت مع الجهالة كالأجل، وعنه: يبرأ، إلا أن يكون البائع علم بالعيب فكتمه، لما روي أن ابن عمر باع عبداً من زيد بن ثابت بشرط البراءة بثمانمائة درهم، فأصاب به عيباً، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب، فقال: لا، فرده عليه[3]"[4].

خامسًا– عرض المادة الرابعة: تعهدات المصروف، والتعليق عليها

1– عرض المادة الرابعة: تعهدات المصروف

إذا كان البائع الأصلي للمبيع موضوع هذا العقد قد منح المصرف ضمانا عليه لمدة معينة، فإن المصرف يلتزم بتحويل هذا الضمان إلى المشتري وينتقل إليه الحق في توجيه مطالبته إلى مانح الضمان مباشرة دون الرجوع إلى المصرف، فإذا انتهت مدة الضمان فليس للمتعامل الحق في توجيه أي مطالبة للمصرف في هذا الخصوص[5].

---

[1] وصورة بيع البراءة: "أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم"، ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 200/3.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص 214.

[3] رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، العيب في الرقيق، حديث رقم: 2271، 885/4.

[4] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 54/2.

[5] الملحق رقم: 04، عقد المرابحة، مصرف السلام بالجزائر.

2- التعليق على المادة الرابعة: تعهدات المصروف

المراد من هذه المادة أنه إذا منح البائع الأصلي للسلعة التي طلب العميل شراءها ضمانا للمصرف بمدة معينة، فإن المصرف يتوجب عليه تحويل كافة صلاحيات الضمان منه إلى العميل أو المشتري، وفي هذه الحالة يصبح لدى المشتري كامل الصلاحيات في مطالبة البائع الأصلي بما قد يطرأ على السلعة من عيوب ومطالبته بالتعويض بشكل مباشر دون الرجوع إلى المصرف.

أرى أن على المصرف –حتى لو وكل العميل بشراء السلعة– أن يبقي على الضمان والتأمين على السلعة باسمه طوال مدة الضمان وذلك لأمرين:

الأمر الأول: إذا أصاب السلعة هلاك فإن المصرف يرجع على المتسبب بواسطة التأمين.

الأمر الثاني: إذا كان في السلعة عيب خفي تم اكتشافه بعد تسلم العميل السلعة فإن المصرف يحق له الرجوع به إلى المورد مباشرة بما أن الضمان مكتوب باسمه.

فإذا وكل المصرف العميل بالتأمين على السلعة وقام بتحويل الضمان المقدم من طرف البائع الأصلي للسلعة إلى العميل وانتقل إليه الحق في توجيه مطالبته إلى مانح الضمان مباشرة دون الرجوع إلى المصرف، هنا لم تبق أي مخاطرة على المصرف، ودخل في ربح ما لم يضمن؛ لأن التأمين والضمان باسم العميل، وقد نهى النبي ﷺ على ربح ما لم يضمن، قال ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[1].

ولم أقف على أي مادة من مواد عقد المرابحة أو بند من بنود عقد التوكيل في الشراء يدل على أن المصرف يُبقي على الضمان باسمه طوال فترة الضمان التي منحها الممون، وكل ما وقفنا عليه هو العبارة المبينة أعلاه والتي نصت على أنه: "إذا كان البائع الأصلي للمبيع موضوع هذا العقد قد منح المصرف ضمانا عليه لمدة معينة، فإن المصرف يلتزم بتحويل هذا الضمان إلى المشتري".

وهذه العبارة توحي بشكل واضح أن المصرف يبرئ ذمته من ضمان أي عيب يكون في السلعة.

---

[1] رواه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم: 1234، 526/2. قال الترمذي: " وهذا حديث حسن صحيح".

غير أنه جاء في موقع المصرف عند تعريفه للمرابحة للواعد بالشراء: "...فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن؛ لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان"[1].

وعليه ومما سبق بيانه –خاصة أن المصرف غالبا ما يوكل الآمر بالشراء بشراء السلعة بنفسه فتلقائيا سيكون الضمان باسمه– أقترح أن يكون هناك ضمانين: ضمان بين الممول والمصرف يكفل به المصرف حقه إذا كان هناك عيب، وضمان بين المصرف والعميل يكفل به العميل حقه، وهذا احترازا من وقوع المصرف في ربح ما لم يضمن.

أو يمكن للمصرف أن يشترط على الممون حق الخيار خلال مدة معينة.

أما بشأن إحالة المصرف العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للمصرف فترة الضمان، هنا أجد أن المصرف قد وافق ما جاء في البند رقم10/4 والمتعلق بإجراءات إبرام عقد المرابحة أنه: "يفضل للمؤسسة أن تفوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للمؤسسة التعويض عنها تجاه البائع"[2].

سادسًا– عرض المادة الخامسة: تفسير العقد، والتعليق عليها:

1– عرض المادة الخامسة: تفسير العقد

وجاء فيها: "يفسر هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع"[3].

---

[1] المرابحة للواعد بالشراء، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/06/17م، على الساعة: 17:26، من موقع المصرف، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص214.

[3] الملحق رقم: 04، عقد المرابحة، مصرف السلام بالجزائر.

2- التعليق على المادة الخامسة: تفسير العقد

يعتبر ما جاء في فحوى هذه المادة وما طابقها في غير هذه الصيغة أمرٌ جارٍ في عُرف العقود بصفة عامة، والمراد من إثبات هذا المادة أو البند في مجمل العقود هو الاتفاق[1] على آلية يُحتكَم لها في حال نشوب أي تنازع بين الأطراف المتعاقدة ناتجٍ عن انعقاد أو تفسير أو تنفيذ أو فسخ أو إلغاء أو صحة أو بطلان هذه العقود أو ما يتفرع عنها.

والملاحظ من هذا البند أن المصرف ربط تفسير العقد وتكميل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ بمعنى أنَّ أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على القضاء (ما لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية).

أما إذا لم يكن هناك نص قانوني يفسر ما ورد في هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه فإن المصرف والمتعامل يتحاكمان لحكم الشرع في المسألة المختلف فيها بينهما[2].

هنا أطرح سؤالًا: هل القضاء الجزائري يراعي خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي وله دراية تامة بطريقة عمل تلك المصارف؟.

أو بصيغة أخرى: هل يوجد في القانون المحال عليه والذي اختاره المصرف ومضى عليه المتعامل-القانون الجزائري- حال التنازع ما يراعي خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي؟.

إن المتأمل للتشريعات القانونية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر يجدها حديثة عهد في هذا المجال، بل إنها لا تستوعب جميع حيثيات الصيغ وما يتعلق بها من تفسيرات للعقود المبرمة بين تلك المصارف وعملائها، كما يجعلها المشرع الجزائري خاضعة لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية على حد سواء دون التمييز بينها، وهذا طبقا لما جاءت به

---

[1] أقترح على المصرف أن يضيف عبارةً توحي بمعنى الاتفاق مثل: "اتفق الطرفان على أن تفسير..."؛ لأن العبارة المذكورة في البند لا توحي بموافقة العميل على آلية تفسير العقد حال التنازع، وإنما توحي بعرْضٍ وموافقة لا اتفاق إرادتين.

[2] وجدتُ هذا مثبتًا في أحد اتفاقيات التمويل المتعلقة بصيغة المرابحة بين مؤسسة اقتصادية خاصة والمصرف محل الدراسة.

المادة22 من النظام رقم20-02[1]، مما ينعكس على آثار التنازع، فندرة التشريعات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وحداثتها[2]، وعدم وجود آلية للتحكيم تراعي خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، جعل المصرف ربما يختار القانون الجزائري وما ورد فيه آليةً للتحكيم.

غير أنه من المؤكد عند إحالة النزاع على القضاء استناد هذا الأخير على ما هو مثبت في القانون الجزائري، وعليه قد يتم تغليب رأي المصرف على حساب رأي المتعامل أو العكس، دون النظر لأحكام الشريعة في الحكم، وذلك في ظل عدم وجود أو قلة نصوص تشريعية متخصصة في الصيرفة الإسلامية يحتكم لها القاضي كما أشرنا سابقًا؛ لأن القاضي سيعتمد في إطلاق حكمه على أنّ العقد الذي أبرمه المصرف مع المتعامل لا يتعارض مع القانون الجزائري، دون توظيف القيد الثاني من آلية التحكيم وهو تأكيد أطراف العقد على أن اختيار القانون الجزائري يجب أن لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

وهذا ما يثير تساؤلًا مفاده: لماذا لم يُحِل المصرف حالات التنازع إلى هيئة متخصصة في التحكيم تراعي خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي على غرار المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم[3]؟.

---

[1] يُخضع المشرع الجزائري بنص المادة22 من النظام 20-02، كل ما جاء في هذا الأخير، وكل ما له علاقة بمنتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية. ينظر: المادة22، النظام رقم: 20-02.

[2] عند استقرائي لما جاء في النظام رقم: 20-02، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك ما جاءت به التعليمة رقم03-20، والمعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. والمحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، أجد أنها لم تتطرق للتحكيم لا من قريب ولا من بعيد، بل أجده يُخضع ما جاء في النظام السابق والتعليمة إلى القوانين والنظم الحاكمة في البنوك والمؤسسات المالية عامة كما أشرت سابقًا. كما أن المواد التي جاء بها كل من النظام والتعليمة لا تمس جميع جزئيات العمل المصرفي الإسلامي مما يعطل عمل تلك المصارف ويحدّ من تنافسيتها في ظل غياب نظام تشريعي يراعي جميع نواحي خصوصياتها.

[3] المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم: هو مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية، أُسِّس سنة 2005م بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف ليكون أحد مؤسسات البنية التحتية للاقتصاد الإسلامي. إذ يهدف المركز من خلال نشاطه لتمكين كافة المتعاملين في الصناعة المالية الإسلامية سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين من فض نزاعاتهم المالية والتجارية والمصرفية والاستثمارية والعقارية عبر الصلح والتحكيم المؤسسي. ينظر: التعريف بالمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2024/04/20، على الساعة: 14:02، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://iicra.com/ar/

حيث يهدف هذا الأخير لتمكين كافة المتعاملين في الصناعة المالية الإسلامية من فض نزاعاتهم المصرفية والمالية والتجارية عبر الصلح والتحكيم المؤسسي المتخصص والقادر على التكييف الشرعي والقانوني السليم للمعاملات المالية، وتجنيب أطراف التنازع مدة التقاضي الطويلة، وتكاليفها العالية، وذلك من خلال ما يلي[1]:

أ- بحث مساعي الصلح لفض النزاعات وإدارته مؤسسيا حتى إبرام وثيقة الصلح.

ب- إدارة الدعاوي التحكيمية وفق أفضل الممارسات الدولية عبر قواعد التحكيم المعتمدة.

جـ- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لفض النزاعات المصرفية والمالية والتجارية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

د- توفير قوائم محكمين وخبراء في الصناعة المالية الإسلامية بلغات عدة وفي كافة المجالات.

هـ- نشر ثقافة التحكيم المتخصصة في المعاملات المالية الإسلامية عبر تنظيم الفعاليات العلمية .

و- نشر الدراسات وتقديم المشورة القانونية ذات الصلة بنشاط المركز وأهدافه الداعمة للصناعة المالية الإسلامية .

كما تجدر الإشارة إلى أن مصرف السلام بالجزائر يعتبر من بين الأعضاء المنضمِّين للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.

وعليه فعوض أن يحيل المصرف تفسير العقود وتحكيم التنازع الذي قد ينشأ بينه وبين متعامليه إلى القانون الجزائري، ومن ثمّ إلى القضاء، مع افتقارهما لنصوص تشريعية كافية تراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، وربما ينتج عليه بطؤٌ في سير المعاملات والعقود وتعطيلها، وجب على المصرف أن يحيل التحكيم إلى المركز المذكور أعلاه لما يتميز به من سرعة في حل النزاعات، نظرًا لطبيعة التحكيم وذلك لعدم تقيد المحكمين بإجراءات معينة مثل ما هو معمول به في المحاكم، وكذلك كون المركز يراعي التكييف الشرعي والقانوني السليم للمعاملات المصرفية الإسلامية، وكل هذا ربحا للوقت والجهد والآثار المادية والنفسية الناجمة عن التقاضي.

---

[1] ينظر: أهداف المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2024/04/20م، على الساعة: 14:44، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://iicra.com/ar/about-iicra/

وللإشارة فقد أفردت التعليمة 03-2020 إحدى عشر مادة متعلقة بتنظيم صيغة المرابحة، يتوجب على كلا المتعاقدين الالتزام بها وفهم مضامينها ومحتواها، تنحصر هذه المواد من المادة:03 إلى المادة:13[1].

سابعًا- عرض المادة السادسة: المرفقات، والتعليق عليها:

1- عرض المادة السادسة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكمّلا له[2].

2- التعليق على المادة السادسة: المرفقات

ويقصد بالمرفقات هنا ما يأتي:

أ- وثيقة طلب الشراء: وهي عبارة عن استمارة يتم ملؤها من طرف العميل موجهة للمصرف، يبين فيها بعض المعلومات المتعلقة به وبنوع السلعة وأوصافها ومكان تواجدها، كما يحتوي هذا الطلب على بعض التعهدات والضمانات مع بيان كيفية احتساب ثمن البيع وطريقة السداد.

ب- وثيقة الفاتورة: وتنقسم إلى قسمين:

ب.1. فاتورة أولية: وتكون من طرف الممون باسم المصرف لفائدة العميل.

ب.2. وفاتورة نهائية: يصدرها المصرف باسم العميل.

ج- وثيقة وعد بالشراء: وهو عبارة عن طلب توكيل بالشراء يقدمه العميل للمصرف يحدد فيه المبيع والمورد وسعر الوحدة والكمية والثمن الأساسي للبضاعة والمصاريف وربح المصرف، بالإضافة إلى بعض الضمانات والالتزامات.

د- محضر معاينة تسليم واستلام: وهو عبارة عن تصريح من مندوب المصرف يبين فيه التنقل للشركة أو المؤسسة والإجراءات التي تمت من خلال معاينة السلعة محل الفاتورة الأولية، وتسليم المندوب شيكا بنكيا للمؤسسة بقيمة الفاتورة الأولية، واستلامه السلعة وفق سند التسليم، وطلب المندوب من البائع أن يحتفظ بالسلعة المحددة في الفاتورة في مخازنه وأن يسلمها بعد ذلك لمن يعينه المصرف.

---

[1] ينظر: من المادة رقم:03 إلى المادة رقم:13، من التعليمة 03-2020م.

[2] الملحق رقم: 04، عقد المرابحة، مصرف السلام بالجزائر.

هـ- محضر تسليم واستلام: وهو عبارة عن تصريح من مندوب المصرف يبين فيه التنقل للشركة أو المؤسسة والإجراءات التي تمت من خلال تسليم المندوب شيكا بنكيا للمؤسسة بقيمة الفاتورة الأولية واستلم بموجبه الفاتورة النهائية للبضاعة التي اشتراها المصرف، واتفاقه مع المؤسسة حول كيفية ومكان وتاريخ التسليم.

و- وثيقة الأمر بالتسليم: وهي طلب صادر من المصرف يأمر بموجبه المؤسسة التي تم شراء المنتج أو السلعة من عندها بتسليمها للمتعامل.

ز- جدول السداد: هو وثيقة بين المتعامل والمصرف يحدد فيها طريقة دفع الأقساط المتعلقة بعملية البيع، تحتوي هذه الوثيقة على اسم المصرف واسم الزبون أو المتعامل ورمزه، وكذلك رقم العقد ومبلغ التمويل ومعدل الهامش، وعدد تواريخ الاقتطاع أو الاستحقاق.

يتكون جدول السداد في الغالب من سبع خانات:

ز.1- الخانة الأولى (DATE): تواريخ دفع الأقساط.

ز.2- الخانة الثانية: الاستهلاكات (AMORTISSEMENT)[1].

ز.3- الخانة الثالثة: هامش الربح (-MARGE-HT)[2].

ز.4- الخانة الرابعة: المبلغ المقتطع من أجر العميل (PRINCIPALE)[3].

ز.5- الخانة الخامسة: الرسم على القيمة المضافة (TVA)[4].

ز.6- الخانة السادسة: المبلغ خارج الرسم (-ECHEANCE-HT).

ز.7- الخانة السابعة: المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (-ECHEANCE-TTC).

---

[1] جاء تعريف الاستهلاك في نظام المحاسبة المالية حسب المادة 121-7 بأنه: "استهلاك المنافع الاقتصادية المرتبطة بأصل عيني أو معنوي، ويتم حسابه كعبء إلا إذا كان مدمجا في القيمة المحاسبية لأصل أنتجه الكيان لنفسه". الجريدة الرسمية، العدد19، 2009م، ص9.

[2] المبلغ الخام خارج الرسم: هو حاصل ضرب الكمية * سعر الوحدة.

[3] المبلغ الرئيسي: هو مصطلح يشير إلى الدفعات الرئيسية التي يُمكن سدادها بطرق مختلفة.

[4] لمعرفة مبلغ الرسم على القيمة المضافة TVA: يؤخذ السعر خارج الرسم للمنتج أو الخدمة المقدمة، ويضرب في نسبة القيمة المضافة المناسبة (7 % أو 17% أو غيرهما، حسب الحالة) فنحصل على مبلغ الرسم على القيمة المضافة. بعدها نقوم بجمع المبلغ المحصل إلى السعر خارج الرسم للحصول على المبلغ بكل الرسوم.

– **خلاصة:** بعد عرضي وتحليلي لبنود عقد التوكيل وعقد المرابحة للواعد بالشراء الذي يجريه المصرف محل الدراسة وفق ما هو مثبت في معيار المرابحة والمعايير المكملة له كمعيار القبض، ومحاولة بيان مدى تأثر عقد المرابحة للواعد بالشراء بهذا الأخير، يمكن القول أن المصرف ورغم موافقته في العديد من مواد بنود عقد المرابحة للواعد بالشراء لمتطلبات معيار المرابحة، إلا أنه في بعض المسائل الجوهرية التي يبنى عليها عقد المرابحة للواعد بالشراء لم يتأثر بما جاء في معيار المرابحة والمعايير المكملة له، مما قد يؤثر على مدى توافق العقد مع الأهداف التي يسعى المعيار لتحقيقها، خاصة في المسائل الآتية:

أ- الزامية الوعد بين المصرف والعميل.

ب- مصاريف التملك والقبض وطبيعتها.

ت- طرق وآليات تسليم المبيع.

ث- ضمان المبيع قبل وأثناء وبعد البيع.

ج- البراءة من العيوب الخفية.

الفصل الرابع: تحليل عقد السلم والتوكيل بالبيع لدى مصرف السلام وفق معيار السلم والسلم الموازي الصادر عن AAOIFI

لا يقِل منتج السلم أهمية عن منتج المرابحة من ناحية التطبيق العملي داخل المصارف الإسلامية عمومًا ومصرف السلام خصوصًا.

ويأتي هذا الفصل لمحاولة إبراز مدى استجابة عقد السلم وعقد التوكيل بالبيع اللذين يجريهما مصرف السلام مع ما جاء في معيار السلم والسلم الموازي الصادر عن هيئة الـAAOIFI .

وقد ضمّ هذا الفصل ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للسلم وخطواته العملية لدى مصرف السلام في الجزائر

المبحث الثاني: تحليل عقد السلم وفق متطلبات معيار السلم والسلم الموازي الصادر عن AAOIFI.

المبحث الثالث: تحليل عقد وكالة لبيع السلع (السلم) لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار السلم والسلم الموازي الصادر عن AAOIFI

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للسلم وخطواته العملية لدى مصرف السلام في الجزائر

أستعرض في هذا المبحث مفهوم عقد السلم، وأهم الأحكام الفقهية التي تتعلق به، بالإضافة إلى عرض خطوات إجرائه لدى مصرف السلام بالجزائر.

وقد ضمّ هذا المبحث مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للسلم

المطلب الثاني: الخطوات العملية لإجراء السلم لدى مصرف السلام في الجزائر

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للسلم

يُعدُّ السلم أحد أنواع البيوع التي عُرفت قبل الإسلام، ولما جاء الإسلام أقرّها، وقد ناقش الفقهاء مسائله وأحكامه في أبواب البيوع منذ القِدم، وعمل به المسلمون قديما وحديثا، وفي هذا المطلب محاولةٌ لبيان مفهوم هذا النوع من البيوع في الفقه الإسلامي والأحكام المنوطة به.

الفرع الأول: تعريف السلم:

أولًا– تعريف السلم لغة:

السلم هو ما أسلفت به، والسَّلَمُ، والسلف واحد. يقال: سَلَّمَ وأَسْلَمَ، وسَلَّفَ وَأَسْلَفَ. عبارتان عن معنى واحد فالسلف لغة عراقية والسلم لغة حجازية، هذا قول جميع أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضًا أيضًا[1].

ثانيًا– تعريف السلم اصطلاحًا:

وردت عدة تعريفات لعقد السلم عند الفقهاء قديما وحديثًا نذكر منها:

أ– **تعريف السلم عند الحنفية:** "السلم أخذ عاجل بآجل ... وهو تعجيل أحد البدلين وتأخير الآخر ...وقيل السلم والسلف بمعنى واحد"[2].

وهو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا، وسمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن[3].

ب– **تعريف السّلم عند المالكية:** قال الخرشي[4]: "هو والسلف واحد، في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة مبذول في الحال.

---

[1] ينظر: الفراهيدي، المصدر السابق، 266/7. والماوردي، الحاوي الكبير، 388/5. والأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص145.

[2] السرخسي، المصدر السابق، 124/12.

[3] ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 33/2-34.

[4] الخرشي: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، الفقيه العلامة شيخ المالكية، إليه انتهت الرئاسة بمصر. أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم. وأخذ عنه جماعة منهم الشيخ علي النوري وأحمد الشرقي الصفاقسي وعلي بن خليفة المساكني وأخوه أحمد، له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول وغير ذلك. توفي في ذي الحجة سنة 1001هـ [1689م]. ينظر: محمَّد مَخْلُوف، شجرة النور الزكية، 459/1.

ولذا قال القرافي[1]: "سمي سلما لتسليم الثمن دون عوض، ولذلك سمي سلفا". ويعني بقوله: دون عوض أي في الحال فلا ينافي أن عوضه مؤجل"[2].

وقال ابن عرفة: "هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"[3].

ت- **تعريف السلم عند الشافعية:** قال الإمام الجويني[4]: "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطَى عاجلاً" [5].

ث- **تعريف السلم عند الحنابلة:** "هو أن يسلم عوضا حاضرا، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلما، وسلفا. يقال: أسلم، وأسلف، وسلف"[6].

الملاحظ من تعريفات الفقهاء أن دلالتها واحدة في مبادلة ثمن بمثمن أما كون الثمن مؤجلًا أو معجلًا فاختلافهم فيه تابع لاختلافهم في الشروط المعتبرة في السلم؛ فالحنفية والحنابلة اشترطوا تعجيل رأس المال وأن يقبض في مجلس العقد في مقابل تأجيل حيازة المسلم فيه؛ وذلك خشية الوقوع في السلم الحال، والشافعية الذين شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس وأجازوا كون السلم حالا ومؤجلا لم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلا؛ لجواز السلم الحال عندهم.

---

[1] القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد الصنهاجي المصري، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير، وتخرج به جمع من الفضلاء، وأخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام العلامة الملقب بسلطان العلماء: عز الدين بن عبد السلام الشافعي وأخذ عن الإمام العلامة الشريف الكوكي، من مؤلفاته: كتاب الذخيرة في الفقه، وكتاب القواعد وكتاب شرح التهذيب، وكتاب شرح الجلاب، توفي بالقرافة سنة 684هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 239/1.

[2] الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دط، دار المعارف، 261/3.

[3] ابن عرفة، المختصر الفقهي، 230/6.

[4] الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية "فيها. من مؤلفاته: غياث الأمم والتياث الظلم، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والورقات، توفي بنيسابور سنة 1085م. ينظر: تاج الدين السُّبْكي، طبقات الشافعية الكبرى، 165/5، وما بعدها.

[5] الجويني، المصدر السابق، 5/6.

[6] ابن قدامة، المغني، 207/4.

أما المالكية فقد منعوا السلم الحال، ولم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر.

ج- **تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** "هو بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالا، ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى« المسلم فيه» ويسمى البائع « المسلم إليه »، والمشتري «المسلم» أو «رب السلم» وقد يسمى السلم (سلفا)".[1]

ح- **تعريف المشرع الجزائري:** عرفه في المادة 36 من التعليمة رقم: 03-2020 بأنه: "عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلّم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي"[2].

خ- **تعريف مصرف السلام:** "هو عقد بيع بين المتعامل (المسلم إليه) وهو البائع، والمصرف (المسلم) وهو المشتري بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على أن يكون المسلم فيه -المبيع- مضبوطا بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم" [3].

الملاحظ أن تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لعقد السلم جاء متقاربًا مع تعريف الحنفية والحنابلة الذين يشترطون لصحة السلم القبض الحال للثمن وتأجيل المثمن الموصوف في الذمة.

أما فيما يتعلق بتعريف المشرع الجزائري ومصرف السلام بالجزائر لعقد السلم فقد ربطاه بالمعاملات المصرفية، لكنهما لم يخرجا عن كون اشتراط تعجيل الثمن وتأجيل المثمن أصلًا في صحة العقد.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص 291.

[2] المادة 36: التعليمة 03-2020م.

[3] صيغ التمويل، السلم، موضوع تم الاطلاع عنه يوم: 2023/07/03م، على الساعة: 11:12، من موقع مصرف السلام- الجزائر، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html

الفرع الثاني: مشروعية السلم

يُعد بيع السلم من البيوع الآجلة التي يقدم فيها الثمن ويؤخر فيها المثمن، فهو من قبيل بيع الشيء المعدوم، وقد منع جمهور الفقهاء بيع المعدوم[1]، واعتبروه عقدا باطلا لعلة العدم المفضية للجهالة والغرر، إلا ما ورد النص على استثنائه للحاجة كالسلم والاستصناع.

ومن أدلة جواز بيع السلم أذكر ما يأتي:

أولًا– من القرآن الكريم:

السلم عقد مشروع بالكتاب، والأصل فيه آية المداينة إلى أجل في قول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: 282].

"والمداينة على وجهين: على وجه المعروف، وهو القرض. وعلى وجه المبايعة، وهي ثلاثة أقسام: بيع ما ليس بعين بالعين إلى أجل، وإسلام العين فيما ليس بعين إلى أجل، وإسلام ما ليس بعين فيما ليس بعين، وكل ذلك جائز داخل في عموم الآية"[2].

قال المرْغِيناني[3]: "السلم: عقد مشروع بالكتاب وهو آية المداينة"[4].

---

[1] خالف شيخ الإسلام ابن تيمية جمهور الفقهاء في ذلك حيث قال: " ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز لا لفظ عام ولا معنى عام وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم بل الذي ثبت في الصحيح {عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر} والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجودا أو معدوما...". ينظر: ابن تيمية، الفتاوى، 543/20.

[2] اللَّخْمي، التبصرة، 2877/6.

[3] المرغيناني: هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، العلامة شيخ الحنفية، برهان الدين المرغيناني الحنفي، من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة)، كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين. صاحب كتابي الهداية والبداية في المذهب. توفي ليلة الثلاثاء لأربع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة. ينظر: الذَهَبي، تاريخ الإسلام، 1002/12، والزركلي، الأعلام، 266/4.

[4] المرْغِيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 70/3.

قال ابن العربي[1] في تفسير هذه الآية: "الدّين: هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا"[2].

وقال الرازي[3]: "قول أكثر المفسرين: أن البياعات على أربعة أوجه أحدها: بيع العين بالعين، وذلك ليس بمداينة البتة والثاني: بيع الدين بالدين وهو باطل، فلا يكون داخلا تحت هذه الآية، بقي هنا قسمان: بيع العين بالدين، وهو ما إذا باع شيئا بثمن مؤجل وبيع الدين بالعين وهو المسمى بالسلم، وكلاهما داخلان تحت هذه الآية"[4].

ثانيًا– من السنة النبوية:

1- عن ابن عباس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[5].

قال النووي: "فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوما بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به فإن كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعان معلومة وإن كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وإن كان في موزون فليكن وزنا معلوما وإن كان مؤجلا فليكن أجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا".[6]

---

[1] ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري: من أهل إشبيلية؛ يكنى: أبا بكر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها، ولد سنة 468هـ. تفقه عند أبي بكر الطرطوشي وأبي الحسين الصيرفي وغيره، ولقي بمصر والإسكندرية جماعة من المحدثين، فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم؛ ثم عاد إلى الأندلس وقدم بلده إشبيلية بعلم كثير. ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه. وتوفي رحمه الله بالعدوة ودفن بمدينة فاس في 543هـ. ينظر: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص558-559.

[2] أبو بكر ابن العَرَبي، أحكام القرآن، 327/1.

[3] الرازي: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الإمام فخر الدين الرازي القرشي البكري: الإمام المفسر. من مؤلفاته: التفسير الكبير والمحصول في أصول الفقه، وشرح الأسماء الحسنى وشرح المفصل ل الزمخشري، وشرح وجيز الغزالي وشرح سقط الزند لأبي العلاء المعري، توفي سنة 1210م. ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين العشرين، ص115.

[4] الرَّازي، مفاتيح الغيب، 90/7-91.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم: 2240، 85/3.

[6] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ، 41/11.

2- عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعا من حديد**»[1]. هذا الحديث فيه جواز شراء الطعام بالنسيئة إذا لم يكن الثمن طعاما، أو كان الطعام المشترى نقدا، وفيه جواز الرهن في الحضر[2]. "ولما جاز الرهن في الثمن، جاز في المثمن وهو السلم. وبيان ذلك أنه لما جاز أن يشترى الرجل طعامًا أو عرضًا بثمن إلى أجل، ويرهن في الثمن رهنًا، كذلك يجوز إذا دفع عينًا سلمًا في عرض طعام أو غيره أن يأخذ في الشيء المسلم فيه رهنًا، وكل ما جاز تملكه وبيعه جاز رهنه"[3].

ثالثًا- من الأثر:

1- عن محمد بن أبي مجالد، قال: أرسلني أبو بردة، وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى، وعبد الله بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف، فقالا: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشأم، فنسلفهم في الحنطة، والشعير، والزبيب، إلى أجل مسمى» قال: قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: «ما كنا نسألهم عن ذلك»[4].

2- قال ابن عمر: «لا بأس في الطعام الموصوف، بسعر معلوم إلى أجل معلوم، ما لم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه»[5].

3- عبد الله بن عمر، كان يقول: لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما إلى أجل معلوم بسعر معلوم إن كان لصاحبه طعام، أو لم يكن، ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها، أو في تمر لم يبد صلاحها، فإن رسول الله ﷺ «**نهى عن بيع الثمار، وعن شرائها حتى يبدو صلاحها**»[6].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب الرهن في السلم، حديث رقم: 2252، 86/3.

(2) القاضي عياض، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمٍ، 303/5.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 26/7.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، حديث رقم: 2254، 87/3.

(5) المصدر نفسه، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، 86/3.

(6) رواه مالك في الموطأ، باب: الرجل يسلم فيما يكال، حديث رقم: 773، ص273.

رابعًا– من الإجماع:

قال ابن المنذر: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل على صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثل، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم دنانير أو دراهم معلومةً يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسمى المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك، وكانا جائزي الأمر، كان سلما صحيحاً، لا أعلم أحداً من أهل العلم يبطله"[1].

وقال الجويني: "الإجماع منعقد على صحة السلم"[2].

الفرع الثالث: شروط السلم وأركانه

أولًا– شروط السلم:

للسلم ستة شروط ذكرها الفقهاء، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه[3] نذكرها في النقاط الآتية:

1- **أن يكون متعلقًا بالذمة:** احترازًا من المعين؛ لأنه إن كان معينًا فهو بيع لا سلم ويكون بيعًا فاسدًا؛ لأنه معين يتأخر قبضه، وهو من باب ضمان بجعل، وذلك يرجع إلى سلف جر منفعة.

2– أن يكون إلى أجل معلوم: احترازًا من السلم الحال[4].

3- **أن يكون موصوفًا:** احترازا من أن يكون مجهولًا، وكذلك لا يجوز فيما لا يحاط بصفته.

4– أن يكون مقدرًا: إذ لا يصح جزافًا؛ لأن من حق الجزاف أن يكون مريبًا مشاهدًا ثم ما يكون معدودًا، فالمعدود يقدر، وما كان موزونًا يوزن فالموزون يقدر، وما كان مزروعًا فالمزروع يقدر، وما كان مكيلًا فالمكيل يقدر.

---

(1) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 6/101-102.

(2) الجويني، المصدر السابق، 6/5.

(3) ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، 6/93.

(4) قال الرجراجي: "وإن كان لنا فيه خلاف مشهور، وتوجيه مهجور والقولان قائمان من "المدونة".

أحدهما: أنه لا يجوز، وهو قوله في غير ما موضع من "المدونة".

والثاني: الجواز، وهذا القول قائم من "كتاب المرابحة" من "المدونة" فيما إذا اشترى بعروض فأراد أن يبيع مرابحة؛ حيث قال ابن القاسم: فإنه يصف العروض التي اشتراها ليربحه بها، وهذا عين السلم الحال؛ لأن العروض مضمونة في ذمة المشترى الثاني على صفة، وهي حالة، وهذه صورة السلم، ولم يبق إلا الأجل". ينظر: علي بن سعيد الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ، 6/93.

قال الإمام النسفي[1]: "ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صحّ السّلم فيه وما لا فلا"[2].

5- أن يكون مأمون الوجود عند الحلول[3]: احترازًا من أن يكون معدوم الوجود عند الميعاد المجعول، وإلا كان مخاطرة لتردده بين البيع تارة والسلف تارة.

6- أن يكون رأس المال منفردًا: احترازًا من أن يكون إلى أجل بعينه؛ لأن ذلك دين بدين. وهو تعجيل قبض رأس المال كله[4].

ثانيًا- أركان عقد السلم:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان السلم ثلاثة[5]:

1 – **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول.

2 – العاقدان: وهما المسلِّم (الشخص الذي سيشتري السلعة، والذي سيقوم بدفع ثمنها عاجلا) والمسلَّم إليه (البائع للسلعة المؤجلة في عقد السلم، أي الذي سيستلم رأس مال السلم مقدما من المشتري).

3 – المحل: وهو رأس المال (ثمن السلعة الذي سيتم دفعه للمسلم إليه) والمسلَم فيه (السلعة أو البضاعة التي سيتم تسليمها للمسلم الذي قام بدفع الثمن عاجلا).

---

(1) النسفي: هو الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، الشهير بحافظ الدين النَّسَفي الحنفي، تفقَّه على شمس الأئمة الكَردري، وروى "الزِّيادات" عن العتابي وأخذ عنه الأئمة منهم الصغناقي. له مؤلفات مفيدة منها "المستصفى شرح المنظومة" و"الكافي شرح الوافي" و"كنز الدقائق" و"المنار" و"العمدة". توفى بإيذج في ربيع الأول سنة إحدى وسبعمائة وقيل عشرة وسبعمائة. ينظر: حاجي خليفة، المصدر السابق، 203/2.

(2) النسفي، كنز الدقائق، ص438.

(3) لا يشترط وجوده في جميع الأجل، بل الشرط وجوده أي القدرة على تحصيله عند حلول الأجل، ولو انقطع في أثناء الأجل، بل ولو انقطع في الأجل بتمامه ما عدا وقت القبض، خلافا لأبي حنيفة المشترط وجوده في جميع الأجل. ينظر: الصاوي، الحاشية، 280/3.

(4) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 476/6.

(5) ينظر: علاء الدين السَّمَرْقندي، تحفة الفقهاء، 8/2، ابن رشد، المقدمات الممهدات، 23/2، الشافعي، الأم، 114/7، أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، . الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص253.

الفرع الرابع: تعريف السلم الموازي وبيان مشروعيته

أولًا– تعريف السلم الموازي:

مصطلح السلم الموازي مصطلح معاصر تزامن مع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية، وقد عُرّف بأنه: استخدام صفقتي سلم متوافقتين دون ربط بينهما[1].

أما صورته كما أوضحها مصرف السلام بأنه: "دخول المصرف في عقد سلم مستقل ثان مع طرف آخر على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد عليها في السلم الأول وذلك بهدف بيع السلعة المشتراة ضمن عقد السلم الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول"[2].

ومثال ذلك كما جاء في المعايير الشرعية: " أن يشتري المصرف كمية محددة من القطن من المزارعين ثم يقوم المصرف (رب السلم في العقد الأول) بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فيبيع لهم عن طريق عقد السلم قطنًا بذات مواصفات المبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول"[3].

ثالثًا– مشروعية السلم الموازي:

يعد الإمام الشافعي أول من ذكر صفة السلم الموازي في كتابه الأم حيث جاء فيه: "ومن سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز، وإن باع طعاما بصفة ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام فلا بأس؛ لأن له أن يقضيه من غيره..."[4].

أما في وقتنا المعاصر فقد أجازت الكثير من المجامع والهيئات الشرعية السلم الموازي على غرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في معيار السلم والسلم الموازي في نص بنده رقم: 1/6 والمتعلق بالسلم الموازي أنه: "يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلمًا موازيًا مستقلًا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول"[5].

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 314/9.

[2] صيغ التمويل، السلم، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/07/03م، على الساعة: 11:06، من موقع مصرف السلام– الجزائر، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص291.

[4] الشافعي: المصدر السابق، 72/3.

[5] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص280.

وقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قيودًا لجواز السلم الموازي تتمثل في[1]:

2- مطابقة السلعة المراد بيعها للطرف الثالث لمواصفات السلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول.

3- عدم ربط عقد السلم الأول بعقد السلم الثاني، بل يجب أن يكون عقد السلم المبرم بين المسلم والطرف الثالث مستقلًا عن عقد السلم الأول.

وأما مستند جواز مشروعية السلم الموازي فكونه "عبارة عن صفقتي سلم كل واحدة منفصلة عن الأخرى بالرغم من مراعاة تماثل الصفات بين العقدين، فلا يفضي ذلك إلى صورة بيعتين في بيعة المنهي عنها"[2].

جاء في الفقه الميسر: "الراجح هو القول بجواز السلم الموازي لأنه عقد مستقل لا علاقة له بالعقد الأول، وهو يحقق مصلحة المتعاملين فيه ولا يترتب عليه مخالفة للقواعد الشرعية، بل إنه بديل جيد عن القروض الربوية التي يلجأ إليها أصحاب المشروعات وأصحاب المصانع في تمويل مشاريعهم، وليس في السلم الموازي بيع للمسلم فيه قبل قبضه لأنه لا يبيع السلع موضوع السلم الأول بذاتها، وإنما هو اتفاق في عقد السلم الموازي على موصوف في الذمة تنطبق عليه مواصفات السلم الأول. وقد لا يتمكن من استلام المسلم فيه فيؤمن للمشتري سلعة أخرى من السوق بالمواصفات نفسها"[3].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص280-281.

[2] المصدر نفسه، ص290.

[3] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 53/10.

المطلب الثاني: الخطوات العملية لإجراء السلم لدى مصرف السلام في الجزائر

يمر بيع السلم في المصارف الإسلامية بصفة عامة ومصرف السلام بصفة خاصة، بمجموعة من المراحل يتفق عليها كل من المصرف والعميل نظريا وتطبيقيًا، تبدأ بطلب التمويل مرورًا بنقل ملكية الأصول، وصولًا إلى توكيل المصرف العميل ببيع السلعة وقبض المصرف ثمنها. وجاء هذا المطلب ليعرض تلك الخطوات بشيء من الاختصار[1].

1- يتقدم المتعامل للمصرف بطلب التمويل عن طريق السلم.
2- يدرس المصرف الطلب في حال القبول يشتري المصرف السلعة الموصوفة في الذمة.
3- نقل ملكية الأصول (توقيع عقد شراء سلعة سلم).
4- توقيع عقد توكيل البنك للمتعامل في بيع سلعة السلم بعد قبضها.
5- بيع سلعة السلم للمشتري النهائي.
6- دفع الثمن للمصرف (دفعة واحدة أو على أقساط).

الشكل رقم10: الخطوات العملية لعقد السلم لدى مصرف السلام بالجزائر

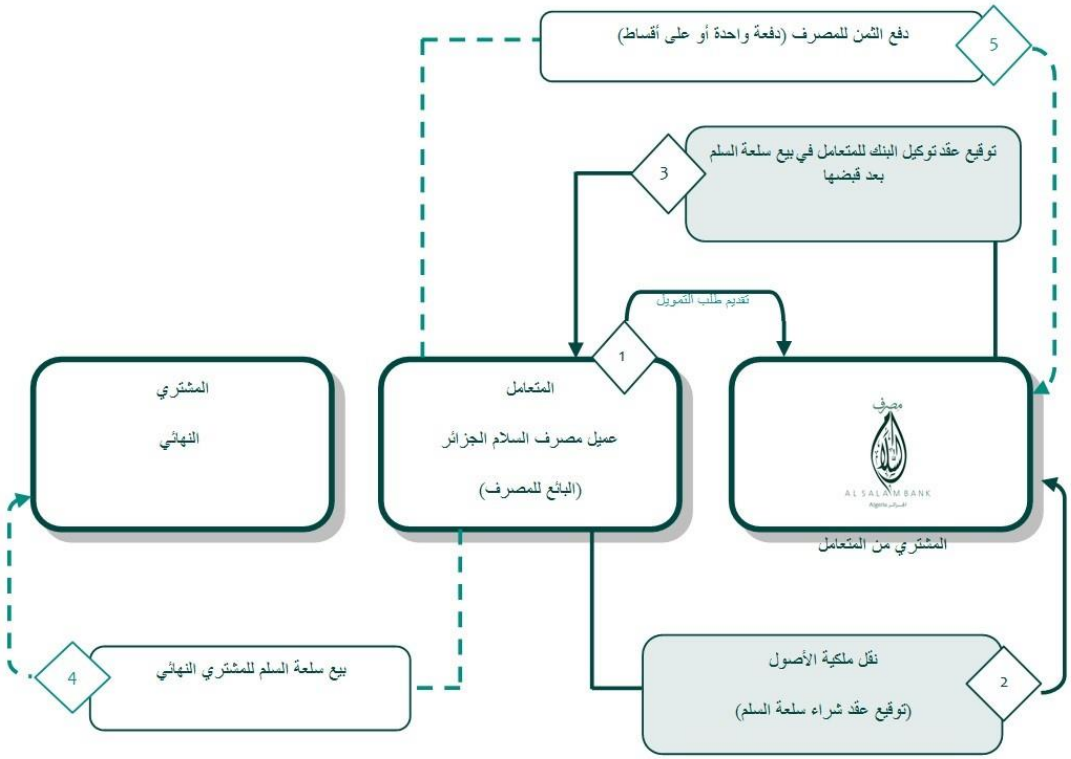

المصدر: الموقع الرسمي للمصرف: https://www.alsalamalgeria.com/

[1] استنادًا لمعطيات الشكل رقم: 10.

المبحث الثاني: تحليل عقد السلم الذي يعرضه مصرف السلام بالجزائر وفق متطلبات معيار السلم والسلم الموازي الصادر عن AAOIFI.

يأتي هذا المبحث لتحليل مواد عقد السلم الذي يبرمه مصرف السلام بالجزائر وفق ما هو مثبت في معيار السلم والسلم الموازي الذي تصدره هيئة AAOIFI، وبيان أوجه التوافق والاختلاف إن وجدت.

وقد ضمّ هذا المبحث مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بمعيار السلم الصادر عن هيئة AAOIFI وعقد السلم لدى مصرف السلام بالجزائر

المطلب الثاني: تحليل مواد عقد السلم لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار السلم AAOIFI

المطلب الأول: التعريف بمعيار السلم الصادر عن هيئة AAOIFI وعقد السلم لدى مصرف السلام بالجزائر.

يمر معيار السلم بكل المراحل التي تمر بها المعايير التي تصدرها هيئة AAOIFI ، وقد تم اعتماده وأطلق عليه معيار السلم والسلم الموازي، وهو بمثابة دليل عملي تسترشد أو تلتزم به العديد من المؤسسات المالية في توجيه منتج السلم لديهم وفق ما جاء فيه، ويحاول هذا المطلب التعرف على المراحل التي يمر بها إنجاز معيار السلم، وأهم ما اشتمل عليه من ضوابط وأحكام، وكذلك تسليط الضوء على مضمون ما جاء في عقد السلم كما يجريه مصرف السلام محل الدراسة.

الفرع الأول: التعريف بمعيار السلم الصادر عن هيئة الأيوفي

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الإسلامية في عمليات السلم والسلم الموازي من حيث عقده ومحله وما يطرأ عليه من التصرفات، سواء في حالة إمكان التسلم وتعذره، وكذلك حكم إصدار صكوك السلم[1].

أولًا– نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار السلم والسلم الموازي، سواء أكان المصرف مشتريا أم بائعا، ولا يتناول إصدار صكوك السلم حيث إنها ضمن معيار صكوك الاستثمار في البند (3/5/1/5) وينظر الفقرة 7 من هذا المعيار، ولا يتناول الاستصناع حيث إن له معيارا خاصًا به[2].

ثانيًا– نبذة تاريخية عن إعداد المعيار:

1- بتاريخ 8-12 رمضان 1421هـ الموافق 4-8 ديسمبر 2000م، قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (5) المنعقد في مكة المكرمة إصدار متطلب شرعي للسلم والسلم الموازي بتكليف مستشار شرعي.

2- بتاريخ 11شوال 1420هـ الموافق 17 يناير 2000م قررت لجنة الإفتاء والتحكيم تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للسلم والسلم الموازي.

3- بتاريخ 25-29 صفر 1422هـ الموافق 19-23 ماي 2001م ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (6) المنعقد في المدينة المنورة التعديلات التي أدخلتها لجنة الإفتاء والتحكيم، وأدخل

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص274.

[2] المصدر نفسه، ص275.

التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار باسم السلم والسلم الموازي بالإجماع في بعض البنود وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

4- وفي اجتماعه رقم (8) اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (3) السلم والسلم الموازي باسم المعيار الشرعي رقم (10) السلم والسلم الموازي. ولم يجر أي تغيير جوهري في المضمون.

5- بتاريخ ربيع الثاني 1433هـ الموافق مارس 2012م راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبا منها.

6- بتاريخ 13-15 محرم 1435هـ الموافق 6-8 نوفمبر 2014م ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (39) المنعقد في مملكة البحرين التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

ثالثًا- عقد السلم:

في هذا الإجراء يتم تحديد الأحكام والشروط المتعلقة بالنقاط الآتية:

1- الإطار العام لعقود السلم.

2- صيغة عقد السلم.

رابعًا- محل السلم:

1- **رأس مال السلم وشروطه:** من أهم الشروط والضوابط التي جاء بها هذا المعيار والمتعلقة برأس المال وشروطه نذكر منها:

أ- أن يكون رأس مال السلم عينا من المثليات.

ب- يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوما للطرفين.

جـ- يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط.

د- لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم.

2- **المسلم فيه وشروطه:** وضعت هيئة الأيوفي مجموعة من الضوابط للمسلم فيه، ولتسليمه، نذكر منها:

أ- يجوز السلم في المثليات، كالمكيلات والموزونات بشرط عدم تحقق الربا؛ ويجوز كذلك في المزروعات والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت آحادها تفاوتا يعتدّ به بشرط عدم تحقق الربا.

ب- لا يجوز السلم فيما هو معين كهذه السيارة، ولا فيما لا يثبت في الذمة، كالأراضي والبنايات والأشجار، ولا فيما لا ينضبط بالوصف، كالجواهر والأثريات، ولا يجوز اشتراط أن يكون من منتجات أرض معينة.

جـ- لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقودا أو ذهبا أو فضة إذا كان رأس مال السلم نقودا أو ذهبا أو فضة.

د- يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة، ومعلوما علما نافيا للجهالة، عام الوجود عند حلول الأجل، و أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوما على نحو يزيل الجهالة.

رابعًا- توثيق المسلّم فيه: يجوز توثيق المسلم فيه بالرهن أو الكفالة، أو غيرهما من وسائل التوثيق المشروعة.

خامسًا- ما يطرأ على السلم:

1- **بيع المسلم فيه قبل قبضه:** لا يجوز للمسلم (المشتري) أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه.

2- **استبدال المسلم فيه:** يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر -غير النقد- بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحا لأن يجعل مسلما فيه برأس مال السلم، وألّا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم.

3- **الإقالة في السلم:** تجوز باتفاق الطرفين الإقالة في المسلم فيه كله في مقابل استرداد رأس المال كله، كما تجوز الإقالة في جزء من المسلم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال.

سادسًا- تسليم المسلم فيه:

1- يجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى المسلم (المشتري) عند حلول أجله على ما يقتضيه العقد من الصفة والقدر، كما يجب على المسلم قبوله إذا كان مطابقا للمواصفات المبينة في العقد، ويجبر على قبوله إذا امتنع.

2- لا يجوز التسليم من نوع آخر ولو من جنس المسلم فيه إلا على أساس الاستبدال بشروطه.

3- يجوز التسليم قبل الأجل، بشرط أن يكون المسلم فيه على صفته وقدره، فإن كان للمسلم مانع مقبول فإنه لا يجبر، وإلا ألزم بالتسلم.

4- إذا عجز المسلم إليه عن التسليم بسبب إعساره فينظر إلى ميسرة.

سابعًا- السلم الموازي:

1- يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلما موازيا مستقلًا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشتريا في السلم الثاني.

2- يجوز للمسلم أن يعقد سلما موازيا مستقلًا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعا في السلم الثاني.

3- يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلًا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلما موازيا، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.

ثامنًا- إصدار صكوك سلم:

لا يجوز إصدار صكوك سلم قابلة للتداول.

تاسعًا- تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ 29صفر 1422هـ الموافق لـ23ماي 2001م.

عاشرًا- اعتماد المعيار:

اعتمد المجلس الشرعي المتطلبات الشرعية للسلم والسلم الموازي وذلك في اجتماعه السادس المنعقد في 25-29 صفر 1422هـ الموافق لـ 19-23 ماي 2001م.

ثم اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية للسلم والسلم الموازي لتصبح معيارا شرعيًا وذلك في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ 28 صفر-4 ربيع الأول 1423هـ الموافق 11-16 ماي 2002م.

الفرع الثاني: التعريف بعقد السلم لدى مصرف السلام بالجزائر

أولًا– التعريف بملحق عقد السلم:

يقع ملحق عقد السلم في الترتيب الأول من مرفقات العقد المتعلق ببيع السلم الذي يصدره المصرف.

وهو عبارة عن وثيقة يتم فيها إبرام عقد بين المصرف (المسلّم) الذي هو الطرف الأول والعميل (المسلم إليه)، يبيع المتعامل بموجب هذا العقد سلمًا السلع الموصوفة والمبيّن كميتها في المرفق بهذا العقد.

حيث يقوم المسلّم (المصرف) بدفع الثمن في مجلس العقد، ليستفيد به المسلم إليه (البائع) ويغطي به حاجاته المالية المختلفة، بشرط أن يلتزم بالوفاء بالمبيع (السلعة) في الأجل المحدد[1].

ثانيًا– الوصف الظاهري لعقد السلم

يأتي على رأس ورقة عقد السلم رقم الملحق وعنوانه، أما على اليمين يأتي شعار المصرف، وعلى اليسار يأتي رقم العقد.

حيث تصدر هذا العقد بالعبارة الآتية: "عقد سلم".

ثم يأتي القسم المخصص للتعريف بأطراف العقد (مصرف السلام الجزائر والممثل في مدير فرع.....والطرف الثاني: السيد/المؤسسة)، كما يحتوي هذا الجزء على بعض المعلومات المتعلقة بالطرفين مثل الاسم، العنوان، الممثل القانوني.....

ثم يأتي الجزء المخصص لفحوى العقد ومضمونه، والذي يتكون من تمهيد وست مواد، ثم في الأخير توقيع كل من طرفي العقد (في جهة إمضاء الطرف الثاني لابد من كتابة الاسم واللقب بخط اليد ترفق بعبارة قرأته ووافقت عليه)

وأما هامش العقد في الأسفل على اليمين يحتوي عنوان العقد بجانبه اسم المتعامل، وعلى اليسار التاريخ ورقم الصفحة.

---

[1] الملحق رقم: 01، عقد السلم، مصرف السلام بالجزائر.

يتكون هذا العقد من صفحة واحدة [1].

ثالثًا– أهم ما ورد في مواد عقد السلم:

1- **التمهيد:** جاء ليبين أن المتعامل عرض على المصرف أن يبيع له سلما السلع الموصوفة والمبين كميتها.

2- **المادة الأولى:** جاءت مؤكِّدة لما في التمهيد، بالإضافة لبيان قبول المصرف شراء السلعة من المتعامل الموصوفة والمبين كميتها.

3- **المادة الثانية:** فقد جاءت لبيان رأس مال السلم الذي استلمه البائع وأقر بتسلمه من المصرف كاملا في مجلس العقد.

4- **المادة الثالثة:** نصت على إلزام المتعامل بتسليم السلعة محل هذا العقد للمصرف في الآجال والكيفية المحددة.

5- **المادة الرابعة:** جاءت لبيان كيفية تفسير العقد وتكميل ما لم يرد فيه، وذلك حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

6- **المادة الخامسة:** جاءت لتبين أهم مرفقات هذا العقد وأنها جزء لا يتجزأ منه.

7- **المادة السادسة:** تم في هذه المادة بيان محتوى هذا العقد وعدد النسخ التي استلمها كل طرف، وأهم الالتزامات المتعلقة بالعميل[2].

---

[1] الملحق رقم: 01، عقد السلم، مصرف السلام بالجزائر.

[2] المصدر نفسه.

المطلب الثاني: تحليل مواد عقد السلم لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار السلم AAOIFI

يحاول هذا المطلب تحليل ما ورد في بنود عقد السلم كما يجريه مصرف السلام وفق ما هو مثبت في معيار السلم والسلم الموازي الذي تصدره هيئة AAOIFI، والمعايير المرتبطة به كمعيار الوكالة وتصرف الفضولي، ومعيار القبض وغيرها من المعايير ذات الصلة بالعقد، ومدى استرشاد هذا الأخير بها.

أولًا– عرض التمهيد والتعليق عليه:

1– عرض التمهيد:

وجاء فيه: "بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد. وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد. بالإشارة إلى طلب التمويل عن طريق السلم المقدّم من قبل المتعامل، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد. حيث إن المتعامل عرض على المصرف أن يبيع له سلما السلع الموصوفة والمبين كميتها في المرفق رقم ... بهذا العقد والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد. بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي".[1]

2– التعليق على التمهيد:

هذا التمهيد كسابقيه يأتي ليشير لأبرز الاتفاقيات التي تم عقدها بين المصرف والعميل، وقد مرّ معي بيانها سابقا في تمهيد عقد المرابحة، لكن الشيء الجديد في التمهيد هو عرض المتعامل، فهنا يعرض هذا الأخير على المصرف أن يبيع له سلمًا السلع الموصوفة والمبين كميتها وأوصافها، وهنا لم يخالف المصرف الإطار العام لعقود السلم الذي نصت عليه هيئة الأيوفي في معيار السلم، فقد جاء في البند رقم1/1/2 من معيار السلم والسلم الموازي أنه: " يجوز التفاوض على إنشاء عقود السلم بمعاملات محدودة تنتهي كل عملية بنهاية أجلها... يحدد فيها الطرفان الإطار العام للتعاقد من إبداء الرغبة في البيع والشراء، وتحديد كميات المسلم فيه ومواصفاته "[2].

---

[1] الملحق رقم: 01، عقد السلم، مصرف السلام بالجزائر.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص 275.

وجاء في التمهيد: "حيث إن المتعامل عرض على المصرف أن يبيع له سلما السلع الموصوفة والمبين كميتها..." وهذا موافق لما جاء في البند 6/2/3 من معيار السلم والسلم الموازي والمتعلق بالمسلم فيه وشروطه بأنه: "يشترط معرفة مقدار المسلم فيه، فيحدد المقدار في كل مبيع بحسب حاله من الوزن والكيل والحجم والعدد"[1].

لكن يجب على المصرف في هذه الحالة أن يراعي كذلك ما جاء في البند 5/2/3 من نفس المعيار، والذي ينص أنه: "يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة، ويكتفى في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس في مثله عادة، فلا يؤدي إلى النزاع"[2].

وكذلك ينبغي مراعاة ما جاء في البند 6/2/3 من نفس المعيار: "يشترط أن يكون المسلم فيه معلوما علما نافيا للجهالة والمرجع في الصفات التي تميز المسلم فيه وتعرف به إنما هو عرف الناس وخبرة الخبراء"[3].

ثانيًا– عرض المادة الأولى: الموضوع، والتعليق عليها:

1– عرض المادة الأولى: الموضوع

"يبيع المتعامل بموجب هذا العقد سلمًا السلع الموصوفة والمبين كميتها في المرفق بهذا العقد والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه، إلى المصرف الذي قبل ذلك ووافق عليه"[4].

2– التعليق على المادة الأولى: الموضوع

جاءت هذه المادة لتبين صيغة عقد السلم التي تمت بين المتعامل والمصرف، من خلال بيان أطراف العقد والمحل العقد والصيغة، والمصرف هنا وافق ما جاء في البند رقم2/2 من معيار السلم والسلم الموازي والمتعلق بصيغة عقد السلم بأنه: "ينعقد السلم بلفظ السلم أو السلف أو البيع أو أي لفظ يدل على بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل"[5].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص278.

[2] المصدر نفسه، ص278.

[3] المصدر نفسه، ص278.

[4] الملحق رقم: 01، عقد السلم، مصرف السلام بالجزائر.

[5] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص276.

ثالثًا–عرض المادة الثانية: رأس مال السلم، والتعليق عليها

1– عرض المادة الثانية: رأس مال السلم

"هو مبلغ _____دج، (بالأحرف)، ويقر البائع بأنه قد تسلمه من المصرف كاملا في مجلس العقد"[1].

2– التعليق على المادة الثانية: رأس مال السلم

جاءت المادة الثانية لبيان مبلغ رأس المال الذي تم به السلم، وأن البائع قد استلمه من المصرف كاملا في مجلس العقد، فببيان المصرف لرأس المال وذكر مقداره، وأجد أنه وافق ما جاء في البند 2/1/3 من معيار السلم والسلم الموازي والمتعلق برأس مال السلم وشروطه بأنه: "يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوما للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة. فإذا كان رأس المال نقدا، وهو الأصل، حددت عملته ومقداره..."[2].

وكذلك باستلام البائع من المصرف المبلغ كاملا في مجلس العقد أجد أن المصرف وافق ما جاء في البند رقم3/1/3 من معيار السلم والمتعلق برأس مال السلم وشروطه أنه: "يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد..."[3].

رابعًا– عرض المادة الثالثة: تسليم السلع، والتعليق عليها

1– عرض المادة الثالثة: تسليم السلع

"يلتزم المتعامل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى المصرف أو إلى من يعينه المصرف، على أن يكون ذلك بعد مرور خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ توقيع العقد. وقد تم الاتفاق على أن يكون التسليم في: ..... بتاريخ .....

إن تسليم وتسلم السلع يكون بموجب محضر موقع عليه من الطرفين أو ممثليهم، يذكر فيه وبوضوح كمية ومواصفات وقيمة السلع المسلمة والمستلمة"[4].

---

[1] الملحق رقم: 01، عقد السلم، مصرف السلام بالجزائر.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص276.

[3] المصدر نفسه، ص277.

[4] الملحق رقم: 01، عقد السلم، مصرف السلام بالجزائر.

2- التعليق على المادة الثالثة: تسليم السلع

جاءت هذه المادة من العقد لتوضيح موعد تسليم المسلّم فيه محل هذا العقد من طرف المتعامل للمصرف، وكذلك مكان التسليم.

ففي تحديد تاريخ التسليم من قبل المصرف أجد هذا الأخير قد وافق ما جاء به البند 9/2/3 من معيار السلم والسلم الموازي والمتعلق بالمسلم فيه وشروطه بأنه: "يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوما على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع. ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلّم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم كله"[1].

وهنا لا بد من الإشارة لنقطة مهمة، وهي حال تعذر العميل (المسلم إليه) تسليم السلعة الموصوفة في الذمة (المسلم فيه) في الأجل المحدد للمصرف (المسلّم)، فهنا إما أن يُنظِر المصرف العميل مهلة إضافية مراعاة لظروفه، وهذا ما نص عليه البند رقم 6/5 من معيار السلم والسلم الموازي والمتعلق بإجراءات تسليم المسلم فيه بأنه: " إذا عجز المسلم إليه عن التسليم بسبب إعساره فينظر إلى ميسرة"[2].

أو يعقد العميل (المسلم إليه) سلما موازيا مع طرف ثالث يطلب منه سلعة بنفس المواصفات التي اتفق بها مع المصرف (المسلم)، ولا بد أن يكون كل من السّلَميْن منفصلين، وهذا بناء على ما جاء في البند رقم1/6 من معيار السلم والسلم الموازي والمتعلق بإجراءات السلم الموازي بأنه: "يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلما موازيا مستقلًا على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشتريا في السلم الثاني"[3].

أما فيما يخص تحديد مكان التسليم من قبل المصرف أجده كذلك قد وافق ما جاء في البند 10/2/3 من معيار السلم والسلم الموازي والمتعلق بالمسلم فيه وشروطه بأن: "الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكانا للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده إلى العرف"[4].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص278.

[2] المصدر نفسه، ص280.

[3] المصدر نفسه، ص280.

[4] المصدر نفسه، ص278.

وجاء في نفس المادة من العقد عبارة: "إن تسليم وتسلم السلع يكون بموجب محضر موقع عليه من الطرفين أو ممثليهم، يذكر فيه وبوضوح كمية ومواصفات وقيمة السلع المسلمة والمستلمة".

وهنا أرى أن المصرف قد وافق ما جاء في البند رقم 1/5 والمتعلق بإجراءات تسليم المسلم فيه أنه: "يجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى المسلم (المشتري) عند حلول أجله على ما يقتضيه العقد من الصفة والقدر، كما يجب على المسلم قبوله إذا كان مطابقا للمواصفات المبينة في العقد، ويجبر على قبوله إذا امتنع"[1].

خامسًا– عرض المادة الرابعة: تفسير العقد، والتعليق عليها

1– عرض المادة الرابعة: تفسير العقد

"يفسر هذا العقد ويكمّل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع"[2].

2– التعليق على المادة الرابعة: تفسير العقد

سبق بيان كيفية تفسير العقود من قبل المصرف والمتعامل، والآليات المقترحة في ذلك عند تحليلنا لعقد المرابحة الذي يجريه المصرف.

أما فيما يتعلق بعقد السلم فتجدر الإشارة إلى أنه عندما نستقرئ مواد القانون المدني الجزائري نجد هذا الأخير قد أورد بعض المواد التي تنظم الالتزامات المبنية في المستقبل، حيث أقر المشرع الجزائري جواز التعامل في بيع الشيء المستقبلي كقاعدة عامة في المادة 92 من القانون المدني الجزائري، ما لم يكن هناك استحالة مطلقة لوجوده.

وبما أن بيع السلم من الالتزامات المستقبلية فإنه تطبق عليه القوانين التي تنظم الالتزامات المبنية في المستقبل من القانون المدني الجزائري[3].

وقد أفردت التعليمة 03-2020 ثماني مواد متعلقة بتنظيم صيغة السلم، يتوجب على كلا المتعاقدين الالتزام بها وفهم مضامينها ومحتواها [4].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص279.

[2] الملحق رقم: 01، عقد السلم، مصرف السلام بالجزائر.

[3] ينظر: المادة: 92، 93، 94، 97، 203، 206، من القانون المدني الجزائري.

[4] ينظر: المادة: 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، من التعليمة 03-2020م.

سادسًا– عرض المادة الخامسة: المرفقات، والتعليق عليها

1– عرض المادة الخامسة: المرفقات

"تعتبر مرفقات العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكمّلا له"[1].

2– التعليق على المادة الخامسة: المرفقات

يقصد بالمرفقات هنا ما يأتي[2]:

طلب التمويل، اتفاقية التمويل، عقد السلم، عقد توكيل ببيع السلع (السلم)، جدول السداد.

سابعًا– عرض المادة السادسة: نسخ العقد والتعليق عليها

1– عرض المادة السادسة: نسخ العقد

"حرر هذا العقد من تمهيد وست مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين تسلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض"[3].

2– التعليق على المادة السادسة: نسخ العقد

جاءت هذه المادة في ختام هذا العقد مبينة الكيفية التي تمت بها صياغة هذا العقد، وعدد النسخ التي حررت منه وما استلمه كل طرف من نسخ ومستندات.

وكسابقاتها من المواد التي تختتم بها العقود التي يصدرها المصرف، أشارت إلى حتمية الوفاء بما جاء في هذا العقد من شروط والتزامات.

– **خلاصة:** بعد عرضي وتحليلي لبنود عقد السلم الذي يجريه المصرف محل الدراسة وفق ما هو مثبت في معيار السلم والمعايير المكملة له كمعيار الوكالة وتصرف الفضولي، ومحاولة بيان مدى تأثر عقد السلم بهذا الأخير، يمكن القول أن المصرف قد وافقت العديد من بنود عقد السلم لمتطلبات معيار السلم، إلا أنه لم يفصل في بعض المواد فقد جاءت مجملة خاصة التي تعلقت بمسألة الإجراءات التي يتم اتخاذها في حال تعذر العميل تسليم السلعة في الأجل المحدد.

---

[1] الملحق رقم: 01، عقد السلم، مصرف السلام بالجزائر.

[2] تم حصر هذه المرفقات بناء على ما تحصل عليه الباحث من وثائق، وما تمّ التصريح به من مسؤولي الفروع أثناء اللقاءات الميدانية.

[3] الملحق رقم: 01، عقد السلم، مصرف السلام بالجزائر.

المبحث الثالث: تحليل عقد وكالة لبيع السلع (السلم) لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار السلم AAOIFI

من بين العقود المرتبطة بصيغة السلم التي يجريها مصرف السلام بالجزائر، عقد وكالة لبيع السلع محل السلم، وسأحاول في هذا المبحث الوقوف على حقيقة هذا العقد ومدى أثر معيار السلم والسلم الموازي الصادرAAOIFI على مواد هذا العقد، من خلال التطرق إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بعقد وكالة لبيع السلع(السلم) لدى مصرف السلام بالجزائر

المطلب الثاني: تحليل مواد عقد وكالة لبيع السلع(السلم) لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار السلم AAOIFI

المطلب الأول: التعريف بعقد وكالة لبيع السلع (السلم) لدى مصرف السلام بالجزائر

بعد إبرام عقد السلم بين المصرف والمتعامل يقوم المصرف بإبرام عقد آخر وهو عقد توكيل ببيع السلعة محل السلم بينه وبين المتعامل، والذي من خلاله يفوض المصرف هذا الأخير ببيع السلعة واستيفاء ثمنها بشروط وضوابط يتفقان عليها. ويأتي هذا المطلب للتعرف على هذا العقد وأهم ما ورد فيه من الخطوات.

الفرع الأول: التعريف بملحق عقد وكالة لبيع السلع (السلم) لدى مصرف السلام بالجزائر

يقع ملحق عقد وكالة لبيع السلع (السلم) في الترتيب الثاني من مرفقات العقد المتعلق ببيع السلم الذي يصدره المصرف.

وهو عبارة عن وثيقة يتم فيها إبرام عقد التوكيل بين المصرف (الموكل) والعميل (الوكيل) بتخزين السلعة محل عقد السلم بعد قبض المصرف لها، ومن ثم إعادة تسويقها واستيفاء ثمنها لصالح الموكل (المصرف)[1].

الفرع الثاني: الوصف الظاهري لعقد وكالة لبيع السلع (السلم) لدى مصرف السلام بالجزائر

يأتي على رأس ورقة عقد وكالة لبيع السلع (السلم) رقم الملحق وعنوانه، أما على اليمين يأتي شعار المصرف، وعلى اليسار يأتي رقم العقد.

حيث تصدر هذا العقد بالعبارة الآتية: "عقد وكالة لبيع السلع (السلم)".

ثم يأتي القسم المخصص للتعريف بأطراف العقد (مصرف السلام الجزائر والممثل في مدير فرع.....والطرف الثاني: السيد/المؤسسة)، كما يحتوي هذا الجزء على بعض المعلومات المتعلقة بالطرفين مثل الاسم، العنوان، الممثل القانوني.....

ويليه الجزء المخصص لفحوى العقد ومضمونه، والذي يتكون من تمهيد وثماني مواد، ثم في الأخير توقيع كل من طرفي العقد (في جهة إمضاء الطرف الثاني لابد من كتابة الاسم واللقب بخط اليد ترفق بعبارة قرأته ووافقت عليه).

---

[1] الملحق رقم: 02، عقد وكالة لبيع السلع (السلم)، مصرف السلام بالجزائر.

وفي هامش العقد في الأسفل على اليمين يحتوي عنوان العقد بجانبه اسم المتعامل، وعلى اليسار التاريخ ورقم الصفحة.

يتكون هذا العقد من صفحة واحدة[1] .

الفرع الثالث: أهم ما ورد في عقد وكالة لبيع السلع (السلم) لدى مصرف السلام بالجزائر

1- **التمهيد:** أشار إلى عقد التمويل عن طريق السلم بين المصرف والمتعامل.

2- **المادة الأولى:** الموضوع: صرح ببيع المصرف إلى المتعامل البضاعة المبين نوعها ومقدارها وأوصافها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الفاتورة المرفقين بهذا العقد .

3- **المادة الثانية:** جاءت لبيان توكيل المصرف للمتعامل بـ: - تخزين السلعة المتعلقة بالسلم - بيع السلعة وتسويقها.

4- **المادة الثالثة:** بينت الثمن الذي يتوجب على الوكيل بيع السلعة موضوع السلم به.

5- **المادة الرابعة:** أوضحت هذه المادة شرط انقضاء عقد الوكالة وهو بيع الوكيل السلعة.

6- **المادة الخامسة:** عددت هذه المادة أهم الالتزامات المتعلقة بالعميل.

7- **المادة السادسة:** حددت هذه المادة كيفية تفسير ما جاء في العقد.

8- **المادة السابعة:** أشارت هذه المادة إلى أهمية المرفقات المتعلقة بهذا العقد

9- **المادة الثامنة:** حددت هذه المادة عدد النسخ التي حرر منها هذا العقد مع إقرار من العميل بقراءته وفهم مضمونه[2].

---

[1] الملحق رقم: 02، عقد وكالة لبيع السلع (السلم)، مصرف السلام بالجزائر.

[2] المصدر نفسه.

المطلب الثاني: تحليل مواد عقد وكالة لبيع السلع (السلم) لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار السلم AAOIFI

يسعى هذا المطلب إلى تحليل أحد العقود المرتبطة بمنتج السلم الذي يعرضه مصرف السلام بالجزائر، وذلك وفق ما جاء في معيار السلم والسلم الموازي الذي تصدره هيئة AAOIFI، وما يتعلق به من معايير.

أولًا– عرض التمهيد والتعليق عليه:

1– عرض التمهيد

"بالإشارة إلى عقد التمويل عن طريق السلم الموقع بين الطرفين بتاريخ .....والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد. وبما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد، فقد تم الاتفاق والتراضي على ما يأتي"[1].

2– التعليق على التمهيد

جاء هذا التمهيد للتذكير بعقد السلم المبرم بين المصرف والعميل، وبناء على ذلك العقد وتمتع الطرفين بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد، فقد تم الاتفاق والتراضي على ما سيأتي في هذا العقد من شروط والتزامات بين أطراف التعاقد (المصرف/المتعامل).

ثانيًا– عرض المادة الأولى: الموضوع والتعليق عليها

1– عرض المادة الأولى: الموضوع

"يوكل المصرف بموجب هذا العقد المتعامل في القيام بما يأتي:

أ – تخزين السلع المبينة أوصافها وكمياتها في عقد السلم المشار إليه في التمهيد أعلاه بعد قبض المصرف لها لحين بيعها.

ب – إعادة بيع وتسويق وتحصيل ثمن تلك السلع لصالح المصرف"[2].

---

[1] الملحق رقم:02، عقد وكالة لبيع السلع (السلم)، مصرف السلام بالجزائر.

[2] المصدر نفسه.

2- التعليق على المادة الأولى: الموضوع

بعد تسلم المصرف السلعة من المتعامل يكون بين ثلاثة احتمالات، وهي:

الأول: يتولى المصرف تصريفها وبيعها من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه حالاً أو آجلاً، وإذا كان هناك شركة تسويق تابعة للمصرف يمكن البيع له.

الثاني: يوكل المصرف المسلم إليه (البائع / المتعامل) ببيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر محدد مسبقاً على أساس أنه أكثر تخصصا ودراية بسوق السلعة.

الثالث: الاتفاق مع البائع على تسليم المسلم فيه (المبيع) إلى طرف ثالث (فرد أو مؤسسة) المشتري بناء على وعد سبق منه بشرائها.

وقد جاءت هذه المادة للتصريح بتوكيل المصرف للمتعامل بتخزين السلعة محل السلم التي اشتراها المصرف لصالحه وقبضها، كما يوكل المصرف المتعامل بإعادة بيع السلعة وتحصيل ثمن تلك السلع لصالح المصرف.

أقف هنا عند توكيل المصرف للبائع، هل يجوز أن يكون البائع هو نفسه الوكيل ببيع السلعة؟

يبدو لي أنه في حال إذا قبض المصرف السلعة قبضا حقيقيا أو حكميا، وكان عقد التوكيل بالبيع منفصلا عن عقد السلم، أي لا يشترط المصرف على البائع في عقد السلم وجوب توكيله في بيع السلعة، فهنا الوكالة جائزة قياسا على جواز توكيل الصانع ببيع المصنوع من قبل المصرف في عقد الاستصناع؛ لأن كليهما من قبيل بيع الموصوف في الذمة، وهذا ما ذهبت إليه هيئة الأيوفي في البند رقم 9/6 من معيار الاستصناع والاستصناع الموازي، والمتعلق بإجراءات تسليم المصنوع والتصرف فيه بأنه: "يجوز للمؤسسة المستصنعة أن توكل الصانع ببيع المصنوع بعد التمكن من قبضه إلى عملاء الصانع لصالح المؤسسة، سواء كان التوكيل مجانا، أم بأجر مقطوع، أم بنسبة من ثمن البيع، على ألَّا يشترط هذا التوكيل في عقد الاستصناع"[1].

وعليه فلا مانع-والله أعلم- من توكيل البائع بالسلم بإعادة بيع وتسويق وتحصيل ثمن تلك السلع لصالح المصرف بعد تمكين المصرف من تسلمها. ويمكن أن يبرم عقد التوكيل بعد تسليم المسلم فيه أو التمكين من التسلم، كما يمكن إبرام الوكالة منذ بداية عقد السلم؛ لأن الوكالة تقبل الإضافة

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص306.

إلى المستقبل ويسري أثرها عند حلول الموعد المحدد فيها.

ويجب أن لا يباع المسلم فيه إلى البائع نفسه تجنباً لبيع العينة[1].

وقد طرحت إدارة المصرف على هيئة الفتوى لديها سؤالا مشابها لهذه الحالة، جاء في نصه:

أ- **السؤال:**

يرغب المصرف في شراء بضاعة من تاجر متعامل فيها بالنقد ويوكله في بيعها بثمن محدد على أن ما زاد عنه فهو له كلّه إن باعها في مدة معينة وإلا فنصفه مثلا إن باعها في مدّة أطول فإن باعها بعد ذلك فلا شيء له، فما رأي الهيئة في هذه المسألة؟.

ب- **جواب الهيئة:**

"عقد البيع صحيح شريطة تعيين البضاعة، و عقد الوكالة صحيح غير أننا نفضّل تطبيق عقد الجعالة فهو الأنسب لهذه المعاملة وتكون الصيغة هكذا: "بع هذه البضاعة بمبلغ كذا في مدة كذا بمبلغ كذا و لك كذا (ما زاد عن المبلغ المحدد) فإن بعتها بعد ذلك وخلال مدة محدد (06 أشهر أخرى مثلا) فلك كذا فإن لم تبعها خلال المدة الثانية فلا شيء لك"[2].

ثالثًا- عرض المادة الثانية: أجل التنفيذ وكيفيته، والتعليق عليها

1- عرض المادة الثانية: أجل التنفيذ وكيفيته

"يلتزم المتعامل بتسويق وتحصيل ثمن بيع السلع في أجل لا يتجاوز.....يوما.

يلتزم المتعامل بتحصيل المبلغ الإجمالي لمبيعات تلك السلع نقدا أو عن طريق شيكات، أو أوامر بالدفع أو أي طريق من طرق التحصيل، وتودع هذه المبالغ في حساب خاص بتمويلات السلم"[3].

2- التعليق على المادة الثانية: أجل التنفيذ وكيفيته

ألزمت الفقرة الأولى من هذه المادة بتسويق المتعامل السلعة محل السلم في أجل محدد، غير أنه يمكن القول أنه من غير المنطقي أن يلزم المصرف المتعامل بذلك دون مراعاة قانون العرض والطلب

---

[1] ينظر: الفتاوى المصرفية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/07/07م، على الساعة: 11:22، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.bank-abc.com/world/islamicbank/ar/aboutabc/pages/FAQs.aspx?Category

[2] فتاوى شراء أصول من المتعامل وتوكيله ببيعها، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/07/07م، على الساعة: 18:01، من موقع مصرف السلام، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.alsalamalgeria.com/ar/fatawa/list-1-0-30.html

[3] الملحق رقم: 02، عقد وكالة لبيع السلع (السلم)، مصرف السلام بالجزائر.

الموجود في السوق، فهذا الأخير هو من يحدد التسويق الأمثل للسلعة، فإن كثر الطلب على السلعة في السوق كانت فترة تسويق السلعة وتحصيل ثمنها أقل زمنا وربما أكثر ربحا، وإن كان العرض أكبر من الطلب وحصل ركود في السوق انعكس ذلك على تسويق المنتج فكان تحصيل ثمنه صعب الاستيفاء في مدة زمنية قصيرة وربما أدى ذلك الركود لبيع المنتج بثمن أقل.

والنقطة الثانية التي لابد أن يراعيها كل من العميل والمصرف هي تسويق المنتج قبل أن يوجد، فلا يربط الوكيل أي مواعدة بالبيع ولا تسويق للمنتج قبل أن يتأكد من وجوده وقبض المصرف له واستيفائه له، إلا أن يعقد المصرف سلما موازيا ففي هذه الحالة لابد أن يكون العقد الأول منفصلا عن العقد الثاني، ويفصل المصرف بين السلم الأول والسلم الثاني.

وهذا هو الذي نص عليه البند 2/6 من معيار السلم والسلم الموازي والمتعلق بإجراءات السلم الموازي بأنه: "يجوز للمسلم أن يعقد سلما موازيا مستقلًا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعا في السلم الثاني"[1].

وجاء في نفس السياق من البند رقم3/6 من معيار السلم والسلم الموازي والمتعلق بإجراءات السلم الموازي بأنه: "لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلًا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلما موازيا، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ"[2].

رابعًا– عرض المادة الثالثة: ثمن بيع السلع، والتعليق عليها

1– عرض المادة الثالثة: ثمن بيع السلع

"اتفق الموكل والوكيل على أن لا يبيع الوكيل السلع موضوع هذا العقد بثمن إجمالي لا يقل عن .....دج، (بالأحرف أيضا).

في حال تجاوز المبالغ المحصلة مبلغ البيع الإجمالي عدت عمولة يستحقها المتعامل.

فإن باع بأقل مما أذن له فيه ضمن الفرق بين الثمن الذي باع به وسعر السوق"[3].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص281.

[2] المصدر نفسه، ص281.

[3] الملحق رقم: 02، عقد وكالة لبيع السلع (السلم)، مصرف السلام بالجزائر.

2- التعليق على المادة الثالثة: ثمن بيع السلع

جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة تحديد الثمن الذي اتفق كل من الموكل والوكيل على أن لا يبيع الوكيل السلع إلا به، فقيد المصرف ثمن البيع، فإن باع بأقل مما أذن له فيه ضمن الفرق بين الثمن الذي باع به وسعر السوق، وهنا يكون المصرف قد وافق ما جاء في البند رقم1/10 من معيار الوكالة بالاستثمار، والمتعلق بإجراءات تقييد الوكالة بالاستثمار أنه: "إذا قيِّدت الوكالة بالاستثمار بعمليات لا يقل ربحها عن نسبة معينة، ولم يجد الوكيل ما يحققها: فعليه الرجوع للموكل، وإذا استثمر بأقل منها: فإنه يضمن الفرق بين ربح ما استثمر به وربح المثل إن كان أقل من الربح المقيّد به، ولا يضمن النسبة المقيّد بها الاستثمار"[1].

إلا أن المعيار هنا أشار إلى نقطة مهمة وهي أنه يفضل للوكيل الرجوع إلى الموكل في حال لم يجد ما يحقق الربح الذي قيدت به عمليات الوكالة، أي أن السلعة لم تحقق نسبة الربح المتفق عليها.

جاء في العقد كذلك "في حال تجاوز المبالغ المحصلة مبلغ البيع الإجمالي عدت عمولة يستحقها المتعامل"، وهنا أجد أن المصرف قد وافق ما جاء في البند رقم5/6 من معيار الوكالة بالاستثمار، والمتعلق بإجراءات مبلغ الاستثمار، ومدته، وربحه أن: "الربح كله حق للموكل إلا إذا حدد ربح متوقع وأن ما زاد عليه يستحقه الوكيل، كليا أو جزئيا، باعتباره حافزا، وذلك بالإضافة للأجرة المعلومة"[2].

خامسًا- عرض المادة الرابعة: انقضاء الوكالة والتعليق عليها

1- عرض المادة الرابعة: انقضاء الوكالة

تنقضي الوكالة بمجرد التحصيل التام لثمن البيع الإجمالي للسلع المشار إليها أعلاه[3].

2- التعليق على المادة الرابعة: انقضاء الوكالة

جاء في هذه المادة بيان انقضاء عقد الوكالة، وقد حددها المصرف بالتحصيل التام لثمن البيع الإجمالي للسلع التي وكل العميل ببيعها، أي بإنجاز الوكيل العمل الذي وكل به.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص1147.

[2] المصدر نفسه، ص1146.

[3] الملحق رقم: 02، عقد وكالة لبيع السلع (السلم)، مصرف السلام بالجزائر.

وهنا يكون المصرف قد وافق ما جاء في البند رقم 3/1/7، من معيار الوكالة وتصرف الفضولي، والمتعلق بإجراءات انتهاء الوكالة، والذي جاء لينص على حالة من الحالات التي ينتهي بها عقد الوكالة، وهي: " إنجاز الوكيل العمل الموكل به إذا كانت الوكالة محددة بعمل معين"[1].

سادسًا– عرض المادة الخامسة: تعهدات العميل والتعليق عليها

1– عرض المادة الخامسة: تعهدات العميل

"يتعهد المتعامل بما يأتي:

تخزين تلك السلع في مستودعاته على نفقة الموكل بعد تسلم المصرف لهذه السلع مباشرة.

عدم تغيير مكان التحزين إلا بالموافقة المسبقة للمصرف.

اتخاذ كامل الإجراءات الضرورية لتسويق وبيع السلع محل هذا العقد، وتحصيل المبالغ الناتجة عن البيع"[2].

2– التعليق على المادة الخامسة: تعهدات العميل

جاءت هذه المادة لتفصح عن بعض التعهدات التي يلزم بها المصرف العميل، وأول هذه التعهدات تخزين الوكيل السلع في مستودعاته على نفقة الموكل بعد تسلم المصرف لهذه السلع مباشرة.

ففي حال تخزين السلعة في مستودعات البائع لا بد من:

أ– التأكد من قبض المصرف قبضا حقيقيا أو حكميا، وتختلف طبيعة القبض باختلاف طبيعة الأشياء كما أشرنا في ما سبق.

ب– تعيين السلعة تعيينا يميزها عن باقي السلع الأخرى، أما عن طرق التعيين فهي متعددة، منها التعيين بالحيازة، أو بيان أرقام وثائقها (أرقام شهادات التخزين)، فلا يجوز بيع السلع المشتراة قبل تعيينها تعيينا يميزها عن غيرها، وهذا ما جاء به البند رقم2/2/4 من معيار بيوع السلع في الأسواق المنظمة، والمتعلق بالتطبيقات الممنوعة شرعا في بيوع السلع، ومن بينها: "بيع السلع المشتراة قبل تعيينها تعيينا يميزها عن غيرها بحيث يتداخل ضمان المشتري وضمان البائع بسبب اختلاط ما ملكه المشتري بما بقي لدى البائع"[3].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص 626.

[2] الملحق رقم: 02، عقد وكالة لبيع السلع (السلم)، مصرف السلام بالجزائر.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص549.

وبتعيين السلعة يتجنب الغرر الناشئ عن الجهل بذات المعقود عليه المفسد للعقد، وهذا ما جاء في البند رقم3/1/2/5 من معيار ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية، والمتعلق بأنواع الغرر في المبيع أو العين المؤجرة ونحوهما ومنه: "الغرر الناشئ عن الجهل بذات المعقود عليه (عدم تعيين السلعة) مفسد للعقد، مثل: بيع سيارة من سيارات متنوعة في معرض، أو بيع قطعة أرض من مخطط مشروع دون خيار التعيين"[1].

أما في ما يخص إلزام المصرف بعدم تغيير مكان التحزين إلا بالموافقة المسبقة للمصرف، فمن حق الموكل أن يقيد صلاحيات الوكيل، من خلال رجوع هذا الأخير للموكل في كل إجراء يريد القيام به، وهذا من قبيل الوكالة المقيدة بشروط، فمن الصور التي تصدر بها صيغة الوكالة التقييد بشروط خاصة[2]، وقد جاء في البند رقم3/3 من معيار الوكالة بالاستثمار والمتعلق بأركان الوكالة بالاستثمار، وأهم أنواعها بأنه: " يجوز أن تكون الوكالة بالاستثمار مقيدة بنوع من الاستثمار، أو بمكان معين، أو بقيود أخرى..."[3].

وجاء في نفس السياق البند رقم4/3 من المعيار نفسه: "لا يجوز في الوكالة المقيدة أن ينفرد أحد طرفيها بتعديل قيود الوكالة"[4].

لكن تجدر الإشارة إلى أنه قد تطرأ على الوكيل ظروف مستعجلة قد تعذر عليه إخبار الموكل بها مسبقا، فهنا لا يسع الوكيل إعلام موكله بما سيتخذه من تصرف تجاه السلعة (المسلم فيه)، على سبيل المثال احتراق المخزن المخصص لتخزين السلعة، فالوكيل مجبر بتحويل السلعة من المخزن دون إخطار الموكل لأنه يعلم ما كان يسع الموكل إلا الموافقة على هذا التصرف.

وأجد أن المادة رقم:575 من القانون المدني الجزائري أجازت ذلك، فقد جاء في نصها: "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الحدود المرسومة. لكن يسوغ له أن يتجاوز الحدود إذا تعذر عليه إخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموكل إلا الموافقة على هذا التصرف وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يخبر الموكل حالا بتجاوزه حدود الوكالة"[5].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص785.

[2] ينظر: المصدر نفسه، البند4/3/2/2، من معيار الوكالة وتصرف الفضولي، ص618.

[3] المصدر نفسه، ص1144.

[4] المصدر نفسه، ص1144.

[5] المادة 575، القانون المدني الجزائري.

سابعًا– عرض المادة السادسة: تفسير العقد والتعليق عليها

1– عرض المادة السادسة: تفسير العقد

"يفسر هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع"[1].

2– التعليق على المادة السادسة: تفسير العقد

عطفًا على ما تم التطرق إليه من أهمية اختيار آلية للتحكيم بين المصرف والمتعامل والمتمثلة في الرجوع للقانون الجزائري لتفسير العقود التي يبرمها المصرف وتكميل ما لم يرد فيها كما هو الحال لهذا العقد، نجد أن المشرع الجزائري سنّ بعض القوانين المتعلقة بالوكالة في البيع في القانون المدني[2] والقانون التجاري[3].

ثامنًا– عرض المادة السابعة: المرفقات والتعليق عليها

1– عرض المادة السابعة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له[4].

2– التعليق على المادة السابعة: المرفقات

مرفقات عقد التوكيل بالبيع هي[5]:

طلب التمويل، اتفاقية التمويل، عقد السلم، عقد التوكيل بالبيع، جدول السداد.

ثامنًا– عرض المادة الثامنة: نسخ العقد والتعليق عليها

1– عرض المادة الثامنة نسخ العقد

"حرر هذا العقد في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين تسلم الطرف الأول نسختين منها. ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه

---

(1) الملحق رقم: 02، عقد وكالة لبيع السلع (السلم)، مصرف السلام بالجزائر.

(2) ينظر: المادة: 166، 167، 172، 282، 410، 574، من القانون المدني الجزائري.

(3) ينظر: المادة: 56، 57، 58، 59، 60، من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر،1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

(4) الملحق رقم: 02، عقد وكالة لبيع السلع(السلم)، مصرف السلام بالجزائر.

(5) تم حصر هذه المرفقات بناء على ما تحصل عليه الباحث من وثائق وما تم التصريح به من مسؤولي الفروع أثناء اللقاءات الميدانية.

وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض"[1].

2- التعليق على المادة الثامنة نسخ العقد

جاءت هذه المادة في ختام هذا العقد كالعادة، مبينة الكيفية التي تم بها صياغة هذا العقد، وعدد النسخ التي حررت منه وما استلمه كل طرف من نسخ ومستندات.

وكسابقتها من المواد التي تختتم بها العقود التي يصدرها المصرف، والتي تشير إلى حتمية الوفاء بما جاء في هذا العقد من شروط والتزامات.

- **خلاصة:** بعد عرضي وتحليلي لمواد عقد وكالة لبيع السلع(السلم) الذي يجريه المصرف محل الدراسة وفق ما هو مثبت في معيار السلم والسلم الموازي والمعايير المكملة له، ومحاولة بيان مدى تأثر عقد وكالة لبيع السلع(السلم) بهذا الأخير، يمكن القول أنه كان للمعيار سالف الذكر أثر في بنود عقد التوكيل ببيع السلع محل السلم الذي يعقده المصرف، غير أن هذا الأخير لم يفصل في النقاط المهمة في عقد التوكيل أو ربما يمكن أن نسميها عوارض التوكيل ببيع السلع محل السلم ومنها:

أ- مسألة تسويق السلع وتحديد مدة التسويق دون مراعات قانون العرض والطلب.

ب- مسألة ربط الوكيل مواعدة ببيع أو تسويق المنتج قبل أن يتأكد من وجوده وقبض المصرف له.

ت- مسألة ثمن بيع السلع في حال لم تحقق السلعة نسبة الربح المتفق عليها.

[1] الملحق رقم: 02، عقد وكالة لبيع السلع(السلم)، مصرف السلام بالجزائر.

الفصل الخامس: تحليل عقد الاستصناع لدى مصرف السلام وفق متطلبات معيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن AAOIFI

تتنوع المنتجات المتعلقة بالاستصناع التي يعرضها مصرف السلام بالجزائر، وتعتبر الأكثر شيوعا منها هي تلك التي لها علاقة بالمباني والمنشآت.

وسأحاول في هذا الفصل تحليل ما ورد في عقد الاستصناع الذي يعرضه مصرف السلام والمتعلق بالمباني والمنشآت سواء كان المصرف صانعا أو مستصنعا.

وقد تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للاستصناع وخطواته العملية لدى مصرف السلام في الجزائر
المبحث الثاني: تحليل عقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع) وفق متطلبات معيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن AAOIFI.
المبحث الثالث: تحليل عقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع)لدى مصرف السلام وفق متطلبات معيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن AAOIFI

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للاستصناع وخطواته العملية لدى مصرف السلام في الجزائر

يحاول هذا المبحث التطرق لماهية الاستصناع والأحكام الفقهية المنوطة به، كما يستعرض الخطوات العملية لتطبيق هذا المنتج لدى مصرف السلام بالجزائر.

وعليه ضمّ هذا المبحث مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للاستصناع

المطلب الثاني: الخطوات العملية للاستصناع لدى مصرف السلام في الجزائر

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للاستصناع

يُعدّ عقد الاستصناع من العقود المختلف فيها بين الفقهاء حول كونه ملحوقًا بالسلم[1] أو بيعًا مستقلا[2] أو إجارة[3] أو وعدًا[4]، ولا يتسع المقام هنا لذكر هذا التفصيل، والمهم في الأمر أنه من العقود المتعارف عليها قديما وحديثًا، ويأتي هذا المطلب لبيان مفهومه، ومشروعيته، وأهم الأحكام المتعلقة به.

الفرع الأول: تعريف الاستصناع:

أولًا– تعريف الاستصناع لغة:

من الفعل الثلاثي صَنَعَ: والصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعا[(5)]. يقال: استصنع الشيء أي دعا إلى صنعه[(6)]. ويقال أيضا اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما"[(7)]

ثانيًا– تعريف الاستصناع اصطلاحًا:

وردت عدة تعريفات للاستصناع كلها تدور حول المعنى اللغوي وهو طلب الصنع، غير أن الفقهاء وضعوا لهذا التعريف بعض القيود، ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يأتي:

1- **تعريف الاستصناع عند الحنفية:** هو بيع عين شُرط فيه العمل[(8)].

وصورته أن يقول إنسان لصانع – من خفاف أو صفار أو غيرهما –: اعمل لي خفا، أو آنية من أديم أو نحاس، من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم[(9)].

---

[1] ينظر: مالك بن أنس، المصدر السابق، 115/3. والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 22/3، والشافعي، المصدر السابق، 133/3، المرداوي، المصدر السابق، 300/4.

[2] ينظر: السرخسي، المصدر السابق، 84/15.

[3] قيل أنها إجارة ابتداء بيع انتهاء. ينظر: ابن عابدين، المصدر السابق، 225/5.

[4] وهو وجه عند الحنفية، ينظر: الكاساني، المصدر السابق، 2/5.

[(5)] ابن فارس، المصدر السابق، 313/3.

[(6)] ينظر: بن سيده، المصدر السابق، 442/1.

[(7)] ابن منظور، المصدر السابق، 209/8 .

[(8)] ينظر: السرخسي، المصدر السابق، 84/15.

[(9)] ينظر: الكاساني، المصدر السابق، 2/5.

الملاحظ من تعريف الحنفية أنهم يضعون قيودًا للاستصناع تتمثل في بيان النوع والقدر والوصف، وقبول الصانع بذلك، كما أنهم لا يطلقون لفظ الاستصناع إلا إذا كانت العين والعمل من قِبل الصانع، فإن كانت العين من قِبل المستصنع يُعدّ ذلك عندهم إجارة لا استصناعا[1].

2- **تعريف الاستصناع عند الجمهور**: ألحق جمهور الفقهاء عقد الاستصناع بالسلم فهو عندهم قسم من أقسامه، ولا يجيزونه إذا لم تتوفر فيه شروط السلم.

قال ابن أبي القاسم[2]: "ومن استصنع طستاً[3] أو تورا[4] أو قلنسوة أو خفاً أو غير ذلك مما يعمل في الأسواق بصفة معلومة، فإن كان مضموناً إلى مثل أجل السلم، ولم يشترط عمل رجل بعينه، ولا شيئاً بعينه يعمله منه جاز ذلك إن قدم رأس المال مكانه، أو إلى يوم أو إلى يومين، فإن ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً لم يجز، وصار ديناً بدين". [5]

وجاء في الإنصاف: "ذكر القاضي وأصحابه: أنه لا يصح استصناع سلعة؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم، واقتصر عليه في الفروع ... "[6]

فجمهور الفقهاء يلحقون شرائط الاستصناع بالسلم، ولم يعتبروه عقدًا مستقلًا عنه؛ كونهما يشتركان في تقديم رأس المال وتأخير المثمن بصفة عامة.

3- **تعريف المشرع الجزائري** في المادة44 من التعليمة03-2020، بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعةً ستُصنّع وفقاً لخصائص محددة ومتّفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين".

---

(1) ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، 626/7.

(2) ابن القاسم: هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي الزاهد المالكي، من كبار المصريين وفقهائهم، مولده 132هـ وقيل 128هـ، روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون، ولم يروِ أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، جمع بين الفقه والورع، وصحب مالكا عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه. توفي بن بمصر – في صفر 191هـ وهو ابن ثلاث وستين سنة رحمه الله تعالى. ينظر: ابن فرحون، المصدر السابق، 465/1-468.

(3) الطست: كل إناء منبسط لا قعر له. ينظر: الأزهري، المصدر السابق، 279/3.

(4) التور: إناء يشرب فيه. ينظر: الجوهري، المصدر السابق، 602/2.

(5) محمد بن أبي القاسم، المصدر السابق، 22/3.

(6) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 300/4.

ربط المشرع الجزائري في نص المادة أعلاه الاستصناع بعمل المؤسسات المالية الإسلامية، حيث يضيف قيد الالتزام وذلك من خلال قوله: "يتعهد البنك"، غير أن التعريف لم يشر إلى فصل العقد الذي بينه وبين المستصنع وبينه وبين الصانع الثالث، كون المصرف في العقد الأول يعدّ صانعا أما في العقد الثاني مع الطرف الثالث فهو مستصنع وهذا ما يسمى بالاستصناع الموازي، والذي يشترط فيه أن يكون عقد الاستصناع الأول مفصولا عن عقد الاستصناع الثاني.

4- **تعريف مصرف السلام وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** بأنه: "عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها"[1].

الفرع الثاني: مشروعية الاستصناع:

كل الأدلة التي دلت على مشروعية السلم استدل بها الفقهاء على جواز الاستصناع؛ وذلك لأنهم يدخلون الاستصناع ضمن السلم، غير أن الأحناف يعتبرونه عقدا مستقلا عن السلم.

ومن أقوال الفقهاء في جواز بيع السلم (الاستصناع) نذكر ما يأتي:

1. قال أبو حنيفة: "إذا استصنع الرجل عند الرجل طَسْتاً من نحاس أو كُوزاً أو تَوْراً وما أشبه ذلك أو إناء من حديد أو قُمْقُماً ووصف له المقدار فهو جائز، والمستصنع بالخيار إذا رآه مفروغاً. وقال أبو حنيفة: إذا ضرب لذلك أجلاً فهو سلم"[2].

---

[1] ينظر: صيغ التمويل، الاستصناع، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/07/09م، على الساعة: 20:50، من موقع مصرف السلام-الجزائر، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص318.

[2] الشيباني، الأصل، 443/3.

2. وقال أبو يوسف[1] ومحمد[2]: "لسنا نرى ذلك سلماً واجباً، ولكن الخيار للمستصنع إذا فرغ العامل من عمله، وإن عجل له الأجر أو لم يعجله فهو سواء عندنا، وهو جائز"[3].

3. قال المرغناني: "ولا بأس بالسلم في طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك إذا كان يعرف وإن كان لا يعرف فلا خير فيه وإن استصنع شيئا من ذلك بغير أجل جاز استحسانا وهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه"[4].

4. وقال الكاساني: "وأما كيفية جوازه فهي أنه عقد غير لازم في حق كل واحد منهما قبل رؤية المستصنع والرضا به حتى كان للصانع أن يمتنع من الصنع وأن يبيع المصنوع قبل أن يراه المستصنع، وللمستصنع أن يرجع أيضا؛ لأن القياس أن لا يجوز أصلا، إلا أن جوازه ثبت استحسانا بخلاف القياس لحاجة الناس، وحاجتهم قبل الصنع أو بعده قبل رؤية المستصنع والرضا به أقرب إلى الجواز دون اللزوم فيبقى اللزوم قبل ذلك على أصل القياس"[5].

الفرع الثالث: شروط الاستصناع وأركانه

أولًا– شروط الاستصناع:

كل ما ذكرناه من شرائط في السلم عند الجمهور تنطبق على الاستصناع؛ لأنه يدخل ضمنه عندهم كما أشرنا سابقًا.

---

[1] أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري أبو يوسف الكوفي البغدادي، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة وهو المقدم من أصحابه وولى القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد، وصار يلقب بقاضي القضاة، مات ببغداد سنة 182هـ، ينظر: عَبْد القَادِر القُرَشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 221/2-222.

[2] محمد ابن الحسن الشيباني: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي الحنفي، أَصله من دمشق، صَحب أَبَا حنيفَة وَأخذ عَنهُ الْفِقْه ثمَّ عَن أبي يُوسُف، وصنّف الْكتب وَنشر علم أبي حنيفَة، روى الحَدِيث عَن مَالك وَدوّن الْمُوَطَّأ، ولى الْقَضَاء للرشيد بالرقة فَأَقَامَ بهَا مُدَّة ثمَّ عزل عَنْهَا ثم سار معه إلى الري وولاه الْقَضَاء بهَا فَتوفي بهَا سنة 187هـ وَهُوَ ابْن ثَمَان وَخمسين سنة. ينظر: عَبْد القَادِر القُرَشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 43/2-44.

[3] الشيباني، الأصل، 443/3.

[4] المرغناني، بداية المبتدي، ص142.

[5] الكاساني، المصدر السابق، 210/5.

أما الأحناف فقد أضافوا اشتراط الخيار للمستصنع فإن رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه[1]؛ أي أنه عقد غير لازم في حق كل واحد من الصانع والمستصنِع قبل رؤية المستصنَع والرضا به[2].

قال الكاساني: "وأما شرائط جوازه فمنها ما يأتي:

1- بيان جنس المصنوع، ونوعه وقدره وصفته؛ لأنه لا يصير معلوما بدونه.

2- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس – من أواني الحديد والرصاص، والنحاس والزجاج، والخفاف والنعال، ولجم الحديد للدواب، ونصول السيوف، والسكاكين والقسي، والنبل والسلاح كله، والطشت والقمقمة، ونحو ذلك – ولا يجوز في الثياب؛ لأن القياس يأبى جوازه، وإنما جوازه – استحسانا – لتعامل الناس، ولا تعامل في الثياب.

3- أن لا يكون فيه أجل، فإن ضرب للاستصناع أجلا؛ صار سلما"[3].

ثانيًا– أركان عقد الاستصناع:

أركان الاستصناع هي: العاقدان، والمحل، والصيغة[4].

الفرع الرابع: تعريف الاستصناع الموازي وضوابط مشروعيته:

أولًا– تعريف الاستصناع الموازي:

هو إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعا، والآخر مع الصنّاع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مستصنعا[5].

ويمكن تعريف عقد الاستصناع الموازي بأنه: عقد ثانٍ منفصل، يربطه الصانع في عقد الاستصناع الأول مع صانع ثان على سلعة مطابقة لمواصفات العين المطلوب صنعها في العقد الأول.

وبهذه الصورة يصبح الصانع في العقد الأول مستصنعا في العقد الثاني.

---

(1) جاء في مجلة الأحكام العدلية: "وإذا انعقد الاستصناع ; فليس لأحد العاقدين الرجوع وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرا". مجلة الأحكام العدلية، ص76.

(2) الكاساني، المصدر السابق، 210/5.

(3) المصدر نفسه، 3/5.

(4) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، 328/3. وعبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المرجع السابق، 85/6.

(5) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص318.

فقولي: " عقد ثانٍ منفصل يربطه الصانع" أي أنه منفصل عن عقد الاستصناع الأول، ولو ربطه المستصنع يصبح استصناعا عاديًا.

وقولي: "على سلعة مطابقة لمواصفات العين المطلوب صنعها في العقد الأول" يتوجب على الصانع الثاني أن يطلع على مواصفات العين المراد تصنيعها والتي اتفق عليها الصانع الأول مع المستصنع، وإن اشترط المستصنع الأول أن يتم الصنع من الصانع الأول نفسه ففي هذه الحالة وجب على الصانع التقيد بهذا الشرط ولا يحق له أن يعهد بصنع العين إلى غيره[1].

والمتأمل للتطبيق المعاصر لهذه الصيغة يجدها تأخذ عدة صور لدى المصارف الإسلامية، وقد تمت إجازتها من قبل الهيئات الشرعية، وتم اصدار معيار شرعي متعلق بها من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2].

ومن بين الصور التي يعمل بها مصرف السلام بالجزائر وفق الاستصناع الموازي اعتماده في إطار التمويل على صيغتين اثنتين بحسب موضوع التمويل:

وأميز بين تطبيقين لهذه الصيغة بحسب موضوع الاستصناع:

أ- صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني:

وهي أحد الصيغ التي يستخدمها المصرف لبناء العقارات أو استغلالها، بناء على طلب العميل، حسب المؤهلات والمخططات ذات الأوصاف المحددة في الطلب. ويعتمد البنك أثناء قيامه بهذا الواجب على اتفاقيتي استصناع مختلفتين؛ الأول بينه وبين العميل، والثاني بينه وبين المقاولين، وبهذه الصورة يكون في العقد الأول صانعا، وفي العقد الثاني مستصنعا، على أن لا يكون هناك أي ارتباط بين العقدين.

ب- صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني:

يستخدم المصرف هذه الصورة في غير المباني بناء على طلب عملائه، وهي تأخذ أشكالًا متعددة كتصنيع سلع معينة أو تأثيثات وتجهيزات مختلفة، بمواصفات مضبوطة متفق عليها بين المصرف والعميل، وبناء على هذه المواصفات يعقد المصرف استصناعا آخرًا منفصلًا عن الأول (استصناع موازي) مع الحرفيين وأصحاب الصنائع لإنجاز تلك الطلبيات.

---

[1] ينظر: البند رقم: 4/1/3، المعيار رقم:11، الاستصناع والاستصناع الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص299.

[2] المصدر نفسه، ص290.

ثانيًا– ضوابط مشروعية الاستصناع الموازي

وضعت الهيئات الداعمة والمنظمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية بعض الضوابط التي تحكم عملية الاستصناع الموازي وتضمن مشروعيته، على غرار تلك الضوابط التي تحكم الاستصناع العادي ولعلي أجملها في النقاط الآتية[1]:

1- أن يكون أجل الاستصناع الثاني بعد أجل الاستصناع الأول.

2- عدم الربط بين عقد الاستصناع الأول والاستصناع الثاني.

3- لا يحق للصانع إن عقد استصناعا ثانيا (استصناعا موازيا) مع طرف ثالث بصفته مستصنعا أن يحول التزاماته تجاه المستصنع في العقد الأول إلى الصانع في العقد الثاني.

[1] ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص306-307.

المطلب الثاني: الخطوات العملية للاستصناع لدى مصرف السلام في الجزائر

1- تقديم طلب التمويل عن طريق الاستصناع من قبل العميل (صاحب الإنجاز).

2- بعد دراسة الطلب وقبوله يسدد المصرف تكلفة المواد الأولية والخدمات (حسب طريقة التسديد المتفق عليها مسبقًا).

3- يقوم المقاول بإنجاز العمل نيابة عن المصرف (مع إشراف العميل المستصنع ونقل المحل للمصرف).

4- تسليم المصرف المنتج النهائي ونقل أصول ملكيته للمستصنع.

5- تسديد المستصنع مستحقات المصرف لأجل.

الشكل رقم11: الخطوات العملية لعقد الاستصناع لدى مصرف السلام

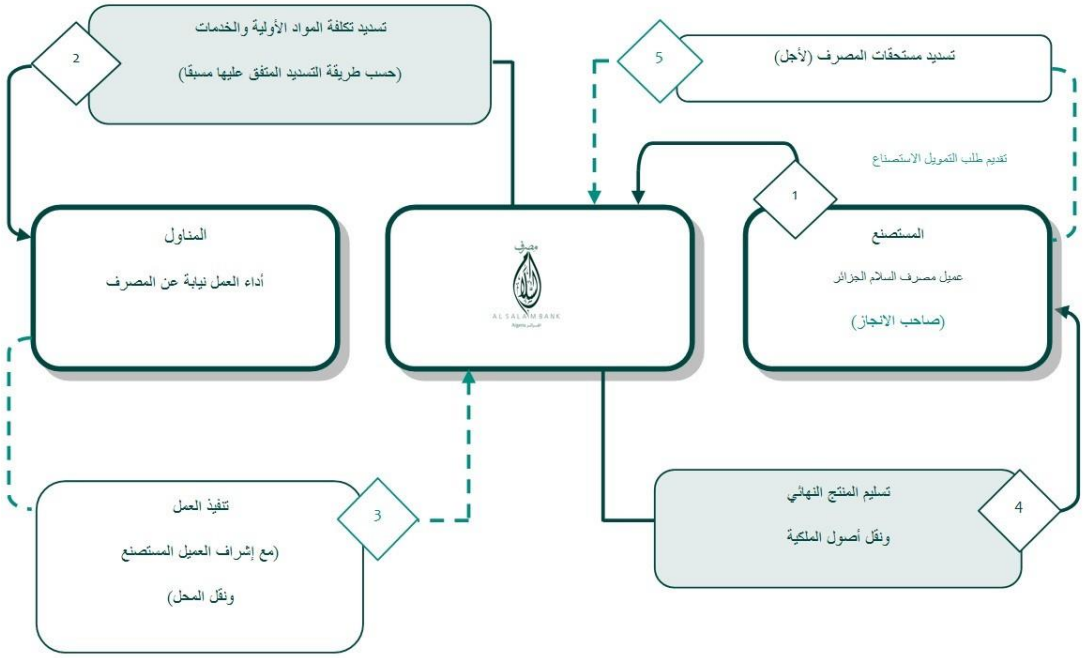

المصدر: الموقع الرسمي للمصرف: https://www.alsalamalgeria.com/

المبحث الثاني: تحليل عقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع) وفق متطلبات معيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن AAOIFI

كما أشرت سابقًا فإن الصور المرتبطة بالاستصناع والتي يعرضها مصرف السلام متنوعة، ولعل من بينها ما يكون فيه المصرف مستصنعا والمتعامل صانعا، وتأسيسًا على ذلك يأتي هذا المبحث للتعريف بمعيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن هيئة AAOIFI ، والوقوف على أهم ما جاء به عقد الاستصناع الصادر عن مصرف السلام، كما يسعى هذا المبحث إلى بيان مدى فاعلية ذلك المعيار على العقد المذكور، من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بمعيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن هيئة الأيوفي وعقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع) لدى مصرف السلام بالجزائر

المطلب الثاني: تحليل مواد عقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع) لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن AAOIFI

المطلب الأول: التعريف بمعيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن هيئة AAOIFI وعقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع) لدى مصرف السلام بالجزائر.

من بين الصيغ التي تعددت صورها في المؤسسات المالية الإسلامية عمومًا والمصارف الإسلامية خصوصًا هو منتج الاستصناع، وقد وضعت هيئةAAOIFI معيارًا ينظم هذا المنتج من الناحية الشرعية وأُطلق عليه معيار الاستصناع والاستصناع الموازي، ويحاول هذا المطلب التعريف بهذا المعيار والمراحل التي يمر بها بداية من تحرير بنوده إلى غاية اعتماده من قِبل اللجنة المختصة، كما يحاول هذا المطلب التعريف بأهم ما جاء به عقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع) كما يجريه مصرف السلام.

الفرع الأول: التعريف بمعيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن هيئة AAOIFI

أولًا– نبذة عن معيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن AAOIFI

يقع معيار الاستصناع والاستصناع الموازي في الترتيب الحادي عشر من المعايير الشرعية التي تصدرها AAOIFI ويهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الإسلامية في عمليات الاستصناع والاستصناع الموازي من حيث عقده ومحله وما يطرأ عليه من التصرفات وتنفيذه والإشراف على التنفيذ[1].

وقد مر إعداد معيار الاستصناع والاستصناع الموازي بمراحل حتى وصل لصيغته النهائية ولعلنا نجمل أهمها في الآتي[2]:

1- في تاريخ 8-12 رمضان 1421هـ الموافق لـ 4-8 ديسمبر2000م، قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (5) المنعقد في مكة المكرمة إصدار متطلب شرعي للاستصناع والاستصناع الموازي بتكليف مستشار شرعي.

2- في تاريخ 21-23 محرم1421هـ الموافق لـ 26-27 أفريل2000م، في اجتماع لجنة الإفتاء والتحكيم المنعقد في البحرين ناقشت هذه اللجنة مشروع المتطلبات، وأدخلت بعض التعديلات، كما

---

[1] ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص296.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ص309-310-311.

ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (4) المنعقد في أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 14 شعبان 1421 هـ الموافق لـ 10 نوفمبر،2000 م مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للاستصناع والاستصناع الموازي وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

3- في تاريخ 5-12 رمضان 1421 هـ الموافق لـ 4-8 ديسمبر عرضت مسودة مشروع المتطلبات المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (5) المنعقد في مكة المكرمة، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المتطلبات الشرعية، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

4- في تاريخ 15 ذي الحجة 1421هـ الموافق لـ 10مارس2001م، ناقشت لجنة الإفتاء والتحكيم في اجتماعها رقم (5) المنعقد في البحرين الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

5- في تاريخ 25-29 صفر1422هـ الموافق لـ 19-23 ماي2001م، ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (6) المنعقد في المدينة المنورة التعديلات التي أدخلتها لجنة الإفتاء والتحكيم، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار باسم المتطلبات الشرعية للاستصناع والاستصناع الموازي بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

6- في تاريخ 28صفر-4ربيع الأول1424هـ الموافق لـ 11-16مايو2002م، وفي اجتماعه رقم (8) المنعقد في المدينة المنورة، اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (4) الاستصناع والاستصناع الموازي باسم المعيار الشرعي رقم (11): الاستصناع والاستصناع الموازي. ولم يجر أي تغيير جوهري في المضمون.

7- في تاريخ ربيع الثاني1433هـ الموافق لـ مارس2012م، راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبا منها.

8- في تاريخ 27-29 شعبان1436هـ الموافق لـ 14-16جوان2015م، ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (41) المنعقد في المملكة العربية السعودية التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

الفرع الثاني: التعريف بعقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع) لدى مصرف السلام بالجزائر

أولًا– مفهوم عقد الاستصناع (مباني/مؤسسات)/ (المصرف مستصنع /المتعامل صانع) لدى مصرف السلام بالجزائر

يقع ملحق عقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع) في الترتيب الثامن من مرفقات العقد المتعلق بعقد الاستصناع الذي يصدره المصرف.

وهو عبارة عن وثيقة يتم فيها إبرام عقد بين المصرف (مستصنع) الذي هو الطرف الأول والعميل (صانع). حيث عرض على المصرف شراء الشقق الموصوفة في الطلب والمخططات المرفقة بهذا العقد، على سبيل الاستصناع، ويقوم بصنعها وتسليمها للمصرف في الأجل المتفق عليه في هذا العقد.

يبيع المتعامل بموجب هذا العقد إلى المصرف على سبيل الاستصناع الشقق الموصوفة في الطلب والمخططات المرفقة بهذا العقد[1].

ثانيًا– الوصف الظاهري لعقد الاستصناع (مباني/مؤسسات)/ (المصرف مستصنع/ المتعامل صانع) لدى مصرف السلام بالجزائر

يأتي على رأس ورقة عقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع) رقم الملحق وعنوانه، أما على اليمين يأتي شعار المصرف، وعلى اليسار يأتي رقم العقد.

حيث تصدر هذا العقد بالعبارة الآتية: " عقد استصناع (مباني/مؤسسات) (المصرف مستصنع /المتعامل صانع)".

ثم يأتي القسم المخصص للتعريف بأطراف العقد (مصرف السلام الجزائر والممثل في مدير فرع.....والطرف الثاني: السيد/المؤسسة)، كما يحتوي هذا الجزء على بعض المعلومات المتعلقة بالطرفين مثل الاسم، العنوان، الممثل القانوني.....

[1] الملحق رقم: 08، عقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع)، مصرف السلام بالجزائر.

ويليه الجزء المخصص لفحوى العقد ومضمونه، والذي يتكون من تمهيد وتسع مواد، ثم في الأخير توقيع كل من طرفي العقد (في جهة إمضاء الطرف الثاني لابد من كتابة الاسم واللقب بخط اليد ترفق بعبارة قرأته ووافقت عليه)

في هامش العقد في الأسفل على اليمين يحتوي عنوان العقد بجانبه اسم المتعامل، وعلى اليسار التاريخ ورقم الصفحة.

يتكون هذا العقد من صفحة واحدة[1].

ثالثًا– أهم ما ورد في مواد عقد الاستصناع (مباني/مؤسسات)/ (المصرف مستصنع/المتعامل صانع) لدى مصرف السلام بالجزائر

1- **التمهيد:** أهم ما أشار له التمهيد عرض المتعامل على المصرف شراء الشقق الموصوفة في الطلب والمخططات المرفقة بهذا العقد، على سبيل الاستصناع بحيث يقوم المتعامل بصنعها وتسليمها للمصرف في الأجل المتفق عليه في هذا العقد.

2- **المادة الأولى:** جاءت مؤكدة لما في التمهيد، بالإضافة لبيان الصيغة التي تم بها العقد.

3- **المادة الثانية:** بينت ثمن الاستصناع، مع كيفية دفع الثمن من قبل المستصنع إلى الصانع.

4- **المادة الثالثة:** أشارت إلى إلزام المتعامل بتسليم المصنّع محل هذا العقد للمصرف في الآجال والكيفية المحددة.

5- **المادة الرابعة:** جاءت لتجيز للصانع –من أجل تنفيذ المشروع– الاستعانة بمقاول من اختياره أو من اختيار المستصنع، يقوم بالتعاقد معه من الباطن.

6- **المادة الخامسة:** عرضت هذه المادة أهم التعهدات والالتزامات المتعلقة بالصانع.

7- **المادة السادسة:** بينت الإجراءات المتخذة في حال هلاك العين المصنعة أو نزع ملكيتها وحلول التعويض محل العين المرهونة.

8- **المادة السابعة:** أوضحت الطريقة التي يتم بيها تفسير العقد.

9- **المادة الثامنة:** جاءت للتأكيد على أهمية المرفقات المتعلقة بالعقد.

10- **المادة التاسعة:** عددت النسخ التي حرر منها هذا العقد[2].

---

[1] الملحق رقم: 08، عقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع)، مصرف السلام بالجزائر.

[2] المصدر نفسه.

المطلب الثاني: تحليل مواد عقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع) لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن الأيوفي

يحاول هذا المطلب تحليل ما ورد في بنود عقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع)كما يجريه مصرف السلام وفق ما هو مثبت في معيار الاستصناع والاستصناع الموازي الذي تصدره هيئة AAOIFI، والمعايير المرتبطة به كمعيار العوارض الطارئة على الالتزامات، ومعيار القبض، ومعيار التأمين الإسلامي وغيرها من المعايير ذات الصلة بالعقد، ومدى استرشاد هذا الأخير بها.

أولًا– عرض التمهيد والتعليق عليه:

1- عرض التمهيد:

أ- "بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

ب- وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

جـ- بالإشارة إلى الطلب الموقع من المتعامل، والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

د- وبالإشارة إلى أن المتعامل يعمل في مجال الاستثمار في بيع وشراء الأعيان الموصوفة في الذمة التي يقوم بصنعها بمواد من عنده وتسليمها في وقت محدد في مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع عند التعاقد أو بعده على أقساط محددة، وفقا لأحكام عقد الاستصناع. حيث إن المتعامل عرض على المصرف شراء الشقق الموصوفة في الطلب والمخططات المرفقة بهذا العقد والتي تكون جزءا لا يتجزأ منه، على سبيل الاستصناع بحيث يقوم المتعامل بصنعها وتسليمها للمصرف في الأجل المتفق عليه في هذا العقد. وبما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد، فقد تم الاتفاق والتراضي على ما يأتي"[1] .

2– التعليق على التمهيد:

جاء هذا التمهيد ليشير إلى بعض الاتفاقيات التي تمت بين المصرف والعميل والتي تعد تأسيسا لهذا العقد، والجديد في هذا التمهيد هو الخدمة التي يقدمها العميل للمصرف والمتمثلة في عرضه عليه

[1] الملحق رقم: 08، عقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع)، مصرف السلام بالجزائر.

شراء الشقق الموصوفة في الطلب والمخططات المرفقة بهذا العقد، على سبيل الاستصناع، بحيث يقوم المتعامل بصنعها وتسليمها للمصرف في الأجل المتفق عليه في هذا العقد.

كما أشار التمهيد إلى وجوب الاتفاق بين المصرف والعميل على اعتبار أن المستصنَع فيه هو المباني والمؤسسات الموصوفة وليس عين المكان، وهو ما أشار إليه عنوان الملحق رقم8 من عقد الاستصناع.

وأرى في هذا التمهيد أن المصرف قد وافق لحد بعيد ما جاء في البند رقم8/1/3 من معيار الاستصناع والاستصناع الموازي والمتعلق بأحكام المصنوع بأنه: "يجوز الاستصناع في المباني لإقامتها على أرض معينة مملوكة للمستصنع أو للصانع، أو على الأرض التي ملك أحدهما منفعتها، وذلك على اعتبار أن المستصنع فيه هو المباني الموصوفة وليس المكان المعين"[1].

ثانيًا– عرض المادة الأولى: الموضوع، والتعليق عليها

1- عرض المادة الأولى: الموضوع

"يبيع المتعامل بموجب هذا العقد إلى المصرف على سبيل الاستصناع الشقق الموصوفة في الطلب والمخططات المرفقة بهذا العقد والتي تكون جزءا لا يتجزأ منه"[2].

2– التعليق على المادة الأولى: الموضوع

جاءت هذه المادة لتبين الصيغة التي عقد بها الاستصناع بين المصرف والمتعامل ببيع هذا الأخير إلى المصرف على سبيل الاستصناع الشقق الموصوفة في الطلب والمخططات المرفقة بهذا العقد.

وتجدر الإشارة إلى أنّ وقوع إبرام هذا العقد ينجم عنه ترتب آثاره، ذلك أن الاستصناع عقد ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط[3]، ولاحاجة إلى إعادة إيجاب وقبول بعد الصنع، وهذا ما جاء مقررا في البند رقم2/2/2 من معيار الاستصناع والاستصناع الموازي والمتعلق بصفة عقد

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص300.

[2] الملحق رقم: 08، عقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع)، مصرف السلام بالجزائر.

[3] جاء في قرار المجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذو القعدة 1412هـ الموافق 9 – 14 مايو 1992م. وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع: "إن عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط". ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، 1137/7.

الاستصناع وشروطه: "بما أن الاستصناع عقد لازم بنفسه[1]، فإنه تترتب آثاره بمجرد العقد، ولا حاجة إلى إعادة إيجاب وقبول بعد الصنع، وهذا بخلاف الوعد بالمرابحة الذي يحتاج إلى إنشاء البيع بإيجاب وقبول بعد تملك المؤسسة للمبيع"[2].

ثالثًا– عرض المادة الثانية: ثمن الاستصناع، والتعليق عليها

1– عرض المادة الثانية: ثمن الاستصناع

"اتفق الطرفان على تحديد ثمن الاستصناع بمبلغ إجمالي قدره.....دج. (..... مليون دينار جزائري). يلتزم المستصنع بأن يدفع إلى الصانع ثمن الاستصناع بناء على وضعيات الأشغال المقدمة من قبل الصانع"[3].

2– التعليق على المادة الثانية: ثمن الاستصناع

حددت هذه المادة المبلغ الإجمالي لثمن الاستصناع، على أن يدفعه المصرف للمتعامل بناء على وضعيات الأشغال، أي يدفع المصرف المبلغ متجزئا وفق مراحل تقدم المصنوع.

فالمصرف حدد ثمن المصنوع وبهذا الإجراء وافق ما جاء في البند رقم1/2/3 من معيار الاستصناع والاستصناع الموازي والمتعلق بثمن الاستصناع بأنه: "يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوما عند إبرام العقد..."[4].

وبدفع المصرف (المستصنع) ثمن الاستصناع للصانع على أقساط بناء على وضعيات الأشغال المقدمة من قبل المتعامل (الصانع)، يكون موافقا لما جاء في البند رقم2/2/3 من معيار الاستصناع والاستصناع الموازي والمتعلق بثمن الاستصناع بأنه: "يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع. ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع"[5].

---

(1) أكثر الأحناف يرونه عقدا غير لازم. ينظر: السُّغْدي، النتف في الفتاوى، 577/2. والكاساني، بدائع الصنائع، 2/5. غير أن مجلة الأحكام العدلية رجحت لزوم العقد، فقد جاء في نص المادة 392: وإذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرا. ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص76.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص298.

(3) الملحق رقم: 08، عقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع)، مصرف السلام بالجزائر.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص300.

(5) المصدر نفسه، ص301.

رابعًا– عرض المادة الثالثة: أجل التنفيذ والتسليم، والتعليق عليها

1– عرض المادة الثالثة: أجل التنفيذ والتسليم

"يلتزم المتعامل بتسليم الشقق محل هذا العقد إلى المصرف أو إلى من يعينه المصرف، وذلك بتاريخ ../../... .

إن تسليم وتسلم الشقق يكون بموجب محضر موقع عليه من الطرفين أو ممثليهم، يذكر فيه وبوضوح عدد ومواصفات وقيمة الشقق المسلمة والمستلمة"[1].

2– التعليق على المادة الثالثة: أجل التنفيذ والتسليم

جاءت هذه المادة لتبين التاريخ المحدد الذي يلتزم به المتعامل لتسليم الشقق محل هذا العقد إلى المصرف أو إلى من يعينه هذا الأخير، كما أشارت إلى طبيعة وكيفية التسليم، وأرى هنا أنّ المصرف قد وافق ما جاء في البند رقم6/1/3 من معيار الاستصناع والاستصناع الموازي والمتعلق بأحكام المصنوع بأنه: "يجب على الصانع إنجاز العمل وفقا للمواصفات المشروطة في العقد، وفي المدة المتفق عليها، أو في المدة المناسبة التي تقتضيها طبيعة العمل وفقا للأصول المتعارف عليها لدى أهل الخبرة"[2].

كما يجوز تسليم الصانع للشيء المصنع قبل الأجل المحدد إذا كان مطابقا للمواصفات، وهذا ما جاء في البند رقم3/6 من نفس المعيار بأنه: "يجوز التسليم قبل الأجل بشرط أن يكون المصنوع مطابقا للمواصفات، فإذا امتنع المستصنع من تسلمه فيختلف الحكم بين وجود مانع مقبول وعدم وجوده، فإذا وجد مانع مقبول فلا يجبر على التسلم، وإن لم يوجد مانع مقبول فيلزم بالتسلم"[3].

وجاء في البند رقم1/6 من نفس المعيار بأنه: "تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع أو تمكينه منه، أو تسليمه إلى من يحدده المستصنع"[4].

---

[1] الملحق رقم: 08، عقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع)، مصرف السلام بالجزائر.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص300.

[3] المصدر نفسه، ص305.

[4] المصدر نفسه، ص304.

خامسًا– عرض المادة الرابعة: التعاقد من الباطن، والتعليق عليها

1- عرض المادة الرابعة: التعاقد من الباطن[1]

"يحق للصانع من أجل تنفيذ المشروع، الاستعانة بمقاول من اختياره أو من اختيار المستصنع، يقوم بالتعاقد معه من الباطن. ولا يتمتع المستصنع بهذا الحق إلا إذا حاز موافقة خطية من الصانع"[2].

2– التعليق على المادة الرابعة: التعاقد من الباطن

جاءت هذه المادة لتقترح بعض الحلول للصانع في حال أراد أن يسرع في وتيرة إنجاز المصنع بأن يستعين بمقاول[3] من اختياره أو من اختيار المستصنع، يقوم بالتعاقد معه من الباطن. ولا يحق للمستصنع القيام بذلك دون موافقة خطية من قبل الصانع.

وهنا لا بد أن أفرق هل المقاول سيقتصر على العمل فقط وتكون المواد من المستصنع أم أنه سيقدم العمل والمواد معا؟.

فإذا اقتصرت المقاولة على العمل وكانت المواد من المستصنع، هنا أصبحت المقاولة إجارة، أما إذا شملت المقاولة العمل وتقديم المواد فهي استصناع، ولا يجوز الجمع بين الاستصناع الأول والاستصناع الثاني، وهذا ما أقره البند رقم1/7 من معيار الاستصناع والاستصناع الموازي والمتعلق بإجراءات الاستصناع الموازي بأنه: "يجوز أن تبرم المؤسسة بصفتها مستصنعا عقد استصناع مع الصانع

---

[1] التعاقد من الباطن: "عقد بين طرفين ناشئ عن عقد سابق مترتب عليه، يكون أحد طرفيه هو نفسه أحد طرفي العقد السابق، مقتضاه انتقال ما لزم هذا الطرف بموجب العقد الأول من مسؤوليات بعضها أو كلها، أو ماله حق أو منفعة إلى طرف آخر ليس طرف في العقد السابق، مع بقاء مسؤولية الطرف الأول في ذلك العقد". ينظر: سامي الماجد، العقد من الباطن في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت سنة، 1429. ص34.

[2] الملحق رقم: 08، عقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع)، مصرف السلام بالجزائر.

[3] في هذه المادة من عقد الاستصناع باعتبار المصرف مستصنعا /المتعامل صانعا، يقول المصرف: "يحق للصانع من أجل تنفيذ المشروع، الاستعانة بمقاول". أما في عقد الاستصناع باعتبار المصرف صانعا/المتعامل مستصنعا فيقول المصرف: "يحق للصانع من أجل صناعة السلع الاستعانة بصانع". وكما هو معلوم أن هناك فرقا بين المقاول والصانع كما أشرت أعلاه، وبناء عليه هل تعمد المصرف وضع المصطلحين مع ما بينهما من تباين في المهام والصلاحيات؟ أم أن المصرف يرى أن كلا من الصانع والمقاول لديهما نفس الصلاحيات والمهام وليس بينهما فروق وهذا بناء لتعريف المشرع الجزائري لعقد المقاولة.

وإن كان المصرف يفرق بين المقاول والصانع من حيث الاصطلاح، فأجد أن المصرف قد قيد الصانع بأن يلتزم بمقاول والذي يقتصر دوره على العمل فقط دون المواد (المقاولة من الباطن)، بينما عندما كان المصرف صانعا رخص لنفسه الاستعانة بصانع آخر، وكما هو معلوم أن صلاحياته تقتصر على العمل والمواد معا(استصناع موازي).

للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة وتدفع ثمنها نقدا عند توقيع العقد، وتبيع لطرف آخر بعقد استصناع موازٍ مصنوعات تلتزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشترته، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول وهذا بشرط عدم الربط بين العقدين"[1].

وجاء في البند رقم4/7 من نفس المعيار: "لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي"[2].

وبما أنه يجوز للمصرف أن يعقد استصناعا موازيا بصفته مستصنعا، فكذلك يجوز للصانع أن يعقد استصناعا موازيا مع طرف ثالث دون الربط بين العقدين، فيصبح في هذه الحالة صانعا في العقد الأول، مستصنعا في العقد الثاني.

سادسًا– عرض المادة الخامسة: تعهدات والتزامات الصانع، والتعليق عليها

1– عرض المادة الخامسة: تعهدات والتزامات الصانع

أ– "يلتزم الصانع بتسليم الشقق في الأجل المتفق عليه مطابقة للمواصفات المطلوبة، إلا إذا واجهت الصانع في إطار تنفيذ المشروع ظروف طارئة أو استثنائية أدّت إلى التأخير في تسليم الشقق.

ب– يلتزم الصانع أن يقدم جدولا زمنيا تفصيليا لسير الأعمال ومراحل تنفيذها من حين لآخر خلال فترة التنفيذ، ويمكن للصانع الرجوع إلى المستصنع من أجل استشارته كلما تطلب الأمر ذلك، قبل مباشرة تنفيذ أي من الأعمال"[3].

2– التعليق على المادة الخامسة: تعهدات والتزامات الصانع

جاءت هذه المادة لتوضح بعض الالتزامات المقررة على الصانع لفائدة المستصنع والمتمثلة في تسليم الشقق في الأجل المتفق عليه مطابقة للمواصفات المطلوبة إلا إذا واجهت المستصنع ظروفٌ قاهرة حالت دون ذلك، وهنا يتوجب على المتعاقدين أن يحيطا بطبيعة الظروف هل ستؤدي إلى تأخير التسليم؟ أم إلى عجز الصانع عن الإتمام؟

فإن كانت هذه الظروف ستؤدي فقط لتأخير التسليم فعلى المستصنع أن يُنظِر الصانع ويراعي ظروفه وهذا من باب قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ ﴾ [البقرة: 280].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص306.

[2] المصدر نفسه، ص307.

[3] الملحق رقم: 08، عقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع)، مصرف السلام بالجزائر.

أما إذا عجز الصانع عن الإتمام، فقد فصل المعيار رقم 4/2/3 من معيار الاستصناع والاستصناع الموازي في ذلك، حيث جاء فيه: "إذا عجز الصانع عن الإتمام فإن المباني أو المنشآت المشروع بإنشائها لا يستحقها المستصنع مجانا ويختلف الحكم تبعا للسبب، فإن كان العجز بسبب يرجع إلى الصانع فيضمن المستصنع قيمة البناء بنسبة ما أنجز الصانع مع تحمل الصانع ما قد ينشأ للمستصنع من ضرر فعلي. وإذا كان عدم الإتمام لسبب يرجع إلى المستصنع فيستحق الصانع قيمة ما أنجزه مع تحمل المستصنع الضرر اللاحق بالصانع. وإذا كان عدم الإتمام لسبب لا يرجع لأحدهما فيضمن المستصنع قيمة ما أنجزه فقط، ولا يتحمل أحدهما ما لحق بالآخر من ضرر"[1].

وجاءت الفقرة الأولى مؤكدة لما جاءت به المادة الثالثة أعلاه، والمتعلقة بأجل التنفيذ والتسليم، وقد قلنا بأن المصرف قد وافق ما جاء في البند رقم6/1/3 والذي نص على أنه: "يجب على الصانع إنجاز العمل وفقا للمواصفات المشروطة في العقد، وفي المدة المتفق عليها، أو في المدة المناسبة التي تقتضيها طبيعة العمل وفقا للأصول المتعارف عليها لدى أهل الخبرة"[2].

أما في ما يتعلق بالتزام الصانع بتقديم جدول زمني تفصيلي لسير الأعمال ومراحل تنفيذها من حين لآخر خلال فترة التنفيذ، فهذا من قبيل ضمان السير الحسن لعملية الصنع، والأفضل في هذه الحالة أن يتقيد كل من الصانع والمستصنع بما جاء في البند رقم1/5 من معيار الاستصناع والاستصناع الموازي والمتعلق بإجراءات الإشراف على التنفيذ: "للصانع والمستصنع أن يتفقا على اختيار مكتب فني للتحقق من التقيد بالمواصفات المشروطة، والموافقة على تسليم الدفعات وفقا لذلك، والتسليم، والتسلم ويلتزمان بقراره"[3].

سابعًا– عرض المادة السادسة: هلاك العين المصنعة أو نزع ملكيتها وحلول التعويض محل العين المرهونة، والتعليق عليها

1– عرض المادة السادسة: هلاك العين المصنعة أو نزع ملكيتها وحلول التعويض محل العين المرهونة

أ– "إذا هلكت العين المصنعة أو تلفت أو نزعت ملكيتها بعد تسليمها للمستصنع فإن هذا العقد يبقى ساريا ولا ينفسخ ويلتزم المستصنع بدفع أقساط الاستصناع في مواعيد استحقاقها.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص303.

[2] المصدر نفسه، ص300.

[3] المصدر نفسه، ص304.

ب- إذا هلكت العين المصنعة أو تلفت قبل تسليمها للمستصنع كان هلاكها وتلفها على الصانع باعتباره المالك لهذه العين قبل تسليمها للمستصنع ويلتزم الصانع بتصنيع وتسليم عين أخرى بنفس مواصفاتها للمستصنع"[1].

2- التعليق على المادة السادسة: هلاك العين المصنعة أو نزع ملكيتها وحلول التعويض محل العين المرهونة

جاءت هذه المادة لبيان الإجراءات التي يتخذها المصرف سواء كان مُصنّعا أو مستصنعا، وذلك في حال هلاك العين المصنعة أو نزع ملكيتها وحلول التعويض محل العين المرهونة.

والمقصود بحلول التعويض محل العين المرهونة، هو تقديم المدين تعويضا للدائن لاستيفاء الضرر بدلا من أن يقوم الدائن باستيفاء حقه من العين المرهونة.

فأجد أن المصرف قد وافق ما جاء في البند رقم2/3/3 من معيار الاستصناع والاستصناع الموازي والمتعلق بضمانات الاستصناع بأنه: "يجوز للمؤسسة في عقد الاستصناع، سواء أكانت صانعة أم مستصنعة، أن تأخذ الضمانات التي تراها كافية للوفاء بحقوقها لدى المستصنع أو الصانع، كما يجوز لها إذا كانت مستصنعة أن تعطي الضمانات التي يطلبها الصانع، سواء أكان الضمان رهنا أم كفالة أم حوالة حق أم حسابا جاريا أم حسابا استثماريا أم إيقاف السحب من الأرصدة"[2].

كما جاء في المادة السادسة: "إذا هلكت العين المصنعة أو تلفت أو نزعت ملكيتها بعد تسليمها للمستصنع فإن هذا العقد يبقى ساريا ولا ينفسخ ويلتزم المستصنع بدفع أقساط الاستصناع في مواعيد استحقاقها".

حددت هذه الفقرة أنه في حال هلاك العين المصنعة بعد تسليمها يبقى العقد ساري المفعول مما يترتب عليه سداد الأقساط في آجالها المحددة.

وهنا يجب على الصانع أن يُقدّر حال المستصنِع فهو ليس أدرى بخبايا المصنَّع وما قد يطرأ عليه من عيوب، ففي هذا الحالة يتوجب على كل منهما أن يتفقا على خدمات ما بعد بيع المصنع، ومنها ضمان الصيانة، وتعتبر خدمة ما بعد البيع ضمانا إضافيا يلتزم به المنتج لحماية المستهلك من العيوب التي تظهر في المصنع بعد استعمالها، كما تعد من الحوافز الأساسية المساعدة على كسب

---

[1] الملحق رقم: 08، عقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع)، مصرف السلام بالجزائر.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص302.

رضاه وتوسيع قاعدة المستهلكين للمطالبة بها. وقد تم تنظيم خدمة ما بعد البيع في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وفي القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

وهيئة الأيوفي قد أجازت في البند رقم 7/1/3 من معيار الاستصناع والاستصناع الموازي تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة معينة يتفق عليها الطرفان أو يجري بها العرف[1].

فإذا حل أجل الاستحقاق وثبت أن تماطل المدين غير مقنع، ولم يقم هذا الأخير بتقديم أي تعويض للدائن، فهنا يجوز للدائن أن يشرع في بيع العين المرهونة بعد إعلام المدين أو كفيله بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون التجاري، حيث جاء فيها: "إذا لم يتم الدفع في الاستحقاق، جاز للدائن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ عاد حاصل للمدين أو الكفيل العيني من الغير إذا كان له محل، أن يشرع في البيع العلني للأشياء المرهونة"[2].

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة من العقد: "إذا هلكت العين المصنعة أو تلفت قبل تسليمها للمستصنع كان هلاكها وتلفها على الصانع باعتباره المالك لهذه العين قبل تسليمها للمستصنع ويلتزم الصانع بتصنيع وتسليم عين أخرى بنفس مواصفاتها للمستصنع".

هنا لا بد على الصانع أن يراعي موعد التسليم، فإذا كان تصنيع عين أخرى يأخذ وقتا قد يسبب ضررا للمستصنع فهنا لابد على الصانع أن يقدم تعويضا للمستصنع وهو ما يتمثل في الشرط الجزائي[3]، على أن يكون هذا الأخير غير مجحف للصانع، ولا يتم اللجوء له إلا في حال التأكد أن سبب التأخير لا يعود لظروف قاهرة أو طارئة، وهذا وفقا لما ورد في البند رقم7/6 من معيار الاستصناع والاستصناع الموازي والمتعلق بإجراءات تسليم المصنوع والتصرف فيه بأنه: "يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان إذا لم يكن التأخير نتيجة لظروف قاهرة أو طارئة، ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء الثمن"[4].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص300.

[2] المادة: 33، القانون التجاري.

[3] عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الشرط الجزائي على أنه: "اتفاق المتعاقدين على تقدير سابق للمبلغ المستحق بتأخير تنفيذ الالتزام بعمل". ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص104.

[4] المصدر نفسه، ص306.

ثامنًا– عرض المادة السابعة: تفسير العقد، والتعليق عليها

1– عرض المادة السابعة: تفسير العقد

"يفسر هذا العقد ويكمّل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع"[1].

2– التعليق على المادة السابعة: تفسير العقد

إنّ كل ما أحلت عليه من مواد في بيع الشيء المستقبلي عند دراستي لعقد السلم، تنطبق على الاستصناع؛ لأن كليهما من قبيل بيع الشيء الموصوف في الذمة، كما أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للاستصناع إلا مؤخرا، وذلك عندما سن النظام رقم20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ الموافق 15 مارس 2020م، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

وكان المشرع الجزائري يطلق معنى آخر مشابها لمصطلح الاستصناع ألا وهو المقاولة[2]–رغم ما بينهما من اختلاف–، فقد جاء في نص المادة 549 من القانون المدني الجزائري تعريف لعقد المقاولة بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئًا أو أن يؤدي عملًا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"[3].

فالحاصل أن هناك تداخلا كبيرا بين مفهوم الاستصناع والمقاولة، وهذا التداخل جعل الكثير لا يرى التفريق بين المصطلحين، غير أن هناك من يفرق بينهما؛ فإن كانت المواد على المستصنع كان العقد مقاولة، أما إذا كانت المواد والعمل على الصانع فهنا يصبح العقد استصناعا.

---

[1] الملحق رقم: 08، عقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع)، مصرف السلام بالجزائر.

[2] كما أنّ هناك بعض المصارف والمؤسسات المالية تعرف الاستصناع على أنه: "عقد مقاولة من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى(الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل". ينظر: الاستصناع، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/27/25م، على الساعة: 17:33، من موقع بنك البركة بالجزائر على الرابط التالي: www.albaraka-bank.dz

وهذا الذي نصت به كذلك مجلة الأحكام العدلية في تعريفها لعقد الاستصناع بأنه: "عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع". ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المصدر السابق، ص31.

[3] المادة: 549، القانون المدني الجزائري.

وأورد المشرع الجزائري بعض المواد القانونية في القانون المدني في إطار عقد المقاولة والتي لها صلة مباشرة بعقد الاستصناع[1].

وقد أفردت التعليمة 03-2020 ست مواد متعلقة بتنظيم صيغة الاستصناع، يتوجب على كلا المتعاقدين الالتزام بها وفهم مضامينها ومحتواها[2].

تاسعًا- عرض المادة الثامنة: المرفقات، والتعليق عليها

1- عرض المادة الثامنة: المرفقات

"تعتبر مرفقات العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكمّلا له"[3].

2- التعليق على المادة الثامنة: المرفقات

تتكون مرفقات هذا العقد من[4]:

طلب التمويل، اتفاقية التمويل، عقد الاستصناع، عقد التوكيل بالبيع، المخططات المتعلقة بالعين المصنعة.

عاشرًا- عرض المادة التاسعة: نسخ العقد، والتعليق عليها

1- عرض المادة التاسعة: نسخ العقد

"حرر هذا العقد من تمهيد واثنتي عشرة مادة، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها. ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض"[5].

2- التعليق على المادة التاسعة: نسخ العقد

جاءت هذه المادة في ختام هذا العقد كالعادة، مبينة الكيفية التي تمت بها صياغة هذا العقد، وعدد النسخ التي حررت منه وما استلمه كل طرف من نسخ ومستندات.

---

[1] ينظر: المادة: 550، 551، 553، 554، 556، 558، 562، 564، 567، 568، من القانون المدني الجزائري.

[2] ينظر: المادة: 44، 45، 46، 47، 48، 49، من التعليمة 03-2020.

[3] الملحق رقم: 08، عقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع)، مصرف السلام بالجزائر.

[4] تم حصر هذه المرفقات بناء على ما تحصل عليه الباحث من وثائق وما تم التصريح به من مسؤولي الفروع أثناء اللقاءات الميدانية.

[5] الملحق رقم: 08، عقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع)، مصرف السلام بالجزائر.

وكسابقاتها من المواد التي تختتم بها العقود التي يصدرها المصرف، تشير إلى إلزامية الوفاء بما جاء في هذا العقد من شروط والتزامات.

- **خلاصة:** بعد عرضي وتحليلي لمواد عقد الاستصناع(المصرف مستصنع / المتعامل صانع) الذي يجريه المصرف محل الدراسة وفق ما هو مثبت في معيار الاستصناع والاستصناع الموازي والمعايير المكملة له كمعيار العوارض الطارئة على الالتزامات، ومعيار القبض، ومحاولة بيان مدى تأثر العقد محل الدراسة بهذا الأخير، يمكن القول أنه كان للمعيار سالف الذكر أثر في بنود عقد الاستصناع(المصرف مستصنع / المتعامل صانع) الذي يعقده المصرف، غير أن هذا الأخير لم يفصل في بعض النقاط المهمة في عقد الاستصناع(المصرف مستصنع / المتعامل صانع) ومنها:

أ- مسألة لزوم عقد الاستصناع.

ب- مسألة التفريق بين عقد الاستصناع والمقاولة، وصلاحيات كل من الصانع والمقاول.

ت- مسألة تأخير تسليم المصنوع في الآجال المحددة وما يترتب عنها.

ث- مسألة هلاك العين المصنعة أو نزع ملكيتها وحلول التعويض محل العين المرهونة.

المبحث الثالث: تحليل عقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع) لدى مصرف السلام وفق متطلبات معيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن AAOIFI

تُعد الصورة الثانية لعقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع)، صيغة لا تقل أهمية عن سابقتها، ويحاول هذا المبحث التعريف بهذه الصيغة وأهم ما جاء به العقد المتعلق بها، بالإضافة إلى بيان مدى توافق ما جاء في هذا الأخير مع ما هو مثبت في معيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن AAOIFI وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بعقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع) لدى مصرف السلام بالجزائر

المطلب الثاني: تحليل مواد عقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع) لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن AAOIFI

المطلب الأول: التعريف بعقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع) لدى مصرف السلام بالجزائر

الفرع الأول: مفهوم عقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع) لدى مصرف السلام بالجزائر

يقع ملحق عقد الاستصناع (سلع/مؤسسات) (المصرف صانع /المتعامل مستصنع) في الترتيب الخامس من مرفقات العقد المتعلق بعقد الاستصناع الذي يصدره المصرف.

وهو عبارة عن وثيقة يتم فيها إبرام عقد بين المصرف (صانع) الذي هو الطرف الأول والعميل (مستصنع). حيث رغب المستصنع في استصناع السلع الموصوفة والمبينة في الطلب، وطلب المستصنع تولي الصانع صناعة السلع الموصوفة ضمن الطلب والمرفق رقم...

يبيع المصرف بموجب هذا العقد إلى المتعامل على سبيل الاستصناع السلع الموصوفة في طلب المتعامل والمرفق رقم ... بهذا العقد[1].

الفرع الثاني: الوصف الظاهري لعقد الاستصناع (مباني/مؤسسات)/ (المصرف صانع/المتعامل مستصنع) لدى مصرف السلام بالجزائر

يأتي على رأس ورقة عقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع) رقم الملحق وعنوانه، أما على اليمين يأتي شعار المصرف، وعلى اليسار يأتي رقم العقد.

حيث تصدر هذا العقد بالعبارة الآتية: "عقد استصناع (سلع/مؤسسات)/ (المصرف صانع/المتعامل مستصنع)".

ثم يأتي القسم المخصص للتعريف بأطراف العقد (مصرف السلام الجزائر والممثل في مدير فرع.....والطرف الثاني: السيد/المؤسسة)، كما يحتوي هذا الجزء على بعض المعلومات المتعلقة بالطرفين مثل الاسم، العنوان، الممثل القانوني.....

ثم يأتي بعده الجزء المخصص لفحوى العقد ومضمونه، والذي يتكون من تمهيد وعشر مواد، ثم في الأخير توقيع كل من طرفي العقد (في جهة إمضاء الطرف الثاني لابد من كتابة الاسم واللقب بخط اليد ترفق بعبارة قرأته ووافقت عليه).

---

[1] الملحق رقم: 05، عقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع)، مصرف السلام بالجزائر.

وهامش العقد في الأسفل على اليمين يحتوي عنوان العقد بجانبه اسم المتعامل، وعلى اليسار التاريخ ورقم الصفحة.

يتكون هذا العقد من صفحة واحدة[1] .

الفرع الثالث: أهم ما ورد في بنود عقد الاستصناع (سلع/مؤسسات)/(المصرف صانع/المتعامل مستصنع) لدى مصرف السلام بالجزائر

1- **التمهيد:** أهم ما أشار إليه رغبة المستصنع في استصناع السلع الموصوفة والمبينة في الطلب، وكذلك إلى طلب المستصنع تولي الصانع صناعة السلع الموصوفة ضمن الطلب.

2- **المادة الأولى:** جاءت مؤكدة لما في التمهيد، بالإضافة لبيان الصيغة التي تم بها العقد.

3- **المادة الثانية:** وقد جاءت لبيان ثمن الاستصناع، وبيان كيفية دفع الثمن من قبل المستصنع إلى الصانع.

4- **المادة الثالثة:** أجازت للصانع من أجل صناعة السلع الاستعانة بصانع من اختياره أو من اختيار المستصنع، يقوم بالتعاقد معه من الباطن.

5- **المادة الرابعة:** جاءت مؤكدة على التزام المصرف بتسليم السلع محل هذا العقد إلى المتعامل، في الأجل المحدد، بموجب محضر موقع عليه من الطرفين أو ممثليهم.

6- **المادة الخامسة:** حددت هذه المادة مكان التسليم وأجله.

7- **المادة السادسة:** بينت الإجراءات المتخذة في حال وجود أي تعديلات يرغب فيها المستصنع أو يقترحها بعد المشاورة مع الصانع.

8- **المادة السابعة:** بينت الإجراءات المتخذة في حال هلاك العين المصنعة.

9- **المادة الثامنة:** حددت الكيفية التي يفسر بها هذا العقد.

10- **المادة التاسعة:** جاءت للتأكيد على أهمية المرفقات المتعلقة بالعقد.

11- **المادة العاشرة:** عددت النسخ التي حرر منها هذا العقد[2].

---

[1] الملحق رقم: 05، عقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع)، مصرف السلام بالجزائر.

[2] المصدر نفسه.

المطلب الثاني: تحليل مواد عقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع) لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن الأيوفي

كما أشرت سابقًا فإن صور العقود المتعلقة بمنتج الاستصناع التي يعرضها مصرف السلام متنوعة، فتارة يكون المصرف مستصنعًا وتارة صانعًا، ويحاول هذا المطلب تحليل مواد عقد الاستصناع الذي يكون فيه المصرف صانعًا، والمتعامل مستصنعًا، وفق ما جاء مثبتًا من بنود في معيار الاستصناع والاستصناع الموازي الذي تصدره هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعايير المتعلقة به.

أولًا– عرض التمهيد والتعليق عليه

1– عرض التمهيد

أ– "بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

ب– وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

جـ– وبالإشارة إلى أن "الصانع" يعمل في المجال المصرفي ويقوم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بالاستثمار في بيع وشراء الأعيان الموصوفة في الذمة التي يقوم بصنعها بمواد من عنده وتسليمها في وقت محدد في مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع عند التعاقد أو بعده على أقساط محددة، وفقا لأحكام عقد الاستصناع.

د– بالإشارة إلى رغبة المستصنع في استصناع السلع الموصوفة والمبينة في الطلب، واللذان يشكلان جزءا لا يتجزأ من العقد.

هـ– بالإشارة إلى طلب المستصنع تولي الصانع صناعة السلع الموصوفة ضمن الطلب والمرفق رقم....

و– وبما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد، فقد تم الاتفاق والتراضي على ما يأتي" [1].

[1] الملحق رقم: 05، عقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع)، مصرف السلام بالجزائر.

2- التعليق على التمهيد

جاء هذا التمهيد كسابقيه من التمهيدات مشيرًا إلى بعض الاتفاقيات المعقودة بين المصرف والعميل، كما صرح هذا التمهيد بالصيغة التي تم بها هذا العقد بين المتعامل باعتباره مستصنعا والمصرف باعتباره صانعا، والمراحل التي سبقت إبرام هذا العقد.

وتم في هذا التمهيد أيضا بيان الإجراءات التي يتم بها التصنيع وطريقة التسديد، دون التفصيل في ذلك لأنه سيأتي معنا لاحقا بيان ذلك في المواد التالية.

ثانيًا- عرض المادة الأولى: الموضوع، والتعليق عليها

1- عرض المادة الأولى: الموضوع

"يبيع المصرف بموجب هذا العقد إلى المتعامل على سبيل الاستصناع السلع الموصوفة في طلب المتعامل والمرفق رقم ... بهذا العقد واللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه"[1].

2- التعليق على المادة الأولى: الموضوع

جاءت هذه المادة لتعرض الصيغة التي تم بها عقد الاستصناع بين المصرف بصفته صانعا والمتعامل بصفته مستصنعا، وينعقد الاستصناع بلفظ الاستصناع أو البيع أو أي لفظ موصوف في الذمة[2]، والملاحظ هنا أنّ المصرف أبرم هذا العقد دون أن يصرح: هل يملك العين الموصوفة أو المواد المكونة لها؟، غير أنه وافق ما جاء في البند رقم1/2/2 من معيار الاستصناع والاستصناع الموازي والمتعلق بإبرام عقد الاستصناع مباشرة أو بعد المواعدة بأنه: "يجوز إبرام عقد الاستصناع بين المؤسسة والمستصنع ولو لم يسبق ذلك تملك المؤسسة للمبيع أو للمواد المكونة له"[3].

ثالثًا- عرض المادة الثانية: ثمن الاستصناع، والتعليق عليها

1- عرض المادة الثانية: ثمن الاستصناع

"اتفق الطرفان على تحديد ثمن الاستصناع بمبلغ إجمالي قدره _____ دج. (بالأحرف والأرقام). يلتزم المستصنع بأن يدفع إلى الصانع عند التعاقد، دفعة أولى من ثمن الاستصناع، تقدر بـ _____دج.

---

(1) الملحق رقم: 05، عقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع)، مصرف السلام بالجزائر.

(2) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص276.

(3) المصدر نفسه، ص297.

يسدد باقي الثمن كما هو مبين في جدول السداد المرفق بهذا العقد والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه"[1].

2- التعليق على المادة الثانية: ثمن الاستصناع

جاءت الفقرة الأولى من هذه المادة لتحدد المبلغ الإجمالي الذي اتفق عليه كل من الصانع والمستصنع لثمن الاستصناع، وهنا أجد أن المصرف قد وافق ما جاء في البند رقم1/2/3 من معيار الاستصناع والاستصناع الموازي والمتعلق بثمن الاستصناع، بأنه: "يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوما عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقودا..."[2].

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد جاءت لبيان طريقة دفع الثمن من قِبل المستصنع للصانع، وقد بيّن المصرف أن طريقة الدفع تتم عبر أقساط مبينة حسب جدول السداد، على أن تكون هناك دفعة أولية يدفعها المستصنع للصانع عند التعاقد، وأجد هنا أنّ المصرف قد وافق ما جاء في البند رقم2/2/3 من معيار الاستصناع والاستصناع الموازي والمتعلق بثمن الاستصناع بأنه: "يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع. ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع"[3].

رابعًا- عرض المادة الثالثة: التعاقد من الباطن، والتعليق عليها

1- عرض المادة الثالثة: التعاقد من الباطن

"يحق للصانع من أجل صناعة السلع الاستعانة بصانع من اختياره أو من اختيار المستصنع، يقوم بالتعاقد معه من الباطن"[4].

2- التعليق على المادة الثالثة: التعاقد من الباطن

مر معي في ما سبق بيان معنى التعاقد من الباطن، وأجد هنا أن المصرف أجاز لنفسه أن يستعين بصانع من اختياره أو من اختيار المستصنع، يقوم بالتعاقد معه من الباطن.

---

[1] الملحق رقم: 05، عقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع)، مصرف السلام بالجزائر.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص300.

[3] المصدر نفسه، ص300.

[4] الملحق رقم: 05، عقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع)، مصرف السلام بالجزائر.

وقد أقر ذلك المشرع الجزائري، كما اصطلح عليه بالمقاولة الفرعية، حيث جاء في نص المادة564 من القانون المدني الجزائري: "يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية. ولكن يبقى (المقاول) في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل"[1].

وعليه يمكن أن أقول أن المشرع الجزائري قد جعل المقاول الرئيسي (الصانع) هو المسؤول الأول عن العين المصنعة، كما أنه في حال وجود أي خلل أثناء إنجاز العمل أو في فترة الضمان يرجع فيه المستصنع مباشرة له.

خامسًا– عرض المادة الرابعة: تسليم السلع، والتعليق عليها

1– عرض المادة الرابعة: تسليم السلع

"يلتزم المصرف بتسليم السلع محل هذا العقد إلى المتعامل، في الأجل المحدد في المادة أدناه وذلك بشرط وفاء المستصنع بجميع التزاماته وعدم وقوع أية حوادث طارئة أو أمور استثنائية أو أفعال صادرة عن الغير من شأنها أن تؤدي إلى تجاوز الأجل المذكور.

إن تسليم وتسلم السلع يكون بموجب محضر موقع عليه من الطرفين أو ممثليهم، يذكر فيه وبوضوح كمية ومواصفات وقيمة السلع المسلمة والمستلمة"[2].

2– التعليق على المادة الرابعة: تسليم السلع

تم في هذه المادة بيان التزام المصرف بتسليم السلع محل هذا العقد إلى المتعامل، في الأجل المحدد، وذلك إذا لم تقع أية حوادث طارئة أو أمور استثنائية أو أفعال صادرة عن الغير من شأنها أن تؤدي إلى تجاوز الأجل المذكور، وهنا أجد أنّ المصرف قد وافق ما جاء في البند رقم1/1/3 من معيار الاستصناع الموازي والمتعلق بالإجراءات التي تطرأ على الاستصناع بأنه: "يجوز اتفاق الصانع والمستصنع بعد عقد الاستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع، أو الزيادة فيه، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن وإعطاء مهلة في مدة تنفيذه"[3].

---

[1] المادة: 564، القانون المدني الجزائري.

[2] الملحق رقم: 05، عقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع)، مصرف السلام بالجزائر.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص302.

أما تحديد الأجل فيعتبر شرطا من شروط الاستصناع كما هو متعارف عليه، فقد جاء في البند رقم1/2/2 من معيار الاستصناع والاستصناع الموازي والمتعلق بصفة عقد الاستصناع وشروطه بأن: "عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروطه، وهي: بيان جنس الشيء المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة ومعلومية الثمن وتحديد الأجل إن وجد. ويثبت للمستصنع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفا للمواصفات المشروطة"[1].

وهنا يكون المصرف قد وافق ما جاء في البند أعلاه، من خلال معلومية الأجل، وكذلك ما جاء في البند رقم6/1/3 من معيار الاستصناع والاستصناع الموازي والمتعلق بأحكام المصنوع أنه: "يجب على الصانع إنجاز العمل وفقا للمواصفات المشروطة في العقد، وفي المدة المتفق عليها، أو في المدة المناسبة التي تقتضيها طبيعة العمل وفقا للأصول المتعارف عليها لدى أهل الخبرة"[2].

خامسًا– عرض المادة الخامسة: مكان وأجل تسليم السلع، والتعليق عليها

1– عرض المادة الخامسة: مكان وأجل تسليم السلع

"تسلم السلع في:_____ بتاريخ: __/____/_____"[3].

2– التعليق على المادة الخامسة: مكان وأجل تسليم السلع

جاءت هذه المادة لبيان مكان التسليم، وتاريخه، أما تاريخ التسليم فهو من باب معلومية الأجل، وقد مر معنا سابقا أنه يعتبر شرطا من شروط الاستصناع.

أما تحديد مكان التسليم، فيختلف باختلاف طبيعة المصنوع هل هو من المنقولات أم لا، وقياسا عليه يترتب القبض: هل يكون حكميا أم حقيقيا، فقد جاء في نص البند رقم4/6 من معيار الاستصناع والاستصناع الموازي والمتعلق بإجراءات تسليم المصنوع والتصرف فيه أنه: "يجوز أن يكون تسليم المصنوع بطريقة القبض الحكمي بتمكين الصانع للمستصنع من قبض المصنوع بعد إنجازه"[4].

والملاحظ أن المصرف أطلق عبارة التسليم هنا ولم يقيدها هل هي تسليم العين أم المستندات المتعلقة بها والتي تثبت انتقال ملكية المصنوع؟ وفي كلتا الحالتين فمحل التسليم مرتبط بطبيعة العين كما ذكرت أعلاه.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص298.

[2] المصدر نفسه، ص300.

[3] الملحق رقم: 05، عقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع)، مصرف السلام بالجزائر.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص305.

سابعًا– عرض المادة السادسة: التعديلات، والتعليق عليها

1– عرض المادة السادسة: التعديلات

"في حالة وجود أي تعديلات يرغب فيها المستصنع أو يقترحها، مما قد يؤثر على شروط وقيمة الاستصناع، فإن على المستصنع استشارة الصانع والاتفاق معه على تعديل العقد"[1].

2- التعليق على المادة السادسة: التعديلات

هذه المادة توضح وتبين وجوب استشارة المستصنع للصانع في أي تعديل يطرأ على محتوى العقد، وليس للمستصنع إلزام الصانع بالإضافات أو التعديلات على محل عقد دون موافقة الصانع على ذلك، وأرى هنا أن المصرف قد وافق ما جاء في البند رقم1/1/4 من معيار الاستصناع والاستصناع الموازي والمتعلقة بالتعديلات والإضافات والمطالبات الإضافية بأنه: "يجوز اتفاق الصانع والمستصنع بعد عقد الاستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع، أو الزيادة فيه، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن وإعطاء مهلة في مدة تنفيذه، ويجوز النص في العقد على أن مقابل التعديلات أو الزيادات هو بنسبتها إلى الثمن حسبما تقتضيه الخبرة أو العرف، أو أي مؤشر معروف تنتفي به الجهالة المفضية إلى النزاع"[2].

ووافق أيضًا البند رقم2/1/4 من نفس المعيار والمتعلق كذلك بالتعديلات والإضافات والمطالبات الإضافية ينص على أنه: "ليس للمستصنع إلزام الصانع بالإضافات أو التعديلات على محل عقد الاستصناع ما لم يوافق الصانع على ذلك"[3].

وفي هذه الحال يتوجب على المصرف أن يراعي ما جاء في البند رقم1/2/4 من نفس المعيار والمتعلق بالظروف الطارئة أو القاهرة أنه: "إذا وجدت ظروف طارئة تستدعي تعديل ثمن الاستصناع زيادة أو نقصا فإنه يجوز باتفاق الطرفين، أو بالتحكيم، أو بالرجوع إلى القضاء..."[4].

---

[1] الملحق رقم: 05، عقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع)، مصرف السلام بالجزائر.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص302.

[3] المصدر نفسه، ص302.

[4] المصدر نفسه، ص302.

ثامنًا– عرض المادة السابعة: هلاك العين المصنعة، والتعليق عليها

1– عرض المادة السابعة: هلاك العين المصنعة

أ– "إذا هلكت العين المصنعة أو تلفت أو نزعت ملكيتها بعد تسليمها للمستصنع فإن هذا العقد يبقى ساريا ولا ينفسخ ويلتزم المستصنع بدفع أقساط الاستصناع في مواعيد استحقاقها.

ب– إذا هلكت العين المصنعة أو تلفت قبل تسليمها للمستصنع كان هلاكها وتلفها على الصانع باعتباره المالك لهذه العين قبل تسليمها للمستصنع ويلتزم الصانع بتصنيع وتسليم عين أخرى بنفس مواصفاتها للمستصنع"[1].

2– التعليق على المادة السابعة: هلاك العين المصنعة

قد مر معي التعليق على نفس محتوى هذه المادة في عقد استصناع (مباني/مؤسسات)، (المصرف مستصنع /المتعامل صانع)، وذلك في مادته السادسة: هلاك العين المصنعة أو نزع ملكيتها وحلول التعويض محل العين المرهونة.

لكن الملاحظ أن عنوان المادة هنا عندما أصبح المصرف صانعا حُذفت منه عبارة "وحلول التعويض محل العين المرهونة".

وهنا أطرح سؤالا: هل تعمد المصرف حذف هذه الزيادة لما يترتب عليها من التزامات عليه لصالح المستصنع والمتمثلة في تقديم الضمانات الكافية وحلول التعويض محلها في حال هلاك العين وعدم قدرة المصرف على التعويض؟ أم كان هذا الحذف مجرد سقط لم يتعمده المصرف؟

فإنْ حذف المصرف العبارة متعمدا ومُدْركا لما تتضمنه من التزام عليه فقد حاول أن يجنب نفسه بذلك تقديم أي ضمانات أثناء إبرام العقد، بخلاف الحالة التي يكون فيها مستصنعا فقد أوجب على الصانع تقديم ضمانات.

تاسعًا– عرض المادة الثامنة: تفسير العقد، والتعليق عليها

1– عرض المادة الثامنة: تفسير العقد

"يفسر هذا العقد ويكمّل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع"[2].

---

[1] الملحق رقم: 05، عقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع)، مصرف السلام بالجزائر.

[2] المصدر نفسه.

2- التعليق على المادة الثامنة: تفسير العقد

كل ما سبق ذكره عند التعليق على نفس المادة من عقد الاستصناع باعتبار (المصرف مستصنع /المتعامل صانع)، ينطبق على هذه المادة.

عاشرًا- عرض المادة التاسعة: المرفقات، والتعليق عليها

1- عرض المادة التاسعة: المرفقات

"تعتبر مرفقات العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكمّلا له"[1].

2- التعليق على المادة التاسعة: المرفقات

ليس هناك اختلاف كبير بين مرفقات عقد الاستصناع باعتبار (المصرف مستصنع/المتعامل صانع)، ومرفقات عقد الاستصناع باعتبار (المصرف صانع/المتعامل مستصنع)، وقد مر معنا ذكرها سابقا.

حادي عشر- عرض المادة العاشرة: نسخ العقد، والتعليق عليها

1- عرض المادة العاشرة: نسخ العقد

"حرر هذا العقد من تمهيد وعشر مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض" [2].

2- التعليق على المادة العاشرة: نسخ العقد

جاءت هذه المادة في ختام هذا العقد مبينة الكيفية التي تمت بها صياغة هذا العقد، وعدد النسخ التي حررت منه وما استلمه كل طرف من نسخ ومستندات.

وكسابقتها من المواد التي تختتم بها العقود التي يصدرها المصرف، والتي تشير إلى حتمية الوفاء بما جاء في هذا العقد من شروط والتزامات.

- **خلاصة:** بعد عرضي وتحليلي لمواد عقد الاستصناع(المصرف صانع / المتعامل مستصنع) الذي يجريه المصرف محل الدراسة وفق ما هو مثبت في معيار الاستصناع والاستصناع الموازي والمعايير المكملة له كمعيار العوارض الطارئة على الالتزامات، ومعيار القبض، ومحاولة بيان مدى تأثر العقد

[1] الملحق رقم: 05، عقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع)، مصرف السلام بالجزائر.

[2] المصدر نفسه.

محل الدراسة بهذا الأخير، يمكن القول أنه كان للمعيار سالف الذكر أثر في بنود عقد الاستصناع(المصرف صانع / المتعامل مستصنع) الذي يعقده المصرف، غير أن هذا الأخير لم يفصل في بعض النقاط المهمة في عقد الاستصناع(المصرف صانع / المتعامل مستصنع) ومنها:

ج- مسألة عدم تصريح المصرف بامتلاكه للعين الموصوفة أو حتى للمواد المكونة لها.

ح- مسألة اطلاق عبارة التسليم دون قيد هل المقصود تسليم العين أم المستندات المتعلقة بها.

خ- مسألة تأخير تسليم المصنوع في الآجال المحددة وما يترتب عنها.

د- مسألة هلاك العين المصنعة وحذف المصرف لعبارة "وحلول التعويض محل العين المرهونة" من العقد عندما أصبح المصرف صانعًا.

الفصل السادس: تحليل عقد الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك لدى مصرف السلام وفق متطلبات معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن AAOIFI

يعتبر عقد الإجارة من العقود المعروفة عند الفقهاء قديمًا والتي تعلقت بمنافع الأعيان فقط، غير أنها في الوقت المعاصر أخذت صورًا كثيرة، ومنها الإجارة المنتهية بالتمليك، وقد أضحت هذه الصيغة هي الأكثر طلبًا واستعمالًا لدى الكثير من المؤسسات المالية الإسلامية نتيجة احتياج طالب التمويل للسلعة التي يملك ثمنها حالا، كما أنها وسيلة آمنة للضمان الذي يتحقق للبائع.

ويحاول هذا الفصل الوقوف على ماهية هذا المنتج لدى مصرف السلام بالجزائر، ومدى توافق العقود المتعلقة بإجراءاته وفق ما جاء في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن الأيوفي.

وتأسيسًا على ما سبق تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث وفق الترتيب الآتي:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لعقد الإجارة وخطواته العملية لدى مصرف السلام في الجزائر

المبحث الثاني: تحليل عقد الإجارة لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن AAOIFI

المبحث الثالث: تحليل عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لدى مصرف السلام وفق متطلبات معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن AAOIFI

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لعقد الإجارة وخطواته العملية لدى مصرف السلام في الجزائر

يتم التطرق في هذا المبحث للتعريف بعقد الإجارة والأحكام الشرعية المنوطة به، كما سيستعرض هذا المبحث الخطوات العملية لتطبيق هذا العقد لدى مصرف السلام بالجزائر.

وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للإجارة

المطلب الثاني: الخطوات العملية لعقد الإجارة لدى مصرف السلام بالجزائر

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للإجارة

يعرض هذا المطلب مفهوم عقد الإجارة في الفقه الإسلامي، من خلال بيان تعريفه ومشروعيته، وأهم شروط وضوابط التي وضعها الفقهاء لصحته.

الفرع الأول: تعريف الإجارة:

أولًا– تعريف الإجارة لغة:

الإجارة من الفعل الثلاثي "أَجَرَ" فالهمزَةُ وَالجِيمُ وَالرَّاءُ أَصلَانِ يُمكِنُ الجَمْعُ بَينَهُمَا بِالمِعنَى، فَالأَوَّلُ الكِرَاءُ عَلَى العَمَلِ...فَأَمَّا الكِرَاءُ فَالأَجْرُ وَالأُجرَةُ والأَجرُ جَزَاءُ العَمَلِ، وَالفِعلُ أَجَرَ [1] والأجرُ يأتي بمعنى: الثوابُ [2].

ثانيًا– تعريف الإجارة اصطلاحًا:

أورد الفقهاء عدة تعريفات للإجارة أذكر منها:

1- **تعريف الإجارة عند الحنفية:** "هي تمليك المنفعة بعوض"[3].

2-**تعريف الإجارة عند المالكية:** "هي معاوضة على منافع الأعيان"[4].

3-**تعريف الإجارة عند الشافعية:** "هي كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه إذا قدرت بمدة أو عمل"[5].

4-**تعريف الإجارة عند الحنابلة:** "هي بيع المنافع"[6].

الملاحظ عند سردي لتعريف الفقهاء للإجارة –وإن اختلفت ألفاظها– أنها تصب كلها في معنى واحد وهو كون الإجارة بيعٌ لمنافع الأعيان مع بقاء أصولها. غير أن تعريف الشافعية جاءت مصطلحاته أدق من ناحية بيان شروط الإجارة، فقد شمل أكبر عدد من القيود وهي: تمليك المنفعة، وبقاء الأصل، وبيان المدة والعوض.

كما ألاحظ افتقاد التعريفات لقيد إضافي وهو ضرورة أن تكون العين المراد تأجيرها أو

---

(1) ابن فارس، المصدر السابق، 68/1.

(2) الجوهري، المصدر السابق، 576/2.

(3) ينظر: ابن مودود الموصلي، المصدر السابق، 50/2.

(4) القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقة المالكي، 158/2.

(5) ابن المُلَقِّن، التذكرة، ص82.

(6) ابن قدامة، المصدر السابق، 322/5.

استئجارها جائزة الانتفاع. كما أنها لم تحدد مقدار العوض مقابل المنفعة.

5- **تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** "عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم" [1].

جاء تعريف الهيئة شاملا وجامعا ودقيقا، فقد استوفى كل شروط الإجارة من تمليك المنفعة مع مشروعيتها ومعلومية مدتها، بمقابل العوض المشروع والمعلوم.

غير أنه لم يشر إلى ضرورة بقاء العين والمحافظة عليها طوال مدة الإجارة.

6- **تعريف المشرع الجزائري في القانون المدني:** نصت المادة 467 (معدلة) من القانون المدني الجزائري على تعريف الإجارة بأنها: "عقدٌ يمكِّن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محدَّدة مقابل بدل إيجار معلوم. يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدًا أو بتقديم أي عمل آخر"[2].

جاء تعريف المشرع الجزائري للإجارة عاما، يفتقد لبعض القيود منها:

أ- قوله: "بشيء" يجعل الأمر واسعا وغير دقيق، ولو قال: "منافع الأعيان" لكان أدقّ وأضبط.

ب- لم يشترط مشروعية المنفعة ومشروعية البدل، وهذا يدخل فيه ما لا يجوز الانتفاع به أو ما لا يجوز أن يكون بدلًا.

ج- لم يشر لوجوب بقاء العين المؤجرة والعناية بها طوال مدة الإجارة.

وجاء تعريف الإجارة في المادة24 من التعليمة رقم20/03 بنص: "هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمّى، «المؤجر» تحت تصرّف الزبون المسمّى "المستأجر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يمتلكها البنك أو«المستأجِر» تحت تصرّف الزبون المسمّى المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد"[3].

7- تعريف مصرف السلام: "هو عقد بين المصرف والمتعامل، يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد".

ربطت كل من التعليمة رقم20/03 ومصرف السلام تعريف الإجارة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وقد جاءت هذه التعريفات متقاربة، غير أن المصرف أضاف قيدا وهو أن العين المراد استئجارها قد لا تكون في حيازة المصرف عند إبرام الوعد بالاستئجار، وإنما يقتنيها بناء على طلب

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص270.

[2] المادة: 467، القانون المدني الجزائري.

[3] المادة: 24، التعليمة 03-2020.

العميل بنفس المواصفات التي يريدها المستأجر، وفي تواريخ يتم تحديدها من قبل المصرف والعميل.

الفرع الثاني: مشروعية الإجارة

تضافرت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية حول مشروعية الإجارة وجواز التعامل بها، ولعلي نعدد بعضها في الآتي:

أولًا– من القرآن الكريم:

من الآيات التي دلت على جواز الإجارة أذكر ما يأتي:

1- قوله عز وجل: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ **[القصص: 27]**. وقوله عز وجل: ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ **[القصص: 26]**.

قال الشافعي في تفسير هذه الآية: "قد ذكر الله عز وجل أن نبيا من أنبيائه آجر نفسه حججا مسماة ملكه بها بضع امرأة، فدل على تجويز الإجارة على أنه لا بأس بها على الحجج إن كان على الحجج استأجره، وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال، وقد قيل: استأجره على أن يرعى له والله تعالى أعلم"[1].

2- وقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ **[الجمعة: 10]**. والإجارة من جملة ابتغاء الفضل.

3- وقوله أيضًا: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ **[الطلاق: 06]**.

دلت هذه الآية على جواز الإجارة على الرضاع، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته. وكثرة اللبن وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله، وما هو في مثل معناه، وأحرى أن يكون أبين منه[2].

4- وقوله عز وجل: ﴿ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ﴾ **[الكهف: 77]**.

أي: لطلبت على عملك أجرة تصرفها في تحصيل المطعوم وتحصيل سائر المهمات[3]، وهذا دليل على

---

[1] الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، 1168/3.

[2] المصدر نفسه، 1390/3.

[3] الخطيب الشربيني، تفسير السراج المنير، 397/2.

جواز أخذ الأجرة على العمل، والإجارة عمومًا.

ثانيًا– من السنة النبوية:

دلت الكثير من الأحاديث والآثار النبوية على جواز الإجارة، ولعلي أورد بعضها في الآتي:

1- عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أُجْرَتَهُ**» [1].

وفي الحديث دليل على جواز الإجارة وندب تسمية أجرة الأجير على عمله لئلا تكون مجهولة فتؤدي إلى الشجار والخصام[2].

2- عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما –، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[3].

دل الحديث على جواز الإجارة، والمبالغة في إسراع الإعطاء وترك الإمطال في الإيفاء[4].

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[5].

دل الحديث على استحقاق الوعيد لمن استأجر أجيرًا، فاستوفى منه عمله، ولم يعطه أجره، أو أعطاه أقل مما يستحق، أو منعه أجره، ولم يعطه شيئًا منه[6]. وهذا دليل على جواز الاجارة.

4- أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: «**وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا**[7]**، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ**

---

[1] أبو حنيفة، مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، ص89.

[2] الصنعاني، المصدر السابق، 118/2.

[3] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث رقم: 2443، 817/2. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: المشكاة، 900/2.

[4] الملا علي القاري، المصدر السابق، كتاب البيوع، باب الإجارة، حديث رقم: 2987، 1993/5.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم: 2270، 90/3.

[6] المَناوِي، الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، ص124.

[7] قَوْله هاديا خريتا يُرِيد دَلِيلا ماهرا بِالدّلَالَةِ وَالدّلَالَة جَمِيعًا، وَيُقَال إِنَّه سُمي خريتا لِأَنَّهُ يَهْتَدِي لمثل خرت الإبرة. ينظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، 386/1-387.

ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاَثٍ» [1].

وفعل النبيﷺ وصحابته إقرار على جواز الإجارة، كما أن هذا الحديث دال على إباحة أن يستأجر الرجلُ الرجلَ على أن يدخل في العمل بعد أيام معلومة، ويصح عقد الإجارة قبل وقت العمل، وقياس هذا أن يجوز أن يستأجر منزلاً معلومًا سنة معلومة قبل مجيء السنة بأيام[2].

5- وكذا بُعث رسول الله ﷺ والناس يؤاجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم فكان ذلك تقريرا منه، والتقرير أحد وجوه السنة[3].

ثالثًا- من الإجماع:

أجمعت الأمة منذ القدم على جواز الإجارة من غير نكير، وقد تعامل بها النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة رضوان الله عليه والسلف من هذه الأمة من غير نكير، كما نقل الإجماع على جوازها الكثير من أهل العلم.

جاء في الإقناع: " وأجمع أهل العلم على الإجارة وهي أن يكتري الرجل من الرجل دارًا معلومة قد عرفاها وقتًا معلومًا بأجر معلوم"[4].

وكذلك قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن إجارة المنازل، والدواب جائز إذا بين الوقت، والأجر، وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة، وبينا من يسكن الدار، ويركب الدابة، وما يحمل عليها"[5].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، حديث رقم: 2264، 89/3.

[2] ابن بطال، المصدر السابق، 388/6.

[3] الكاساني، المصدر السابق، 174/4.

[4] ابن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، 159/2.

[5] ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 303/6.

الفرع الثالث: بعض الأحكام المتعلقة بالإجارة

سأحاول في هذا الفرع إبراز أهم الأحكام المتعلقة بالإجارة مختصرة في النقاط الآتية:

أولًا– أركان الإجارة[1]: وهي أربعة[2]:

1- **العاقدان:** وهما المؤجر والمستأجر.

2- **الصيغة:** وتتمثل في الإيجاب والقبول.

3- **الأجرة:** وهي ما يلتزم به المستأجر عوضًا عن المنفعة التي يتملكها.

4- **المحل:** ويراد به المنفعة.

ثانيًا– شروط الإجارة: تدور الإجارة في عمومها حول شروط ثلاثة:

1- أن يكون أجلها معلوما بشهر أو سنة...إلخ.

2- أن يكون الأجر معلوما للمتعاقدين ولو بالعرف، كأجرة الخياطة أو صبغ الثوب أو غيرهما مما تختلف أجرته عرفا.

3- أن يكون العمل المستأجر عليه معلوما للمتعاقدين، كما يشترط تعيين الذات المعقود عليها لتعليمها أو لركوبها[3].

كما أضاف بعض أهل العلم قيودا أخرى نذكر منها:

1- المشروعية؛ أي أن تكون الإجارة، في عمل جائز شرعا، وليس فيه مخالفات شرعية.

2- كل ما يصح بيعه جازت إجارته، وما ليس فلا؛ لأن الإجارة بيع منافع، ولا فرق بين بيع المنافع والأعيان.

3- لا تجوز الإجارة إلا في الأشياء التي يمكن لمستأجرها استجلاب منافعها مع سلامة أعيانها، ولا تجوز الاجارة على استهلاك الاعيان[4].

---

(1) ينظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 497/7. وزَكَرِيَّا الأَنْصَاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 403/2. والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 547/3.

(2) يرى الحنفية أن أركان الإجارة تقتصر على الإيجاب والقبول فقط، وذلك بألفاظ دالة عليهما وهو لفظ الإجارة والاستئجار والإكراء والاكتراء. ينظر: ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام، ص361.

(3) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 110/2.

(4) خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 139/7، السُّغْدي، النتف في الفتاوى، 558/2.

ثالثًا– ما تتعلق به صحة الإجارة: تتعلق صحة الإجارة بشيئين: إعلام الأجر وإعلام العمل، فإذا كان أحدهما مجهولا فالإجارة فاسدة[1]. لما روى عن النبي ﷺ انه قال: «**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أُجْرَتَهُ**»[2].

رابعًا– فيما يتعلق بإجارة الدور والبيوت: إن كل عمل يفسد البناء أو يوهنه فذلك لا يصير مستحقا للمستأجر بمطلق العقد، إلا أن يشترطه وما لا يفسد البناء فهو مستحق له بمطلق العقد[3].

خامسًا– فيما يتعلق بفسخ عقد الإجارة: يفسخ بانقضاء مدة الإجارة، أو بعد إتمام العمل، كما تفسخ الإجارة بالعيب؛ لأن العقد يقتضي سلامة البدل عن العيب، فإذا لم يسلم فات رضاه فيفسخ كما في البيع والمعقود عليه في هذا الباب المنافع.[4]

سادسًا– بالنسبة للضمان في الإجارة: فإن المستأجر لا يضمن إلا أن يتعدى أو يفرط، لكن إن دفعه إلى غيره أي الشيء المؤجر، كان ضامنا إن تلف.[5]

سابعًا– فيما يتعلق باستيفاء الأجرة: "إذا عمل الخياطون والقصَّارون والخرَّازون والصوَّاغون وأهل الصناعات للناس بالأجرة لهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يقبضوا أجرهم، وكذلك في التفليس هم أحق بما في أيديهم وكذلك في الموت هم أحق بما في أيديهم إذا مات الذي استعمل عندهم وعليه دين"[6].

---

[1] أبو الحسن السُّغْدي، المصدر السابق، 558/2.

[2] أبوحنيفة، مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، ص89.

[3] السرخسي، مصدر سابق، 150/15.

[4] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، 143/5.

[5] المدونة، المصدر سابق، 427/3.

[6] المصدر نفسه، 458/3.

المطلب الثاني: الخطوات العملية لعقد الإجارة لدى مصرف السلام بالجزائر

1- يتقدم العميل بطلب تمويل يقدم فيه وصفا للعين المطلوب استئجارها (منقول أو غير منقول).

2- دراسة المصرف للطلب المقدم من طرف العميل ومن ثمة قبوله أو رفضه.

3- في حال قبول المصرف لطلب العميل يُستدعى هذا الأخير لإمضاء الوعد بالاستئجار[1].

4- شراء المصرف العين من مالكها (البائع/الممون)

5- نقل المورد (البائع) ملكية الأصول باسم المصرف

6- يتم إبرام عقد الإجارة بين المصرف والمتعامل، وتحدد فيه الأجرة والمدة وأهم الشروط والالتزامات.

7- سداد مبلغ الأجرة حسب جدول السداد

8- في حال كانت الإجارة منتهية بالتمليك فإن المصرف يمضي وعدا أحادي الجانب لصالح المتعامل ببيع العين المؤجرة[2]، يكون ذلك الوعد أثناء فترة الإجارة أو بعد تمام فترة العقد[3].

---

[1] الوعد بالاستئجار: هو وعد أحادي الجانب يلتزم به المتعامل لصالح المصرف، يضم ثماني مواد متعلقة باستعمال العين المؤجرة وصيانتها، وما يتعلق بها من تأمين، وما يتوجب على المستأجر في حال التأخير في السداد، وما ورد في هذه المواد مكرر في عقد الإجارة وعقد الاعتماد الإيجاري لأصول منقولة -وسأحاول الوقوف عليها إن شاء الله-. ينظر: مصرف السلام الجزائر، وعد بالاستئجار، ملحق رقم05.

[2] وعد بيع عين مؤجرة: هو وعد أحادي الجانب يلتزم به المصرف لصالح المتعامل، يضم تمهيدا وأربعة بنود متعلقة بمضمون الوعد وصفته وثمن البيع. ينظر: مصرف السلام الجزائر، وعد بيع عين مؤجرة، ملحق رقم07.

[3] التمويل الإيجاري، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/13م، على الساعة: 20:03، من موقع مصرف السلام بالجزائر، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-312-16.html

الشكل رقم12: الخطوات العملية لإجراء عقد الإجارة لدى مصرف السلام

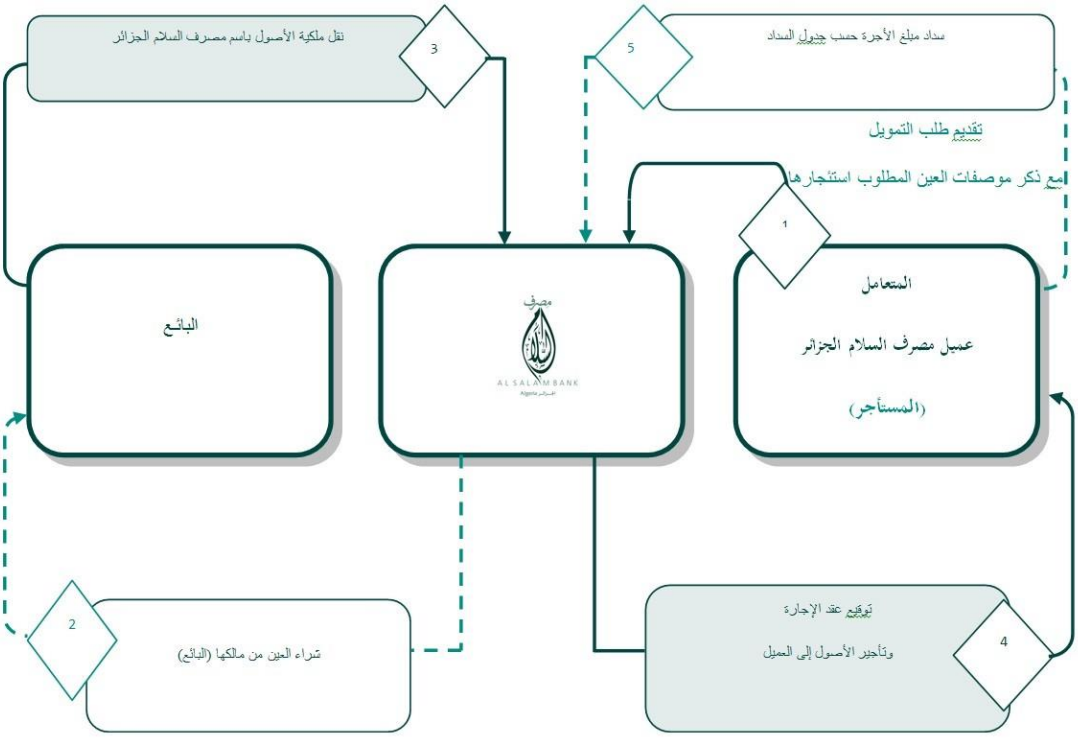

المصدر: الموقع الرسمي للمصرف: https://www.alsalamalgeria.com/

المبحث الثاني: تحليل عقد الإجارة لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن AAOIFI

تتنوع عقود الإجارة التي يصدرها مصرف السلام بالجزائر بحسب طبيعة العين المؤجرة، وفي هذا المبحث سأحاول تحليل عقد الإجارة الأساسي وما ورد فيه من مواد، وفق متطلبات معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن الأيوفي، من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين وفق ما يأتي:

المطلب الأول: التعريف بمعيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن هيئة الأيوفي وعقد الإجارة لدى مصرف السلام بالجزائر

المطلب الثاني: تحليل مواد عقد الإجارة لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن AAOIFI

المطلب الأول: التعريف بمعيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن هيئة AAOIFI وعقد الإجارة لدى مصرف السلام بالجزائر.

أثبت منتج الإجارة فاعليته داخل المؤسسات المالية الإسلامية وذلك من خلال تنوع صوره، وما يرتبط بها من أعيان، وقد أصدرت هيئةAAOIFI معيارًا خاصًا بهذه الصيغة -كبقية المعايير- يُنظّم سيرها ويضبط خطواتها، وعلى غرار كافة المصارف تتسم صور الإجارة التي يعرضها مصرف السلام بالجزائر بالتنوع، غير أن هذا المطلب سيقف على العقد الأساسي لها مع بيان مراحلها، وكذلك التعريف بمعيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن هيئة AAOIFI.

الفرع الأول: التعريف بمعيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن AAOIFI

أولًا- نبذة عن معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن AAOIFI

يقع معيار الإجارة في الترتيب التاسع من المعايير الشرعية التي تصدرها AAOIFI ويهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، بدءا من الوعد بالاستئجار -في حالة وجود وعد- وانتهاءً بإعادة العين المؤجرة في الإجارة التشغيلية، أو تمليكها في الإجارة المنتهية بالتمليك في نهاية مدة الإجارة أو خلالها، كما يهدف أيضا إلى بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية[1].

وقد مرّ إعداد معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك على مراحل حتى وصل لصيغته النهائية ولعلنا نجمل أهم هذه المراجل في الآتي:

1- في تاريخ12 ذي القعدة 1419هـ الموافق لـ 27 نوفمبر1999م، قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (1) في البحرين إصدار متطلب شرعي للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بتكليف مستشار شرعي[2].

2- في تاريخ13 ذي الحجة 1419هـ الموافق لـ30 مارس1999م قررت لجنة الإفتاء والتحكيم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك[3].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص240.

[2] المصدر نفسه، ص257.

[3] المصدر نفسه، ص257.

3- في تاريخ 13-14رجب1440هـ الموافق لـ23 أكتوبر1999م، وفي اجتماع لجنة الإفتاء والتحكيم المنعقد ناقشت اللجنة مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات[1].

4- في تاريخ 15-17 ذي القعدة 1420هـ الموافق لـ 21-23 فيبراير2000م، عرضت مسودة مشروع المتطلبات المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (3) المنعقد في البحرين، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقى ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدا لمناقشتها في جلسة الاستماع[2].

5- في تاريخ 29 -30 ذي الحجة1421هـ الموافق لـ 4-5 أفريل2000م، عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقد تولى بعض أعضاء المجلس الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها[3].

6- في تاريخ 28 صفر-4 ربيع الأول1423هـ الموافق لـ 11-16ماي2002م، اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (2) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك باسم المعيار الشرعي رقم (9) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك. ولم يجر أي تغيير جوهري في المضمون[4].

7- في تاريخ ربيع الثاني1433هـ الموافق لمارس2012م، راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبا منها[5].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص257.

[2] المصدر نفسه، ص258.

[3] المصدر نفسه، ص258.

[4] المصدر نفسه، ص259.

[5] المصدر نفسه، ص259.

8- في تاريخ 13-15 محرم1435هـ الموافق لـ 6-8 نوفمبر2014م، ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (39) المنعقد في مملكة البحرين التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه مناسبا منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية[1].

ثانيًا- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار إجارة الأعيان إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك، سواء كانت المؤسسة مؤجرة أم مستأجرة.

ولا يتناول صكوك الإجارة لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار، ولا إجارة الأشخاص (عقد العمل)؛ لأن لها معيارا خاصًا بها[2].

ثالثًا- الوعد بالاستئجار:

يضم هذا الإجراء البنود المتعلقة بعملية المواعدة المنعقدة بين المؤجر والمستأجر وما يترتب عليها من ضوابط وأحكام، مثل امتلاك المؤجر العين أو المنفعة، والإطار العام لعملية التأجير، وكذلك ما يتعلق بالمبلغ المقدم لضمان الجدية، وما يطرأ على الأحكام من مخالفات ومعالجتها، ويضم هذا الإجراء أربعة بنود[3].

رابعًا- تملك المؤسسة العين المراد إجارتها أو تملك منفعتها:

يحدد هذا الإجراء البنود المتعلقة بتملك المؤجر للعين المؤجرة أو تملك منفعتها، وما يترتب على هذا التملك من ضوابط وأحكام يتم تحديدها بين المؤجر والمستأجر أثناء إبرام العقد، يضم هذا الإجراء سبعة بنود[4].

خامسًا- إبرام عقد الإجارة وأحواله:

تحدد في هذا الإجراء الأحكام المتعلقة بعقد الإجارة، وما يترتب عليه من آثار سواء كانت على المؤجر أو المستأجر أو حتى العين المؤجرة، وهذا الإجراء يدور حول محورين أساسيين هما:

1- إبرام عقد الإجارة وآثاره.

2- أحوال عقد الإجارة.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص259.

[2] المصدر نفسه، ص241.

[3] المصدر نفسه، ص241.

[4] المصدر نفسه، ص242.

يضم هذا الإجراء ثمانية بنود[1].

سادسًا– محل الإجارة:

يتعلق هذا الإجراء بأحكام العين المؤجرة أو المنفعة المرتبطة بها، فحددت فيه الشروط والضوابط التي يتم مراعاتها مدة الإجارة. ويرتكز هذا الإجراء حول محورين أساسيين هما:

1- أحكام المنفعة والعين المؤجرة.

2- أحكام الأجرة.

يضم هذا الإجراء ثلاثة عشر بندا[2].

سابعا– ضمانات مديونية الإجارة ومعالجتها

يأتي هذا الإجراء ليحدد الأحكام المتعلقة بالضمانات الخاصة بالعين المؤجرة، وكيفية معالجة مديونيتها بين المتعاقدين.

يضم هذا الإجراء خمسة بنود[3].

ثامنا– طوارئ الإجارة

قد تطرأ على العين المؤجرة ظروف مفاجئة ربما تحول بينها وبين الغاية التي عقدت من أجلها فيأتي هذا الإجراء لبيان أحكام الإجارة في الأحوال الطارئة من خلال ما يأتي:

1- بيع العين المؤجرة أو هلاكها.

2- فسخ عقد الإجارة وانتهاؤه وتجديده.

يضم هذا الإجراء اثنا عشر بندا[4].

تاسعا– تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك

يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك، بالتمليك، تحديد طريقة تمليكك العين للمستأجر ويتم ذلك بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية:

ت- وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو وعد بالبيع في أثناء مدة الإجارة بأجر المدة الباقية، أو بسعر السوق.

ث- وعد بالهبة.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص244.

[2] المصدر نفسه، ص246.

[3] المصدر نفسه، ص249.

[4] المصدر نفسه، ص250.

ج- عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.

وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

يضم هذا الإجراء ستة بنود[1].

عاشرا- تاريخ إصدار المعيار

صدر هذا المعيار بتاريخ 4 ربيع الأول 1423هـ الموافق 16 ماي 2002م[2].

حادي عشر- اعتماد المعيار

اعتمد المجلس الشرعي المتطلبات الشرعية لصيغة الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك في اجتماعه الرابع المنعقد في 25-27 صفر 1421هـ الموافق لـ 29-31 ماي 2000م.

ثم اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك لتصبح معيارا شرعيًا وذلك في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ 27 صفر-4 ربيع الأول 1432هـ الموافق لـ 11-16 مايو 2002م[3].

الفرع الثاني: الوصف الظاهري لعقد الإجارة الذي يصدره مصرف السلام وأهم ما ورد فيه من مواد.

يقع ملحق عقد الإجارة في الترتيب الأول من مرفقات العقد المتعلق بالإجارة الذي يصدره المصرف.

وهو عبارة عن وثيقة يتم فيها إبرام عقد بين المصرف الذي هو المؤجر وبين المستأجر، بموجبه يؤجر الطرف الأول (المصرف) الطرف الثاني (العميل) العين المتفق عليها والموصوفة في طلب التمويل.

مع مراعاة أن الطرف الأول يمتلك العين (العقار) الموصوفة في طلب التمويل، ورغبة الطرف الثاني في استئجارها[4].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص253.

[2] المصدر نفسه، ص255.

[3] المصدر نفسه، ص256.

[4] الملحق رقم: 01، عقد الإجارة، مصرف السلام بالجزائر.

أولًا– الوصف الظاهري لعقد الإجارة الذي يصدره مصرف السلام:

يأتي على رأس ورقة عقد الإجارة رقم الملحق وعنوانه، أما على اليمين يأتي شعار المصرف، وعلى اليسار يأتي رقم العقد.

حيث تصدر هذا العقد بالعبارة الآتية: "عقد إجارة".

ثم يأتي القسم المخصص للتعريف بأطراف العقد (مصرف السلام الجزائر والممثل في مدير فرع.....والطرف الثاني: السيد/المؤسسة)، كما يحتوي هذا الجزء على بعض المعلومات المتعلقة بالطرفين مثل الاسم، العنوان، الممثل القانوني.....

ويليه الجزء المخصص لفحوى العقد ومضمونه، والذي يتكون من تمهيد وثمانية مواد، ثم في الأخير توقيع كل من طرفي العقد.

هامش العقد في الأسفل على اليمين يحتوي عنوان العقد بجانبه اسم المتعامل، وعلى اليسار التاريخ ورقم الصفحة.

يتكون هذا العقد من صفحتين[1].

ثانيًا– أهم ما ورد في مواد عقد الإجارة:

1 **التمهيد:** جاء ليبين أن المصرف يمتلك العقار المحددة أوصافه، وأن المتعامل يرغب في استئجار هذا العقار من الطرف الأول، وموافقة كل منهما على شروط هذا العقد.

2 **المادة الأولى:** جاءت مؤكدة لما في التمهيد، من خلال التزام الطرف الأول تأجير العقار المتفق عليه للطرف الثاني، وفق الشروط المنصوصة.

3 **المادة الثانية:** وقد جاءت لبيان مدة الإجارة، وأجرتها الإجمالية، وقدر هامش الجدية، وطريقة تسديد الأجرة.

4 **المادة الثالثة:** حددت بعض الشروط والالتزامات المتعلقة بالعين المؤجرة وما يترتب عليها من أعمال صيانة وتأمين، أو ما يلحق بها من هلاك.

[1] الملحق رقم: 01، عقد الإجارة، مصرف السلام بالجزائر.

5 **المادة الرابعة:** جاءت لبيان عدم تصرف المستأجر في العين المؤجرة إلا بموافقة خطية مسبقة من قبل المؤجر.

6 **المادة الخامسة:** أعطت هذه المادة حق المعاينة والتفتيش للمؤجر أو من ينوب للعين المؤجرة، وتقديم تقرير مفصل عن سير عملية الإجارة.

7 **المادة السادسة:** حددت هذه المادة بعض الالتزامات المتعلقة بالتأمين على العين المؤجرة، وعدم مخالفة ما جاء في عقد التأمين من شروط.

8 **المادة السابعة:** جاء فيها بيان لتعهدات المستأجر حول العين المؤجرة.

9 **المادة الثامنة:** جاءت هذه المادة لبيان نسخ العقد وما استلمه كل طرف منها[1].

[1] الملحق رقم: 01، عقد الإجارة، مصرف السلام بالجزائر.

المطلب الثاني: تحليل مواد عقد الإجارة لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن AAOIFI.

يحاول هذا المطلب تحليل ما ورد في بنود عقد الإجارة كما يجريه مصرف السلام وفق ما هو مثبت في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الذي تصدره هيئة AAOIFI، والمعايير المرتبطة به كمعيار إجارة الأشخاص وغيره من المعايير ذات الصلة بالعقد، ومدى استرشاد هذا الأخير بها.

أولًا– عرض التمهيد والتعليق عليه:

1– عرض التمهيد

"بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين الطرف الأول[1] والطرف الثاني[2] والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد. وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد. حيث إن الطرف الأول يملك العقار المحددة مواصفاته في كل من طلب التمويل والوثائق والمستندات المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءاً لا يتجزأ منه، وحيث إن الطرف الثاني يرغب في استئجار هذا العقار من الطرف الأول، فقد وافق الطرفان وهما بكامل أهليتهما المعتبرة قانوناً وشرعاً على الشروط والأحكام الآتية" [3].

2– التعليق على التمهيد:

جاء هذا التمهيد كسابقيه مشيرًا إلى الاتفاقيات التي عُقدت بين المصرف بصفته مؤجرا والمتعامل بصفته مستأجرًا، وامتلاك المصرف للعين المؤجرة، وقد أبدى المتعامل الرغبة في استئجار العقار من الطرف الأول، وموافقة هذا الأخير على ذلك وفقًا للشرط التي سيتم بيانها.

وهنا أجد أن المصرف قد وافق ما جاء في البندين التاليين:

البند رقم1/2 من معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك والمتعلق بإجراءات الوعد بالاستئجار بأن: "الأصل أن تقع الإجارة على عين أو منفعة مملوكة للمؤجر، ويجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن تشتري العين أو تحصل على منفعة أحد الموجودات مما يرغب العميل في استئجاره ويعد بذلك"[4].

---

[1] المصرف/الطرف الأول/ المؤجر.

[2] المتعامل/الطرف الثاني/المستأجر.

[3] الملحق رقم: 01، عقد الإجارة، مصرف السلام بالجزائر.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص241.

والبند رقم1/3 المتعلق بإجراءات تملك المؤسسة العين المراد إجارتها أو تملك منفعتها، أنه: "يشترط لصحة عقد الإجارة التي تقع على شيء معين أن يسبق العقد تملك العين المراد إجارتها، أو تملك منفعتها"[1].

والأصل أن تتم عملية التأجير من دون أن يسبقها تنظيم إطار عام، إلا أنه يجوز تنظيم هذا الإطار للاتفاقية التي تنظم عمليات الإجارة بين المؤسسة والعميل المتضمنة للشروط العامة للتعامل بين الطرفين وهذا ما نص عليه البند رقم2/2 من معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك والمتعلق بإجراءات الوعد بالاستئجار، أنّ: "الأصل أن تتم عملية التأجير من دون أن يسبقها تنظيم إطار عام حيث يقع إبرام الإجارة مباشرة، ويجوز تنظيم إطار عام للاتفاقية التي تنظم عمليات الإجارة بين المؤسسة والعميل متضمنة الشروط العامة للتعامل بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يوجد عقد إيجار خاص لكل عملية في مستند مستقل يوقع عليه الطرفان، أو بتبادل إشعارين للإيجاب والقبول مع الإحالة إلى الشروط العامة المبينة في الإطار"[2].

ثانيًا– عرض المادة الأولى: الموضوع، والتعليق عليها

1– عرض المادة الأولى: الموضوع

"يلتزم الطرف الأول بتأجير العقار المبينة أوصافه أعلاه وفي كل من طلب التمويل والوثائق والمستندات المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءاً لا يتجزأ منه، إلى الطرف الثاني، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا العقد"[3].

2– التعليق على المادة الأولى: الموضوع

حددت هذه المادة الصيغة التي يتم بها العقد، وتنعقد أيضا بألفاظ أخرى كالاستئجار، والاكتراء، والإكراء، وكلها دالة على الإيجاب والقبول. مع مراعاة جواز الغرض المعقود له، وهذا وفقا لما جاء في البند رقم3/1/5 من معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك والمتعلق بأحكام المنفعة والعين المؤجرة، أنه: "يجوز أن تعقد إجارة على مسكن أو معدات ولو لغير مسلم إذا كان الغرض المعقود له حلالا؛ كالبيت للسكنى، و السيارة للتنقل أو النقل، والحاسوب لتخزين المعلومات، إلا إذا علم المؤجر أو غلب على ظنه أن العين المؤجرة يراد استئجارها لعمل محرم؛ تستخدم في محرم"[4].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص242.

[2] المصدر نفسه، ص241.

[3] الملحق رقم: 01، عقد الإجارة، مصرف السلام بالجزائر.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص246.

وكذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار جواز المنفعة، وإمكانية الانتفاع بالعين المؤجرة مع بقاء أصلها، وهذا وفقا لما جاء به البند رقم1/1/5 والمتعلق بأحكام المنفعة والعين المؤجرة، بأنه: "يشترط في العين المؤجرة أن يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين. ويشترط في المنفعة أن تكون مباحة شرعا، فلا يجوز إجارة مسكن أو أداة لعمل محرم مقصود من الإجارة؛ كمقر بنك يتعامل بالفائدة، أو حانوت لبيع أو تخزين ما لا يحل، أو سيارة لنقل ما لا يجوز"[1].

ثالثًا– عرض المادة الثانية: بدل الإيجار ومدته وأجل السداد وكيفيته، والتعليق عليها:

1– عرض المادة الثانية: بدل الإيجار ومدته وأجل السداد وكيفيته

أ– "مدة الإجارة الإجمالية سنوات.....سنة / سنوات تبدأ من تاريخ تسليم العين وقد حددت أجرتها الإجمالية بـ.....

ب– يعتبر ما دفعه المتعامل عند طلب الاستئجار مع الوعد كهامش ضمان جدية والمقدر بـ.... دج (بالأحرف والأرقام) أجرة أولية مدفوعة.

جـ– يسدد الباقي من الأجرة الإجمالية على أساس أجرة شهرية كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه مع المتعامل، والمرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

د– يمكن بعد انقضاء السنة الأولى من الإيجار مراجعة الأجرة بناء على تغير معدل الخصم لدى البنك المركزي"[2].

2– التعليق على المادة الثانية: بدل الإيجار ومدته وأجل السداد وكيفيته

جاءت هذه المادة لتحدد بعض النقاط المتعلقة بالإجارة وهي:

أ– **تحديد المصرف مدة الإجارة:** وقد وافق المصرف هنا ما جاء في البند رقم2/1/4 والمتعلق بإجراءات إبرام عقد الإجارة وآثاره بأنه: "يجب تحديد مدة الإجارة، ويكون ابتداؤها من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم لابتداء مدة الإجارة، وهي التي تسمى (الإجارة المضافة) أي المحدد تنفيذها في المستقبل"[3].

غير أنه يتوجب على كل من المؤجر والمستأجر أن يراعيا كل ما جاء في البندين رقم3/1/4 من معيار الإجارة والإجارة المنهية بالتمليك والمتعلق بإبرام عقد الإجارة وآثاره، بأنه: " إذا تأخر المؤجر

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص246.

[2] الملحق رقم: 01، عقد الإجارة، مصرف السلام بالجزائر.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص244.

في تسليم العين عن الموعد المحدد في عقد الإجارة فإنه لا تستحق أجرة عن المدة الفاصلة بين الموعد المحدد في العقد والتسليم الفعلي، ويحسم مقابلها من الأجرة إلا إذا تم الاتفاق على مدة بديلة بعد نهاية مدة العقد"[1].

وكذلك المعيار رقم2/2/4 والمتعلق بأحوال عقد الإجارة، بأنه: "إذا أبرم المؤجر عقد إيجار على عين لمدة معينة، فلا يصح إبرامه عقد إيجار مع مستأجر آخر خلال مدة عقد الإجارة القائم أو بمقدار الباقي في مدتها"[2].

وقد جاء في نص المادة 27 من التعليمة رقم: 03-2020 بأنه: "يجب تحديد مدة الإجارة في العقد. يسري مفعولها ابتداء من تاريخ وضع البنك أو المؤسسة المالية السلعة تحت التصرّف الفعلي للزبون"[3].

ب- **تحديد المصرف ثمن الإجارة بمبلغ معين:** هنا المصرف وافق ما جاء في البند رقم1/2/5 والمتعلق بأحكام الأجرة، بأنه: "يجوز أن تكون الأجرة نقودا أو عينا (سلعة) أو منفعة (خدمة). ويجب أن تكون الأجرة معلومة، ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها، أو بأقساط لأجزاء المدة. ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين"[4].

وقد نصت على هذا المادة 26 من التعليمة رقم: 03-2020 بأنه: "يجب أن ينص عقد الإجارة صراحةً على مبلغ الإيجار. يمكن أن يكون مبلغ الإيجار ثابتًا أو متغيرًا، وذلك وفقًا للشروط المتفق عليها بين الطرفين. عندما يكون مبلغ الإيجار متغيرًا، يجب أن ينص عقد الإجارة صراحةً على كيفيات تحديده"[5].

ج- **تحديد المصرف لمبلغ هامش ضمان الجدية:** وقد وافق المصرف في هذا ما جاء في البند رقم3/2 من معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، والمتعلق بإجراءات الوعد بالاستئجار أنه: "يجوز للمؤسسة أن تطلب من الواعد بالاستئجار أن يدفع مبلغا محددا إلى المؤسسة تحجزه لديها

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص245.

[2] المصدر نفسه، ص245.

[3] المادة27: التعليمة: 03-2020.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص248.

[5] المادة26: التعليمة 03-2020.

لضمان جدية العميل في تنفيذ وعده بالاستئجار وما يترتب عليه من التزامات، بشرط ألا يستقطع منه إلا مقدار الضرر الفعلي عند نكول العميل..."[1].

لكن لابد على المصرف أن يراعي ما جاء في البند رقم4/2 من نفس المعيار والذي ينص على أن: "المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة، ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد الإجارة على اعتبار هذا المبلغ من أقساط الإجارة"[2].

د- تسديد الباقي من الأجرة الإجمالية على أساس أجرة شهرية: وافق المصرف هنا ما جاء في البند رقم2/2/5، بأنه: "... يجوز أن تدفع الأجرة بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة تساوي أو تزيد أو تقل عن مدة الإجارة، فإذا تأخر تسليم العين المؤجرة عن المدة المحددة مدة تزيد عن المتعارف عليه لم يجب الدفع"[3].

هـ- مراجعة الأجرة: إذا أراد المصرف أن يغيِّر ثمن الأجرة لابد عليه هنا أن يراعي ما جاء في البند رقم3/2/5 من معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، بأنه: "في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط تتحدد على أساسه الأجرة للفترات اللاحقة، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطا بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى، لأنه سيصبح أجرة الفترة الخاضعة للتحديد"[4].

وقد ربط المصرف مراجعة الأجرة بناء على تغير معدل الخصم لدى البنك المركزي؛ أي أن الأجرة المتفق عليها غير ثابتة وتتغير صعودا أو نزولا إذا تغيرت نسبة الخصم لدى البنك المركزي؛ لأن المصرف يأخذ في اعتباره ذلك، وهذا يفسد الإجارة لأنه غرر فلا يجوز العقد على أجرة مجهولة في المستقبل وهو أجرة متغيرة ولا يعلم مقدارها عند العقد بل أثناء مدة الإجارة.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص242.

[2] المصدر نفسه، ص242.

[3] المصدر نفسه، ص248.

[4] المصدر نفسه، ص248.

رابعًا– عرض المادة الثالثة: استعمال العين المؤجرة وصيانتها، والتعليق عليها

1– عرض المادة الثالثة: استعمال العين المؤجرة وصيانتها

أ– "يلتزم الطرف الثاني باستعمال العين المؤجرة في الغاية المتفق عليها، وبما يتفق مع طبيعتها، وفق ما هو محدد في الطلب المشار إليه أعلاه، وفيما يسمح به القانون وعليه أن يبذل في حفظها عناية الرجل الحريص، ومن ذلك عدم السماح لغير المؤهلين باستعمالها، وكل مخالفة لذلك تقتضي حصول التعدي والتقصير من قبله، مما يقيم المسؤولية في حقه.

ب– يلتزم الطرف الثاني بالقيام بكافة أعمال الصيانة الدورية العادية للعين المؤجرة بصورة تحافظ عليها وعلى منفعتها للغرض الذي تم استئجارها من أجله، على أن يلتزم بتعويض أية أضرار قد تلحق بها جراء عدم قيامه بالصيانة المذكورة كما يوكل الطرف الأول الطرف الثاني للقيام بأعمال الصيانة الرئيسية للعين المؤجرة نيابة عن الطرف الأول الملتزم بذلك حسب عقد الإيجار والذي يتحمل كافة مصاريف الصيانة الرئيسية ويلتزم بسدادها للطرف الثاني الذي يحق له خصم قيمتها من القيمة المتغيرة للأجرة إذا فشل الطرف الأول في سداد تلك المصاريف للطرف الثاني.

جـ– رغم أن الطرف الأول يملك العقار إلا أنه مؤجر وفي حيازة الطرف الثاني ولذلك فإنه يخضع لإدارته وإشرافه ومن ثم فإنه يكون مسؤولا عن أي ضرر يصيب الغير بسبب استخدامه أو استعماله.

د– إخطار الطرف الأول بكافة الأضرار التي قد تلحق بالعين المؤجرة أو جزء منها، وذلك بمجرد حدوثها.

هـ– إذا لحق بالعين المؤجرة أي هلاك أو تلف كلي يمنع استعمالها في الغرض الذي أُجّرت من أجله، بسبب تعدي الطرف الثاني أو تقصيره أو مخالفته لشروط هذا العقد، فإن العقد ينفسخ منذ وقوع الهلاك أو التلف، ويلتزم الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لا يغطيها مبلغ التأمين، أما إذا كان الهلاك أو التلف بخطإ المؤجر، أو بقوة قاهرة أو بسبب أجنبي فإن المستأجر لا يلتزم بالتعويض عن نقص مبلغ التأمين عن مقدار الضرر الذي أصاب الطرف الأول يسبب الهلاك أو التلف.

وإذا هلكت العين المؤجرة هلاكاً كلياً انفسخ العقد واستحق المؤجر مبلغ التأمين، والتزم المستأجر بالأجرة الثابتة قبل الهلاك دون ما بعد الهلاك.

أما كان الهلاك بسبب من جانب المستأجر التزم بدفع الفرق بين مبلغ التأمين ورصيد الأجرة غير المدفوع"[1].

---

[1] الملحق رقم: 01، عقد الإجارة، مصرف السلام بالجزائر.

2- التعليق على المادة الثالثة: استعمال العين المؤجرة وصيانتها

تحدد هذه المادة بعض الالتزامات التي يتوجب على المستأجر أن ينضبط بها تجاه العين المؤجرة، من خلال وضع بعض الاتفاقيات بين المؤجر والمستأجر متمثلة فيما يأتي:

أ- التزام المستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة في الغاية المتفق عليها، وبذل أقصى الجهد في المحافظة عليها، من دون حصول أي تعدٍّ ولا تقصير. وهنا المصرف وافق ما جاء في البند رقم4/1/5 من معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك والمتعلق بأحكام المنفعة والعين المؤجرة، أنه: "يجب على المستأجر التقيد بالاستعمال الملائم للعين المؤجرة أو بالمتعارف عليه، والتقيد بالشروط المتفق عليها المقبولة شرعا. كما يجب تجنب إلحاق ضرر بالعين بسوء الاستعمال أو بالتعدي أو بالإهمال"[1].

ب- التزام المستأجر بكافة أعمال الصيانة الدورية العادية للعين المؤجرة، على أن يلتزم بتعويض أية أضرار قد تلحق بها جراء عدم قيامه بالصيانة المذكورة، كما يوكل المؤجر المستأجر القيام بأعمال الصيانة الرئيسية للعين المؤجرة نيابة عنه، والذي يتحمل كافة مصاريف الصيانة الرئيسية ويلتزم بسدادها للمستأجر.

هنا المصرف قد وافق ما جاء في البند رقم7/1/5 من معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، والمتعلق بأحكام المنفعة والعين المؤجرة، أنه: " لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة. ويجوز توكيل المؤجر للمستأجر بإجراءات الصيانة على حساب المؤجر. وعلى المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية)"[2].

جـ- "يكون المستأجر مسؤولا عن أي ضرر يصيب الغير بسبب استخدامه أو استعماله للعين المؤجرة.

د- إخطار المستأجر المؤجر بكافة الأضرار التي قد تلحق بالعين المؤجرة أو جزء منها، وذلك بمجرد حدوثها".

وما جاء في هذين الفقرتين هو من ضمن الاستعمال الملائم للعين المؤجرة، والتقيد بالشروط المتفق عليها والمقبولة شرعا كما أشرت في البند رقم4/1/5 أعلاه.

هـ- في حالة هلاك العين المؤجرة أو تلفها بسبب تعدي المستأجر أو تقصيره أو مخالفته لشروط العقد، فإن العقد ينفسخ منذ وقوع الهلاك أو التلف، ويلتزم المستأجر بالتعويض عن الأضرار التي لا

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص247.

[2] المصدر نفسه، ص247.

يغطيها مبلغ التأمين، وهنا أجد المصرف قد وافق ما جاء في البند رقم4/1/7 من معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، والمتعلق ببيع العين المؤجرة أو هلاكها، أن: "العين المؤجرة أمانة عند المستأجر، فلا يضمنها إلا إذا حصل الهلاك بالتعدي أو التقصير منه وحينئذ يعوضها بمثلها إن كان لها مثل، وإلا فإنه يتحمل القيمة التي تقدر بها عند الهلاك"[1].

وكذلك والبند رقم3/1/7 والمتعلق ببيع العين المؤجرة أو هلاكها، أنه: "في حالة الهلاك الكلي للعين ينفسخ عقد الإجارة إذا كانت الإجارة لعين معينة"[2].

والبند رقم1/2/7 والمتعلق بفسخ عقد الإجارة وانتهاؤه وتجديده، أنه: "يجوز فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفين، ولا يحق لأحدهما فسخه إلا بالعذر الطارئ، كما يحق للمستأجر الفسخ بسبب العيب الحادث في العين المخل بالانتفاع، ويحق الفسخ بخيار الشرط لمن اشترطه خلال المدة المحددة"[3].

ولابد هنا من مراعاة ما جاء في البند رقم5/1/7 من نفس المعيار، والمتعلق ببيع العين المؤجرة أو هلاكها أنه: "في حالة الهلاك الجزئي للعين المخل بالمنفعة يحق للمستأجر فسخ الإجارة، ويجوز أن يتفقا في حينه على تعديل الأجرة في حالة الهلاك الجزئي للعين إذا تخلى المستأجر عن حقه في فسخ العقد، ولا يستحق المؤجر أجرة عن مدة التوقف عن الانتفاع إلا إذا عوضها (بالاتفاق مع المستأجر) بمثلها عقب انتهاء المدة المبينة في العقد"[4].

وقد نصت المادة28 من التعليمة رقم: 03-2020: "تقع السلعة موضوع عقد الإجارة تحت مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية، خلال الفترة التعاقدية، طالما لم يكن هناك أي تدهور أو إهمال أو نقص في الصيانة من طرف الزبون. تقع مسؤولية الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية) على عاتق الزبون، طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها"[5].

لكن ما ألاحظه في هذه المادة من أحكام أنها لم تشر تمامًا إلى رجوع المتعاقدين لأجرة المثل في حالات القوة القاهرة وكذا الحالات التي لا يد للمستأجر فيها، لكن عند مراجعتي لدليل الإجراءات العملية لصيغة الإجارة الخاصة بالمصرف تبين تدارك هذا الأخير ذلك، حيث جاء فيه:

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص251.

[2] المصدر نفسه، ص251.

[3] المصدر نفسه، ص252.

[4] المصدر نفسه، ص251.

[5] المادة: 28، التعليمة 03-2020.

"إذا هلكت العين المؤجرة أو تعذر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدته من دون تسبب من المستأجر في الحالتين، فإنه يرجع إلى أجرة المثل، ويرد إلى المستأجر الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجرة المثل؛ وذلك دفعا للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإجارة"[1].

والفقرة سالفة الذكر من دليل الإجراءات مطابقة تمامًا لما ورد في البند رقم8/8 من معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك والمتعلق بإجراءات تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك[2]. غير أني أقترح على المصرف أن يثبت ما ورد في هذه الفقرة في المادة الثالثة أعلاه، وكذلك المادة السادسة من عقد الاعتماد الإيجاري لأصول منقولة ولا يكتفي بذكرها في دليل الإجراءات العملية لصيغة الإجارة، حتى تزيد من مصداقية المصرف وشفافيته.

خامسًا– عرض المادة الرابعة: حظر التصرف في العين المؤجرة موضوع هذا العقد، والتعليق عليها

1– عرض المادة الرابعة: حظر التصرف في العين المؤجرة موضوع هذا العقد

أ– "لا يجوز للطرف الثاني بدون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول أن يدخل أي إضافات أو تغييرات أو تعديلات إلا في الحالات الطارئة التي تتطلب إضافة أو تعديل أو تغيير جزء من المبنى على أن يتحمل الطرف الثاني المسئولية عن أي أضرار بسبب ذلك، وتعتبر أية إضافات أو تعديلات مأذونا فيها أو التي تمت في الحالات الطارئة مهما كانت قيمتها تابعة في ملكيتها للمبنى التي أضيفت عليها، وذلك ما لم يطلب الطرف الأول من الطرف الثاني إعادة للمبنى إلى حالتها الأولى.

ب– لا يجوز للطرف الثاني أن يتصرف في العين المؤجرة بأي نوع من التصرفات القانونية كتأجير العين من الباطن أو يقيدها بأي أعباء أخرى إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الأول الخطية المسبقة"[3].

---

[1] مصرف السلام بالجزائر، دليل الإجراءات العملية لصيغ الإجارة، رقم: 02، ص12.

[2] ينظر: البند رقم: 8/8 معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص255.

[3] الملحق رقم: 01، عقد الإجارة، مصرف السلام بالجزائر.

2- التعليق على المادة الرابعة: حظر التصرف في العين المؤجرة موضوع هذا العقد

هذه المادة متمِّمة ومكمِّلة لما ورد في سابقتها من التزامات، فجاءت لتضيف بعض الالتزامات الأخرى والمتمثلة فيما يأتي:

أ- لا يجوز التصرف من قبل المستأجر في العين المستأجرة إلا بعد الموافقة الخطية المسبقة من قبل المؤجر، ولا يكون ذلك إلا في الحالات الاستعجالية، وأي ضرر يلحق بالعين المؤجرة يتحمل المستأجر تبعاته.

ب- لا يجوز للمستأجر التصرف في العين المؤجرة بأي نوع من التصرفات القانونية كتأجير العين من الباطن[1] أو يقيدها بأي أعباء أخرى إلا بعد الحصول على موافقة المؤجر الخطية المسبقة.

وما جاء في هذه المادة هو من قبيل الاستعمال الملائم للعين المؤجرة، والتقيد بالشروط المتفق عليها والمقبولة شرعا كما أشرنا في البند رقم4/1/5 أعلاه.

وهنا أجد أن المصرف قد وافق ما جاء في البند رقم3/3 من معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك والمتعلق بإجراءات تملك المؤسسة العين المراد إجارتها أو تملك منفعتها بأنه: "يجوز لمن استأجر عينًا أن يؤجرها لغير المالك بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر بأجرة حالة أو مؤجلة (وهو ما يسمى التأجير من الباطن) ما لم يشترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار للغير أو الحصول على موافقة منه"[2].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة505: (معدلة) أنه: "لا يجوز للمستأجر أن يجري إيجارا من الباطن دون موافقة المؤجر كتابيا ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك"[3].

كما حظرت المادة188 من القانون التجاري الجزائري أي إيجار كلي أو جزئي من الباطن إذا اشترط المؤجر ذلك في العقد. فقد جاء في نص المادة188 من القانون التجاري: "يحظر أي إيجار كلي أو جزئي من الباطن، إلا إذا اشترط خلاف ذلك بموجب عقد الإيجار أو موافقة المؤجر. وفي حالة الإيجار من الباطن المرخص به يدعى الملاك للمشاركة في ذلك"[4].

---

[1] معنى الإجارة من الباطن: هو قيام المستأجر الأصلي بإبرام عقد إجارة ثان لنفس العين أو لجزء منها مع مستأجر آخر، ويطلق المشرع الجزائري على المستأجر الثاني مصطلح المستأجر الفرعي. ينظر: المادة 507: القانون المدني الجزائري.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص243.

[3] المادة 505: القانون المدني الجزائري.

[4] المادة 188: القانون التجاري الجزائري.

فالمشرع الجزائري هنا اشترط لجواز الإجارة من الباطن موافقة المؤجر، مع دعوته عند إبرام عقد الإجارة من الباطن.

سادسًا– عرض المادة الخامسة: حق التفتيش والتقرير، والتعليق عليها

1– عرض المادة الخامسة: حق التفتيش والتقرير

أ– "يلتزم الطرف الثاني بأن يسمح للطرف الأول أو لأي شخص يعينه من قبله بالدخول في جميع الأوقات المناسبة إلى المبنى وذلك بغرض التفتيش عليها ومعاينتها.

ب– للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني تقارير دورية عن الأمور المتعلقة بتنفيذ هذا العقد"[1].

2– التعليق على المادة الخامسة: حق التفتيش والتقرير

معنى حق التفتيش والتقرير هو منح المستأجر كافة الصلاحية للمؤجر أو وكيله، بمعاينة العين المؤجرة في أوقات مناسبة قصد المعاينة والتفتيش. وكل ذلك قصد الوقوف على مدى التزام المستأجر بالشروط المتفق عليها في العقد والمقبولة شرعا وعرفا، وهذا من باب التقيد بالاستعمال الملائم للعين المؤجرة أو بالمتعارف عليه، مخافة إلحاق ضرر بالعين بسوء الاستعمال أو بالتعدي أو بالإهمال.

أما بالنسبة لطلب المؤجر من المستأجر تقارير دورية حول سير عقد الإجارة، فهذا من قبيل ضمان السير الحسن لعملية الإجارة ومدى التزام المستأجر بما في العقد من شروط.

والغرض من تقديم تقارير دورية هو تعزيز الثقة بين المؤجر والمستأجر؛ وذلك بقيام هذا الأخير بالإجراءات التي تضمنها العقد. ففي تقديم المؤجر تقارير دورية حول سير عقد الإجارة للمؤجر إبراء لذمته.

وتورد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في بعض البنود المتفرقة، من معايير مختلفة تقديم أحد المتعاقدين تقريرا أو حسابا خاصا بتنفيذ عقد ما من باب الحرص على الإفصاح التام والشفافية العالية في تنفيذ تلك العقود[2].

---

[1] الملحق رقم: 01، عقد الإجارة، مصرف السلام بالجزائر.

[2] ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، البند رقم: 1/3/5، ص427، والبند رقم2/7، ص720، البند رقم5/2/2، ص881، البند رقم2/8، ص1039.

سابعًا– عرض المادة السادسة: التأمين على العين المؤجرة ومكوناتها، والتعليق عليها

1– عرض المادة السادسة: التأمين على العين المؤجرة ومكوناتها

أ– "يلتزم الطرف الأول بأن يقوم وعلى نفقته بتأمين العين المؤجرة تأمينا شاملا لجميع المخاطر وذلك من تاريخ تسليمها للطرف الثاني وحتى نهاية مدة الانتفاع، على أن يسلم للطرف الثاني نسخة من بوليصة التأمين[1] للالتزام بشروطها وأحكامها.

ب– يجب على الطرف الثاني ألا يقوم بأي فعل يخالف أحكام هذه البوليصة ويكون من شأنه إعطاء شركة التأمين الحق في إلغاء بوليصة التأمين أو يقلل من المسؤولية أو يعفيها من هذه المسؤولية الأمر الذي يعود بالضرر على الطرف الأول.

ج– يجب على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول فورا عند حدوث أي ظرف ينشأ عنه الحق في المطالبة بالتعويض بموجب بوليصة التأمين ولا يحق للطرف الثاني أن يجري تسوية مع شركة التأمين دون موافقة مسبقة من الطرف الأول"[2].

2– التعليق على المادة السادسة: التأمين على العين المؤجرة ومكوناتها

حددت هذه المادة بعض الالتزامات المتعلقة بالتأمين على العين المؤجرة وهي كالآتي:

أ– التزام المؤجر(المصرف) بتأمين العين المؤجرة تأمينا شاملا لجميع المخاطر من تاريخ تسليمها للمستأجر وحتى نهاية مدة الانتفاع: وهنا أجد أن المصرف قد وافق ما جاء به البند رقم8/1/5 من معيار الإجارة والإجارة المنهية بالتمليك، والمتعلق بأحكام محل الإجارة أن: "العين المؤجرة تكون على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير. ويجوز له أن يؤمن عليها عن طريق التأمين المشروع كلما كان ذلك ممكنا، ونفقة التأمين على المؤجر، ويمكن للمؤجر أخذها في الاعتبار ضمنا عند تحديد الأجرة، ولكن لا يجوز له تحميل المستأجر بعد العقد أي تكلفة إضافية زادت على ما كان متوقعا عند تحديد الأجرة، كما يمكن للمؤجر أن يوكل المستأجر بالقيام بإجراء التأمين على حساب المؤجر"[3].

---

[1] يقصد ببوليصة التأمين هي وثيقة التأمين نفسها، وقد جرت العادة على إطلاق اسم بويصلة التأمين على عقد التأمين نفسه.

[2] الملحق رقم: 01، عقد الإجارة، مصرف السلام بالجزائر.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص247.

كما يتحمل المؤجر الرسوم والضرائب وغيرها من التكاليف المثقلة للعين المؤجرة، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 479 (معدلة) من القانون المدني الجزائري، والتي جاء فيها: ".... يتحمل المؤجر الرسوم والضرائب وغيرها من التكاليف المثقلة للعين المؤجرة"[1].

ب- التزام المستأجر بما جاء في بوليصة التأمين (عقد التأمين) وعدم الخروج على ما جاء فيها من ضوابط وشروط، وأن لا يخالفه بما يلحق ضررا على المؤجر.

جـ- إخطار المستأجر المؤجر في حال حدوث أي طارئ قد ينشأ عنه الحق في المطالبة بالتعويض بموجب عقد التأمين، ويتوجب على المستأجر أخذ موافقة مسبقة من المؤجر إن أراد تسوية تلك الإجراءات مع شركة التأمين بنفسه.

وكل ما ورد في هذه المادة من التزامات على المستأجر لصالح المؤجر عائد لتحمل المؤجر ضمان العين المؤجرة وتكاليف التأمين عليها.

ثامنًا- عرض المادة السابعة: تعهدات الطرف الثاني، والتعليق عليها

1- عرض المادة السابعة: تعهدات الطرف الثاني

"يقر الطرف الثاني أنه عاين العين المؤجرة موضوع العقد معاينة تامة، وأنه قد وجدها مطابقة للمواصفات المحددة في الطلب المشار إليه أعلاه والمرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه، وقد قبلها على الحالة التي هي عليها، ويلتزم من ثم بعدم الرجوع على الطرف الأول بأي عيب من العيوب فيها"[2].

2- التعليق على المادة السابعة: تعهدات الطرف الثاني

تعرض هذه المادة التعهدات التي يقر بها المؤجر تجاه العين المؤجرة، من خلال معاينته للعين المؤجرة ووجودها مطابقة للمواصفات المحددة سالفا في الطلب، وأنه قد قبلها، ويلزم المؤجر (المصرف) المستأجر بعدم الرجوع بأي عيب من العيوب فيها، وقد خالف المصرف هنا ما جاء في البند رقم5/1/5 من معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، والمتعلق بأحكام المنفعة والعين المؤجرة، أنه: "لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع، أو أن يشترط عدم

---

[1] المادة 479: (معدلة) القانون المدني الجزائري.

[2] الملحق رقم: 01، عقد الإجارة، مصرف السلام بالجزائر.

مسؤوليته عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة من الإجارة سواء أكان بفعله أم بسبب خارج عن إرادته"[1].

فمن مسؤولية المؤجر صيانة العيوب التي لا تظهر إلا بعد الانتفاع بالعين المؤجرة والتي قد تحد من درجة الانتفاع بها.

وهنا من الأفضل أن تضاف فقرة في هذه المادة والمادة العاشرة من عقد الاعتماد الإيجاري[2] مفادها: "في حال ظهور أي عيب في العين المؤجرة من شأنه أن يحد من الانتفاع بها على الوجه المطلوب يتوجب على الطرف الثاني إخطار الطرف الأول للقيام بعمليات الصيانة المطلوبة".

كما يستحسن أن تكون هناك مدة زمنية[3] يتسنى من خلالها للطرف الثاني الوقوف على مدى إمكانية تحقيق العين المؤجرة للمنفعة المطلوبة؛ لأن معاينة العين شيء، ومدى قدرتها على تحقيق منفعتها شيء آخر ذلك أن المستأجر مستفيد من منفعة العين أما العين فهي ملك للمؤجر.

تاسعًا– عرض المادة الثامنة: نسخ العقد، والتعليق عليها

1– عرض المادة الثامنة: نسخ العقد

"حرر هذا العقد من تمهيد وثمان مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم كل طرف نسخة منها. ويصرح الطرف الثاني أنه قرأ هذا العقد قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض"[4].

2– التعليق على المادة الثامنة: نسخ العقد

جاءت هذه المادة في ختام هذا العقد مبينة الكيفية التي تمت بها صياغة هذا العقد، وعدد النسخ التي حررت منه وما استلمه كل طرف من نسخ ومستندات.

وكسابقتها من المواد التي تختتم بها العقود التي يصدرها المصرف، والتي تشير إلى حتمية الوفاء بما جاء في هذا العقد من شروط والتزامات.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص246.

[2] سيأتي معنا تحليل مواد هذا العقد لاحقا.

[3] هذه المدة الزمنية مرتبطة بطبيعة العين التي قد تزيد وقد تنقص، والأصل في مشروعية هذا الخيار أحاديث مشهورة ومعروفة عن رسول صلى الله عليه وسلم وإن تفاوتت درجاتها في الصحة منها: حديث الشاة المصراة، وقوله صلى اله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيب إلا بينه له"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا".

[4] الملحق رقم: 01، عقد الإجارة، مصرف السلام بالجزائر.

- **خلاصة:** بعد عرضي وتحليلي لمواد عقد الإجارة الذي يجريه المصرف محل الدراسة وفق ما هو مثبت في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك والمعايير المكملة له كمعيار إجارة الأشخاص، ومحاولة بيان مدى تأثر العقد محل الدراسة بهذا الأخير، يمكن القول أنه كان للمعيار سالف الذكر أثر في بنود عقد الإجارة الذي يعقده المصرف، غير أن هذا الأخير لم يفصل في بعض النقاط المهمة في عقد الإجارة ومنها:

ذ- مسألة تأخر المؤجر في تسليم العين عن الموعد المحدد في عقد الإجارة.

ر- مسألة مراجعة الأجرة وتغيرها، أو ربطها بتغيير معدل الخصم لدى البنك المركزي.

ز- مسألة الرجوع إلى أجرة المثل في الحالات القوة القاهرة والحالات التي لا يد للمستأجر فيها.

س- مسألة اشتراط المؤجر براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع، أو عدم مسؤوليته عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة.

المبحث الثالث: تحليل عقد الإجارة المنتهية بالتمليك[1] لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن AAOIFI.

من بين الصيغ التي يتبناها مصرف السلام بالجزائر وأكثرها فاعلية وأهمية رغم حداثتها، صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، والتي تعد أحد المنتجات المالية لتمويل المشاريع الاستثمارية مؤخرا[2]، والمرتبطة بالأصول المنقول وغير المنقولة[3]. وقد اصطلح عليها المصرف الاعتماد الإيجاري، وهذا بناء على ما جاء في الأمر 96-09، مع مراعاة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في ذلك، وهذا ما صرّح به عند التعريف بهذا المنتج حيث جاء في الموقع الرسمي للمصرف: "تخضع صيغ الاعتماد الإيجاري تنظيميا إلى الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري بما لا يخالف الأحكام الشرعية المحددة"[4].

وسيحاول هذا المبحث الوقوف على مدى توافق مواد عقد الاعتماد الإيجاري الذي يصدره مصرف السلام وفق متطلبات معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن الأيوفي، وقد تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للإجارة المنتهية بالتمليك وخطواتها العملية لدى مصرف السلام في الجزائر

المطلب الثاني: التعريف بعقد الاعتماد الإيجاري لدى مصرف السلام بالجزائر.

المطلب الثالث: تحليل مواد عقد الاعتماد الايجاري لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك لدى AAOIFI

---

[1] يطلق عليه المصرف في الملحق رقم6 بعقد اعتماد إيجاري لأصول منقولة.

[2] لم يقتحم مصرف السلام الجزائر سوق الاعتماد الإيجاري، إلا في العقد الأخير، وتحديدًا سنة 2013م. ولعل ذلك يعود إلى حداثة اعتماده من طرف البنك المركزي.

[3] صيغة الاعتماد الإيجاري، مصرف السلام، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/10م، على الساعة: 17:53، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-312-16.html

[4] المصدر نفسه.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للإجارة المنتهية بالتمليك وخطواتها العملية لدى مصرف السلام في الجزائر

إن المطلع على المنتجات التي يعرضها مصرف السلام بالجزائر يجد أن هذا الأخير قد كيّف الاعتماد الإيجاري المالي وفق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك[1]؛ حرصًا منه على اكتساء هذا المنتج صبغة شرعية متلائمة مع التشريعات المعمول بها في البلاد.

وفي هذا المطلب سأسلط الضوء على أهم النقاط المتعلقة بالاعتماد الإيجاري في التشريع الجزائري، وبيان أقوال مؤسسات الاجتهاد الجماعي[2] حول حكم الإجارة المنتهية بالتمليك باعتبارها أحد الخيارات المرتبطة بالاعتماد الإيجاري التي وضعها المشرع الجزائري، والممنوحة للمستأجر عند انتهاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء[3].

الفرع الأول: الاعتماد الإيجاري في التشريع الجزائري:

أولًا– تعريف الاعتماد الإيجاري:

وردت عدة تعريفات حول الاعتماد الإيجاري كلها تدور حول معنى واحد وهو التأجير مع وعد بالبيع، وفي الغالب يكون هذا الوعد أحادي الجانب، ويمضى إما أثناء الإجارة أو في نهايتها، ومن بين التعاريف أذكر :

1- **تعريف المشرع الجزائري:** "يعتبر الاعتماد الإيجاري ...عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص. تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية"[4].

---

[1] الصيغة الشرعية للاعتماد الإيجاري، السلام إيجار ليزمد، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/13م، على الساعة: 19:19، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-312-16.html

[2] اقتصرت على ما صدر عن هذه المؤسسات من قرارات حول هذه المسألة لأن المقام لا يتسع لذكر جميع الأقوال الواردة وأدلتها ومناقشتها بالتفصيل حول هذه المسألة.

[3] ينظر: المادة: 16، من الامر09/96 المؤرخ في 10 جانفي1996م. والمتعلق بالاعتماد الإيجاري.

[4] المادة: 01، المصدر نفسه.

2- **تعريف مصرف السلام:** "الاعتماد الإيجاري عبارة عن تمويل تأجيري لمعدات للاستخدام المهني مع وعد أحادي الجانب للبيع[1] على أقصى تقدير نهاية العقد، لصالح المستأجر بسعر متفق عليه أصلا 01 دينار رمزي"[2].

3- **تعريف بنك البركة لصيغة الاعتماد الإيجاري:** "هو عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر"[3].

ومن التعريف السابق، يستنتج أن حق ملكية الأصل يرجع للبنك خلال طول مدة العقد، غير أن حق الاستغلال يعود للمستأجر.

كما يُستنتج من التعاريف السابقة أن حق ملكية الأصل يرجع للبنك خلال طول مدة العقد، غير أن حق الاستغلال يعود للمستأجر، كما جاءت التعاريف مطابقة للمفهوم الاصطلاحي للإجارة المنتهية بالتمليك المتعارف عليها، وهذا ما صرح به مصرف السلام عند ذكره للاعتماد الإيجاري المالي (إجارة تمليكية) كأحد أنواع التمويل الإيجاري حسب نص الأمر 96-09[4].

ثانيًا– ظهور الاعتماد الإيجاري كمصطلح في التشريع الجزائري:

برز هذا النوع من العقود التمويلية (عقد التمويل الإيجاري) في الجزائر من خلال سن قانون النقد والقرض رقم 10/90 حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 112: "تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ولا سيما عمليات الإقراض مع الإيجار"[5]. إلا أنه لم تلق قبولًا عمليا من طرف البنوك التجارية الجزائرية إلى غاية صدور الأمر 96/ 09 المؤرخ في 1996/01/10م الذي اعتبر الاعتماد الإيجاري عملية تجارية ومالية[6]، وتشجيعا على توجه

---

(1) وقد جعل المصرف الوعد أحادي بالبيع؛ لأن الوعد الثنائي يصيره عقدا، فيصبح عقد الإيجار مقترنا بعقد البيع وهنا يكمن المحظور الشرعي، فالمصرف بذلك الإجراء أراد الخروج من اقتران العقدين في وقت واحد.

(2) التمويل الإيجاري، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/10م، على الساعة: 18:03، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-312-16.html

(3) الإجارة، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/09م، على الساعة: 46: 11، من موقع بنك البركة، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.albaraka-bank.dz

(4) صيغة الاعتماد الإيجاري، مصرف السلام، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/10م، على الساعة: 17:53، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-312-16.html

(5) المادة: 112، القانون 90-10.

(6) المادة 01: الأمر 09/96.

المتعاملين الاقتصاديين على هذه الصيغة التمويلية لتكوين أصول دائمة تم إصدار النص التنظيمي رقم 06/96 المؤرخ في 1996/07/03م، والأمر 07/96 المؤرخ في 1996/10/22م، المحددين لكيفية تكوين مؤسسات التمويل الإيجاري وشروط حصولها على الاعتماد في الجزائر، مع تقديم حوافز جبائية خاصة لمؤسسات التمويل الإيجاري والبنوك أثناء تطبيقها لهذه الصيغة التمويلية.

ثالثًا– أهم ما يرتكز عليه عقد الاعتماد الإيجاري وأطرافه:

1– أهم ما يرتكز عليه عقد الاعتماد الإيجاري

يرتكز الاعتماد الإيجاري على آليتي الإيجار والبيع، حيث يلتزم المؤجر (شركة القرض) بشراء الأصل من أجل تأجيره للمستأجر، خلال فترة متفق عليها، مقابل أقساط إيجار، وعند انتهاء الإيجار، يتيح الاعتماد الإيجاري للمستأجر خيارا ثلاثيا، حيث يمكنه طلب تجديد الإيجار، أو إنهاء العلاقة التعاقدية، كما يحق له رفع خيار شراء العين المؤجرة، بعد دفعه لكامل رأس مال القرض من خلال الأقساط المدفوعة، مع دفع القيمة لمتبقية المتفق عليها والتي تكون قيمة رمزية.

2– الأطراف المكونة لعقد الاعتماد الإيجاري

أما أطراف عقد الاعتماد الإيجاري فيمكن أن نجملها باختصار في ما يأتي[1]:

أ– المنتج أو المورد أو البائع: وهو القائم على تصنيع ما يريده المستأجر[2].

ب– المؤسسة المالية المؤجرة للأصل المنقول أو غير المنقول.

جـ– المستأجر للأصل المنقول أو غير المنقول.

رابعا– خطوات الاعتماد الإيجاري وفق الأمر رقم: 09/96 .

تقوم البنوك أو المؤسسات المالية أو شركات الاعتماد الإيجاري بدور الوسيط المالي باعتبارها مؤجرا لهذه الأصول والتي تشتريها بغرض القيام بهذه العملية لفائدة متعامليها بصفة هذا الأخير مستأجرا لديها، وذلك حسب المراحل التالية[3]:

1– تملك المؤسسة المستأجرة العين المراد تأجيرها (منقولة أو غير منقولة) المراد تأجيرها حسب المواصفات التي يحددها المستأجر.

---

[1] ينظر: المادة: 01، 02، 08، الأمر 09/96.

[2] سيد أحمد مسيردي، العلاقات القانونية الناشئة بمناسبة تكوين وتنفيذ عقد التأجير التمويلي(دراسة مقارنة)، ص140–141.

[3] ينظر: المادة: 02، 07، 08، الأمر 96–09.

2- وضع العين المؤجرة تحت تصرف المستأجر من قبل المؤجر وتركها في حيازته طيلة المدة التي يتفق عليها، حيث يتحمل المخاطر والأعباء، وهذه المدة يتم تحديدها غالبا بالتوافق مع العمر الاقتصادي للأصل المؤجر.

وعند انتهاء مدة العقد يمنح للمستأجر أحد الخيارات الثلاثة الآتية[1]:

أ- العميل ملزم باقتناء الأصل (عقد إيجار تمليكي).

ب- العميل له الخيار ما بين إعادة استئجار الأصل أو إعادته الى البنك (عقد الاعتماد الإيجاري).

ج- يستأجر العميل مرة أخرى الأصل المؤجر (تجديد عقد الاعتماد الإيجاري).

الفرع الثاني: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي

إن المتأمل للتطبيق المعاصر للإجارة داخل المصارف الإسلامية يجدها في غالبها قد أصبحت تعرف بمصطلحين وهما: الإجارة التشغيلية operating lease والإجارة المالية Financial lease[2].

وكذلك أجد مصرف السلام قد انتهج نفس التقسيم عند بيانه لأنواع الاعتماد الإيجاري، حيث قسم هذا الأخير إلى[3]:

1. الاعتماد الإيجاري المالي (إجارة تمليكية).
2. الاعتماد الإيجاري العملي (إجارة تشغيلية).

وربما يمكنني القول أن مصطلح الاعتماد الإيجاري مصطلح قانوني اقتصادي، والمصطلح الذي يقابله من الناحية الشرعية هو الإجارة المنتهية بالتمليك.

---

[1] ينظر: المادة: 16، من الأمر 96-09.

[2] إن التطبيق المعاصر للإجارة داخل المصارف الإسلامية قد استحدث صوراً وأساليب متعددة، حيث ظهرت العديد من المصطلحات التي تحمل مفاهيم متقاربة بدرجة أو بأخرى، منها: التأجير التمويلي، التأجير الساتر للبيع، التأجير الشرائي، التأجير المنتهي بالتمليك، الإجارة والاقتناء، التمويل الإيجاري ... إلخ.

[3] يقسم المصرف الاعتماد الإيجاري إلى قسمين: - الاعتماد الإيجاري المالي (إجارة تمليكية)/ - الاعتماد الإيجاري العملي (إجارة تشغيلية)، ينظر: صيغة الاعتماد الإيجاري، مصرف السلام، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/10م، على الساعة: 17:53، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية:
https://www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-312-16.html

وتأسيسا على ما سبق سأحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على الإجارة المنتهية بالتمليك (الاعتماد الإيجاري المالي)، بحكم أنها من بين الصيغ الأكثر رواجا داخل المصارف الإسلامية، وأحدثها تطبيقا داخل مصرف السلام.

أولًا– تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك:

وردت عدة تعريفات لمصطلح الإجارة المنتهية بالتمليك[1]، وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها تدور حول معنى واحد، وهو استئجار ثم تمليك المنفعة نهاية مدة الإجارة بعقد بيع أو هبة أو تخلٍّ، ولعلي أجمل أهم هذه التعاريف في ما يأتي:

1- "أنها اتفاق طرفين على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر"[2].

2- "هي تمليك المنفعة، ثم تمليك العين نفسها في آخر المدة"[3].

3- تعريف هيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها"[4].

4- تعريف مصرف السلام: "صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء أصول منقولة أو غير منقولة معينة بناء على طلب المتعامل ثم إيجارها له إجارة عين منتهية بالتمليك حيث يقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثنائها، وتتم العملية من خلال عقود منفصلة

---

(1) تعود الجذور التاريخية لاصطلاح الإجارة المنتهية بالتمليك إلى عام 1846م حيث ظهر هذا العقد لأول مرة في إنجلترا تحت مسمى (Hire- purchase) ثم برز في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1953م تحت مسمى الليسنج (Leasing)، ثم انتقل هذا المصطلح إلى فرنسا عام 1962م، واعترف بها القانون الفرنسي المؤرخ في 2 تموز (يوليو) 1966 م، وبعد ذلك جاء الدور على الدول الإسلامية من خلال البنوك الإسلامية التي جعلت الإيجار المنتهي بالتمليك جزءا من العمليات الأساسية التي تقوم بها. ينظر: إبراهيم دسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، ص304، 307. ورفيق يونس المصري، بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي (مقال)، ص200.

(2) علي محيي الدين القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) دراسة فقهية مقارنة (مقال)، ص316.

(3) حسن علي الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك (مقال)، ص2107.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص270.

مستقلة عن بعضها فتعقد الإجارة أولا من خلال عقد مخصوص بها ليتم بيع العين عند طلب المتعامل من خلال عقد بيع مستقل يوقع عند البيع وليس قبله"[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الإجارة المنتهية بالتمليك ترتكز على أمرين: تأجير العين بدءا ثم تمليكها لاحقا، وهذا التمليك إما أن يكون بالهبة أو بالبيع أو بالتخلية (التنازل).

ويمكن أن يُقترح تعريفا للإجارة المنتهية بالتمليك على أنها: **"عقد إيجار على أصول منقولة أو غير منقولة مقترن بوعد لنقل ملكية العين المؤجرة نهاية فترة الإجارة للمستأجر إما عن طريق البيع أو الهبة أو التخلية"**.

الفرع الثالث: أقوال هيئات الاجتهاد الجماعي حول الإجارة المنتهية بالتمليك

سأحاول في هذا الفرع عرض قرارات مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي حول عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، ويتناول هذا الفرع قرار كل من مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

1- رأي مجمع الفقه الإسلامي[2]:

جاء في قرار رقم: 110 (12/4)، المجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421 هـ (23-28 سبتمبر 2000م)، بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير. بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

---

[1] صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، مصرف السلام، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/11م، على الساعة: 19:04، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-312-17-249.html

[2] قرار رقم: 110 (12/4)، بشأن موضوع، الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع12، 460/12.

قرر ما يلي:

-الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولا– ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ– ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب– ضابط الجواز:

1– وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

2– أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

3– أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

4– إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

5– يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

6– تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

2– رأي هيئة كبار العلماء[1]:

جاء في القرار رقم (198) لهيئة كبار العلماء بتاريخ 3/ 1420/11هـ في دورته الثانية والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ 29/ 1420/10هـ، في موضوع العقد المسمى (الإيجار المنتهي بالتمليك) وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعاً لما يأتي:

أولاً: أنه جامعٌ بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على البيع لأنه ملك للمشتري والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيع مضمون على المشتري

[1] قرار رقم (198)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الدورة الثانية والخمسين لمجلس هيئة كبار العلماء في المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ 29/ 1420/10هـ.

بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عيناً ومنفعة فلا يرجع بشيء منهما على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عيناً ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط.

ثانياً: أن الأجرة تقدر سنوياً أو شهرياً بمقدار مقسط يستوفي به قيمة المعقود عليه، يعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه، مثال ذلك إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال وأجرتها شهرياً ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلاً سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة ولا يرد عليه ما أخذ منه بناء على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير.

ثالثاً: أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء.

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقاً صحيحاً وهو أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك، والله الموفق.

3- رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

أفردت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيارا خاصا بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك تضمَّن مجموعة من البنود التي تنظم عملية الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك داخل المؤسسات المالية الإسلامية، وقد مر معنا التعريف بهذا المعيار وأهم النقاط التي حواها.

كما وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مستندات لجواز الإجارة المنتهية بالتمليك أذكر منها[1]:

1- مستند وجوب استقلال وثيقة الوعد وطريقة التمليك عن عقد الإجارة لتحقيق عدم الربط بين التصرفات.

2- مستند إلزامية الوعد: وهو أن المؤسسة دخلت في أمر لم تكن لتدخل فيه لولا الوعد، وهو شراء العين لتأجيرها إليه فإلزامية الوعد تدرأ الضرر عن الموعود.

3- مستند منع المواعدة الملزمة: لأنها تشبه العقد فيؤدي ذلك إلى التعاقد قبل التملك.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص268.

4- مستند جواز إجارة العين تأجيرا منتهيا بالتمليك إلى من اشتريت منه بشرط مضي فترة: فذلك يبعدها عن العينة لأن تغير العين أو تغير قيمتها بمضي المدة يجعلها بمثابة عين أخرى.

5- مستند وجوب تطبيق أحكام الإجارة على الإجارة المنتهية بالتمليك: لأنها بوجود الوعد بالتمليك لم تخرج عن كونها إجارة وثبوت أحكام الإجارة لها، ولمنع تداخل العقود (البيع والإجارة).

6- مستند منع التمليك مضافا للمستقبل: كون البيع لا يقبل الإضافة للمستقبل لأن أثره لا يختلف عن صيغته.

7- مستند الرجوع إلى أجرة المثل بفوات التمليك لسبب لا يد فيه للمستأجر: إذ إن في ذلك دفع الضرر عنه حيث إنه دفع أكثر من أجرة المثل لتحصل له الملكية فإذا فاتت ترد الأجرة إلى أجرة المثل. وهو استئناس بمبدأ الجوائح في الثمار حيث يوضع جزء من الثمن إذا تلفت بآفة سماوية.

الفرع الرابع: أطراف الإجارة المنتهية بالتمليك

يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين هم[1]:

1. مورد (الصانع أو البائع) الأصل.
2. المؤجر (البنك أو المؤسسة التي تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله).
3. المستأجر الذي يؤجر الأصل، وهو الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير[2].

والملاحظ أن أطراف الإجارة المنتهية بالتمليك هم نفس أطراف الاعتماد الإيجاري، والتي ذكرتها سابقًا.

---

[1] الإجارة، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/09م، على الساعة: 03: 22، من موقع بنك البركة، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://www.albaraka-bank.dz

[2] ينظر: علي سيد قاسم، الجوانب القانونية للإيجار التمويلي، ص94.

المطلب الثاني: التعريف بعقد الاعتماد الإيجاري لدى مصرف السلام بالجزائر

يحاول هذا المطلب التعريف بعقد الاعتماد الإيجاري الذي يصدره مصرف السلام بالجزائر، وبيان أهم ما جاء فيه من مواد.

الفرع الأول: مفهوم عقد الاعتماد الإيجاري لدى مصرف السلام بالجزائر

يقع ملحق عقد الاعتماد الإيجاري في الترتيب السادس من مرفقات العقد المتعلق بصيغة الإجارة الذي يصدره المصرف.

وهو عبارة عن وثيقة يتم فيها إبرام عقد بين المصرف (المؤجر) الذي هو الطرف الأول والعميل (المستأجر)، حيث يؤجر الطرف الأول (المصرف) بموجب هذا العقد الطرف الثاني (العميل) العين الموصوفة والمبين كميتها في كل من طلب التمويل المرفق بهذا العقد.

مع العلم أن الطرف الأول يملك العين المبينة أوصافها، ويرغب في تأجيرها للطرف الثاني، بموافقة الطرف الثاني على ذلك[1].

الفرع الثاني: الوصف الظاهري لعقد الإجارة

يأتي على رأس ورقة عقد الاعتماد الإيجاري لأصول منقولة رقم الملحق وعنوانه، أما على اليمين يأتي شعار المصرف، وعلى اليسار يأتي رقم العقد.

حيث تصدر هذا العقد بالعبارة الآتية: "عقد اعتماد إيجاري لأصول منقولة".

ثم يأتي القسم المخصص للتعريف بأطراف العقد (مصرف السلام الجزائر والممثل في مدير فرع.....والطرف الثاني: السيد/المؤسسة)، كما يحتوي هذا الجزء على بعض المعلومات المتعلقة بالطرفين مثل الاسم، العنوان، الممثل القانوني.....

ويليه الجزء المخصص لفحوى العقد ومضمونه، والذي يتكون من تمهيد واثنين وعشرين مادة، ثم في الأخير توقيع كل من طرفي العقد (في جهة إمضاء الطرف الثاني لابد من كتابة الاسم واللقب بخط اليد ترفق بعبارة قرأته ووافقت عليه)

هامش العقد في الأسفل على اليمين يحتوي عنوان العقد بجانبه اسم المتعامل، وعلى اليسار التاريخ ورقم الصفحة.

يتكون هذا العقد من أربع صفحات[2] .

---

[1] الملحق رقم: 06، عقد الاعتماد الإيجاري، مصرف السلام بالجزائر.

[2] المصدر نفسه.

الفرع الثالث: أهم ما ورد في مواد عقد اعتماد إيجاري لأصول منقولة

1- **التمهيد:** جاء ليبين أن الطرف الأول يرغب في تأجير العين التي يملكها للطرف الثاني، والطرف الثاني يوافق على ذلك.

2- **المادة الأولى:** جاءت مؤكدة لما في التمهيد من أهمية.

3- **المادة الثانية:** وردت لبيان موضوع العقد، والتزام الطرف الأول بموجب هذا العقد بتأجير العين المبينة أوصافها للطرف الثاني.

4- **المادة الثالثة:** عرضت هذه المادة أهم أوصاف العين، وقيمتها الأصلية.

5- **المادة الرابعة:** جاءت لبيان بدل الإيجار وهو المقابل الذي أخذه الطرف الثاني مقابل القيمة الإيجارية.

6- **المادة الخامسة:** بينت مدة الإيجار وأجل السداد وكيفيته.

7- **المادة السادسة:** عرضت أهم الالتزامات المتعلقة باستعمال العين المؤجرة وصيانتها.

8- **المادة السابعة:** عرضت أهم المحظورات المتعلقة بالتصرف في العين المؤجرة، والتي يجب أن يراعيها المستأجر.

9- **المادة الثامنة:** بينت أن من حق الطرف الأول تفتيش العين المؤجرة في أوقات مناسبة وتقديم تقارير عنها.

10- **المادة التاسعة:** عرضت أهم الالتزامات المتعلقة بالتأمين على العين المؤجرة ومكوناتها.

11- **المادة العاشرة:** بينت أهم التعهدات التي يقر ويلتزم بها المستأجر في المحافظة على العين المؤجرة.

12- **المادة الحادية عشر:** بينت الإجراء المتخذ في حال تأخر المستأجر في السداد.

13- **المادة الثانية عشر:** عرضت أهم الأحوال التي يجوز فيها فسخ العقد وسقوط الآجال.

14- **المادة الثالثة عشر:** تمت الاشارة فيها إلى إلزامية تنفيذ العقد.

15- **المادة الرابعة عشر:** عرضت هذه المادة بعض الأحكام العامة المتعلقة بإجراءات تنفيذ هذا العقد.

16- **المادة الخامسة عشر:** أوضحت أهم الضمانات التي التزم المستأجر بتقديمها للمؤجر.

17- **المادة السادسة عشر**: بينت كيفية معالجة المصاريف والحقوق المتعلقة بهذا العقد وأن الطرفين قد اتفقا على أن تكون على عاتق المستأجر.

18- **المادة السابعة عشر**: بينت كيفية تفسير هذا العقد

19- **المادة الثامنة عشر**: أشارت إلى أهمية المرفقات المتعلقة بهذا العقد.

20- **المادة التاسعة عشر**: عرضت الآلية التي اتفق عليها الطرفان لحل النزاعات التي قد تحدث بينهما.

21- **المادة العشرون**: بينت الغرض من وضع عناوين هذا العقد، وذلك لتسهيل مقصود العقد.

22- **المادة الواحد والعشرون**: بينت هذه المادة الموطن الذي اختاره الطرفان لتنفيذ هذا العقد.

23- **المادة الثانية والعشرون**: عرضت النسخ التي حرر منها هذا العقد[1].

[1] الملحق رقم: 06، عقد الاعتماد الإيجاري، مصرف السلام بالجزائر.

المطلب الثالث: تحليل مواد عقد الاعتماد الإيجاري لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك لدى AAOIFI

يطبق مصرف السلام بالجزائر صيغة الاعتماد الإيجاري ويكيّفها وفق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث أنه لم يقتحم سوق الاعتماد الإيجاري إلا في العقد الأخير، وتحديدًا سنة 2013م. ولعل ذلك يعود إلى حداثة اعتماده من طرف البنك المركزي، وسيحاول هذا المطلب تحليل ما ورد في ذلك العقد وفقًا لما جاء مثبتًا في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك لدى AAOIFI والمعايير المرتبطة بالعقد.

أولًا- عرض التمهيد والتعليق عليه:

1- عرض التمهيد

أ- "بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين الطرف الأول والطرف الثاني عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

ب- بالإشارة إلى الأمر 09/96 المؤرخ في10جانفي 1996م المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

جـ- بالإشارة إلى طلب العميل من المصرف، أن يؤجّر له العين المحددة في المادة الثانية أدناه، في إطار الاعتماد الإيجاري، ووعده باستئجارها.

وحيث إن الطرف الأول يملك العين المبين أوصافها أدناه ويرغب في تأجيرها للطرف الثاني.

وحيث إن الطرف الثاني يوافق على ذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على الوجه التالي"[1]

2- التعليق على التمهيد

جاء هذا التمهيد كسابقيه من التمهيدات مشيرا لبعض الاتفاقيات المبرمة بين المتعامل والمصرف، الشيء الجديد في هذا التمهيد هو إشارته للأمر 09/96 المؤرخ في10جانفي 1996م المتعلق بالاعتماد الإيجاري، والذي سنه المشرع الجزائري خصيصا لتنظيم عملية الاعتماد الإيجاري من قِبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركات التأجير المؤهلة قانونا والمعتمدة صراحة بهذه الصفة[2].

وسبب إشارة المصرف لهذا الأمر كونه يعتبر الاعتماد الإيجاري أحد المنتجات التي يعرضها بناء على ما ورد في هذا الأمر من مواد، بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما أجده من خلال عدم أخذ المصرف بالعديد من المواد التي يجوزها الأمر 96-09.

---

[1] الملحق رقم: 06، عقد الاعتماد الإيجاري، مصرف السلام بالجزائر.

[2] ينظر: المادة الأولى: الأمر 96-09 .

وألاحظ أنّ المصرف هنا قد أشار كذلك لتملكه العين المؤجرة، وفي الغالب هذا التملك حدث بعد إبرام الوعد بالاستئجار من قبل المتعامل، فمن المستحيل أن يمتلك المصرف كل الأعيان المطلوبة في سوق الإيجار، وإنما تملك المصرف العين المؤجرة بناء على وعد سبق من قبل المستأجر.

وسواء أكان المصرف يمتلك العين قبل الوعد بالاستئجار أم طلب العميل منه شراء عين محددة، فإن المصرف يكون موافقا لما جاء في البند رقم1/2 من معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك والمتعلق بإجراءات الوعد بالاستئجار أن: "الأصل أن تقع الإجارة على عين أو منفعة مملوكة للمؤجر، ويجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن تشتري العين أو تحصل على منفعة أحد الموجودات مما يرغب العميل في استئجاره ويعد بذلك"[1].

أما فيما يخص اتخاذ المصرف لوعد أحادي الجانب متعلق بالمستأجر، بشأن استئجار العين في حال قبول المصرف لطلب التمويل، فهنا المصرف قد وافق ما جاء في البند رقم3/2 من نفس المعيار، والذي نص على أنه: "يجوز للمؤسسة أن تطلب من الواعد بالاستئجار..."[2].

ثانيًا– عرض المادة الأولى: أهمية التمهيد، والتعليق عليها.

1– عرض المادة الأولى: أهمية التمهيد

"يعتبر التمهيد المذكور أعلاه وكافة المرفقات المتفق عليها جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ويفسر العقد ويحدد نطاق تطبيقه، ومجال إعماله ويكمل كل ما لم يرد فيه من شروط وأحكام في ضوئه"[3].

2– التعليق على المادة الأولى: أهمية التمهيد

أشارت هذه المادة إلى أهمية ما ورد في التمهيد، وعلاقته بالمرفقات المرتبطة بهذا العقد وكذلك ما يرتبط به من تفسير ما ورد فيه وتكميل ما لم يرد فيه على ضوئه.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص241.

[2] المصدر نفسه، ص241.

[3] الملحق رقم: 06، عقد الاعتماد الإيجاري، مصرف السلام بالجزائر.

ثالثًا– عرض المادة الثانية: الموضوع، والتعليق عليها.

1– عرض المادة الثانية: الموضوع

"يلتزم الطرف الأول بموجب هذا العقد بتأجير العين المبينة أوصافها في كل من طلب التمويل المرفق بهذا العقد وكذا في المادة الثالثة أدناه، إلى الطرف الثاني، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا العقد"[1].

2– التعليق على المادة الثانية: الموضوع

بينت هذه المادة الصيغة التي أبرم بها هذا العقد بين المصرف والعميل، وافتتحت هذه الصيغة بعبارة الالتزام، مما يوحي أن هذا العقد لازم لكلا الطرفين فلا يجوز فسخه أو تغيير ما فيه إلا بتوافق طرفيه، وهنا أجد أن المصرف قد وافق ما جاء في البند رقم1/1/4 من معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك والمتعلق بإجراءات إبرام عقد الإجارة وأحواله بأن: "عقد الإجارة عقد لازم لا يملك أحد الطرفين الانفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر. ولكن يمكن فسخ الإجارة بالعذر"[2].

رابعًا– المادة الثالثة: وصف العين المؤجرة وقيمتها الأصلية، والتعليق عليها.

1– عرض المادة الثالثة: وصف العين المؤجرة وقيمتها الأصلية[3]

رقم وتاريخ الفاتورة النهائية	وصف العين المؤجرة	الرقم التسلسلي	القيمة الأصلية

2– التعليق على المادة الثالثة: وصف العين المؤجرة وقيمتها الأصلية

أفصح المصرف في هذه المادة عن بعض المعلومات المتعلقة بوصف العين المؤجرة وقيمتها الأصلية، ولا أرى أي داعٍ لإفصاحه عن هذه المعلومات، إلا في حال كان هذا الأخير عازمًا على تمليك العين المؤجرة نهاية مدة الإيجار للمستأجر، فمن باب الإفصاح والشفافية يورد المصرف هذه المعلومات للعميل.

---

[1] الملحق رقم: 06، عقد الاعتماد الإيجاري، مصرف السلام بالجزائر.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص244.

[3] الملحق رقم: 06، عقد الاعتماد الإيجاري، مصرف السلام بالجزائر.

خامسًا– عرض المادة الرابعة: بدل الإيجار، والتعليق عليها.

1– عرض المادة الرابعة: بدل الإيجار

"مقابل القيمة الإيجارية المحددة في المادة الخامسة من هذا العقد أجّر الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك العين الموضحة بياناتها ومكوناتها في المادة الثالثة أعلاه محملة بجميع حقوق الاستغلال والمنفعة"[1].

2– التعليق على المادة الرابعة: بدل الإيجار

هذه المادة مكملة ومفسرة لما جاء في موضوع العقد، والتي أوضح فيها المصرف البدل الذي يقابل القيمة الإيجارية، وما ينتج عن تقديم هذا الأخير من صلاحيات للمستأجر من خلال انتقال جميع الاستغلال والمنفعة المتعلقة بالعين المؤجرة للمستأجر. وهنا أجد أن المصرف قد وافق ما جاء في البند رقم2/2/5 والمتعلق بأحكام الأجرة بأنه: "تجب الأجرة بالعقد، وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد توقيع العقد. ويجوز أن تدفع الأجرة بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة تساوي أو تزيد أو تقل عن مدة الإجارة"[2].

سادسًا– عرض المادة الخامسة: مدة الإيجار وأجل السداد وكيفيته، والتعليق عليها

1– عرض المادة الخامسة: مدة الإيجار وأجل السداد وكيفيته

"مدة الإجارة الإجمالية الموعود بها....سنوات (.....أشهر) وتقسم هذه المدة إلى فترات إيجارية مدة كل منها (01) شهر واحد تقدر أجرتها الاجمالية بـ.....دج، تسدد على أساس أجرة شهرية تقدر بـ ..... دج كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه مع العميل، والمرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه"[3].

2– التعليق على المادة الخامسة: مدة الإيجار وأجل السداد وكيفيته

تم التعليق على هذه المادة في عقد الإجارة الذي مر معي في نص المادة الثانية منه: "بدل الإيجار ومدته وأجل السداد وكيفيته".

---

[1] الملحق رقم: 06، عقد الاعتماد الإيجاري، مصرف السلام بالجزائر.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص248.

[3] الملحق رقم: 06، عقد الاعتماد الإيجاري، مصرف السلام بالجزائر.

سابعًا– عرض المادة السادسة: استعمال العين المؤجرة وصيانتها، والتعليق عليها

1– عرض المادة السادسة: استعمال العين المؤجرة وصيانتها

أ– "يلتزم الطرف الثاني باستعمال العين المؤجرة في الغرض المتفق عليه، وبما يتفق مع طبيعتها، وفق ما هو محدد في الطلب المشار إليه أعلاه، وفيما يسمح به القانون وعليه أن يبذل في حفظها العناية الضرورية في حدود القانون، ومن ذلك عدم السماح لغير المرخص لهم في استعمالها، وكل مخالفة لذلك تعد تعديًا وتقصيراً يوجب الضمان (المسؤولية عن تعويض الضرر الفعلي المترتب على ذلك).

ب– يلتزم الطرف الثاني بالقيام بكافة أعمال الصيانة الدورية العادية المبنى بصورة تحافظ عليها وعلى منفعتها للغرض الذي تم استئجاره من أجله، على أن يلتزم بتعويض أية أضرار قد تلحق بالعين المؤجرة جراء عدم قيامه بالصيانة المذكورة، كما يوكل الطرف الأول الطرف الثاني للقيام بأعمال الصيانة الرئيسة للعين المؤجرة نيابة عن الطرف الأول الملتزم بذلك حسب عقد الإيجار والذي يتحمل كافة مصاريف الصيانة الرئيسية ويلتزم بسدادها للطرف الثاني الذي يحق له خصم قيمتها من الأجرة إذا فشل الطرف الأول في سداد تلك المصاريف للطرف الثاني.

جـ– يفوض الطرفان الطرف الثاني في إدارة العين المؤجرة والإشراف عليها ومن ثم فإنه يكون مسئولاً عن إهماله أو تقصيره أو تفريطه في الإدارة والإشراف وعن أي ضرر يصيب الغير بسبب استخدام أو إدارة هذه العين.

د– يلتزم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول بكافة الأضرار التي قد تلحق بالعين المؤجرة أو جزء منها، وذلك بمجرد حدوثها.

هـ– إذا هلكت العين المؤجرة هلاكاً كلياً انفسخ العقد واستحق المؤجر مبلغ التأمين.

و– وإذا كان الهلاك بسبب تعدي المستأجر أو تقصيره أو مخالفته لشروط هذا العقد التزم بالتعويض عن الأضرار التي لا يغطيها مبلغ التأمين وهو الفرق بين قيمة العين ورصيد الأجرة الثابتة، أما إذا كان الهلاك بخطإ المؤجر أو بقوة قاهرة أو بسبب أجنبي فإن المستأجر لا يلتزم بالتعويض عن نقص مبلغ التأمين عن رصيد الأجرة الباقية.

ز– أما إذا تلفت أو هلكت العين المؤجرة هلاكاً جزئياً فإن الاجارة لا تنفسخ ويستحق المؤجر مبلغ التأمين، فإن كان التلف أو الهلاك الجزئي بسبب لايد للمستأجر فيه فإن على المؤجر نفقات إصلاح

التلف أو الهلاك الجزئي وتخفيض الأجرة بنسبة ما فات من منفعة العين المؤجرة، أما إذا كان التلف أو الهلاك الجزئي بخطإ المستأجر فإنه يلزمه إصلاح العين المؤجرة ودفع الأجرة"[1].

2- التعليق على المادة السادسة: استعمال العين المؤجرة وصيانتها

سبق التعليق على ما جاء في هذه المادة في عقد الإجارة الذي مر معي في مادته الثالثة والمتعلقة باستعمال العين المؤجرة وصيانتها.

ثامنًا- عرض المادة السابعة: حظر التصرف في العين المؤجرة موضوع هذا العقد، والتعليق عليها:

1- عرض المادة السابعة: حظر التصرف في العين المؤجرة موضوع هذا العقد

أ- "لا يجوز للطرف الثاني بدون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول أن يدخل أي إضافات أو تغييرات أو تعديلات إلا في الحالات الطارئة التي تتطلب إضافة أو تعديل أو تغيير جزء من العين على أن يتحمل الطرف الثاني المسئولية عن أي أضرار بسبب ذلك، وتعتبر أية إضافات أو تعديلات مأذون فيها أو التي تمت في الحالات الطارئة مهما كانت قيمتها تابعة في ملكيتها للعين التي أضيفت عليها، وذلك ما لم يطلب الطرف الأول من الطرف الثاني إعادة العين إلى حالتها الأولى.

ب- لا يجوز للطرف الثاني أن يتصرف في العين المؤجرة بأي نوع من التصرفات القانونية كتأجير العين المؤجرة من الباطن أو يقيدها بأي أعباء أخرى، إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الأول الخطية المسبقة"[2].

2- التعليق على المادة السابعة: حظر التصرف في العين المؤجرة موضوع هذا العقد

سبق التعليق على ما جاء في هذه المادة في عقد الإجارة الذي مر معي في مادته الرابعة والمتعلقة بحظر التصرف في العين المؤجرة موضوع هذا العقد.

---

[1] الملحق رقم: 06، عقد الاعتماد الإيجاري، مصرف السلام بالجزائر.

[2] المصدر نفسه.

تاسعًا– عرض المادة الثامنة: حق التفتيش والتقرير، والتعليق عنها:

1– عرض المادة الثامنة: حق التفتيش والتقرير

أ– "يلتزم الطرف الثاني بأن يسمح للطرف الأول أو لأي شخص يعينه من قبله بمعاينة العين المؤجرة وفحصها.

ب– للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني تقارير دورية عن الأمور المتعلقة بتنفيذ هذا العقد"[1].

2– التعليق على المادة الثامنة: حق التفتيش والتقرير

سبق التعليق على ما جاء في هذه المادة في عقد الإجارة الذي مرّ معي في مادته الخامسة والمتعلقة بحق التفتيش والتقرير.

عاشرًا– عرض المادة التاسعة: التأمين على العين المؤجرة ومكوناتها، والتعليق عليها:

1– عرض المادة التاسعة: التأمين على العين المؤجرة ومكوناتها

أ– "يلتزم الطرف الأول بأن يقوم وعلى نفقته بتأمين العين المؤجرة تأمينا شاملا لجميع المخاطر وذلك من تاريخ تسليمها للطرف الثاني وحتى نهاية مدة الانتفاع، على أن يسلم للطرف الثاني نسخة من بوليصة التأمين للالتزام بشروطها وأحكامها.

ب– يجب على الطرف الثاني ألا يقوم بأي فعل يخالف أحكام هذه البوليصة ويكون من شأنه إعطاء شركة التأمين الحق في إلغاء بوليصة التأمين أو يقلل من المسؤولية أو يعفيها من هذه المسؤولية الأمر الذي يعود بالضرر على الطرف الأول.

جـ– يجب على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول فورا عند حدوث أي ظرف ينشأ عنه الحق في المطالبة بالتعويض بموجب بوليصة التأمين ولا يحق للطرف الثاني أن يجري تسوية مع شركة التأمين دون موافقة مسبقة من الطرف الأول"[2].

2– التعليق على المادة التاسعة: التأمين على العين المؤجرة ومكوناتها

سبق التعليق على ما جاء في هذه المادة في عقد الإجارة الذي مرّ معي في مادته السادسة والمتعلقة بالتأمين على العين المؤجرة ومكوناتها.

---

[1] الملحق رقم: 06، عقد الاعتماد الإيجاري، مصرف السلام بالجزائر.

[2] المصدر نفسه.

حادي عشر– عرض المادة العاشرة: تعهدات الطرف الثاني، والتعليق عليها

1– عرض المادة العاشرة: تعهدات الطرف الثاني

أ– "يقر الطرف الثاني أنه عاين العين المؤجرة موضوع العقد معاينة تامة، وأنه قد وجدها مطابقة للمواصفات المحددة في الطلب المشار إليه أعلاه والمرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه، وقد قبلها على الحالة التي هي عليها، ويلتزم من ثم بعدم الرجوع على الطرف الأول بأي عيب من العيوب فيها.

ب– يلتزم الطرف الثاني بتسديد الأقساط المستحقة أولًا بأول، وفي حال تخلّفه عن ذلك، يتعرض لجزاءات التأخير المبينة أدناه"[1].

2– التعليق على المادة العاشرة: تعهدات الطرف الثاني

بالنسبة للفقرة الأولى من هذه المادة فقد سبق التعليق على ما جاء فيها في عقد الإجارة الذي مرّ معي في مادته السابعة والمتعلقة بتعهدات الطرف الثاني، أما الفقرة الثانية فقد جاءت مؤكدة لوجوب التزام المستأجر بدفع أقساط الإجارة أولًا بأول وأي تعثر في السداد يُعرّض المستأجر لجزاءات التأخير المبينة في المادة الموالية.

ثاني عشر– المادة الحادية عشرة: التأخير في السداد، والتعليق عليها

1- عرض المادة الحادية عشرة: التأخير في السداد

"في حال تخلف الطرف الثاني عن تسديد أكثر من قسطين متتالين لأي سبب من الأسباب فإنه يحق للطرف الأول المطالبة بتسديد المبلغ المتبقي دفعة واحدة، ويلتزم الطرف الثاني بسدادها وفقا لذلك"[2].

2– التعليق على المادة الحادية عشرة: التأخير في السداد

جاءت هذه المادة لتبيّن جزاءات التأخير التي قد يتعرض لها المستأجر في حال تخلفه عن تسديد أكثر من قسطين متتالين لأي سبب من الأسباب....

الملاحظ هنا أن المصرف لم يراعِ الظروف القاهرة التي قد تحيط بالمستأجر والتي حالت بينه وبين دفع الأقساط في أوقاتها المحددة، وهل كان المستأجر مماطلا أم كان تأخره بسبب عذر معتبر؟

---

[1] الملحق رقم: 06، عقد الاعتماد الإيجاري، مصرف السلام بالجزائر.

[2] المصدر نفسه.

فهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ترى أن الأولى عدم الرجوع لتطبيق هذا الشرط إلا بعد التأكد من أن المدين مماطل، مع إشعاره بعد مضي مدة مناسبة وذلك ما لم توجد ظروف طارئة وهذا وفق ما جاء في البند رقم6/1/2 من معيار المدين المماطل بأنه: "يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها. والأولى ألّا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين ومضي مدة مناسبة وذلك ما لم توجد ظروف طارئة"[1].

وفي نفس السياق جاء البند رقم2/6 والمتعلق بضمانات مديونية الإجارة ومعالجتها أنه: "يجوز اشتراط تعجيل الأجرة، كما يجوز تقسيطها، وحينئذ فإن للمؤجر أن يشترط على المستأجر حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن سداد قسط أو أكثر دون عذر معتبر بعد إرسال إشعار من المؤجر بمدة معينة مع تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين في المدة المتبقية. والأجرة المعجلة بالاشتراط أو الحالة بسبب التأخير في السداد تخضع للتسوية في آخر مدة الإجارة أو عند انفساخها قبيل نهاية المدة"[2].

على أن يراعي المصرف ما جاء في البندين الآتيين:

البند رقم3/6 والذي ورد فيه: "لا يجوز اشتراط زيادة على الأجرة يستحقها المؤجر في حال التأخر في السداد"[3].

والبند رقم4/6 والذي جاء فيه: "يجوز أن ينص في الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك على التزام العميل المستأجر المماطل بالتصدق بمبلغ محدد أو نسبة من الأجرة في حالة تأخره عن سداد الأجرة المستحقة في مواعيدها المقررة، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة"[4].

كما اعتبرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية اشتراط حلول الأقساط بالتخلف عن السداد صورة من صور تحقق مقاصد الضمان بشرط عدم وجود ظروف قاهرة، ولا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين ومضيّ مدة مناسبة[5].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص94.

[2] المصدر نفسه، ص249.

[3] المصدر نفسه، ص250.

[4] المصدر نفسه، ص250.

[5] ينظر: المصدر نفسه، البند رقم1/5 من المعيار الشرعي رقم (5) الضمانات، ص134.

ثالث عشر– عرض المادة الثانية عشرة: فسخ العقد وسقوط الآجال، والتعليق عليها.

1- عرض المادة الحادية عشرة: التأخير في السداد

"يجوز للطرف الأول فسخ هذا العقد بإشعار خطي إلى الطرف الثاني وتسقط جميع الآجال المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه وذلك في الحالات الآتية:

أ– عدم احترام الطرف الثاني لأي شرط من شروط هذا العقد.

ب– إذا ثبت عدم صحة التعهدات أو البيانات التي قدمها الطرف الثاني في هذا العقد أو في أي مستند أو شهادة تتعلق به على نحو يعرض مصالح المؤجر للخطر.

جـ– في حالة الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن العمل.

د– في حالة عدم تمكن الطرف الأول لسبب ما من أخذ الضمانات المخصصة من الطرف الثاني لفائدة الطرف الأول أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو دائن أخر.

هـ– في حالة ما إذا كان الطرف الثاني محل متابعة قضائية لأي سبب كان.

و– في حالة وفاة المدين، يعتبر أصل الدين مستحقا، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين، غير أنه يمكن لأبناء المدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام وتسديد التزامات المدين المتوفى حسب تقدير للطرف الأول غير القابل للمراجعة أو المنازعة.

ز– وبصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ز–1. في حالات إخلال المستأجر بالتزاماته المترتبة على عقد الإيجار فإنه يحق فسخ عقد الإيجار والاحتفاظ بما قبضه من أجرة وله حق المطالبة بالأجرة المستحقة على المستأجر. كما يجوز للمؤجر فسخ عقد الإيجار واسترداد العين والتصرف فيها تصرف المالك، في هذه الحالة يجوز أن يطالب المستأجر بالأجرة المتبقية المستحقة قبل تاريخ الفسخ.

ز–2. وللمؤجر أن يطلب من المستأجر شراء العين المؤجرة بما بقي من أقساط الأجرة.

ز–3. وللمؤجر أن يقتصر على التنفيذ على الضمانات في حالات الإخلال السابقة"[1].

[1] الملحق رقم: 06، عقد الاعتماد إيجاري، مصرف السلام بالجزائر.

2- التعليق على المادة الثانية عشرة: فسخ العقد وسقوط الآجال.

جاءت هذه المادة لتعرض الحالات التي يجوز فيها للمصرف (المؤجر) فسخ هذا العقد من خلال إرسال إشعار خطي إلى الطرف الثاني (المستأجر)، الذي ينتج عنه سقوط جميع الآجال المنصوص عليها في المادة الخامسة.

وهذه الحالات في مجملها جاءت موافقة لما ورد في البنود الآتية:

البند رقم2/7 من معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك والمتعلق بإجراءات فسخ عقد الإجارة وانتهائه وتجديده. فقد جاء في البند رقم1/2/7 أنه: "يجوز فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفين، ولا يحق لأحدهما فسخه إلا بالعذر الطارئ"[1].

والبند رقم2/2/7: "يجوز اشتراط المؤجر فسخ العقد لعدم سداد المستأجر الأجرة أو تأخيرها"[2].

والبند رقم3/2/7: "لا تنتهي الإجارة بوفاة أحد المتعاقدين، على أنه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا أثبتوا أن أعباء العقد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم أو أنها تتجاوز حدود حاجتهم"[3].

لكن ما يعاب على هذه المادة أنها جاءت مبيّنة للحالات التي يجوز فيها للمصرف (المؤجر) فسخ عقد الإجارة، مع عدم ذكر أو إشارة للحالات التي يجوز فيها للمستأجر كذلك، وكأنه ليس من حق المستأجر أن يفسخ عقد الإجارة أو ليست هناك حالات له فيها فسخ العقد بقوة إرادته القانونية أو الشرعية.

وقد عددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعض الحالات التي يجوز فيها للمستأجر فسخ عقد الإجارة، نذكر منها:

أ- يحق للمستأجر الفسخ بسبب العيب الحادث في العين المخل بالانتفاع، ويحق الفسخ بخيار الشرط لمن اشترطه خلال المدة المحددة[4].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص252.

[2] المصدر نفسه، ص252.

[3] المصدر نفسه، ص252.

[4] المصدر نفسه، ص252.

ب- تنتهي الإجارة بالهلاك الكلي للعين في إجارة العين المعينة أو بتعذر استيفاء المنفعة؛ وذلك لفوات المنفعة المقصودة[1].

جـ- في حالة الهلاك الجزئي للعين المخل بالمنفعة يحق للمستأجر فسخ الإجارة[2].

د- في حالة الهلاك الكلي للعين ينفسخ عقد الإجارة إذا كانت الإجارة لعين معينة، ولا يجوز أن يشترط في حالة الهلاك الكلي للعين المؤجرة أداء بقية الأقساط[3].

رابع عشر- عرض المادة الثالثة عشر: إلزامية تنفيذ العقد، والتعليق عليها.

1- عرض المادة الثالثة عشر: إلزامية تنفيذ العقد

"لا يفسر عدم قيام الطرف الأول في أي وقت بالمطالبة بالتنفيذ التام لأي شرط أو التزام وارد في هذا العقد أو التمسك بأي حق من حقوقه الثابتة بموجب هذا العقد على أنه تنازل عن ذلك الحق، أو التخلي عن المطالبة بالتنفيذ التام في أي وقت لاحق"[4].

2- التعليق على المادة الثالثة عشر: إلزامية تنفيذ العقد

بيّنت هذا المادة أن سكوت الطرف الأول (المصرف/المؤجر) على شرط من الشروط أو التزام من الالتزامات الواردة في هذا العقد، لا يعني تنازله عن ذلك الشرط أو الالتزام، وعلى المستأجر تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في هذا العقد حتى لو لم يقم الطرف الأول في أي وقت بالمطالبة بتنفيذها، وكل هذا من باب تقيد المستأجر بالاستعمال الملائم للعين المؤجرة والالتزام بما ورد فيها من الشروط المتفق عليها المقبولة شرعا[5].

خامس عشر- عرض المادة الرابعة عشر: أحكام عامة، والتعليق عليها

1- عرض المادة الرابعة عشر: أحكام عامة

أ- "يرخص الطرف الثاني للطرف الأول بموجب هذا العقد عند حلول أجل الاستحقاق، أن يخصم المبالغ المستحقة في هذا العقد، مما يكون للطرف الثاني من حسابات مفتوحة باسمه سواء كانت

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، البند رقم4/2/7، ص252.

(2) المصدر نفسه، البند رقم5/1/7، ص251.

(3) المصدر نفسه، البند رقم3/1/7، ص251.

(4) الملحق رقم: 06، عقد الاعتماد الإيجاري، مصرف السلام بالجزائر.

(5) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، البند رقم4/1/5، معيار رقم الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ص247.

بالدينار أو العملة الأجنبية، ويفوّضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم، وإجراء المقاصة[1] بين الأرصدة الدائنة والمدينة.

ب- يسمح الطرف الثاني للطرف الأول أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة للطرف الأول لغاية التحصيل، إلا أن الطرف الثاني يظلّ مدينا بالثمن ومسؤولا أمام الطرف الأول إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

ج- يفوّض الطرف الثاني الطرف الأول بأن يقيّد في الحساب جميع المبالغ المودعة في حسابات الودائع/ أو المرهونة أو المقدّمة كتأمينات نقدية مقابل التمويلات الممنوحة دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الثاني، وللطرف الأول الحق في أن يرفض السحب من المبالغ المذكورة إلى حين سداد المبالغ المستحقة في هذا العقد"[2].

2- التعليق على المادة الرابعة عشر: أحكام عامة

جاءت هذه المادة لتضع بعض الأحكام المتعلقة بالأجرة وطريقة الدفع المتعلقة بها، غير أن هناك بعض النقاط لابد أن يراعيها المصرف نجملها في الآتي:

أ- عند حلول أجل الاستحقاق ولجوء المصرف إلى إجراءات المقاصة لابد أن يراعي شروط المقاصة الاتفاقية[3] وهي[4]:

أ-1. أن يكون كل من طرفي المقاصة دائنا للآخر ومدينا له.

أ-2. رضا كل واحد من طرفي المقاصة.

أ-3. ألا يترتب على المقاصة محظور شرعي، كالربا أو شبهة الربا.

---

[1] المقاصة هي: إسقاط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه.

والمقاصة نوعان، هما: المقاصة الوجوبية، والمقاصة الاتفاقية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص113.

[2] الملحق رقم: 06، عقد الاعتماد الإيجاري، مصرف السلام بالجزائر.

[3] وإنما قلت هنا مقاصة اتفاقية ولم نقل وجوبية بناء على ما سبق من اتفاقيات بين العميل والمصرف والتي توحي باتفاق الطرفين على كل شروط هذا العقد بالتراضي، ولعل من أبرزها اتفاقية الحساب الجاري الخاص بالعميل لدى المصرف، والتي رخص فيها الطرف الثاني للطرف الأول خصم المبالغ المستحقة عند حلول أجل الاستحقاق. كما أرى أنه لا يلجأ للمقاصة الوجوبية إلا في حال تعذر تطبيق المقاصة الاتفاقية.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، البند رقم2/2 من معيار المقاصة، ص115.

وأما إجراء المقاصة بديْنين مختلفي العملة فقد أوضح المصرف أن العميل (المستأجر) يفوّض المصرف (المؤجر) في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم، وهنا أجد أن المصرف وافق ما جاء في البند رقم2 من معيار المقاصة والمتعلق بإجراءات المواعدة على إجراء المقاصة بأنه: "تجوز المواعدة بين المؤسسة وعملائها أو المؤسسات الأخرى على إجراء المقاصة فيما ينشأ من ديون في المستقبل... وإذا كان الدينان بعملتين مختلفتين فتكون المواعدة على إجراء المقاصة بينهما بسعر الصرف السائد عند وقوع المقاصة، منعا للتواطؤ على الربا"[1].

ب- أما في ما يخص سماح الطرف الثاني للطرف الأول أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلّمة للطرف الأول لغاية التحصيل، فهذا من باب وكالة الطرف الثاني (العميل) للطرف الأول (المصرف) في تحصيل قيمتها له، ويعتبر قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية تعهدا والتزاما من قبل المسحوب عليه بوفاء الدين الذي تمثله الورقة التجارية لحاملها في موعد الاستحقاق، وهذا التعهد والالتزام يجب الوفاء به شرعا[2].

وقد نص البند رقم3/6 من معيار الضمانات والمتعلق بإجراءات استخدام الشيكات أو السندات الإذنية[3] أنه: "لا مانع من الحصول من المدين على شيكات (ما لم يمنع النظام من ذلك) أو سندات إذنية (سندات لأمر) بصفتها وسيلة لحمل المدين على أداء الأقساط نقدا في مواعيدها، بحيث تعاد إليه إذا أدى، أو ترسل للتحصيل إذا تخلف عن الأداء.

ويحق لمن يقدم تلك الشيكات أو السندات الحصول من المؤسسة على تعهد بعدم استخدامها إلا لاستيفاء المستحقات في موعدها دون زيادة"[4].

كما ألاحظ استعمال المصرف لفظ الثمن بدل الأجرة وهذا المصطلح لا يتماشى مع مقتضى العقد؛ لأن العقد هنا عقد إجارة والأسلم أن يكون المستأجر مدينا بالأجرة لا بالثمن، وهو ما يتوجب على المصرف استدراك تغييره.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص116.

[2] ينظر: المصدر نفسه، البند1/7 من معيار الأوراق التجارية والمتعلق بإجراءات قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية، ص447.

[3] السند الإذني: أحد الأوراق التجارية، ويعرف بأنه: "مكتوب وفقا لأوضاع حددها القانون ويتضمن تعهد شخص معين يسمى المحرر، بدفع مبلغ معين من النقود من تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر أو لإذن شخص آخر يسمى المستفيد". ينظر: محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص214.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص135.

سادس عشر– عرض المادة الخامسة عشر: الضمانات، والتعليق عليها

1– عرض المادة الخامسة عشر: الضمانات

"يلتزم المستأجر بتقديم الضمانات التالية[1]:

....."

2– التعليق على المادة الخامسة عشر: الضمانات

ألزمت هذه المادة المستأجر بتقديم ضمانات معينة، وتختلف هذه الضمانات من عميل لآخر بناء على عدة اعتبارات، لكن كما هو معلوم فالأصل أنه لا ضمان للمستأجر على العين المؤجرة، وأن ضمانها متعلق بمالكها، فيَد المستأجر يد أمان لا يد ضمان، ومن غير المعقول أن يلزم المصرف تقديم العميل (المستأجر) ضمانات على العين المؤجرة ابتداء، كما أن الحالات التي يثبت فيها الضمان من جانب المستأجر تكون أثناء الانتفاع بالعين المؤجرة ولا يثبت إلا في حالات التعدي أو التقصير، وهذا ما نص عليه البند رقم3/2 من معيار الضمانات والمتعلق بضمان الأعيان المؤجرة، أن: " ضمان العين المؤجرة على مالكها، وهي أمانة في يد المستأجر، فلا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن ونحوهما على المستأجر للاستيفاء عند هلاك العين المؤجرة ما لم يكن الاشتراط مقتصرا على حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة، ويترتب على ذلك أن المؤجر يتحمل تبعة الهلاك ما لم ينشأ بسبب تعدي المستأجر أو تقصيره، كما يتحمل مصروفات التأمين إن وجد، ومصروفات الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها وجود المنفعة"[2].

كما أنوه على المصرف أن يكون عنوان المادة أكثر وضوحا، ومحتواها أدق تفصيلًا، فيفرق من خلاله بين الضمان المتعلق بالعين أو الضمان المتعلق بالأجرة، هذا أولًا.

أما فيما يتعلق بأخذ ضمانات متعلقة بتحصيل الأجرة ابتداء، فهذا لا بأس به لأنه متعلق بالأجرة لا بالأصل[3].

---

[1] الملحق رقم: 06، عقد الاعتماد الإيجاري، مصرف السلام بالجزائر.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص131.

[3] أرى والله أعلم أنه لا يجوز أخذ ضمانات متعلقة بالعين المؤجرة ابتداء دون أن يتعلق بشرط التعدي أو التقصير، وبناء عليه لا بد على المصرف أن يقيد عنوان هذه المادة شكلًا ومضمونًا، كما أرى أن الأولى اجتناب أخذ الضمان ابتداءً لما قد يفضي إليه من الغرر المحتمل. والعرف المعمول به في كل الإجارات قديما وحديثا، لا يلزم المستأجر بأي ضمانات يدفعها عند إبرام العقد.

وفي ما يخص العين المؤجرة، فهنا لا بد على المصرف أن يوضح أوجه استيفاء هذه الضمانات، وأن يكون اشتراطها مقرونا بحالات التعدي أو التقصير، أو مخالفة مقتضيات هذا العقد والتي يتأكد من خلال مخالفتها إلحاق ضرر فعلي بالعين أو مالكها، ويترتب على ذلك أن المؤجر يتحمل تبعة الهلاك ما لم ينشأ بسبب تعدي المستأجر أو تقصيره.

كما يتوجب على المصرف أن يفصح على مآل هذه الضمانات في نهاية فترة الإجارة، إذا لم يكن هناك تعدٍّ أو تقصير.

سابع عشر– عرض المادة السادسة عشر: المصاريف والحقوق، والتعليق عليها

1– عرض المادة السادسة عشر: المصاريف والحقوق

"اتفق الطرفان أن تكون مصاريف وحقوق وأتعاب المحامين والمحضرين القضائيين والمحافظين وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل المبالغ المستحقة الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه مستقبلا على عاتق الطرف الثاني الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو يخصمها المؤجر من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى الطرف الأول دون الحاجة إلى إذن مسبق منه"[1].

2– التعليق على المادة السادسة عشر: المصاريف والحقوق

جاءت هذه المادة لتحدد الطرف الذي تقع على عاتقه النفقات المترتبة على هذا العقد والمتعلقة بمصاريف وحقوق وأتعاب المحامين والمحضرين القضائيين والمحافظين وكذا المصاريف الأخرى، وقد أوضحت أنها تقع على عاتق الطرف الثاني (المستأجر) باتفاق الطرفين.

أقف قليلا عند هذا الاتفاق، لماذا لم يتفق الطرفان أن تلك النفقات تقع على عاتق الطرف الأول (المؤجر)، أو أن يتم الاتفاق على تقاسم تلك النفقات؟ أم أن هذا إلزام (شرط) صيغ في قالب اتفاق؟.

وعليه يمكن القول أنه إذا كانت المصروفات متعلقة بقبض وتسليم العين المؤجرة فالأصل فيها أن تكون على نفقة المؤجر وهذا بناء على ما ورد في نص البند رقم4/1/4 من معيار القبض والمتعلق بإجراءات مصروفات القبض في عقود المعاوضات المالية أن: "تكون مصروفات قبض العين المؤجرة على المؤجر، ومصروفات قبض الأجرة على المستأجر"[2].

---

[1] الملحق رقم: 06، عقد الاعتماد الإيجاري، مصرف السلام بالجزائر.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص500.

أما إذا كانت المصروفات متعلقة بكتابة السندات والحجج والصكوك التي توثق العقود ورسوم التسجيل، فهنا يرجع على حسب ما اتفق عليه المتعاقدان، فإن لم يكن بينهما اتفاق مسبق فيرجع فيها إلى العرف، وهذا طبقا لما ورد في البند رقم2/1/4 من نفس المعيار السابق أنه: "تكون مصروفات كتابة السندات والحجج والصكوك التي توثق العقود ورسوم التسجيل حسبما يشترطه العاقدان، فإن لم يكن بينهما شرط يرجع إلى العرف"[1].

ثامن عشر– عرض المادة السابعة عشر: القانون الواجب التطبيق، والتعليق عليها.

1– عرض المادة السابعة عشر: القانون الواجب التطبيق

"يخضع هذا العقد ويفسر ويحدد نطاق تطبيقه ويكمل ما لم يرد ذكره فيه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول وما لا يتعارض معهما من القوانين السائدة في الجمهورية الجزائرية"[2].

2– التعليق على المادة السابعة عشر: القانون الواجب التطبيق

صرّح المصرف أن هذه الصيغة (الاعتماد الإيجاري) تخضع تنظيميا إلى الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري بما لا يخالف الأحكام الشريعة الإسلامية.

غير أنه لابد على المصرف أن يراعي ما جاء في الفصل الثالث من هذا الأمر والمتعلق بحقوق المتعاقدين والتزاماتهم في إطار عقد الاعتماد الإيجاري لأصول غير منقولة، وخاصة فيما يتعلق بالتزامات المؤجر بصفته مالك الأصل المؤجر.

ذلك أن المصرف قد ركّز على جانب التزامات المستأجر على حساب جانب التزامات المؤجر، وعليه أهيب بالمصرف أن يوازن بين الحقوق والالتزامات لكلا طرفي هذا العقد بما نص به هذا الأمر وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

تاسع عشر– عرض المادة الثامنة عشر: المرفقات، والتعليق عليها

1– عرض المادة الثامنة عشر: المرفقات

"تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و مكمّلا له"[3].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص499.

[2] الملحق رقم: 06، عقد الاعتماد الإيجاري، مصرف السلام بالجزائر.

[3] المصدر نفسه.

2- التعليق على المادة الثامنة عشر: المرفقات

تتكون مرفقات هذا العقد من: اتفاقية التمويل، وعد بالاستئجار، عقد الاعتماد الايجاري، وعد بالبيع، جدول السداد[1].

عشرون- عرض المادة التاسعة عشر: حل المنازعات، والتعليق عليها.

1- عرض المادة التاسعة عشر: حل المنازعات

"اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره أو ادعاء من أحد الطرفين لم يتمكن الطرفان من حلّه وديا على إحالة الأمر إلى المحكمة بعد انتهاء مدة الأعذار التي ينص عليها القانون الجزائري إلى المحكمة المختصة"[2].

2- التعليق على المادة التاسعة عشر: حل المنازعات

كما أشرت سابقًا عند تحليلي لعقد المرابحة بخصوص الاتفاق على آلية التحكيم، وأنه لابد أن تكون هذه الأخيرة متوافقة مع ما تقتضيه طبيعة عمل المصرف والرامية إلى تطبيق أحكام الشريعة فيما يتعلق بالتصرفات المالية المنعقدة بين أطراف التعاقد.

كما تجدر الإشارة في هذا المقام إلى بيان بعض ضوابط التحكيم وأسسه المتعلقة بالمعاملات المالية والتي أفردت لها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيارًا مستقلا وهو المعيار الشرعي رقم 32 الموسوم بـ: "التحكيم[3]".

ولعل من جملة ما ورد فيه من بنود متعلقة بحل النزاعات بين أطراف التعاقد نجد:

أ- يلجأ للتحكيم في حالات ثلاث : باتفاق حين نشوء النزاع، تنفيذا لاتفاق سابق على اشتراط المصير إلى التحكيم بدلا من اللجوء إلى القضاء، وقد يصار إلى الاتفاق على التحكيم بإلزام قانوني[4].

---

[1] تم حصر هذه المرفقات بناء على ما تحصل عليه الباحث من وثائق وما تم التصريح به من مسؤولي الفروع أثناء اللقاءات الميدانية.

[2] الملحق رقم: 06، عقد الاعتماد الإيجاري، مصرف السلام بالجزائر.

[3] يتناول هذا المعيار التحكيم في المعاملات المالية والأنشطة والعلاقات التي تتم بين المؤسسات (المؤسسات المالية الإسلامية بما فيها المصارف الإسلامية)، أو بينها وبين عملائها، أو موظفيها أو أطراف أخرى، سواء كانوا في بلد المؤسسة أم في بلد آخر. ينظر: المعيار الشرعي رقم 32 الموسوم بـ: "التحكيم"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص803.

[4] ينظر: البند رقم1/3 من معيار التحكيم والمتعلق بصور اللجوء إلى التحكيم وطرفاه، المصدر نفسه، ص803.

ب- التحكيم لازم في الحالات التالية[1]:

ب-1. إذا نص في العقد على اشتراط التحكيم.

ب-2. إذا اتفقا على التحكيم بعد نشوء نزاع وتعهدا بعدم الرجوع عنه.

جـ- يشترط لصحة التحكيم ما يأتي[2]:

جـ-1. قيام نزاع بين طرفين أو أكثر حول حق مشروع.

جـ-2. اتفاق طرفي النزاع على التحكيم، وتراضيهما على قبول حكم المحكم.

جـ-3. قبول المحكم لمهمة التحكيم.

د- يجب على المحكم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وإذا قيد المحكم بقانون معين فيجب عليه عدم مخالفة أحكام الشريعة[3].

هـ- يحق للمحكم الأخذ بجميع طرق الحكم المقبولة في القضاء، مثل الإقرار، والبينة (الشهادة)، والتحليف، والحكم بالنكول، ولا يحق له الحكم بعلمه الشخصي. وإذا رد المحكم الشهادة لم يمتنع قبولها في تحكيم آخر أو في القضاء وإنما يمتنع قبولها إذا ردت في القضاء[4].

و- يحق للمحكم طلب الوثائق والمستندات وكل ما يتعلق بموضوع النزاع أو صور عنها بعد مقارنتها بأصولها مع إطلاع الطرفين عليها لإبداء رأيهما فيها. كما يحق له طلب إفادات شفوية أو مكتوبة من طرفي النزاع أو من الشهود والرجوع إلى الخبراء عند الحاجة[5].

ز- لا يطلب في التحكيم تطبيق الأصول الإجرائية المطلوبة في القضاء، كما لا يلزم المحكم التقيد بالقوانين ما لم تكن من النظام العام[6].

ح- لا يقتصر المحكم على قواعد الإثبات المنصوص عليها قانونا، بل يحق له الاستناد إلى أي دليل آخر لا يتنافى قبوله مع أحكام الشريعة[7].

---

(1) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، البند رقم1/5 من معيار التحكيم والمتعلق صفة التحكيم، ص804.

(2) ينظر: المصدر نفسه، البند رقم2/6 من معيار التحكيم والمتعلق بأركان عقد التحكيم، ص804.

(3) المصدر نفسه، البند رقم4/9 من معيار التحكيم والمتعلق بمستند التحكيم، ص806.

(4) المصدر نفسه، البند رقم1/10 من معيار التحكيم والمتعلق بطرق الحكم، والإجراءات والإثبات في التحكيم، ص807.

(5) المصدر نفسه، البند رقم2/10 من المعيار نفسه، ص807.

(6) المصدر نفسه، البند رقم3/10 من المعيار نفسه، ص808.

(7) المصدر نفسه، البند رقم4/10 من المعيار نفسه، ص808.

ط- يشترط لصحة قرار التحكيم اتفاق الحكم مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[1].

حادي وعشرون- عرض المادة العشرين: عناوين المواد، والتعليق عليها.

1- عرض المادة العشرين: عناوين المواد

"وضعت عناوين مواد هذا العقد لتسهيل الإشارة، والرجوع إليها فحسب، ولا ينبغي أن تستخدم في تفسير أو تنفيذ أي حكم من أحكام هذا العقد"[2].

2- التعليق على المادة العشرين: عناوين المواد

جاءت هذه المادة لتبيّن الغرض من وضع عناوين مواد هذا العقد، وقد برّر المصرف ذلك بتسهيل الإشارة، والرجوع إليها فحسب.

لكن كما أشرت أن هناك مواد تحتاج إلى إضافة أو تعديل ضوابط في محتواها مما يستوجب تغييرا في صياغة عنوانها.

ثاني وعشرون- عرض المادة الحادي والعشرون: الموطن، والتعليق عليها.

1- عرض المادة الحادية والعشرين: الموطن

"لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

ويبقى هذا العنوان هو المعتبر بالنسبة للعميل ما لم يشعر الطرف الأول بتغييره بموجب كتاب رسمي بالبريد المسجل مع إشعار بالوصول يبين فيه عنوانه الجديد، وإلا تكون جميع التبليغات القضائية وكل ما يصدر عن الطرف الأول إلى الطرف الثاني مقبولة عليه في عنوانه المذكور أعلاه"[3].

2- التعليق على المادة الحادي والعشرون: الموطن

جاءت هذه المادة لتحدد الموطن الذي اختاره المتعاقدان لتنفيذ التزاماتهما المذكورة في هذا العقد، وقد نص المشرع الجزائري على جواز ذلك في نص المادة39 (معدلة) من القانون المدني منه، حيث نصت على أنه: "يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين. يجب إثبات اختيار

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، البند رقم1/11 من معيار التحكيم والمتعلق بإصدار قرار التحكيم، ص808.

[2] الملحق رقم: 06، عقد الاعتماد الإيجاري، مصرف السلام بالجزائر.

[3] المصدر نفسه.

الموطن كتابة. الموطن المختار لتنفيذ تصرف قانوني يُعد موطنا بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا التصرف بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري ما لم يشترط صراحة هذا الموطن على تصرفات معينة"[1].

"وموطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن. ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت[2].

"ويعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة"[3].

ثالث وعشرون– عرض المادة الثانية والعشرين: نسخ العقد، والتعليق عليها.

1– عرض المادة الثانية والعشرين: نسخ العقد

"حرر هذا العقد من تمهيد واثنتين وعشرين مادة، في أربع نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم كل طرف نسخة منها بعد استيفاء إجراءات التسجيل. ويصرح الطرف الثاني أنه قرأ هذا العقد قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض"[4].

2– التعليق على المادة الثانية والعشرين: نسخ العقد

تم التعليق على هذه المادة في عقد الإجارة الذي مر معي في نص مادته الثامنة والمتعلقة بـ"نسخ العقد".

- **خلاصة:** بعد عرضي وتحليلي لمواد عقد الإعتماد الإيجاري الذي يعرضه المصرف محل الدراسة –الذي يحاول هذا الأخير تكييفه وفق الإجارة المنتهية بالتمليك كما أشرت في البداية– وفق ما هو مثبت في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وبيان مدى تأثره بهذا الأخير. تبين لي أن الكثير من بنود هذا العقد لم تتأثر بما جاء مثبت في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، مما جعلني أقف على مجموعة من المسائل وجب التمحيص فيها في بنود هذا العقد وفق ما هو مثبت في ذلك المعيار ولعلي أجملها في النقاط الآتية:

---

[1] المادة39: (معدلة)، القانون المدني الجزائري.

[2] المادة36: (معدلة)، المصدر نفسه.

[3] المادة37: المصدر نفسه.

[4] الملحق رقم: 06، عقد الاعتماد الإيجاري، مصرف السلام بالجزائر.

أ- عدم مراعات الظروف القاهرة من قبل المصرف التي قد تحيط بالمستأجر والتي حالة دونه ودون دفع الأقساط في أوقاتها المحددة.

ب- عدم تطرق هذا العقد في مادته الثانية عشرة إلى الحالات التي يجوز فيها للمستأجر أن يفسخ عقد الإجارة.

ت- لم يفصح هذا العقد في المادة الرابعة عشر عن الآليات والإجراءات المتبعة عند المقاصة، والتي فصلت فيها الهيئة في معيار المقاصة في البند رقم: 2/2.

ث- استعمال المصرف لفظ الثمن بدل الأجرة وهذا المصطلح لا يتطابق مع مقتضيات العقد.

ج- إلزام المصرف المستاجر بتقديم ضمانات على العين ابتداء، والمتعارف أن يد المستأجر يد أمان لا يد ضمان كما هو معلوم فلا ضمان عليه على العين المؤجرة ابتداء، وإنما الحالات التي يثبت فيها الضمان تكون أثناء الإنتفاع بالعين المؤجرة.

ح- التفريق بين ضمان العين وضمان تحصيل الأجر.

خ- وقوع نفقات ابرام هذا العقد على المستأجر والأصل أن تقع على عاتق المؤجر أو على الأقل تقاسمها.

د- أشار هذا العقد بشكل واضح لالتزامات المستأجر، دون التطرق لالتزامات المؤجر.

خـــــــاتمة

الخاتمة

الحـمد لله الذي بنـعمته تتمّ الصَّالحات، والصّلاة والسّلام على خير البريّات؛ محمّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه الأشراف وزوجاته الطّاهرات، وبعد:

تمَّ بفضل الله وكَرَمِهِ دراسة موضوع: "أثر المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توجيه أداء المصارف في الجزائر –بنك السلام أنموذجا–"، وذلك من خلال إسقاط تلك المعايير على العقود التي يصدرها مصرف السلام والقائمة على مبدأ الدين التجاري، مع بيان أوجه الاتفاق والمخالفة بين ما جاء في تلك المعايير وما هو مثبت في العقود التي يصدرها المصرف.

وقد سجّلتُ في نهايته مجموعةً من النتائج التي خلصت إليها، مردَفةً ببعض التّوصيات التي ارتأيت أنها تزيد من خدمته:

أولاً– نتائج الدراسة:

تحصي هذه الدراسة النتائج الآتية:

1– عند تحليلي لما جاء في بنود العقود التي يبرمها المصرف محل الدراسة وفق ما هو مثبت في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وجدت أن صياغة العقود جاءت متوافقة مع ما هو مثبت في تلك المعايير إلى حد كبير، أي أنه كان للمعايير أثر واضح في توجيه صياغة أغلب ما تضمنته تلك العقود، غير أنه في بعض البنود أو المواد التي تعد ركيزة أساسية في العقد لم أجد أثر لتلك المعايير أو خالف هذه الأخيرة، ويرجع ذلك لعدم إلزام المصرف نفسه بها، وهذا راجع إلى اعتماده في تحرير بنود عقوده على ما تُمليه هيئة الفتوى الخاصة به وما يصدره المجلس الإسلامي الأعلى، أما ما هو موجود في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيرجع إليه المصرف من باب الاسترشاد فقط.

2– من بين المسائل الجوهرية في صياغة العقود وجدت أنّه لم يكن للمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أثر في أصول تلك المسائل، كما أنه في مسائل أخرى وجدت أن المصرف يخالفها في أصول المسائل ويوافقها في استثناءاتها وأجمل بعضها في ما يلي:

أ– المسألة الأولى: إلزامية الوعد

ب– المسألة الثانية: توكيل العميل الآمر بالشراء لشراء السلعة.

جـ- المسألة الثالثة: إلزام الوكيل (العميل) بتقديم الضمانات.

د- المسألة الرابعة: عدم مراعات المصرف لقانون العرض والطلب في حال توكيله للعميل ببيع السلعة محل السلم في الآجال المحددة.

هـ- المسألة الخامسة: عدم التفريق بين صلاحيات وخصوصيات عقد المقاولة والاستصناع.

و- المسألة السادسة: تغيير الأجرة وربطها بتغير معدل الخصم لدى البنك المركزي.

ز- المسألة السابعة: تضمين المستأجر ابتداء.

ح- المسألة الثامنة: النفقات المتعلقة بإجراءات عقد الإجارة وجعلها على عاتق المستأجر.

3- بالنسبة لآلية تفسير العقود لم يكن للمعايير الشرعية أثر في تفسير العقود بحيث أن المصرف لم يجعلها آلية لتفسير عقوده بدليل تصريحه أن تفسير وتكميل ما لم يرد فيها وفق القوانين السارية في البلاد. ففي حال تعارض النص القانوني مع نص المعيار الشرعي يجد القاضي نفسه مجبرًا على تطبيق النص القانوني؛ لأنه لا يعتبر ما يصدر عن الأيوفي من معايير شرعية مرجعية شرعية ملزِمة بقوة القانون يَفصِل بها حال التنازع.

4- لا يمكن للمعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي أن تكون ملزمة لمصرف السلام بالجزائر إلا إذا كانت من توجيه صادر من الهيئات العليا للبلاد كالبنك المركزي أو المجلس الإسلامي الأعلى، ومحاطة بنظم قانونية تؤكد على ذلك الإلزام. وهذا ما يفسر عدم تأثر العديد من المواد المتعلقة بالعقود محل الدراسة بما جاء بتلك المعايير، وهو ما وقفت عليه عند تحليلي للعقود محل دراسة.

5- إن المتأمل لحقيقة المنتجات التي تعرضها المصارف عامة ومصرف السلام خاصة يجدها تدور في فلك المرابحة وإن اختلفت مسمياتها.

فالإجارة كمثال في غالب الأحيان نجد أنّ المصرف لا يمتلك العين المؤجرة وإنما اشتراها بناء على وعدٍ من العميل باستئجارها، فهو بيعٌ لمنافع أو لعين مؤجرة مع زيادة ربح معلوم. وهذا الربح إما أن يكون الأجرة نفسها أو أن يكون الزيادة على أجرة المثل في حال الوعد بالتمليك.

وأما في ما يتعلق بالسلم فنجد أن المصرف يعقد سلما موازيا مع طرف ثالث وهذا السلم في حقيقته بيع كذلك مع زيادة ربح معلوم، ونفس الشيء بالنسبة للاستصناع الموازي...

فمن خلال الوقوف على الواقع العملي للمصرف نجد الكثير من الصور المعاملاتية كُيّفت على أساس أنها سلم أو استصناع أو مضاربة أو غيرها، لكنها في حقيقتها بُنِيَت على أساس بيع بالثمن الأول أضيف إليه ثمن معلوم.

6- تفتقد الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر إلى القضاء المتخصص في الفصل بين المنازعات الواردة على المعاملات المالية الإسلامية لدى المؤسسات المالية النشطة في التراب الوطني والمنتجات التي تعرضها هذه الأخيرة، مما يوقعها في حرج كبير عند التنازع.

ثانيا– توصيات الدراسة:

1- أقترح أن تكون صياغة عناوين كل عقدٍ مطابقة لما يقابلها من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لأنّ هذه الأخيرة جاءت عناوينها واضحة ومُعبِّرة على مضامينها.

2- بالنسبة لعقد التوكيل وما يتعلق به من إجراءات الفسخ أو اعتزال الوكيل لعقد الوكالة، لا بدّ أن تكون له أسبابٌ جادة ومعتبرة شرعًا وقانونًا. كما أقترح أن يخضع تقديرها للسلطة القضائية، وهي التي تفصل ما إن كان عليها تبِعات تلحق الوكيل يترتب عنها تعويض للموكل أم لا.

3- الاهتمام بالتأطير الشرعي المتخصِّص لعمال مصالحه التي تباشر العمليات المتعلقة بالعقود، من خلال إقامة دورات تكوينية متعلقة بخصائص المنتجات التي يعرضها من الناحية الشرعية لفائدة عماله؛ حتى تكون لديهم خلفية شرعية متوازنة مع ما معهم من خلفية اقتصادية، والتوفيق بينهما في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية.

4- من الأفضل أن تكون بنود كلّ عقدٍ أو منتجٍ متاحة على الموقع الرسمي للمصرف حتى يتسنى للباحثين أو لمن يرغب في التعامل الاطّلاع عليها، مما ينعكس إيجابا على شفافية المصرف ويزيد من مصداقيته، وكذلك الأمر بالنسبة للإجراءات العملية لتلك الصيغ.

5- من المستحسن أن تكون هناك هيئة متخصصة للفصل في النزاعات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تراعي مبادئ وخصوصيات هذه الأخيرة، وتكون بإشراف المجلس الإسلامي الأعلى. وإن اقتضت الضرورة تحكيم القوانين السارية في البلاد، ففي هذه الحالة يجب تكييفها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ولا يجوز للمحكِّم مخالفتها.

6- أدعو إلى سنّ نظام تشريعي مكمِّلٍ للإصلاحات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية يحدَّد كمرجعية فقهية شرعية تكون معيارًا للفصل في القضايا التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر مثل المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي. وإلى ذلك الحين أقترح تعديل ومراجعة المواد القانونية الخاصة بالقانون المدني والتجاري التي لها علاقة بالمعاملات المالية، وتكييفها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، إلى حين سنِّ نُظُم جديدة خاصة بالصيرفة الإسلامية.

7- أأمل من البنك المركزي الجزائري أن يراعي خصوصيات المصارف الإسلامية في ما يتعلق بسعر الفائدة بصفته المقرض الأخير من خلال استخدام أدوات نقدية تتفق مع الأحكام الشرعية، تحل محل سعر الفائدة لإدارة السيولة بكفاءة وتوفير التمويل. كما أقترح أن تكون لدى البنك المركزي آلية رقابة خاصة بالصيرفة الإسلامية تختلف من حيث الشكل والمضمون عن تلك التي تمارس على البنوك التقليدية، وتراعي خصوصيات ومبادئ المصارف الإسلامية.

هذا الذي يسَّره الله لنا، والله وليُّ التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

الملاحق

الملحق رقم1: استمارة طلب بيع بالتقسيط

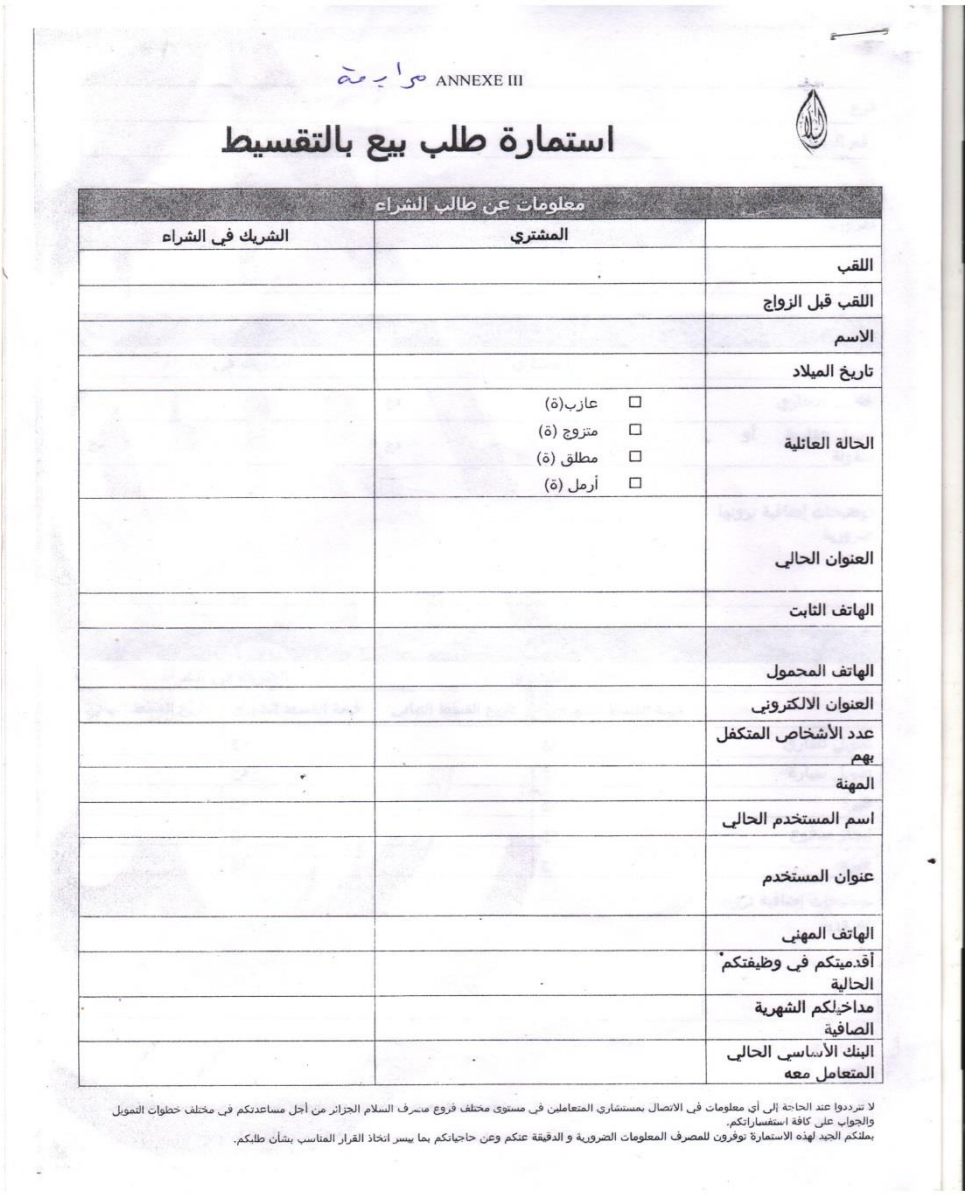

ANNEXE III مرابحة

استمارة طلب بيع بالتقسيط

معلومات عن طالب الشراء		
	المشتري	الشريك في الشراء
اللقب		
اللقب قبل الزواج		
الاسم		
تاريخ الميلاد		
الحالة العائلية	☐ عازب(ة) ☐ متزوج (ة) ☐ مطلق (ة) ☐ أرمل (ة)	
العنوان الحالي		
الهاتف الثابت		
الهاتف المحمول		
العنوان الالكتروني		
عدد الأشخاص المتكفل بهم		
المهنة		
اسم المستخدم الحالي		
عنوان المستخدم		
الهاتف المهني		
أقدميتكم في وظيفتكم الحالية		
مداخيلكم الشهرية الصافية		
البنك الأساسي الحالي المتعامل معه		

لا تترددوا عند الحاجة إلى أي معلومات في الاتصال بمستشاري المتعاملين في مستوى مختلف فروع مصرف السلام الجزائر من أجل مساعدتكم في مختلف خطوات التمويل والجواب على كافة استفساراتكم.
بملئكم الجيد لهذه الاستمارة توفرون للمصرف المعلومات الضرورية و الدقيقة عنكم وعن حاجياتكم بما يسير اتخاذ القرار المناسب بشأن طلبكم.

الملحق رقم2: استمارة طلب تمويل عقاري للأفراد

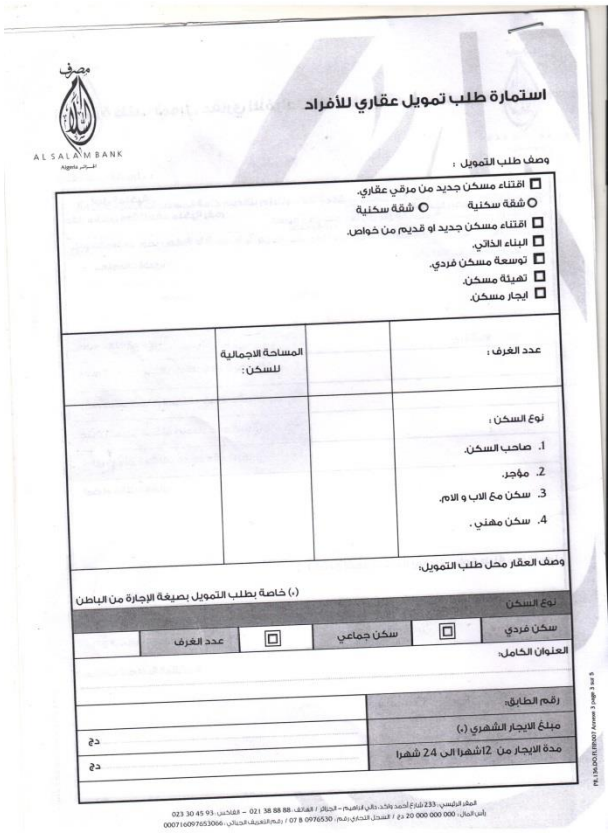

مصرف السلام الجزائر
AL SALAM BANK
Algeria

استمارة طلب تمويل عقاري للأفراد

وصف طلب التمويل :

- ☐ اقتناء مسكن جديد من مرقي عقاري.
- ○ شقة سكنية ○ شقة سكنية
- ☐ اقتناء مسكن جديد او قديم من خواص.
- ☐ البناء الذاتي.
- ☐ توسعة مسكن فردي.
- ☐ تهيئة مسكن.
- ☐ ايجار مسكن.

عدد الغرف :		المساحة الاجمالية للسكن:	
نوع السكن :			
1. صاحب السكن.			
2. مؤجر.			
3. سكن مع الاب و الام.			
4. سكن مهني .			

وصف العقار محل طلب التمويل:

(.) خاصة بطلب التمويل بصيغة الإجارة من الباطن

نوع السكن				
سكن فردي	☐	سكن جماعي	☐	عدد الغرف
العنوان الكامل:				
رقم الطابق:				
مبلغ الايجار الشهري (.)				
مدة الايجار من 12شهرا الى 24 شهرا				

دج
دج

PR.136.DO1.FI.ER007 Annexe 3 page 3 sur 5

المقر الرئيسي: 233 شارع أحمد وهّك دالي ابراهيم – الجزائر / الهاتف: 88 88 38 021 – الفاكس: 93 45 30 023
رأس المال: 000 000 000 20 دج / السجل التجاري رقم: 07 B 0976530 / رقم التعريف الجبائي: 000716097653066

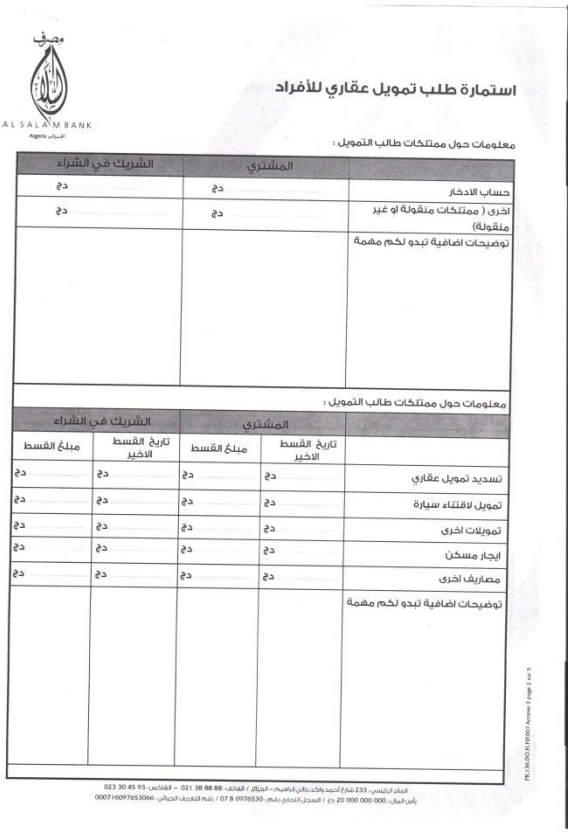

مصرف السلام الجزائر
AL SALAM BANK
Algeria

استمارة طلب تمويل عقاري للأفراد

معلومات حول ممتلكات طالب التمويل :

	المشتري	الشريك في الشراء
حساب الادخار	دج	دج
اخرى (ممتلكات منقولة او غير منقولة)	دج	دج
توضيحات اضافية تبدو لكم مهمة		

معلومات حول ممتلكات طالب التمويل :

	المشتري		الشريك في الشراء	
	تاريخ القسط الاخير	مبلغ القسط	تاريخ القسط الاخير	مبلغ القسط
تسديد تمويل عقاري	دج	دج	دج	دج
تمويل لاقتناء سيارة	دج	دج	دج	دج
تمويلات اخرى	دج	دج	دج	دج
ايجار مسكن	دج	دج	دج	دج
مصاريف اخرى	دج	دج	دج	دج
توضيحات اضافية تبدو لكم مهمة				

PR.136.DO1.FI.ER007 Annexe 3 page 5 sur 5

المقر الرئيسي: 233 شارع أحمد وهّك دالي ابراهيم – الجزائر / الهاتف: 88 88 38 021 – الفاكس: 93 45 30 023
رأس المال: 000 000 000 20 دج / السجل التجاري رقم: 07 B 0976530 / رقم التعريف الجبائي: 000716097653066

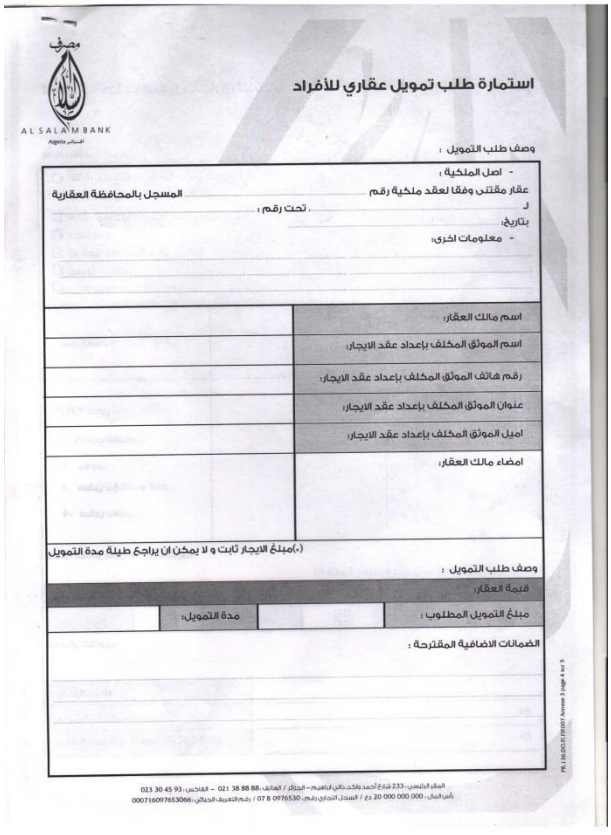

مصرف السلام الجزائر
AL SALAM BANK
Algeria

استمارة طلب تمويل عقاري للأفراد

وصف طلب التمويل :

- اصل الملكية :

عقار مقتنى وفقا لعقد ملكية رقم ..... المسجل بالمحافظة العقارية لـ .....، تحت رقم : .....، بتاريخ: .....

- معلومات اخرى:

اسم مالك العقار:	
اسم الموثق المكلف بإعداد عقد الايجار:	
رقم هاتف الموثق المكلف بإعداد عقد الايجار:	
عنوان الموثق المكلف بإعداد عقد الايجار:	
اميل الموثق المكلف بإعداد عقد الايجار:	
امضاء مالك العقار:	

(.)مبلغ الايجار ثابت و لا يمكن ان يراجع طيلة مدة التمويل

وصف طلب التمويل :

قيمة العقار:

مبلغ التمويل المطلوب :		مدة التمويل:	

الضمانات الاضافية المقترحة :

PR.136.DO1.FI.ER007 Annexe 3 page 4 sur 5

المقر الرئيسي: 233 شارع أحمد وهّك دالي ابراهيم – الجزائر / الهاتف: 88 88 38 021 – الفاكس: 93 45 30 023
رأس المال: 000 000 000 20 دج / السجل التجاري رقم: 07 B 0976530 / رقم التعريف الجبائي: 000716097653066

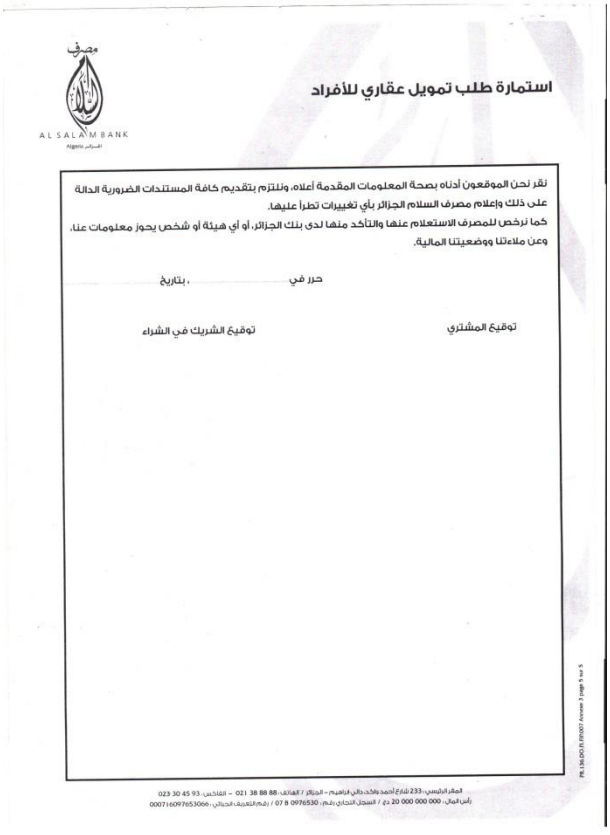

مصرف السلام الجزائر
AL SALAM BANK
Algeria

استمارة طلب تمويل عقاري للأفراد

نقر نحن الموقعون أدناه بصحة المعلومات المقدمة أعلاه، وبالتزم بتقديم كافة المستندات الضرورية الدالة على ذلك وإعلام مصرف السلام الجزائر بأي تغييرات تطرأ عليها.
كما نرخص للمصرف الاستعلام عنها والتأكد منها لدى بنك الجزائر، أو أي هيئة أو شخص يجوز معلومات عنا، وعن ملاءتنا ووضعيتنا المالية.

حرر في ..... ، بتاريخ .....

توقيع المشتري: توقيع الشريك في الشراء

PR.136.DO1.FI.ER007 Annexe 3 page 5 sur 5

المقر الرئيسي: 233 شارع أحمد وهّك دالي ابراهيم – الجزائر / الهاتف: 88 88 38 021 – الفاكس: 93 45 30 023
رأس المال: 000 000 000 20 دج / السجل التجاري رقم: 07 B 0976530 / رقم التعريف الجبائي: 000716097653066

الملحق رقم3: نموذج فاتورة أولية بين المصرف والممون

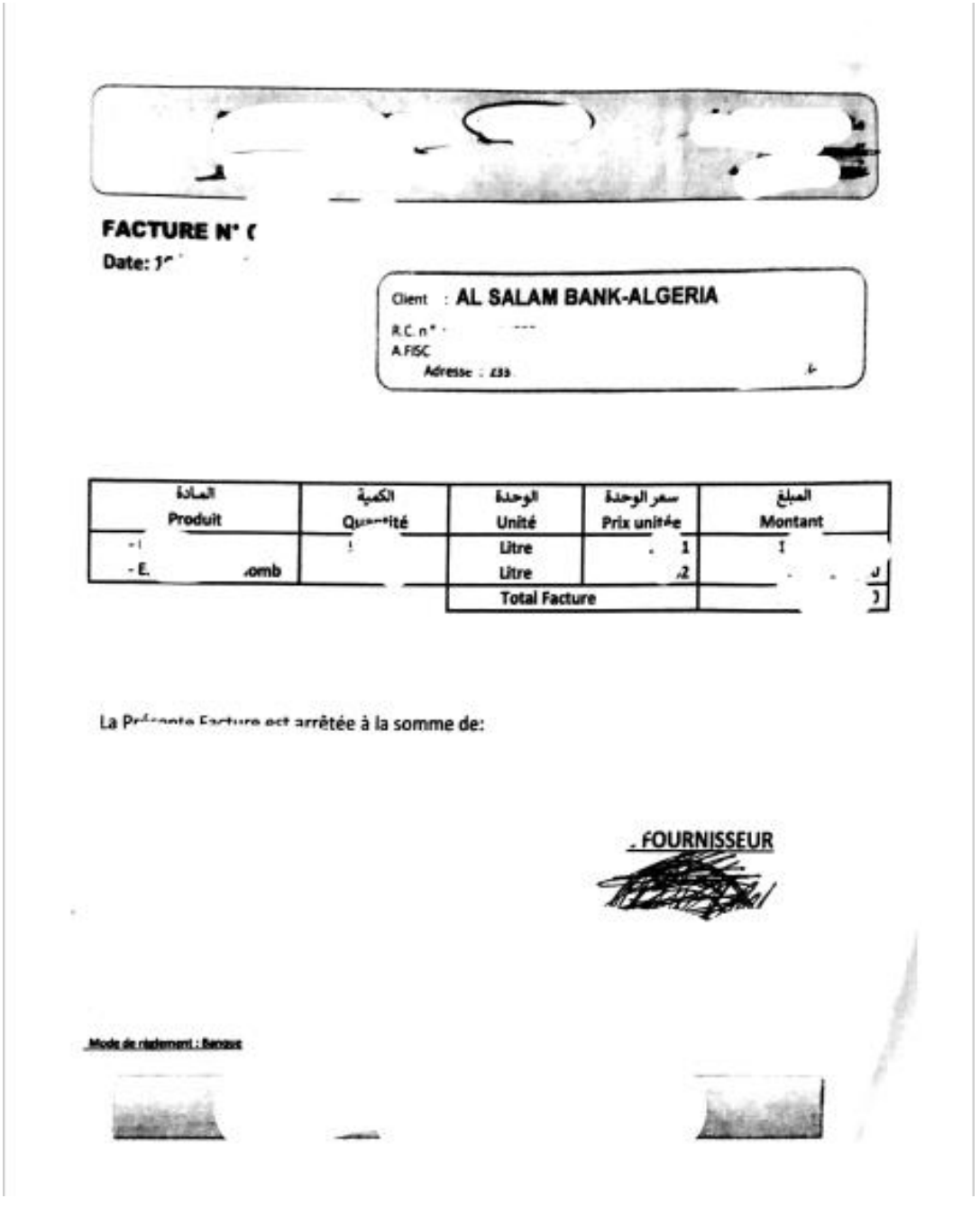

FACTURE N° (

Date: 1

Client : AL SALAM BANK-ALGERIA

R.C. n° :

A.FISC

Adresse : Alg

المادة Produit	الكمية Quantité	الوحدة Unité	سعر الوحدة Prix unitée	المبلغ Montant
- I	1	Litre	1 .	1
- E. omb		Litre	,2	
		Total Facture		

La Présente Facture est arrêtée à la somme de:

. FOURNISSEUR

Mode de règlement : Banque

الملحق رقم4: عقد المرابحة والعقود المتعلقة به

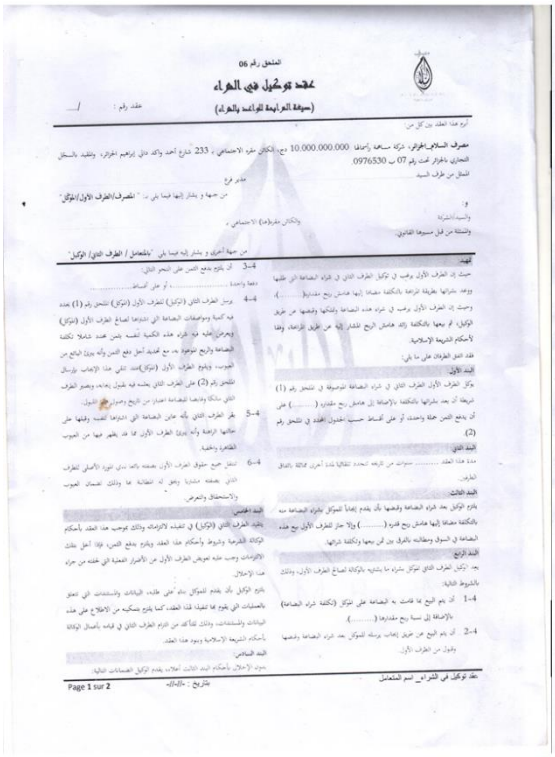

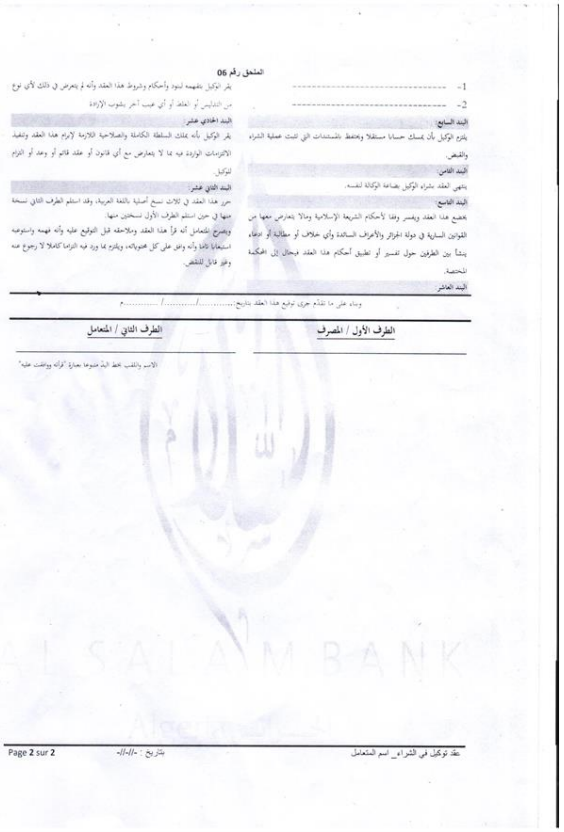

الملحق رقم5: المحاضر المتعلقة بالاستلام والتسليم

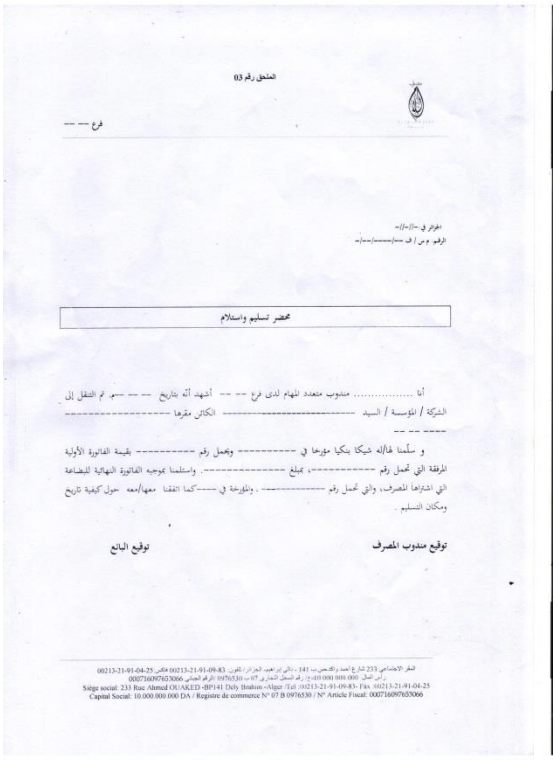

الملحق رقم 03

فرع -- --

بتاريخ في --/--/---
الرقم و س / ف ---/-----/---/---

محضر تسليم واستلام

أنا ..... مندوب متعهد المهام لدى فرع -- -- أشهد أنه بتاريخ -- -- --م التنقل إلى الشركة / المؤسسة / السيد ---------- الكائن مقرها ----------
---- -- --

و سلّمنا فاتورة شيكا بنكيا مؤرخا في ---------- وتحمل رقم ---------- بقيمة الفاتورة الأولية المرفقة التي تحمل رقم ----------، بمبلغ ----------. واستلمنا بموجبه الفاتورة النهائية للبضاعة التي اشتراها المتصرف، والتي تحمل رقم ----------. والمؤرخة في ----كما اتفقنا معها/معه حول كيفية تاريخ ومكان التسليم.

توقيع مندوب المصرف

توقيع البائع

النقر الاجتماعي 233 شارع أحمد وقاسمي ب. 141 ، دالي إبراهيم الجزائر / الهاتف 00213-21-91-09-83 فاكس 00213-21-91-04-25
رأس المال 10.000.000.000 دج / رقم السجل التجاري 07 ب 0976530 /ج/ الرقم الجبائي 000716097653066
Siège social: 233 Rue Ahmed OUAKED -BP141 Dely Brahim -Alger /Tél :00213-21-91-09-83- Fax :00213-21-91-04-25
Capital Social: 10.000.000.000 DA / Registre de commerce N° 07 B 0976530 / N° Article Fiscal: 000716097653066

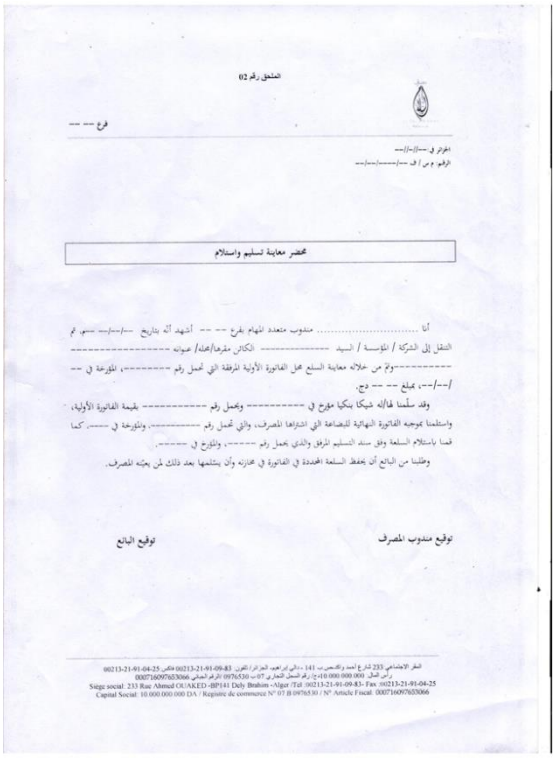

الملحق رقم 02

فرع -- --

بتاريخ في --/--/---
الرقم و س / ف ---/-----/---/---

محضر معاينة تسليم واستلام

أنا ..... مندوب متعهد المهام بفرع -- -- أشهد أنه بتاريخ --/--/-- --م التنقل إلى الشركة / المؤسسة / السيد ---------- الكائن مقرها/بعده/ عنوانه ----------
----------وتم من خلاله معاينة السلع محل الفاتورة الأولية المرفقة التي تحمل رقم ----------، المؤرخة في -- /--/--، بمبلغ -- -- دج.

وقد سلّمنا فاتورة شيكا بنكيا مؤرخ في ---------- وتحمل رقم ---------- بقيمة الفاتورة الأولية، واستلمنا بموجبه الفاتورة النهائية للبضاعة التي اشتراها المتصرف، والتي تحمل رقم ----------، والمؤرخة في ----. كما قمنا باستلام السلعة وفق سند التسليم المرفق والذي يحمل رقم -----، والمؤرخ في -----.

وطلبنا من البائع أن يحفظ السلعة المحددة في الفاتورة في مخازنه وأن يتسلمها بعد ذلك من بعثه المتصرف.

توقيع مندوب المصرف

توقيع البائع

النقر الاجتماعي 233 شارع أحمد وقاسمي ب. 141 ، دالي إبراهيم الجزائر / الهاتف 00213-21-91-09-83 فاكس 00213-21-91-04-25
رأس المال 10.000.000.000 دج / رقم السجل التجاري 07 ب 0976530 /ج/ الرقم الجبائي 000716097653066
Siège social: 233 Rue Ahmed OUAKED -BP141 Dely Brahim -Alger /Tél :00213-21-91-09-83- Fax :00213-21-91-04-25
Capital Social: 10.000.000.000 DA / Registre de commerce N° 07 B 0976530 / N° Article Fiscal: 000716097653066

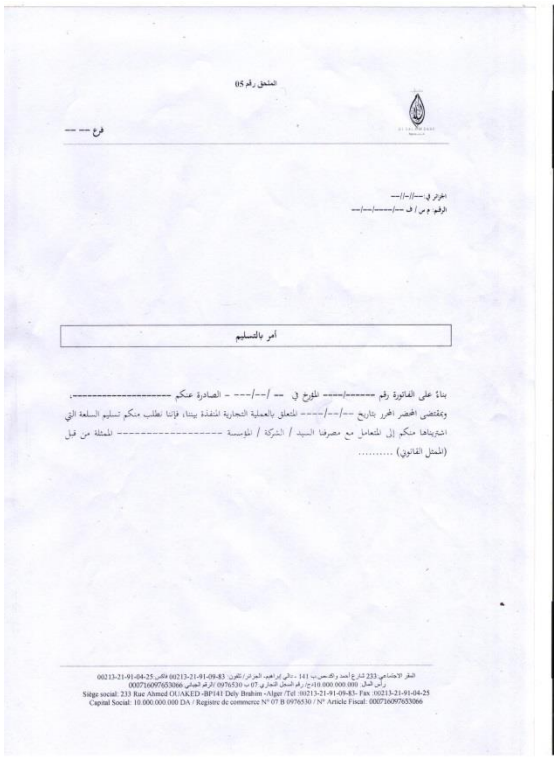

الملحق رقم 05

فرع -- --

بتاريخ في --/--/---
الرقم و س / ف ---/-----/---/---

أمر بالتسليم

بناءً على الفاتورة رقم ------/---- المؤرخ في -- --/--/--- - الصادرة عنكم ----------،
ومقتضى المحضر المحرر بتاريخ --/--/---- المتعلق بالعملية التجارية المنفذة بيننا، فإننا نطلب منكم تسليم السلعة التي اشتريناها منكم إلى المتعامل مع مصرفنا السيد / الشركة / المؤسسة ---------- الممثلة من قبل (الممثل القانوني) .....

النقر الاجتماعي 233 شارع أحمد وقاسمي ب. 141 ، دالي إبراهيم الجزائر / الهاتف 00213-21-91-09-83 فاكس 00213-21-91-04-25
رأس المال 10.000.000.000 دج / رقم السجل التجاري 07 ب 0976530 /ج/ الرقم الجبائي 000716097653066
Siège social: 233 Rue Ahmed OUAKED -BP141 Dely Brahim -Alger /Tél :00213-21-91-09-83- Fax :00213-21-91-04-25
Capital Social: 10.000.000.000 DA / Registre de commerce N° 07 B 0976530 / N° Article Fiscal: 000716097653066

الملحق رقم6: خطاب الإيجاب وخطاب القبول

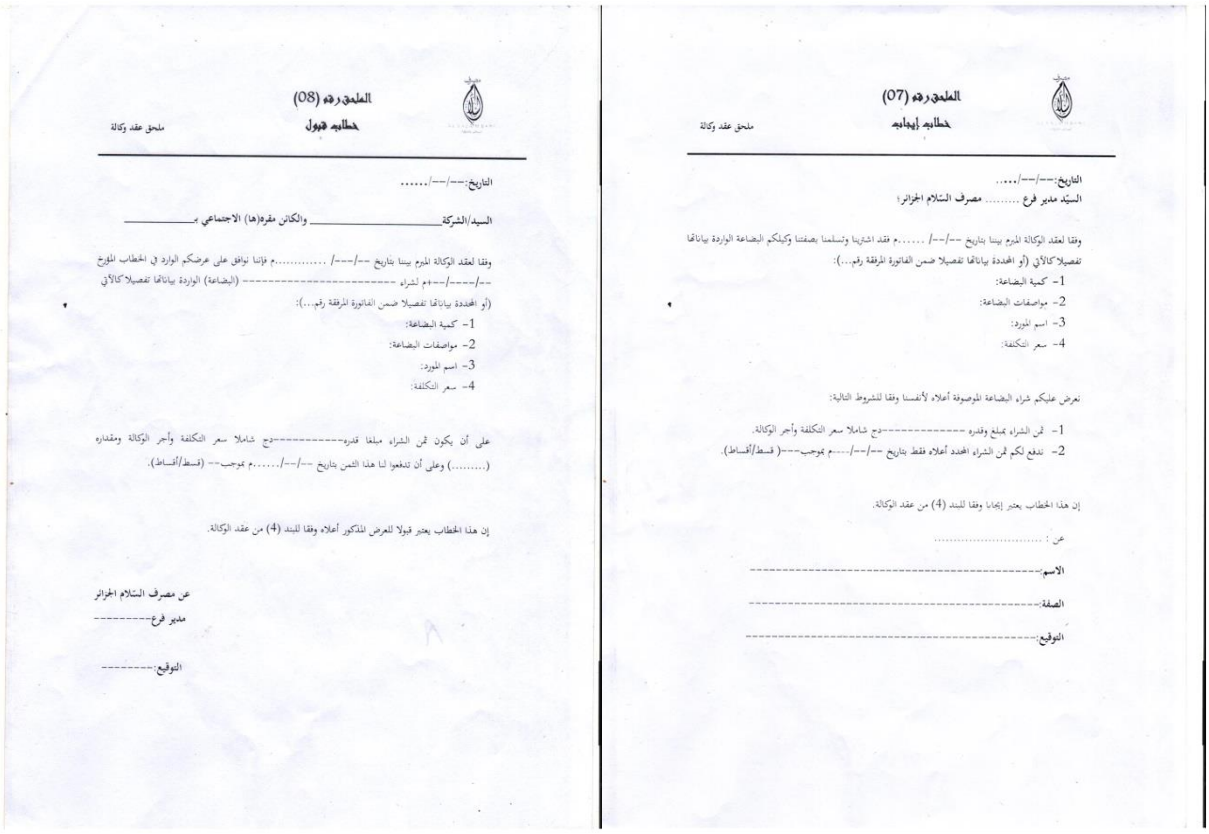

الملحق رقم (07)
خطاب إيجاب
ملحق عقد وكالة

التاريخ:--/--/.....
السيّد مدير فرع ..... مصرف السّلام الجزائر؛

وفقا لعقد الوكالة المبرم بيننا بتاريخ --/--/ .....م فقد اشترينا وتسلمنا بصفتنا وكيلكم البضاعة الواردة بياناتها تفصيلا كالآتي (أو المحددة بياناتها تفصيلا ضمن الفاتورة المرفقة رقم...):

1- كمية البضاعة:
2- مواصفات البضاعة:
3- اسم المورد:
4- سعر التكلفة:

نعرض عليكم شراء البضاعة الموصوفة أعلاه لأنفسنا وفقا للشروط التالية:

1- ثمن الشراء بمبلغ وقدره ----------دج شاملا سعر التكلفة وأجر الوكالة.
2- ندفع لكم ثمن الشراء المحدد أعلاه فقط بتاريخ --/--/----م بموجب---(قسط/أقساط).

إن هذا الخطاب يعتبر إيجابا وفقا للبند (4) من عقد الوكالة.

عن : .....

الاسم:----------

الصفة:----------

التوقيع:----------

الملحق رقم (08)
خطاب قبول
ملحق عقد وكالة

التاريخ:--/--/.....

السيد/الشركة_____ والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ_____

وفقا لعقد الوكالة المبرم بيننا بتاريخ --/---/ .....م فإننا نوافق على عرضكم الوارد في الخطاب المؤرخ --/----/--م لشراء ---------- (البضاعة) الواردة بياناتها تفصيلا كالآتي (أو المحددة بياناتها تفصيلا ضمن الفاتورة المرفقة رقم...):

1- كمية البضاعة:
2- مواصفات البضاعة:
3- اسم المورد:
4- سعر التكلفة:

على أن يكون ثمن الشراء مبلغا قدره----------دج شاملا سعر التكلفة وأجر الوكالة ومقداره (.....) وعلى أن تدفعوا لنا هذا الثمن بتاريخ --/--/.....م بموجب-- (قسط/أقساط).

إن هذا الخطاب يعتبر قبولا للعرض المذكور أعلاه وفقا للبند (4) من عقد الوكالة.

عن مصرف السّلام الجزائر
مدير فرع---------

التوقيع:--------

الملحق رقم7: نموذج لجدول السداد متعلق ببيع بالتقسيط(مرابحة)

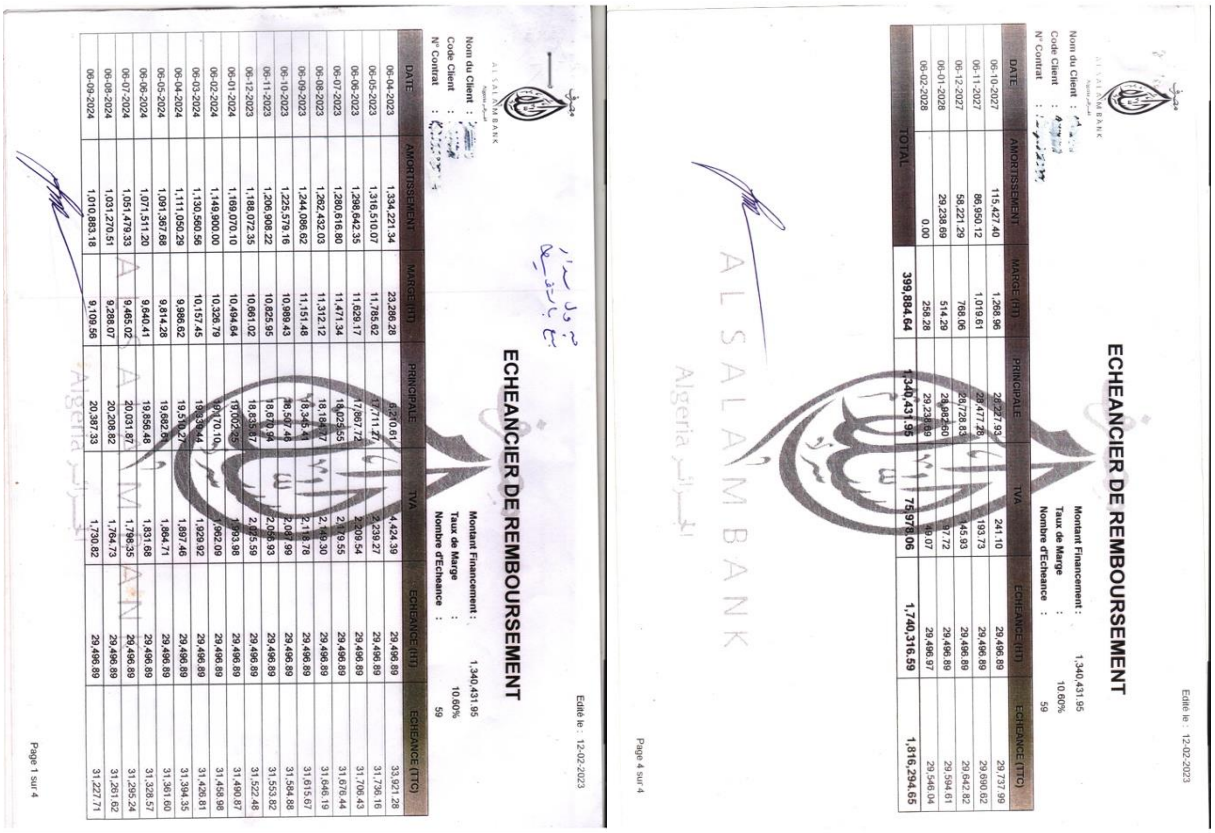

ECHEANCIER DE REMBOURSEMENT

Nom du Client :
Code Client :
N° Contrat :

Montant Financement : 1,340,431.95
Taux de Marge : 10.60%
Nombre d'Echeance : 59

Edité le : 12-02-2023

DATE	AMORTISSEMENT	MARGE (HT)	PRINCIPALE	TVA	ECHEANCE (HT)	ECHEANCE (TTC)
06-10-2027	115,427.40	1,268.96	24,227.93	241.10	29,496.89	29,737.99
06-11-2027	86,950.12	1,019.61	28,477.28	193.73	29,496.89	29,690.62
06-12-2027	58,221.29	768.06	28,728.83	145.93	29,496.89	29,642.82
06-01-2028	29,238.69	514.29	28,982.60	97.72	29,496.89	29,594.61
06-02-2028	0.00	258.28	29,238.89	49.07	29,496.97	29,546.04
TOTAL	399,884.64	1,340,431.95	75,978.06	1,740,316.59		1,816,294.65

Page 4 sur 4

ECHEANCIER DE REMBOURSEMENT

Nom du Client :
Code Client :
N° Contrat :

Montant Financement : 1,340,431.95
Taux de Marge : 10.60%
Nombre d'Echeance : 59

Edité le : 12-02-2023

DATE	AMORTISSEMENT	MARGE (HT)	PRINCIPALE	TVA	ECHEANCE (HT)	ECHEANCE (TTC)
06-04-2023	1,334,221.34	23,268.28	2,210.61	4,424.39	29,496.89	33,921.28
06-05-2023	1,316,510.07	11,786.62	17,711.27	2,239.27	29,496.89	31,736.16
06-06-2023	1,298,842.35	11,629.17	17,667.72	2,209.54	29,496.89	31,706.43
06-07-2023	1,280,816.80	11,471.34	18,025.55	2,179.55	29,496.89	31,676.44
06-08-2023	1,262,432.03	11,312.12	18,384.77	2,149.30	29,496.89	31,646.19
06-09-2023	1,244,086.62	11,151.48	18,345.41	2,118.78	29,496.89	31,615.67
06-10-2023	1,225,579.16	10,989.43	18,507.46	2,087.99	29,496.89	31,584.88
06-11-2023	1,206,908.22	10,825.95	18,670.94	2,056.93	29,496.89	31,553.82
06-12-2023	1,188,072.35	10,661.02	18,835.87	2,025.59	29,496.89	31,522.48
06-01-2024	1,169,070.10	10,494.64	19,002.25	1,993.96	29,496.89	31,490.87
06-02-2024	1,149,900.00	10,326.79	19,170.10	1,962.09	29,496.89	31,458.98
06-03-2024	1,130,560.56	10,157.45	19,339.44	1,929.92	29,496.89	31,426.81
06-04-2024	1,111,050.29	9,986.62	19,510.27	1,897.46	29,496.89	31,394.35
06-05-2024	1,091,367.68	9,814.28	19,682.61	1,864.71	29,496.89	31,361.60
06-06-2024	1,071,511.20	9,640.41	19,856.48	1,831.68	29,496.89	31,328.57
06-07-2024	1,051,479.33	9,465.02	20,031.87	1,798.35	29,496.89	31,295.24
06-08-2024	1,031,270.51	9,288.07	20,208.82	1,764.73	29,496.89	31,261.62
06-09-2024	1,010,883.18	9,109.56	20,387.33	1,730.82	29,496.89	31,227.71

Page 1 sur 4

الملحق رقم8: عقد السلم والتوكيل بالبيع

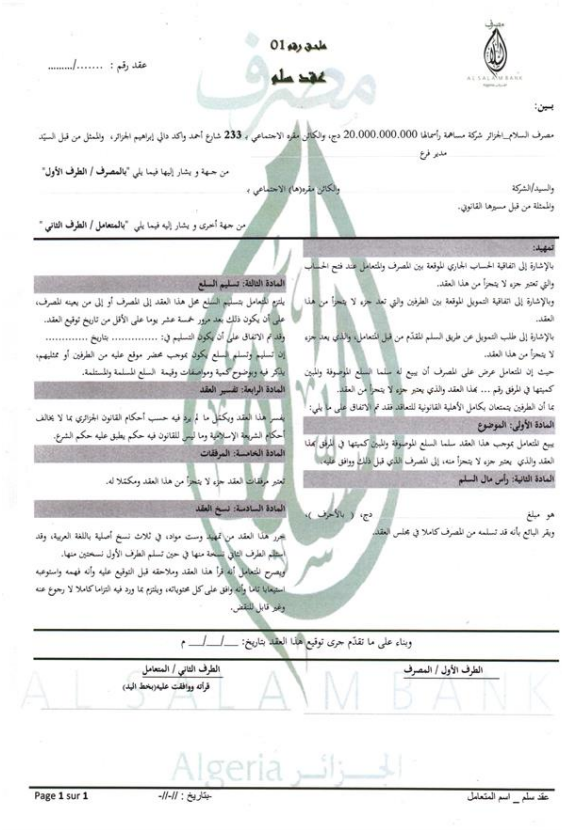

ملحق رقم 01

عقد رقم : ...../...../.....

عقد سلم

بين:

مصرف السلام-الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، والكائن مقره الاجتماعي ، 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، وتلفون من قبل السيد ..... مدير فرع

من جهة و يشار إليها فيما يلي "**المصرف / الطرف الأول**"

والسيد/الشركة ..... والكائن مقره(ها) الاجتماعي ،

والممثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "**المتعامل / الطرف الثاني**"

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب التمويل عن طريق السلم المقدّم من قبل المتعامل، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

حيث إن المتعامل عرض على المصرف أن يبيع له سلما السلع الموصوفة ولمدين كميتها في المرفق رقم ... لهذا العقد والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من العقد.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يبيع للمتعامل بموجب هذا العقد سلما السلع الموصوفة ولمدين كميتها في المرفق لهذا العقد والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه، إلى المصرف الذي قبل ذلك ووافق عليه.

المادة الثانية: رأس مال السلم

هو مبلغ ..... دج، (بالأحرف)،

ويقر البائع بأنه قد تسلمه من المصرف كاملا في مجلس العقد.

المادة الثالثة: تسليم السلع

يلتزم المتعامل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى المصرف أو إلى من يعينه المصرف، على أن يكون ذلك بعد مرور خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ توقيع العقد.

وقد تم الاتفاق على أن يكون التسليم في: ..... بتاريخ .....

إن تسليم وتسلم السلع يكون بموجب محضر موقع عليه من الطرفين أو ممثليهم، يذكر فيه ووضوح كمية ومواصفات وقيمة السلع المسلمة والمستلمة.

المادة الرابعة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكمّل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة الخامسة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكتملا له.

المادة السادسة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين وستة مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين تسلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم حرى توقيع هذا العقد بتاريخ: ___/___/___ م

الطرف الأول / المصرف — **الطرف الثاني / المتعامل**
قرأه ووافقت عليه(بخط اليد)

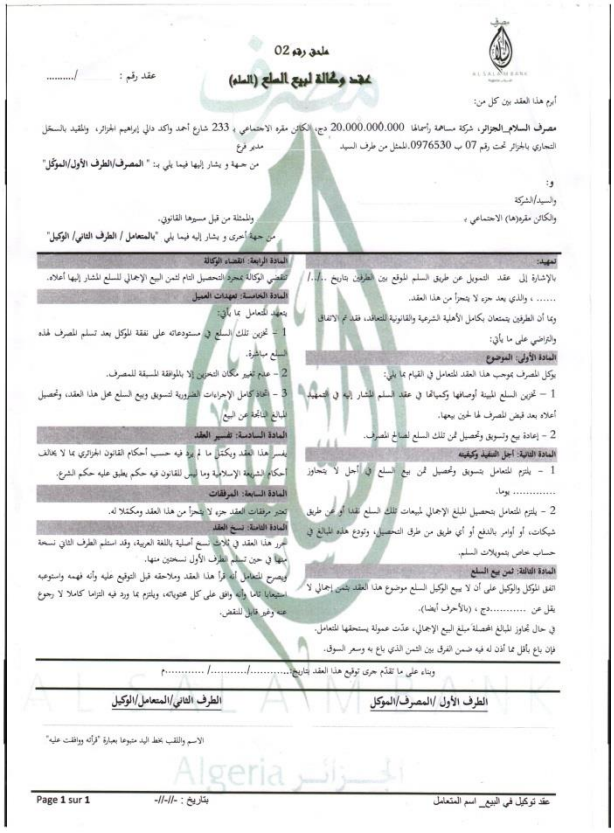

ملحق رقم 02

عقد رقم : ...../...../.....

عقد وكالة لبيع السلع (السلم)

أبرم هذا العقد بين كل من:

مصرف السلام-الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، المكائن مقره الاجتماعي ، 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، وتلفون بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 ب 0976530.والممثل من طرف السيد ..... مدير فرع

من جهة و يشار إليها فيما يلي بـ: " **المصرف/الطرف الأول/الموكّل**"

و:

والسيد/الشركة ..... والممثلة من قبل مسيرها القانوني.

والمكائن مقره(ها) الاجتماعي ،

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "**المتعامل / الطرف الثاني/ الوكيل**"

تمهيد:

بالإشارة إلى عقد التمويل عن طريق السلم الموقع بين الطرفين بتاريخ ...../...../..... ، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد، فقد تم الاتفاق والتراضي على ما يأتي:

المادة الأولى: الموضوع

يوكل المصرف بموجب هذا العقد للمتعامل في القيام بما يلي:

1 – تخزين السلع المبينة أوصافها وكمياتها في عقد السلم المشار إليه في التمهيد أعلاه بعد قبض المصرف لها لحين بيعها.

2 – إعادة بيع وتسويق وتحصيل ثمن تلك السلع لصالح المصرف.

المادة الثانية: أجل التنفيذ وكيفيته

1 – يلتزم المتعامل بتسويق وتحصيل ثمن بيع السلع في أجل لا يتجاوز ..... يوما.

2 – يلتزم المتعامل بتحصيل المبلغ الإجمالي لمبيعات تلك السلع نقدا أو عن طريق شيكات، أو أوامر بالدفع أو أي طريق من طرق التحصيل، وتودع هذه المبالغ في حساب خاص بتمويلات السلم.

المادة الثالثة: ثمن بيع السلع

اتفق الموكل والوكيل على أن لا يبيع الوكيل السلع موضوع هذا العقد بثمن إجمالي لا يقل عن .....دج ، (بالأحرف أيضا).

في حال تجاوز المبالغ المحصلة مبلغ البيع الإجمالي، عدّت عمولة يستحقها المتعامل.

فإن باع بأقل مما أذن له فيه ضمن الفرق بين الثمن الذي باع به وسعر السوق.

وبناء على ما تقدّم حرى توقيع هذا العقد بتاريخ...../...../ .....م

الطرف الأول /المصرف/الموكل — **الطرف الثاني/المتعامل/الوكيل**

الاسم واللقب بخط اليد متبوعا بعبارة "قرأته ووافقت عليه"

الملحق رقم9: عقد الاستصناع (المصرف صانع أو مستصنع)

الملحق رقم 08

عقد استصناع(مباني/مؤسسات)

(المصرف مستصنع /المتعامل صانع)

عقد رقم : ...../...../.....

أبرم هذا العقد بين كل من:

مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، المكان مقره الاجتماعي ، 233 شارع أحمد وأكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 0976530 -16/00، والممثل من طرف السيد .....بصفته مدير فرع ..... المكان مقره بـ .....

من جهة و يشار إليها فيما يلي بـ: " **الطرف الأول/ المستصنع** "

الشركة .....ذات رأسمال اجتماعي .....دج والكائن مقرها(ه) الاجتماعي .....ولاية .....والمقيد بالسجل التجاري لولاية ..... تحت رقم ..... والممثلة من طرف السيد .....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "**بالمتعامل / الطرف الثاني/ الصانع** "

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى أن "الصانع" يعمل في مجال المصرفي ويقوم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بالاستثمار في بيع وشراء الأعيان الموصوفة في الذمة التي يقوم بصنعها بمواد من عنده وتسليمها في وقت محدد في مقابل ثمن معين يدفعه للمستصنع عند التعاقد أو بعده على أقساط محددة، وفقا لأحكام عقد الاستصناع.

بالإشارة إلى رغبة المستصنع في استصناع السلع الموصوفة والمبينة في الطلب، والمذكرة بشكلان جزءا لا يتجزأ من العقد.

بالإشارة إلى طلب المستصنع تولي الصانع صناعة السلع الموصوفة ثمن الطلب والمرفق برقم....

وبما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد، فقد تم الاتفاق والتراضي على ما يأتي:

المادة الأولى: الموضوع

يبيع المتعامل بموجب هذا العقد إلى المصرف على سبيل الاستصناع الشقق الموصوفة في الطلب والمخططات المرفقة بهذا العقد والتي تكون جزء لا يتجزأ منه.

المادة الثانية: ثمن الاستصناع

اتفق الطرفان على تحديد ثمن الاستصناع لمبلغ إجمالي قدره .....دج (.....مليون دينار جزائري).

يلتزم المستصنع بأن يدفع إلى الصانع ثمن الاستصناع بناء على وتيرة الأشغال المقدمة من قبل الصانع.

المادة الثالثة: أجل التنفيذ والتسليم

يلتزم المتعامل بتسليم الشقق محل هذا العقد إلى المصرف أو إلى من يعينه المصرف، وذلك بتاريخ ../../.. .

إن تسليم وتسلم الشقق يكون بموجب محضر موقع عليه من الطرفين أو ممثليهم، يذكر فيه وبوضوح كمية ومواصفات وقيمة الشقق المسلمة والمستلمة.

المادة الرابعة: التعاقد من الباطن

يعق للصانع من أجل تنفيذ المشروع، الاستعانة بمقاول من اختياره أو من اختيار المستصنع ، يقوم بالتعاقد معه من الباطن. ولا يمنع للمستصنع هذا الحق إلا إذا حاز موافقة خطية من الصانع.

المادة الخامسة: تعهدات والتزامات الصانع

يلتزم الصانع بتسليم الشقق في الأجل المتفق عليه مطابقة للمواصفات المطلوبة، إلا إذا واجهت الصانع في إتمام تنفيذ المشروع ظروف طارئة أو استثنائية أدت إلى التأخير في تسليم الشقق.

يلتزم الصانع أن يقدم جدولا زمنيا تفصيليا لسير الأعمال ومراحل تنفيذها من حين لآخر خلال فترة التنفيذ، ويمكن للصانع الرجوع إلى المستصنع من أجل استشارته كلما تطلب الأمر ذلك، قبل مباشرة تنفيذ أي من الأعمال.

المادة السادسة: هلاك العين المصنعة أو نزع ملكيتها وحلول التعويض محل العين المرهونة

1 – إذا هلكت العين المصنعة أو تلفت أو نزعت ملكيتها بعد تسليمها للمستصنع فإن هذا العقد يبقى ساريا ولا ينفسخ ويلتزم المستصنع بدفع أقساط الاستصناع في مواعيد استحقاقها.

2 – إذا هلكت العين المصنعة أو تلفت قبل تسليمها للمستصنع كان هلاكها وتلفها على الصانع باعتباره المالك لهذه العين قبل تسليمها للمستصنع ويلتزم الصانع بتصنيع وتسليم عين أخرى بنفس مواصفاتها للمستصنع.

المادة العاشرة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة الحادية عشرة: تفسير العقد

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

المادة الثانية عشرة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وحتى عشرة مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها.

وبصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه واقف على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدم حرى توقيع هذا العقد بتاريخ: -//-//- م

الطرف الأول / المصرف	الطرف الثاني / المتعامل
	الاسم واللقب متبوعا بعبارة "قرأته ووافقت عليه" بخط اليد

الملحق رقم 05

عقد استصناع(مباني/مؤسسات)

(المصرف صانع/المتعامل مستصنع)

عقد رقم : ...../...../.....

أبرم هذا العقد بين كل من:

مصرف السلام_الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، المكان مقره الاجتماعي ، 233 شارع أحمد وأكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 ب 0976530.والممثل من طرف السيد _____ مدير فرع _____

من جهة و يشار إليها فيما يلي بـ: " **المصرف/الطرف الأول/ الصانع**"

والسيد/(الشركة_____والكائن مقرها(ه) الاجتماعي _____والممثلة من قبل مسوها القانوني.

من جهة أخرى ويشار إليه فيما يلي بـ: "**المتعامل / الطرف الثاني/المستصنع**"

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى أن "الصانع" يعمل في مجال المصرفي ويقوم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بالاستثمار في بيع وشراء الأعيان الموصوفة في الذمة التي يقوم بصنعها بمواد من عنده وتسليمها في وقت محدد في مقابل ثمن معين يدفعه للمستصنع عند التعاقد أو بعده على أقساط محددة، وفقا لأحكام عقد الاستصناع.

بالإشارة إلى رغبة المستصنع في استصناع السلع الموصوفة والمبينة في الطلب، والمذكرة بشكلان جزءا لا يتجزأ من العقد.

بالإشارة إلى طلب المستصنع تولي الصانع صناعة السلع الموصوفة ثمن الطلب والمرفق برقم....

وبما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد، فقد تم الاتفاق والتراضي على ما يأتي:

المادة الأولى: الموضوع

يبيع المتصرف بموجب هذا العقد إلى المتعامل على سبيل الاستصناع السلع الموصوفة في طلب المتعامل والمرفق رقم .... بهذا العقد والمذكرة باعتبارهما جزء لا يتجزأ منه.

المادة الثانية: ثمن الاستصناع

اتفق الطرفان على تحديد ثمن الاستصناع لمبلغ إجمالي قدره _____ دج. (بالأحرف والأرقام).

يلتزم المستصنع بأن يدفع إلى الصانع عند التعاقد دفعة أولى من الاستصناع، تقدر بـ _____دج.

يسدد باقي الثمن كما هو مبين في جدول السداد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثالثة: التعاقد من الباطن

يعق للصانع من أجل صناعة السلع الاستعانة بصانع من اختياره أو من اختيار المستصنع، يقوم بالتعاقد معه من الباطن.

المادة الرابعة: تسليم السلع

يلتزم المتصرف بتسليم السلع محل هذا العقد إلى المتعامل، في الأجل المحدد في المادة أدناه وذلك بشرط وفاء المستصنع بجميع التزاماته وعدم وقوع أية حوادث طارئة أو أمور استثنائية أو أفعال صادرة عن الغير من شأنها أن تؤدي إلى تجاوز الأجل المذكور.

إن تسليم وتسلم السلع يكون بموجب محضر موقع عليه من الطرفين أو ممثليهم، يذكر فيه وبوضوح كمية ومواصفات وقيمة السلع المسلمة والمستلمة.

المادة الرابعة: مكان وأجل تسليم السلع

تسلم السلع إلى: _____ بتاريخ: _____.

المادة السادسة: التعديلات

في حالة وجود أي تعديلات يرغب فيها المستصنع أو يقترحها، مما قد يؤثر على شروط وقيمة الاستصناع، فإن على المستصنع استشارة الصانع والاتفاق معه على تعديل العقد.

المادة السابعة: هلاك العين المصنعة

1 – إذا هلكت العين المصنعة أو تلفت أو نزعت ملكيتها بعد تسليمها للمستصنع فإن هذا العقد يبقى ساريا ولا ينفسخ ويلتزم المستصنع بدفع أقساط الاستصناع في مواعيد استحقاقها.

2 – إذا هلكت العين المصنعة أو تلفت قبل تسليمها للمستصنع كان هلاكها وتلفها على الصانع باعتباره المالك لهذه العين قبل تسليمها للمستصنع ويلتزم الصانع بتصنيع وتسليم عين أخرى بنفس مواصفاتها للمستصنع.

المادة الثامنة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة التاسعة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

المادة العاشرة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وعشر مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه واقف على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدم حرى توقيع هذا العقد بتاريخ:...../...../..... م

الطرف الأول/ المصرف/ الصانع	الطرف الثاني / المتعامل/المستصنع
	الاسم واللقب متبوعا بعبارة "قرأته ووافقت عليه" بخط اليد

الملحق رقم10: عقد الإجارة والعقود المتعلقة به

ملحق 05

وعد بالاستئجار

رقم:...../.....

الواعد: السيد (ة)/ الشركة: .....

السجل التجاري لولاية:.....تحت رقم.....

الكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ.....

الممثلة من طرف السيد.....بصفته .....

الموعود له: مصرف السلام – الجزائر فرع:.....

أعد أنا / نحن الموقع / الموقعين أدناه وعدا ملزم لي / لنا باستئجار العين المبينة أدناه.

1

ملحق 05

شروط الوعد بالاستئجار:

المادة الأولى: الموضوع

يلتزم الواعد بموجب هذا الوعد باستئجار العين المشار إليها أدناه، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الوعد.

المادة الثانية : وصف العين المؤجرة

.....

.....

المادة الثالثة: بدل الإيجار

مقابل القيمة الإيجارية المحددة في المادة الرابعة من هذا الوعد، وعد الواعد الموعود له باستئجار العين الموضحة بياناتها ومكوناتها أعلاه.

المادة الرابعة: مدة الإيجار وأجل السداد وكيفيته

مدة الإجارة الإجمالية الموعود بها .....سنوات تبدأ من تاريخ تسليم العين وتقسم هذه المدة إلى فترات إيجارية متساوية مدة كل منها .....شهر /.....سنة تقدر أجرتها الإجمالية بـ .....، تسدد على أساس أجرة شهرية /فصلية/نصف سنوية تقدر بـ .....

المادة الخامسة: استعمال العين المؤجرة وصيانتها

– يلتزم الواعد بالقيام بكافة أعمال الصيانة الدورية العادية للعين المؤجرة بصورة تحافظ عليه وعلى منفعته للغرض الذي تم استئجاره من أجله، على أن يلتزم بتعويض أية أضرار قد تلحق بالعين المؤجرة جراء عدم قيامه بالصيانة المذكورة.

وتكون جميع مصاريف الصيانة الرئيسة للعين على المؤجر (الموعود له) الملتزم بذلك ويحق للواعد القيام بها نيابة عن الموعود له إذا وكله بذلك وتخصم قيمتها من الأجرة إذا فشل الموعود له في سداد تلك المصاريف له.

المادة السادسة : التأمين على العين المؤجرة ومكوناتها

يلتزم الموعود له بأن يقوم وعلى نفقته بتأمين العين المؤجرة تأمينا شاملا لجميع المخاطر وذلك من تاريخ تسليمه للواعد وحتى نهاية مدة الانتفاع،على أن يسلم الواعد نسخة من بوليصة التأمين للالتزام بشروطها وأحكامها. وكذا الضرائب التي تفرض على العين أو تخصوص حصته فيه

المادة السابعة: التأخر في السداد

في حال تخلف الواعد عن سداد أكثر من قسطين متتالين لأي سبب من الأسباب فإنه يحق للموعود له المطالبة بسداد المبلغ المتبقي دفعة واحدة، ويلتزم الواعد بسدادها وفقا لذلك.

2

ملحق 05

المادة الثامنة: تخلف الواعد عن وعده

إذا تخلف الواعد عن الوفاء بوعده التزم بتعويض الموعود له عن كل المصروفات والأضرار الفعلية التي لحقته، ويجوز له أن يبيع العين الموعود باستئجارها في السوق ويغرم الواعد الفرق بين تكلفتها أي ثمن شرائها وحصيلة البيع في السوق، أو يقوم بتأجيرها للغير للمدد نفسها، ويستحق الموعود له الفرق بين الأجرة الموعود بها والأجرة التي أجرت بها العين

الواعد:.....

التاريخ: ..... / **التوقيع:** .....

3

الملحق رقم11: اتفاقية تمويل (إجارة منتهية بالتمليك)

اتفاقية تمويل

الشروط الخاصة

بين:

مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، المكتتب مقره الاجتماعي ...

بالجزائر تحت رقم 07 ، 0976530

من جهة ويشار إليه فيما يلي "المصرف"

و

السيد (ة) (ج) : الحامل (ة) : (بطاقة التعريف الوطنية) رقم :

المولود (ة) :

العنوان :

من جهة أخرى ويشار إليه (ه) فيما يلي فردياً أو جماعياً بـ "المتعامل"

بالإشارة إلى الشروط العامة للتمويل التي يصرح المتعامل أنه قرأها ووقف على كل محتوياتها، ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.

قد تقرر منح للمتعامل:

تمويلا بصيغة: إجارة منتهية بالتمليك، بغرض اقتناء محل سكني، الآتي تعيينه :

نوع المسكن :

العنوان :

مساحته:

جزء – قطعة: 2 م².

كما تقدر نسبة تقدم الأشغال الإجمالية بـ : 100,00 %

2. وفقا للشروط والكيفيات التالية:

3. السقف المالي: يقدر السقف المالي للقرض لاقتناء المسكن المذكور أعلاه والمحدد تعيناته المذكورة أعلاه بـ 84 دج

أي أربعة ملايين وثمانمائة وواحد ألف و... دج و أربعة وعشرون سنتيما.

4. 4.455.402.91دج ، لاقتناء السكن،

5. 77.550.00دج ، لنفقة مصاريف التوثيق.

6. 220.229.27دج ، مخصصة لتأمين متعدد المخاطر المتعلقة بالسكن لفائدة البنك.

7. 148.191.66دج ، مخصصة لتأمين المخاطر الطبيعية بالسكن لفائدة البنك.

8. مدة استعمال التمويل: حددت مدة استعمال التمويل الممنوح بـ 06 أشهر من تاريخ إصدار رخصة التمويل.

9. التأمينات النقدية: يقدر التأمين النقدي بـ 544.597.09دج يودع هذا المبلغ مؤقتا في حساب مؤونة كهامش ضمان جدية، ويتحول إلى أجرة أول مدفوعة عند توقيع عقد الإجارة.

10. الأجرة: تحسب الأجرة على أساس عائد سنوي مقدر بـ: 7,60 % من كلفة اقتناء العقار وملكيته مطروحة هامش ضمان الجدية، وتسدد على أساس أقساط شهرية كما هو مبين في جدول الاستحقاق، حيث يتم خصمها مباشرة من حساب المتعامل الموطن لدى المصرف.

11. آجال الاستحقاق: تتمثل المدة الإجمالية التي يؤجر فيها المصرف العقار للمتعامل في 25 سنة أي ما يعادل 300 شهرا.

12. الشروط والضمانات: يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الآتية:

اتفاقية تمويل

الشروط الخاصة

- إمضاء اتفاقية التمويل .
- امضاء الكفالة التضامنية للشريك ،
- الاقتطاع من الحساب البريدي (ccp) طيلة مدة التمويل.
- استلام النسخة الأصلية من الاقتطاع من الحساب البريدي ،
- امضاء الوعد بالاستئجار من طرف المتعامل ،
- دفع هامش ضمان الجدية و الذي يعتبر قسط لإيجار أولي مقبوضا
- تقديم ضمانات نقدية جزئية تتمثل في فتح حساب ادخار للمتعهد
- إمضاء عقد البيع التوثيقي بين البائع و المصرف (يستول بعد التعمير
- اكتتاب سفتجة بإجمالي المستهلات ،
- إمضاء جدول السداد (بعد المعينة) ،
- امضاء عقد الإجارة (يستول لاحقا بعد الإمضاء على عقد البيع) ،
- تخصيص مبلغ 220.229.27دج ، مخصصة تأمين متعددة المخاطر المتعلقة بالسكن لفائدة البنك (على طول مدة التمويل و تجدد سنويا من طرف المصرف)
- تخصيص مبلغ 148.191.66دج ، مخصصة تأمين المخاطر الطبيعية بالسكن لفائدة البنك(على طول مدة التمويل و تجدد سنويا من طرف المصرف)
- تقديم الشهادة السلبية مهنية ،
- تقديم نسخة من شهادة عدم الخضوع للضريبة الخاصة بالبائع و المتعامل.

* ليست :

- تسليم الشيك يكون لصالح الموثق المكلف برقم إجراءات البيع و التسجيل مع تخصيص مبلغ دج دج للوفاء بمصاريف التوثيق الخاصة بالمشتري ، مع ضرورة تقديم إشهاد توثيقي من طرف الموثق بتوقيع عقد البيع و وصل بإيداعه لدى المحافظة العقارية قبل تسليم الموثق الثمن للبائع .
- تقديم عقد التأمين المخاطر الطبيعية CATNAT للعقار المراد اقتناءه (لإعداد مشروع العقد من طرف الموثق) ،
- على مسؤول الفرع متابعة تحصيل جميع الضمانات و إبقائنا علما.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع ها

المصرف

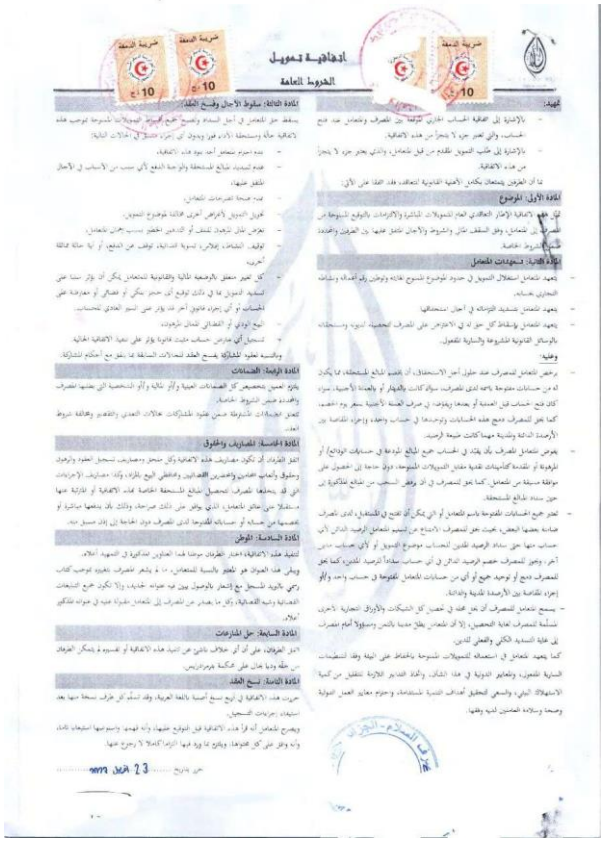

اتفاقية تمويل

الشروط العامة

تمهيد:

- بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري المؤرخة بين المصرف والمتعامل، عند فتح الحساب، والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
- بالإشارة إلى طلب التمويل المقدم من قبل المتعامل، والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

لما أن الطرفين يعتبران بكامل أهلية التعاقد، فقد اتفقا على الآتي:

المادة الأولى: الموضوع

المادة الثانية: تعهدات المتعامل

- يتعهد المتعامل باستغلال التمويل في حدود المشروع المشروح أعلاه وتوطين راتبه أعلاه، وبشكل التجاري بحسابه.
- يتعهد المتعامل بتسديد الإشتراك في أجال استحقاقها.
- يتعهد المتعامل بالحفاظ كل حين له في الاحتفاظ على المصرف لحسابه، ليبقى ومستحقاته بالوسائل القانونية المشروعة والسارية المفعول.

وعليه:

- يرخص المتعامل للمصرف عند حلول أجل الاستحقاق، أن يقتص مبالغ المستحقة، لما يكون له من حسابات مفتوحة باسمه لدى المصرف، سواء كانت بالعملة أو بالعملة الأجنبية، سواء كان فتح حساب قبل العملية أو بعدها وبفوائد، في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم، كما يعلم المصرف جميع هذه الحسابات وتوحيدها في حساب واحد، وإجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة مهما كانت عملة الرصيد.
- يعوض المتعامل المصرف عما يقيد في الحساب جميع المبالغ المودعة في حسابات الودائع أو المؤونة أو المقدمة كمكتسبات نقدية مقابل التسهيلات الممنوحة، دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من المتعامل. كما يعلم المصرف أن له وقف السحب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتعامل، في حال تجاوز المتعامل للسقف المحدد بموجب هذه الاتفاقية أو لمدة أطول من المدة المحددة للسحب.
- تعتبر جميع الحسابات المفتوحة باسم المتعامل أو التي يمكن أن تفتح في المستقبل، لدى المصرف، ضامنة بعضها البعض، بحيث يحق للمصرف الامتناع عن تسليم المتعامل الرصيد الدائن لأي حساب منها حتى سداد الرصيد المدين للحساب موضوع التمويل أو لأي حساب آخر. ويحق للمصرف خصم الرصيد الدائن في أي حساب سداداً لرصيد المدين، كما يحق للمصرف دمج أو توحيد جميع أو أي من حسابات المتعامل المفتوحة في حساب واحد وأو إجراء المقاصة بين الأرصدة المدينة والدائنة.
- يسمح المتعامل للمصرف أن يحق فحص كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة للمصرف لغاية التحصيل، إلا أن المتعامل يظل مدينا بالدين ومسؤولا أمام المصرف إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

كما يتعهد المتعامل في استعماله للتسهيلات الممنوحة بالحفاظ على النية وفق التسهيلات السارية المفعول، وتعليمة البنوك في هذا الشأن، والحد الفاصل الثلاثة تتطلق من كمية الاستهلاك البيتي، والسعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، واحترام معايير العمل الدولية وصحة وسلامة العاملين أينما وقعوا.

المادة الثانية: سقوط الأجل وفسخ العقد:

يحتفظ حق المتعامل في أجل السداد وتصبح جميع المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية حالة ومستحقة الأداء فور وبدون أي إجراء مسبق في الحالات التالية:

- بدء إجراء بتصفية أحد بنود هذه الاتفاقية.
- عدم تسديد مبالغ المستحقة والواجبة الدفع لأي سبب من الأسباب في الآجال المتفق عليها.
- بدء صحة تصريحات المتعامل.
- تحويل التمويل لأغراض أخرى فائتة موضوع التمويل.
- تعرض مال المتعامل للتلف أو التدهور الخطير بسبب إهمال المتعامل.
- توقيف المتعامل عن الدفع، أو بأية حالة فائتة أخرى.
- كل تغيير متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمتعامل يمكن أن يؤثر سلبا على تسديد التمويل بما في ذلك توقيع أي حجز مكتمل أو تصالح أو مقاصة على الحساب أو أي إجراء قانوني آخر قد يؤثر على السير العادي للحساب.
- توقيع تدابي أو القضائي تجاري المرهون.
- تسجيل أي مدين حساب مثبت قانونا يؤثر على تنفيذ الاتفاقية الحالية وبالتبعية تعتبره للشركة بفسخ العقد للحالات السابقة لما يتفق مع أحكام الشركة.

المادة الرابعة: الضمانات

يلتزم المتعهد بتخصيص كل الضمانات العينية وأو تلك وأو الشخصية التي يقدمها المصرف لتسديد التمويل لما في ذلك توقيع أي حجز مكتمل أو تصالح أو مقاصة على الحساب أو أي إجراء قانوني آخر قد يؤثر على السير العادي للحساب.

تعتبر الضمانات المشروحة ضمن عقود المشاركات حالات التعدي والتقصير وبطلانه شروط أعلاه.

المادة الخامسة: المصاريف والحقوق

تقع المصاريف أن تكون مصاريف هذه الاتفاقية وكل ملحق ومصاريف تسجيل العقود والرهون وحقوق وأتعاب المحامين والمحضرين القضائيين والمحافظ البيع بالمزاد، وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها المصرف لتحصيل مبالغ المستحقة الخاصة هذه الاتفاقية أو لمتابعة تنفيذ ما تضمنها من بنود، حتى يتمكن المتعامل، الذي يؤخر على ذلك صراحة، وذلك بأن يدفعها مباشرة أو يخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى المصرف دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

المادة السادسة: الموطن

لتنفيذ هذه الاتفاقية، اختار الطرفان موطنا هذا العناوين المذكورة في الصفحة الأولى.

ويبقى هذا الموطن هو المعتبر بالنسبة للمتعامل، ما لم يشعر المصرف بتغيره لموطنه الجديد، وكي يكون التبليغ مع الإشعار بالوصول بين فيه عنوانه الجديد، وإلا تكون جميع التبليغات القضائية وغير القضائية، وكل ما يصدر عن المصرف إلى المتعامل مقررة عند في عنوانه المذكور أعلاه.

المادة السابعة: حل المنازعات

لدى الطرفان، على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذه الاتفاقية أو تفسيره أو يتعلق بها، يحاول من طرفه ودياً بقدر الإمكان على المكاشفة والتراضي.

المادة الثامنة: نسخ العقد

حررت هذه الاتفاقية في أربع نسخ أصلية باللغة العربية، وقد تسلم كل طرف نسخة منها بعد استيفاء إجراءات التسجيل.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذه الاتفاقية قبل التوقيع عليها، وأنه فهمها واستوعبها استيعاب تام، وأنه وافق على كل محتواها، ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا لا رجوع عنها

حرر بتاريخ 23 أفريل 2023

الملحق رقم12: جدول سداد متعلق بعقد إجارة منتهية بالتمليك

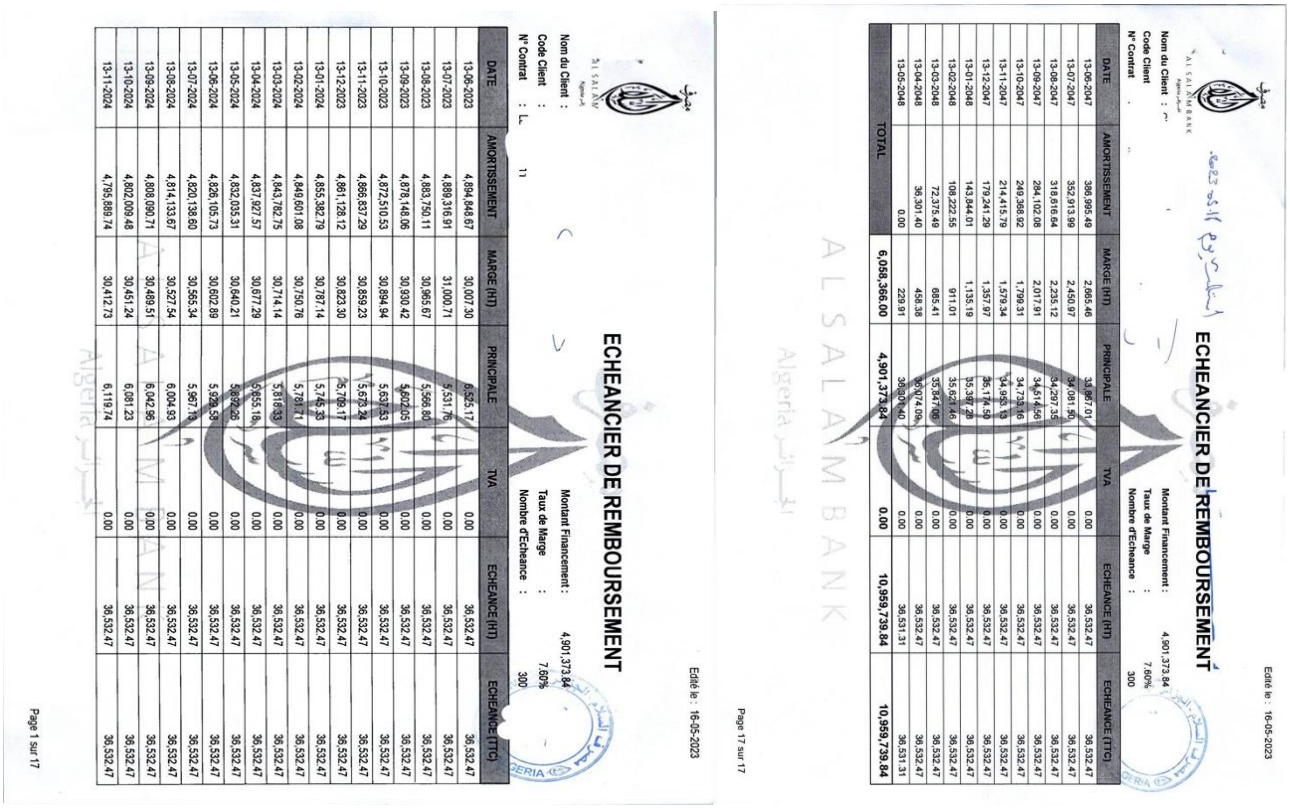

ECHEANCIER DE REMBOURSEMENT

Nom du Client :
Code Client :
N° Contrat :

Montant Financement : 4,901,373.84
Taux de Marge : 7.60%
Nombre d'Echeance : 300

Edité le : 16-05-2023

DATE	AMORTISSEMENT	MARGE (HT)	PRINCIPALE	TVA	ECHEANCE (HT)	ECHEANCE (TTC)
13-06-2047	386,995.49	2,885.46	33,907.01	0.00	36,532.47	36,532.47
13-07-2047	352,913.99	2,450.97	34,081.50	0.00	36,532.47	36,532.47
13-08-2047	318,616.64	2,235.12	34,297.35	0.00	36,532.47	36,532.47
13-09-2047	284,102.08	2,017.91	34,514.56	0.00	36,532.47	36,532.47
13-10-2047	249,368.92	1,799.31	34,733.16	0.00	36,532.47	36,532.47
13-11-2047	214,415.79	1,579.34	34,953.13	0.00	36,532.47	36,532.47
13-12-2047	179,241.29	1,357.97	35,174.50	0.00	36,532.47	36,532.47
13-01-2048	143,844.01	1,135.19	35,396.28	0.00	36,532.47	36,532.47
13-02-2048	108,222.55	911.01	35,620.46	0.00	36,532.47	36,532.47
13-03-2048	72,375.49	685.41	35,847.06	0.00	36,532.47	36,532.47
13-04-2048	36,301.40	458.38	36,074.09	0.00	36,532.47	36,532.47
13-05-2048	0.00	229.91	36,301.40	0.00	36,531.31	36,531.31
TOTAL	6,058,366.00	4,901,373.84	0.00	10,959,739.84	10,959,739.84	

Page 17 sur 17

ECHEANCIER DE REMBOURSEMENT

Nom du Client :
Code Client :
N° Contrat :

Montant Financement : 4,901,373.84
Taux de Marge : 7.60%
Nombre d'Echeance : 300

Edité le : 16-05-2023

DATE	AMORTISSEMENT	MARGE (HT)	PRINCIPALE	TVA	ECHEANCE (HT)	ECHEANCE (TTC)
13-06-2023	4,894,848.67	30,007.30	6,525.17	0.00	36,532.47	36,532.47
13-07-2023	4,888,316.91	31,000.71	5,531.76	0.00	36,532.47	36,532.47
13-08-2023	4,883,750.11	30,965.67	5,566.80	0.00	36,532.47	36,532.47
13-09-2023	4,878,148.06	30,930.42	5,602.05	0.00	36,532.47	36,532.47
13-10-2023	4,872,510.53	30,894.94	5,637.53	0.00	36,532.47	36,532.47
13-11-2023	4,866,837.29	30,859.23	5,673.24	0.00	36,532.47	36,532.47
13-12-2023	4,861,128.12	30,823.30	5,709.17	0.00	36,532.47	36,532.47
13-01-2024	4,855,382.79	30,787.14	5,745.33	0.00	36,532.47	36,532.47
13-02-2024	4,849,601.08	30,750.76	5,781.71	0.00	36,532.47	36,532.47
13-03-2024	4,843,782.75	30,714.14	5,818.33	0.00	36,532.47	36,532.47
13-04-2024	4,837,927.57	30,677.29	5,855.18	0.00	36,532.47	36,532.47
13-05-2024	4,832,035.31	30,640.21	5,892.26	0.00	36,532.47	36,532.47
13-06-2024	4,826,105.73	30,602.89	5,929.58	0.00	36,532.47	36,532.47
13-07-2024	4,820,138.60	30,565.34	5,967.13	0.00	36,532.47	36,532.47
13-08-2024	4,814,133.67	30,527.54	6,004.93	0.00	36,532.47	36,532.47
13-09-2024	4,808,090.71	30,489.51	6,042.96	0.00	36,532.47	36,532.47
13-10-2024	4,802,009.48	30,451.24	6,081.23	0.00	36,532.47	36,532.47
13-11-2024	4,795,889.74	30,412.73	6,119.74	0.00	36,532.47	36,532.47

Page 1 sur 17

الملحق رقم13: عقد إجارة

عقد إجارة

أو بقوة قاهرة أو بسبب أجنبي فإن المستأجر لا يلتزم بالتعويض عن نقص مبلغ التأمين عن مقدار الضرر الذي أصاب الطرف الأول بسبب الهلاك أو التلف.

وإذا هلكت العين المؤجرة هلاكاً كلياً انفسخ العقد واستحق المؤجر مبلغ التأمين والتزم المستأجر بالأجرة النابتة قبل الهلاك دون ما بعد الهلاك.

وإذا كان الهلاك بسبب من جانب المستأجر التزم بدفع الفرق بين مبلغ التأمين ورصيد الأجرة غير المدفوع.

المادة: الرابعة: حظر التصرف في العين المؤجرة موضوع هذا العقد

1 –لا يجوز للطرف الثاني بدون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول أن يدخل أي إضافات أو تغييرات أو تعديلات إلا في الحالات الطارئة التي تتطلب إضافة أو تعديل أو تغيير حزه من المبنى على أن يتحمل الطرف الثاني المسئولية عن أي أضرار بسبب ذلك، وتعتبر أية إضافات أو تعديلات مأذونا فيها أو التي تمت في الحالات الطارئة مهما كانت قيمتها تابعة في ملكيتها للمبنى التي أضيفت عليها، وذلك ما لم يطلب الطرف الأول من الطرف الثاني إعادة للمبنى إلى حالتها الأولى.

2 – لا يجوز للطرف الثاني أن يتصرف في العين المؤجرة بأي نوع من التصرفات القانونية كتأجير العين من الباطن أو يقيدها بأي أعباء أخرى، إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الأول الخطية المسبقة.

المادة الخامسة: حق التفتيش والتقرير

1 –يلتزم الطرف الثاني بأن يسمح للطرف الأول أو لأي شخص يمثله من قبله بالدخول في جميع الأوقات المناسبة إلى المبنى وذلك بغرض التفتيش عليها ومعاينتها.

2 –للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني تقارير دورية عن الأمور المتعلقة بتنفيذ هذا العقد.

المادة السادسة: التأمين على العين المؤجرة ومكوناتها

1 – يلتزم الطرف الأول بأن يقوم وعلى نفقته بتأمين العين المؤجرة تأمينا شاملا لجميع المخاطر وذلك من تاريخ تسليمها للطرف الثاني وحتى نهاية مدة الانتفاع، على أن يسلم للطرف الثاني نسخة من بوليصة التأمين للالتزام بشروطها وأحكامها.

2 – يجب على الطرف الثاني ألا يقوم بأي فعل يخالف أحكام هذه البوليصة ويكون من شأنه إعفاء شركة التأمين الحق في إلغاء بوليصة التأمين أو بقلل من المسئولية أو يعفيها من هذه المسئولية الأمر الذي يعود بالضرر على الطرف الأول.

3 – يجب على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول فورا عند حدوث أي ظرف ينشأ عنه الحق في المطالبة بالتعويض بموجب بوليصة التأمين ولا يحق للطرف الثاني أن يجري تسوية مع شركة التأمين دون موافقة مسبقة من الطرف الأول.

المادة السابعة: تعهدات الطرف الثاني

يقر الطرف الثاني أنه عاين العين المؤجرة موضوع العقد معاينة تامة، وأنه قد وجدها مطابقة للمواصفات المحددة في الطلب المشار إليه أعلاه والمرفق بهذا العقد والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه، وقد قبلها على الحالة التي هي عليها، ويلتزم من تم بعدم الرجوع على الطرف الأول بأي عيب من العيوب فيها.

المادة الثامنة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من فهيد وفي مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم كل طرف نسخة منها.

ويصرح الطرف الثاني أنه قرأ هذا العقد قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل بنوده، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: ___/___/___ م

الطرف الأول / المصرف — الطرف الثاني / المتعامل

عقد إجارة — عقد رقم: ...../...../.....

أبرم هذا العقد بين كل من:

مصرف السلام-الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، بكائن مقره الاجتماعي، 255 شارع أحمد وكاد دالي إبراهيم الجزائر، وتلفنه بالسعر العادي بالجزائر تحت رقم 07 ب 09765330 المثبل من قبل السيد ..... بصفته مدير فرع

من جهة ويشار إليها فيما يلي بـ " **الطرف الأول/ المؤجر**"

و

- السيد (ة) .....
المولود (ة) بـ ..... بتاريخ .....
الحامل (ة) لـ (رخصة السياقة/بطاقة التعريف الوطنية) رقم : .....
و الساكن(ة) بـ .....

- السيد (ة) .....
المولود (ة) بـ ..... بتاريخ .....
الحامل (ة) لـ (رخصة السياقة/بطاقة التعريف الوطنية) رقم : .....
و الساكن(ة) بـ .....

من جهة أخرى ويشار إليهما معا في فردا أو جماعيا بـ " **الطرف الثاني/المستأجر**"

التمهيد

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري المؤجر بين الطرف الأول والطرف الثاني والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل المؤجر بين الطرفين والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

حيث إن الطرف الأول يملك العقار المحدد موصوفه في كل من طلب التمويل والوثائق والمستندات المرفقة لهذا العقد والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وحيث إن الطرف الثاني يرغب في استئجار هذا العقار من الطرف الأول، فقد وهو بالجلوس وهما بكامل أهليتهما القضائية القانونية والشرعية على الشروط والأحكام الآتية:

المادة الأولى: الموضوع

يلتزم الطرف الأول بتأجير العقار المبين أوصافه أعلاه وهو كل من طلب التمويل والوثائق والمستندات المرفقة لهذا العقد والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، إلى الطرف الثاني والذي يقبل الشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة الثانية: بدل الإجار ومدته وأجل السداد وكيفيه

مدة الإجارة الإجمالية _____ سنة/سنوات تبدأ من تاريخ تسليم العين بكل محدداتها وتنتهي في .....

يحرر ما دفعه المتعامل عند طلب الاستحضار مع توقيعه كهامش عساك حدية وتقدر بـ ..... مع الأحرف والأرقام) أجرة أولية لدفوعة.

يسدد الباقي من الأجرة الإجمالية على أساس أجرة شهرية كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه مع المتعامل، وتبدأ هذه العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

يذكر بعد انقضاء السنة الأولى من الإجار مراجعة الأجرة بناء على تغير معدل الخصم لدى البنك المركزي.

المادة الثالثة: استعمال العين المؤجرة وصيانتها

1 – يلتزم الطرف الثاني باستعمال العين المؤجرة في العناية المعتادة طبقا لما تقضي به طبيعتها وفق ما هو محدد في الطلب المشار إليه أعلاه، وفيما يسمح به القانون وفيما لا يخالف في مضمونه عادة الرجل الحريص، وبما ذلك عدم السماح لغير المؤجر باستعمالات، وكل عملية تستلزم تغييرا لحصول المعني والتصميم من قبله، أو بأية كيفية في عقد.

2 – يلتزم الطرف الثاني بالقيام بكافة أعمال الصيانة الدورية العادية للعين المؤجرة الصيانة العادية طبقا لما تقضي به طبيعتها وحسب تصنيفها المعروض الذي تم استعمارها من أحدث، على أن يلتزم بتسليمه أي أضرار قد تلحق بها جراء عدم قيامه بالصيانة المذكورة كما يلتزم الطرف الأول الطرف الثاني بتقديم بأعمال الصيانة الرئيسية للعين المؤجرة بناء على الطرف الأول، ويلتزم بسداد حسب عقد الإجار والذي يشمل كافة مصاريف الصيانة الرئيسية ويتم بسدادها للطرف الثاني الذي يعود له خصم قيمتها من القيمة الشهرية المستحقة على الطرف الأول في سداد ذلك للمصاريف للطرف الثاني.

3 – يحق للطرف الأول إعادة العقار إلا أنه موعد وفي حيازة الطرف الثاني وذلك بعد بالتصريح لإدارته وإشرافه وبين لم فإنه يكون مسؤولا عن أي ضرر يحدث وفي سبب استخدامه أو استعماله.

4 –يعتبر الطرف الأول بكافة الأضرار التي قد تلحق بالعين المؤجرة أو من جراء وجوده فيها.

5 – إذا طرأ بالعين المؤجرة أية عطالة أو تلف أيا كان نوعه استعصاها في العرض الذي أجرت من أحدث بسبب تعدي الطرف الثاني أو تقصيره أو مخالفته لشروط هذا العقد، فإن العقد يفسخ بدء وقوع العطالة أو التلف، ويلتزم الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لا يغطيها مبلغ التأمين، أما إذا كانت عطالة أو التلف بعضا للعين

AL SALAM BANK Algeria الجزائر

الملحق رقم14: عقد اعتماد إيجاري لأصول منقولة

المادة الخامسة: مدة الإيجار وأجل السداد وكيفيته

مدة الإجارة الإجمالية الموعود بها ..... سنوات (..... شهر) وتقسم هذه المدة إلى فترات إيجارية مدة كل منها (01) شهر واحد تقدر أجرتها الإجمالية ب ..... دج ، تسدد على أساس أجرة شهرية تقدر بـ ..... دج كما هو مبين في جدول السداد الملحق عليه مع العقيل، والمرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة السادسة: استعمال العين المؤجرة وصيانتها

1 – يلتزم الطرف الثاني باستعمال العين المؤجرة في الغرض المتفق عليها، وفيما يتفق مع طبيعتها، وفق ما هو محدد في الطلب المشار إليه أعلاه، وفيما يسمح به القانون وعليه أن يبذل في حفظها العناية الضرورية في حدود القانون، ومن ذلك عدم السماح لغير المرخص لهم في استعمالها، وكل مخالفة لذلك تعد تعدياً وتقصيراً يوجب الضمان (المسؤولية عن تعويض الضرر الفعلي المترتب على ذلك).

2 – يلتزم الطرف الثاني بالقيام بكافة أعمال الصيانة الدورية العادية تلقى بصورة تحافظ عليها وعلى منفعتها لغرض العادي الذي تم استئجاره من أجله، على أن يلتزم بتعويض أية أضرار قد تلحق بالعين المؤجرة جراء عدم قيامه بالصيانة المذكورة، كما يوكل الطرف الأول الطرف الثاني بالقيام بأعمال الصيانة الرئيسة للعين المؤجرة نيابة عن الطرف الأول المقترم بذلك حسب عقد الإيجار والذي يتحمل كافة مصاريف الصيانة الرئيسة ويلتزم بسدادها للطرف الثاني الذي يحق له خصم قيمتها من الأجرة إذا فشل الطرف الأول في سداد تلك المصاريف للطرف الثاني.

3 – – يفوض الطرفان الطرف الثاني في إدارة العين المؤجرة والإشراف عليها ومن لم فإنه يكون مسئولاً عن إهماله أو تقصيره أو تفريطه في الإدارة والإشراف ومن أي ضرر يصيب العين بسبب استخدام أو إدارة هذه العين.

4 – يلتزم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول بكافة الأضرار التي قد تلحق بالعين المؤجرة أو جزء منها، وذلك بمجرد حدوثها.

5 – أ- إذا هلكت العين المؤجرة هلاكاً كلياً انفسخ العقد واستحق المؤجر مبلغ التأمين.

ب- وإذا كان الهلاك بسبب تعدي المستأجر أو تقصيره أو مخالفته لشروط هذا العقد، لزمه بالتعويض عن الأضرار التي لا يغطيها مبلغ التأمين وهو الفرق بين قيمة العين وريصيد الأجرة المتبقية، أما إذا كان الهلاك بخطأ المؤجر أو بقوة قاهرة أو بسبب أجنبي فلن المستأجر لا يلتزم بالتعويض عن نقص مبلغ التأمين عن رصيد الأجرة الباقية.

جـ- أما إذا تلفت أو هلكت العين المؤجرة هلاكاً جزئياً فإن الاجارة لا تنفسخ ويستحق المؤجر مبلغ التأمين، فإن كان التلف أو الهلاك الجزئي بسبب لابد للمستأجر فيه فإن على المؤجر نفقات إصلاح التلف أو الهلاك الجزئي وتخفيض الأجرة بنسبة ما فاتت من منفعة العين المؤجرة، أما إذا كان التلف أو الهلاك الجزئي خطأ للمستأجر فإنه يلتزم إصلاح العين المؤجرة ودفع الأجرة.

المادة السابعة: حظر التصرف في العين المؤجرة موضوع هذا العقد.

1 – لايجوز للطرف الثاني بدون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول أن يدخل أي إضافات أو تغييرات أو تعديلات إلا في الحالات الطارئة التي تتطلب إضافة أو تعديل أو تغيير جزء من العين على أن يتحمل الطرف الثاني المسئولية عن أي أضرار بسبب ذلك، وتعتبر أية إضافات أو تعديلات مأذونا فيها أو التي تمت في الحالات الطارئة مهما كانت قيمتها تابعة في ملكيتها للعين التي أضيفت عليها، وذلك ما لم يطلب الطرف الأول من الطرف الثاني إعادة العين إلى حالتها الأولى.

2 – لا يجوز للطرف الثاني أن يتصرف في العين المؤجرة بأي نوع من التصرفات القانونية كتأجير العين المؤجرة من الباطن أو يقيدها بأي أعباء أخرى ، إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الأول الخطية المسبقة

المادة الثامنة: حق التفتيش والتقرير.

1 – يلتزم الطرف الثاني بأن يسمح للطرف الأول أو لأي شخص يعينه من قبله بمعاينة العين المؤجرة وفحصها.

2 – للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني تقارير دورية عن الأمور المتعلقة بتنفيذ هذا العقد.

المادة التاسعة: التأمين على العين المؤجرة ومكوناتها

1 – يلتزم الأول بأن يقوم وعلى نفقته بتأمين العين المؤجرة تأميناً شاملاً لجميع المخاطر وذلك من تاريخ تسليمها للطرف الثاني وحتى نهاية مدة الانتفاع،على أن يسلم للطرف الثاني نسخة من بوليصة التأمين للالتزام بشروطها وأحكامها.

2 – يجب على الطرف الثاني ألا يقوم بأي فعل يخالف أحكام هذه البوليصة ويكون من شأنه إعطاء شركة التأمين الحق في إلغاء بوليصة التأمين أو يقلل من المسؤولية أو يعفيها من هذه المسؤولية الأمر الذي يعود بالضرر على الطرف الأول.

3 – يجب على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول فورا عند حدوث أي طرف ينشأ عنه الحق في المطالبة بالتعويض بموجب بوليصة التأمين ولا يحق للطرف الثاني أن يجري تسوية مع شركة التأمين دون موافقة مسبقة من الطرف الأول.

عقد اعتماد إيجاري لأصول منقولة

أبرم هذا العقد بين كل من:

مصرف السلام- الجزائر، شركة المساهمة، ذات رأسمال قدره عشرة ملايير دينار جزائري (10.000.000.000,00 دج)، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع أحمد وكذ مجموعة ملكية رقم 233 قسم 03 بلدية دالي ابراهيم ولاية الجزائر، المقيدة لدى المركز الوطني للسجل التجاري بولاية الجزائر تحت رقم 07 ب 09765530 .

الممثلة من طرف السيد .....بصفته مدير فرع القبة

الكائن مقره 24 جنان بن عمر القبة -الجزائر.

من جهة و يشار إليها فيما بعد بـ: الطرف الأول (المؤجر).

و:

الشركة والكائن مقرها الاجتماعي ب : ، المقيدة لدى المركز الوطني للسجل التجاري بولاية تحت رقم للممثلة من قبل السيد والحامل لبطاقة التعريف رقم الصادرة عن دائرة بتاريخ :

من جهة أخرى و يشار إليه فيما بعد بـ: الطرف الثاني (المستأجر).

تمهيد:

- بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين الطرف الأول والطرف الثاني عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.
- بالإشارة إلى الأمر 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.
- بالإشارة إلى طلب العميل من المصرف، أن يشتر له العين المحددة في المادة الثانية أدناه، في إطار، الاعتماد الإيجاري، ويوعده باستئجارها.
- وحيث إن الطرف الأول يملك العين نفس أوصافها أدناه ويرغب في تأجيرها لطرف الثاني .
- وحيث إن الطرف الثاني يوافق على ذلك تم الاتفاق بين الطرفين على الوجه التالي:

المادة الأولى: أهمية التمهيد.

يعتبر التمهيد المذكور أعلاه وكافة ظرفقات المتفق عليها جزء لا يتجزأ من هذا العقد، ويفسر العقد وتعدل نطاق تطبيقه، وتحال إعماله ويكمل كل ما لم يرد فيه من شروط وأحكام في ضوئه.

المادة الثانية: الموضوع

يلتزم الطرف الأول بموجب هذا العقد بتأجير العين للمبينة أوصافها في كل من طلب التمويل المؤرخ بهذا العقد وكذا في المادة الثالثة أدناه، إلى الطرف الثاني، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة الثالثة: وصف العين المؤجرة و قيمتها الاصلية

رقم و تاريخ الفاتورة النهائية	وصف العين المؤجرة	الرقم التسلسلي	القيمة الاصلية

المادة الرابعة: بدل الإيجار

مقابل القيمة الإيجارية المحددة في المادة الخامسة من هذا العقد أجر الطرف الأول للطرف الثاني المقابل لذلك العين الموضحة بياناتها ومكوناتها في المادة الثالثة أعلاه محملة بجميع حقوق الاستغلال والمنفعة.

المادة السادسة عشر: المصاريف والحقوق

التفق الطرفان أن تكون مصاريف وحقوق وأتعاب المحامين والمحضرين القضائيين والمحافظين وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل المبالغ المستحقة الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه مستقبلا على عاتق الطرف الثاني الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو يخصمها المؤجر من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى الطرف الأول دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة السابعة عشر: القانون الواجب التطبيق.

يخضع هذا العقد ويفسر ويحدد نطاق تطبيقه ويكمل ما لم يرد ذكره فيه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وانظمة الأساسي للطرف الأول وما لا يتعارض معهما من القوانين السائدة في الجمهورية الجزائرية.

المادة الثامنة عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة التاسعة عشر: حل المنازعات

التفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره أو ادعاء من أحد الطرفين لم يتمكن الطرفان من حله وديا على إحالة الأمر إلى المحكمة بعد انتهاء مدة الأعذار التي ينص عليها القانون الجزائري إلى المحكمة المختصة.

المادة العشرون: عناوين المواد.

وضعت عناوين مواد هذا العقد لتسهيل الإشارة، والرجوع إليها فحسب، ولا يعني أن تستخدم في تفسير أو تنفيذ أي حكم من أحكام هذا العقد.

المادة الحادي والعشرون: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

ويبقى هذا العنوان هو المعتبر بالنسبة للعميل ما لم يشعر الطرف الأول بتغيره بموجب كتاب رسمي بالبريد المسجل مع إشعار بالوصول بين فيه عنوانه الجديد، وإلا تكون جميع التبليغات القضائية وكل ما يصدر عن الطرف الأول إلى الطرف الثاني مقبولة عنيه في عنوانه المذكور أعلاه.

المادة الثانية والعشرون: نسخ العقد

حرر هذا العقد من ثمهيد والثنان وعشرين مادة، في أربع نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم كل طرف نسخة منها بعد استيفاء إجراءات التسجيل.

ويصرح الطرف الثاني أنه قرأ هذا العقد قبل التوقيع عليه وأنه فهمه وستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: .....

الطرف الأول المؤجر **قرأه ووافق عليه**

الطرف الثاني / المستأجر

المادة العاشرة: تعهدات الطرف الثاني

1 – يقر الطرف الثاني أنه عاين العين المؤجرة موضوع العقد معاينة تامة، وأنه قد وجدها مطابقة للمواصفات المحددة في الطلب المشار إليه أعلاه والمرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه، وقد قبلها على الحالة التي هي عليها، ويلتزم من لم بعدم الرجوع على الطرف الأول بأي عيب من العيوب الفاحشة فيها.

2 – يلتزم الطرف الثاني بتسديد الأقساط المستحقة أولا بأول، وفي حال تخلفه عن ذلك، يتعرض لغرامات التأخير المبينة أدناه.

المادة الحادية عشرة: التأخير في السداد

في حال تخلف الطرف الثاني عن تسديد أكثر من قسطين متتالين لأي سبب من الأسباب فإنه يحق للطرف الأول المطالبة بتسديد المبلغ المتبقي دفعة واحدة، ويلتزم الطرف الثاني بسدادها وفقا لذلك.

المادة الثانية عشرة: فسخ العقد وسقوط الأجال.

يجوز للطرف الأول فسخ هذا العقد بإشعار خطي إلى الطرف الثاني وتسقط جميع الأجال المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه وذلك في الحالات الآتية:

1 – عدم احترام الطرف الثاني لأي شرط من شروط هذا العقد.

2 – إذا ثبت عدم صحة التعهدات أو البيانات التي قدمها الطرف الثاني في هذا العقد أو في أي مستند أو شهادة تتعلق به على نحو يعرض مصالح المؤجر للخطر.

3 – في حالة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن العمل.

4 – في حالة عدم تمكن الطرف الأول لسبب ما من أحد الضمانات المخصصة من الطرف الثاني لفائدة الطرف الأول أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو دائن آخر.

5 – في حالة ما إذا كان الطرف الثاني محل متابعة قضائية لأي سبب كان.

6 – في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين مستحقا، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين، غير أنه يمكن لأبناء المدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام وتسديد التزامات المدين تلقوق حسب تقدير الطرف الأول غير القابل للمراجعة أو للنزاعة.

7 – و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون مالم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أ- في حالات إخلال للمستأجر بالتزاماته الناشئة على عقد الإيجار فإنه يحق فسخ عقد الإيجار والاحتفاظ بما قبضه من أجرة وله حق المطالبة بالأجرة المستحقة على المستأجر. كما يجوز للمؤجر فسخ عقد الإيجار واسترداد العين والتصرف فيها لتصرف ثالث، في هذه الحالة يجوز ان يطالب المستأجر بالأجرة الشقية للمستحقة قبل تاريخ الفسخ.

ب- وللمؤجر أن يطلب من المستأجر شراء العين المؤجرة بما بقي من أقساط الأجرة.

ج – وللمؤجر أن يقتصر على التنفيذ على الضمانات في حالات الإخلال السابقة.

المادة الثالثة عشر: إلزامية تنفيذ العقد.

لا يفسر عدم قيام الطرف الأول في أي وقت بالمطالبة بالتنفيذ التام لأي شرط أو التزام وارد في هذا العقد أو التمسك بأي حق من حقوقه الناتجة بموجب هذا العقد على أنه تنازل عن ذلك الحق، أو التخلي عن المطالبة بالتنفيذ التام في أي وقت لاحق.

المادة الرابعة عشر: أحكام عامة

1 – يرخص الطرف الثاني للطرف الأول بموجب هذا العقد عند حلول أجل لاستحقاق، أن يخصم لمبالغ المستحقة في هذا العقد، مما يكون للطرف الثاني من حسابات مفتوحة باسمه سواء كانت بالدينار أو العملة الأجنبية، ويفوضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم، وإجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة.

2 – يسمح الطرف الثاني للطرف الأول أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة للطرف الأول لغاية التحصيل، إلا أن الطرف الثاني يظل مدينا بالثمن ومسؤولا أمام الطرف الأول إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

3 – يفوض الطرف الثاني الطرف الأول بأن يقيد في الحساب جميع المبالغ المودعة في حسابات الودائع أو المرهونة أو المقتمة كتأمينات نقدية مقابل التعويلات الممنوحة دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الثاني، وللطرف الأول الحق في أن يرفض السحب من المبالغ المذكورة إلى حين سداد المبالغ المستحقة في هذا العقد.

المادة الخامسة عشر: الضمانات.

يلتزم المستأجر بتقديم الضمانات التالية:

الملحق رقم15: وعد ببيع العين المؤجرة

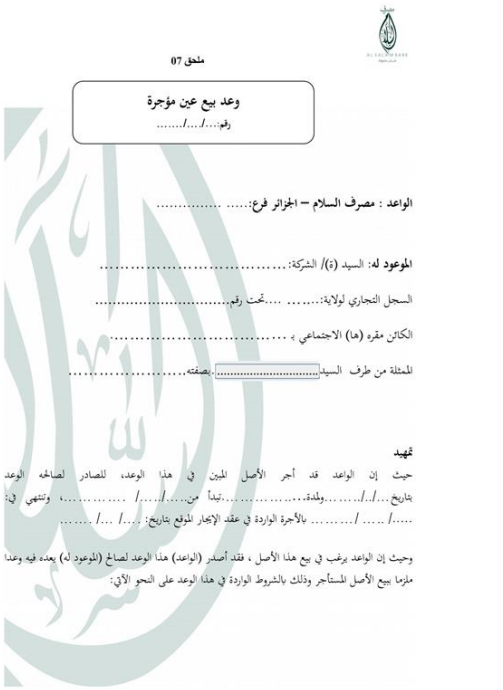

ملحق 07

وعد بيع عين مؤجرة

رقم:.../.../.....

الواعد : مصرف السلام – الجزائر فرع:..... .....

الموعود له: السيد (ة)/ الشركة:.....

السجل التجاري لولاية:..... ....تحت رقم.....

الكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ .....

الممثلة من طرف السيد(ة)..... بصفته.....

تمهيد

حيث إن الواعد قد آجر الأصل المبين في هذا الوعد، للصادر لصالحه الوعد بتاريخ.../.../.....ولمدة.....تبدأ من...../...../ ..... ، وتنتهي في: ...../ ..... / ..... بالأجرة الواردة في عقد الإيجار الموقع بتاريخ: .../.../.....

وحيث إن الواعد يرغب في بيع هذا الأصل ، فقد أصدر (الواعد) هذا الوعد لصالح (الموعود له) بعده فيه وعدا ملزما ببيع الأصل المستأجر وذلك بالشروط الواردة في هذا الوعد على النحو الآتي:

1

ملحق 07

البند الأول: مضمون الوعد.

يتعهد الواعد تعهدا لا رجعة فيه، وبعد وعدا ملزما شرعا بأن يبيع الأصل الذي يؤجره والمبين في هذا الوعد وفقا للشروط والأسس الواردة فيه، ويلتزم بتعويض من صدر الوعد لصالحه عن جميع الأضرار التي تصيبه من جراء نكوله–لاقدرالله– عن هذا التعهد وعدم تنفيذه لهذا الوعد.

البند الثاني:ثمن البيع.

ثمن البيع هو: .....

البند الثالث: الوفاء بالالتزام.

أن يوف الموعود له..... بالتزاماته المترتبة على عقد الإيجار.

البند الرابع: صفة الوعد والزامه

هذا الوعد ملزم للواعد شرعا، و إذا أخل الواعد–لا قدر الله– بوعده كان لمن صدر الوعد لصالحه الحق في طلب التعويض عن جميع الأضرار التي تصيبه من جراء هذا الإخلال.

الواعد بالبيع.

الواعد:.....**مصرف السلام – الجزائر**

تم في يوم: ..... بتاريخ: ...../...../.....هـ الموافق:...../...../.....في الجمهورية الجزائرية.

التوقيع: .....

2

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	البقرة	198	146
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾		275	146
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ ﴾		280	279-168
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾		282	226
﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	النساء	29	146
﴿ أَفَمَنْ اَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ ﴾	التوبة	109	24
﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾	الكهف	77	302
﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ﴾	القصص	26	302
﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ اُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ ﴾		27	302
﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	الجمعة	10	302-146
﴿ فَإِنْ اَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	الطلاق	06	302

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
«أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»	303
«أما بغير ثمن فلا»	147
«أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما»	228
«إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»	147
«بُعث رسول الله ﷺ والناس يؤاجرون ويستأجرون»	304
«عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»	147
«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ »	303
«لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ»	213
«مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أُجْرَتَهُ»	306–303
«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ »	227
«نهى عن بيع الثمار، وعن شرائها حتى يبدو صلاحها»	228
«وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا»	303

فهرس آثار الصحابة ﷺ

طرف الأثر	رقم الصفحة
«أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب»	212
«كنا نصيب المغانم مع رسول الله»	228
«لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما»	228
«لا بأس في الطعام الموصوف»	228

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	رقم الصفحة
بدر المتولي عبد الباسط	153
الجويني	224
الخرشي	223
الرازي	227
الشوكاني	146
الطبري	148
عبد الرزاق بلعباس	79
ابن العربي	227
ابن عرفة	150
العيني	150
ابن القاسم	262
القرافي	224
الكاساني	147
محمد بن الحسن	264
محمد صالح ناصر	80
المرغناني	226
النسفي	230
أبو اليقظان إبراهيم	80
أبو يوسف	264

فهرس المعايير الشرعية التي تم اعتمادها إلى غاية نوفمبر2017م

ر- المعيار	موضوع المعيار	ر- المعيار	موضوع المعيار
01	المتاجرة في العملات	30	التورق
02	بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان	31	ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية
03	المدين المماطل	32	التحكيم
04	المقاصة	33	الوقف
05	الضمانات	34	إجارة الأشخاص
06	تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي	35	الزكاة
07	الحوالة	36	العوارض الطارئة على الالتزامات
08	المرابحة	37	الاتفاقية الائتمانية
09	الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك	38	التعاملات المالية بالإنترنت
10	السلم والسلم الموازي	39	الرهن وتطبيقاته المعاصرة
11	الاستصناع والاستصناع الموازي	40	توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة
12	الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة	41	إعادة التأمين الإسلامي
13	المضاربة	42	الحقوق المالية والتصرف فيها
14	الاعتمادات المستندية	43	الإفلاس
15	الجعالة	44	السيولة تحصيلها وتوظيفها
16	الأوراق التجارية	45	حماية رأس المال والاستثمارات
17	صكوك الاستثمار	46	الوكالة بالاستثمار
18	القبض	47	ضوابط حساب ربح المعاملات
19	القرض	48	خيارات الأمانة
20	بيوع السلع في الأسواق المنظمة	49	الوعد والمواعد
21	الأوراق المالية (الأسهم والسندات)	50	المساقاة
22	عقود الالامتياز	51	خيارات السلامة
23	الوكالة وتصرف الفضولي	52	خيارات التروي
24	التمويل المصرفي المجمع	53	العربون
25	الجمع بين العقود	54	فسخ العقود بالشرط
26	التأمين الإسلامي	55	المسابقات والجوائز
27	المؤشرات	56	ضمان مدير الاستثمار
28	الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية	57	الذهب وضوابط التعامل به
29	ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات	58	إعادة الشراء

فهرس الجداول

عنوان الجدول	رقم الصفحة
الجدول رقم01: الشركات الاستثمارية الإسلامية	41
الجدول رقم02: أعضاء المجلس الشرعي	68
الجدول رقم03: أعضاء لجنة مراجعة المعايير الشرعية	71
الجدول رقم04: عدد موظفي مصرف السلام بالجزائر خلال الفترة 2017م إلى2022م.	112
الجدول رقم05: تطور حجم رأس مال المصرف خلال الفترة ما بين 2017–2022م	124
الجدول رقم06: حجم ميزانية المصرف خلال الفترة ما بين 2017–2022م	125
الجدول رقم 07: يمثل إجمالي التمويل المقدم من طرف بنك السلام خلال الفترة ما بين 2017–2022م	127
الجدول رقم08: أشكال التمويل التي عرضها مصرف السلام من 2017 إلى 2022م.	129
الجدول رقم9: نسب تمويلات الاستغلال(المرابحة، السلم) وتمويلات الإيجار من مجموع التمويلات من 2017 إلى 2022م	131
الجدول رقم10: يوضح معدل العمليات المتعلقة بالاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر من 2017 إلى 2022م.	133
الجدول رقم11: الفائدة على الاحتياطي الإجباري لمصرف السلام بالجزائر من2017 إلى 2022م حيث: = 1 Niسنة	134
الجدول رقم12: يوضح تطور معدل إعادة الخصم لدى بنك الجزائر ما بين 2017 و2020م.	137

فهرس الأشكال

عنوان الشكل	رقم الصفحة
الشكل رقم01: الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	63
الشكل رقم02: يوضح عدد موظفي مصرف السلام بالجزائر خلال الفترة 2017 إلى.2022	113
الشكل رقم03: يوضح الهيكل التنظيمي العام لمصرف السلام بالجزائر	114
الشكل رقم04: يوضح تطور حجم رأس مال المصرف خلال الفترة ما بين 2017–2022م	125
الشكل رقم05: يوضح حجم ميزانية المصرف خلال الفترة ما بين 2017–2022م	126
الشكل رقم06: يوضح إجمالي التمويل المقدم من طرف بنك السلام بين سنتي2017–2022م.	127
الشكل رقم07: يوضح أشكال التمويل التي عرضها مصرف السلام من 2017 إلى 2022م.	130
الشكل رقم08: يوضح أعلى نسبة حققتها تمويلات الاستغلال(المرابحة، السلم) وتمويلات الإيجار من مجموع التمويلات وذلك سنة 2022م.	131
الشكل رقم09: يوضح الخطوات العملية لصيغة المرابحة كما يجريها مصرف السلام بالجزائر	157
الشكل رقم10: يوضح الخطوات العملية لصيغة السلم لدى مصرف السلام بالجزائر	233
الشكل رقم11: يوضح الخطوات العملية لصيغة الاستصناع لدى مصرف السلام بالجزائر	268
الشكل رقم12: يوضح الخطوات العملية لصيغة الإجارة لدى مصرف السلام بالجزائر	308

فهرس المصادر والراجع.

أولاً– الكتب:

أ– القرآن الكريم برواية ورش

ب– كتب علم التفسير:

1- أبو بكر بن العَرَبي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ - 2003م.

2- الخطيب الشربيني، تفسير السراج المنير، دط، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، 1285 هـ.

3- الزَّجَّاج، معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل عبده شلبي، ط1، عالم الكتب – بيروت، 1408هـ - 1988م.

4- الشوكاني، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، 1414هـ.

5- فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1420هـ.

6- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ- 1999م.

ج– كتب الحديث النبوي وعلم الحديث:

7- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي – بيروت، 1405هـ/1985م.

8- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، 1415هـ - 1995م.

9- الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، دط، المكتب الإسلامي، دت.

10- البخاري، الجامع المسند الصحيح، ت: حمد زهير بن ناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

11- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، 1423هـ- 2003م.

12- التبرزي، المشكاة، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط2، المكتب الإسلامي - بيروت، 1985م.

13- الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، 1395هـ-1975م.

14- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1411هـ- 1990م.

15- ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة- بيروت، دت.

16- أبو حنيفة، مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، ت: عبد الرحمن حسن محمود، دط، الآداب – مصر، دت.

17- الزيلعي، نصب الراية، ت: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، السعودية، 1418هـ-1997م.

18- الصنعاني، سبل السلام، دط، دار الحديث، دت.

19- القاضي عياض، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمٍ، ت: يَحْيَى إِسْمَاعِيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، 1419 هـ- 1998 م.

20- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء الكتب العربية، دت.

21- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1422هـ - 2002م.

22- المَنَاوِي، الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، ت: عبد القادر الأرناؤوط - طالب عواد، دط، دار ابن كثير دمشق- بيروت، دت.

ج- كتب الفقه الإسلامي:

❖ كتب الفقه الحنفي.

23- بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان 1420 هـ-2000 م.

24- بدر الدين العيني، عمدة القاري، دط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دت.

25- أبو الحسن السُّغْدي، النتف في الفتاوى، ت: صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان مؤسسة الرسالة- عمان، 1404هـ-1984م.

26- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق - القاهرة، ط1، 1313هـ.

27- السرخسي، المبسوط، دط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ- 1993م.

28- السرخسي، شرح السير الكبير، دط، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.

29- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية- بيروت، 1414هـ- 1994م.

30- ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام، ط2، البابي الحلبي – القاهرة، 1393هـ – 1973م.

31- الشيباني، الأصل، ط1، ت: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم- بيروت لبنان، 1433 هـ - 2012 م.

32- الشيباني، الكسب، ت: سهيل زكار وآخرون، ط1- دمشق، 1400هـ.

33- الشيباني، المخارج في الحيل، دط، كتبة الثقافة الدينية – القاهرة، 1419هـ - 1999م.

34- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ- 1992م.

35- عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، المكتبة العلمية- بيروت، لبنان، د.ت.

36- القُدُوري، مختصر القدوري، ت: كامل محمد محمد عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.

37- الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ- 1986م.

38- ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، 1424 هـ - 2004 م.

39- مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، د ط، مطبعة الحلبي- القاهرة 1356هـ-1937م.

40- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، دط، دت.

41- المرْغِيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان، دت.

42- المرغيناني، بداية المبتدي، دط، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، دت.

43- ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دط، دار الكتب العلمية- بيروت 1356هـ- 1937م.

44- ابن نجيم، البحر الرائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، دت.

45- النسفي، كنز الدقائق، ت: سائد بكداش، ط1، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، 1432هـ - 2011م.

46- أبو يوسف، الخراج، ت: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، دط، المكتبة الأزهرية للتراث، دت.

47- أبو يوسف، الرد على سير الأوزاعي، ط1، إشراف: رضوان محمد رضوان وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية، مصر، دت.

❖ **كتب الفقه المالكي:**

48- ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط1، دار ابن حزم، 1431هـ- 2010م.

49- ابن الحاجب، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م.

50- الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ت: عبد السلام محمد الشريف، ط1، دار الغرب الإسلامي-بيروت، لبنان، 1404 هـ - 1984 م.

51- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ-1992م.

52- الخرشي، شرح مختصر خليل، دط، دار الفكر للطباعة- بيروت، دت.

53- اللخمي، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، 1432هـ- 2011م.

54- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، دار الفكر، دت.

55- الرجراجي، مناهج التحصيل، ط1، دار ابن حزم، 1428 هـ - 2007 م.

56- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط، دار الحديث- القاهرة، 1425هـ- 2004م.

57- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408 هـ - 1988 م.

58- الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ.

59- الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1422 هـ - 2002 م

60- ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات، ت: أحمد الخطابي، محمد عبد العزيز الدباغ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999 م.

61- شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروان، دط، دار الفكر، 1415هـ-1995م.

62- صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دط، المكتبة الثقافية، بيروت، دت.

63- الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دط، دار المعارف، دت.

64- عبد الله عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ- 1989م

65- ابن عرفة، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ- 2014 م.

66- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن الطاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ- 1999م.

67- القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقة المالكي، ت: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م.

68- القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ت: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1430 هـ-2009 م.

69- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

70- القرافي، الفروق، دط، عالم الكتب، دت.

71- المازَري، شرح التلقين، ت: محمَّد المختار السّلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2008 م.

72- مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م.

73- محمد بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، ت: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423 هـ - 2002 م

74- محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1994م.

75- أبو يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ - 2013 م.

❖ كتب الفقه الشافعي:

76- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج، 1428هـ-2007م.

77- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357 هـ- 1983 م.

78- الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ت: لجنة علمية، ط1، دار المنهاج، جدة، 1425هـ - 2004م.

79- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ- 1984م.

80- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دط، دار الكتاب الإسلامي، دت.

81- سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دط، دار الفكر، دت.

82- الشافعي، الأم، دط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ- 1990م.

83- عبد الله الطيار، وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، ط1، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1429 هـ.

84- الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ -1999م.

85- ابن الملقن، التذكرة، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1427 هـ - 2006 م.

❖ كتب الفقه الحنبلي:

86- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط1، دار عالم الكتب، 1414هـ-1993م.

87- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دط، دار الكتب العلمية، دت.

88- ابن تيمية، الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، 1416هـ- 1995م.

89- الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ت: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دط، دار الوطن للنشر، الرياض، دت.

90- ابن قدامة، المغني، دط، مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م.

91- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994 م.

92- ابن النجار، منتهى الإرادات، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1999م.

❖ كتب فقهية عامة ومقارنة:

93- التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة، ت: محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1418هـ - 1998م.

94- الشوكاني، السيل الجرار، ط1، دار ابن حزم، دت.

95- الطبري، اختلاف الفقهاء، دط، دار الكتب العلمية، دت.

96- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، ط2، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1433 هـ - 2012 م.

97- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، دت.

98- ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط1، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ - 2004 م.

99- ابن المنذر، الإقناع، ت: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1408هـ.

د- كتب أصول الفقه:

100- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، 1427 هـ - 2006 م.

هـ- كتب التراجم.

101- حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، دط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، 2010 م.

102- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.

103- السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ .

104- السيوطي، طبقات المفسرين، ت: علي محمد عمر، ط1، مكتبة وهبة - القاهرة، 1396هـ.

105- عَبْد القَادِر القُرَشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دط، مير محمد كتب خانه – كراتشي، دت.

106- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دت.

107- محمَّد مَخْلُوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ - 2003م.

و- كتب معاجم اللغة العربية والموسوعات:

108- إبراهيم الفارابي، معجم ديوان الأدب، ت: دكتور أحمد مختار عمر، دط، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1424 هـ - 2003 م.

109- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دط، دار الجيل، 1401هـ- 1981م.

110- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م.

111- الأزهري، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 2001م

112- الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، د ط، دار الطلائع، دت.

113- البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، دت.

114- الجُرجاني، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1403هـ -1983م.

115- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ - 1987 م.

116- الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ت: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، 1420 هـ - 1999 م.

117- ابن دريد، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين – بيروت، 1987م.

118- بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ - 2000م.

119- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

120- الفراهيدي، العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دط، دار ومكتبة الهلال، دت .

121- الفيومي، المصباح المنير، دط المكتبة العلمية، بيروت، دت.

122- قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: يحي حسن مراد، دط، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م.

123- القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دط، المكتبة العتيقة ودار التراث، دت.

124- ابن قتيبة، غريب الحديث، ت: عبد الله الجبوري، ط1، مطبعة العاني – بغداد، 1397هـ.

125- محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط1، دار الشروق، بيروت، 1413هـ-1993م.

126- المطَرِّزِيّ، المغرب، دط، دار الكتاب العربي، دت.

127- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

128- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق- سوريا، 1429هـ-2008م.

ز- كتب الاقتصاد الإسلامي والقانون:

129- إبراهيم دسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، ط1. جامعة الكويت، 1984م.

130- أحمد سالم عبد الله ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ط 1، - مكتبة الرسالة الحديثة، عمان- الأردن، 1989 م.

131- الأشقر محمد سليمان، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ط2، دار النفائس، الأردن، 1995م.

132- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010م.

133- حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء – دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي–، ط1، طُبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، 1996 م.

134- دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432 هـ.

135- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005م.

136- سامر قنطقجي، معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلاً عن مؤشر الفائدة، مؤسسة الرسالة، دط، 2003م.

137- سعيفان، حسين سعيد، وعبدالله، خالد أمين، العمليات المصرفية الإسلامية . الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2008م.

138- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية، مكتبة الريام، الجزائر، 2006م.

139- سيد أحمد مسيردي، العلاقات القانونية الناشئة بمناسبة تكوين وتنفيذ عقد التأجير التمويلي (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل–عمان، 2013م.

140- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود الواردة على العمل، المقاولة، الوكالة، الوديعة و الحرسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000م.

141- عبد الغفار حنفي، إستراتيجية الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية– مصر، 2007م.

142- عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الرسالة ناشرون، سوريا، 2008م.

143- عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، العقود المضافة إلى مثلها، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1434هـ - 2013 م.

144- عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس، اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996م.

145- عصام أحمد البهجي، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية– مصر، 2009م.

146- علي سيد قاسم، الجوانب القانونية للإيجار التمويلي، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 1998م.

147- علي فارس، سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته في القانون، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2004م.

148- أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1432 هـ.

149- عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1993م.

150- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م.

151- فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974 هـ.

152- كمال الدين، الدهراوي، مدخل معاصر في تحليل القوائم المالية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011م.

153- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط3، إتيراك للنشر والتوزيع، القاهرة،1999م.

154- محمد إسماعيل بلال، مبادئ الإدارة بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999م.

155- محمد توفيق بطاح، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، مؤسسة الوراق للنشر، عمان- الأردن، 2003م.

156- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.

157- محمد سلطان أبو علي، محاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1972م.

158- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ظل الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1987م.

159- محمد مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد العقود المسماة "الوكالة السمسرة، الصلح، التحكيم، الوديعة، الحراسة"، دط، المطبعة العالمية القاهرة- مصر، 1952م.

160- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دط، بهاء الدين للنشر، الجزائر، 2003م.

161- منير إبراهيم هندي، صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، منشأة المعارف، مصر، 1994م.

ثانيا- الرسائل الجامعية.

162- حمزة شاكر، دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط سوق المصارف الإسلامية- دراسة تطبيقية -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2021هـ-2022م.

163- سامي الماجد، العقد من الباطن في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، نوقشت سنة، 1429.

164- سهام سوادي طعمه الطائي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2001م.

165- علي فوزي إبراهيم الموسوي، النظام القانوني لإدارة محفظة الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة النهرين، بغداد، 2008م.

ثالثا- البحوث والمقالات.

166- إبراهيم أبو اليقظان، حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي، مقال منشور في جريدة "وادي ميزاب"، بتاريخ 11 محرم 1337هـ الموافق لـ 29 يونيو 1928م.

167- باب ولد سيداتي، البنوك الإسلامية الوليدة وإشكالية المواءمة مع البنك المركزي، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/30، على الساعة: 20:11، من موقع موريتانيا الآن، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: https://rimnow.net/w/?q=node/1799

168- بوسواك أمال، أهداف ومضمون إصدار قانون النقد والقرض الجزائري 90-10، موضوع تم تحميله على شكل ملفBDF يوم: 2023/08/24م، على الساعة: 17:54، على الرابط الآتي: https://elearning.univ-eloued.dz/mod/resource/view.php?id=21191

169- حسام الدين عفانة، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية واقع وتحديات، مركز القدس للدراسات والاعلام الإسلامي، فلسطين، 2010م.

170- حسن علي الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، بحث مقدم للمجمع الفقه الإسلامي، ع5. الدورة الخامسة/الكويت، من 1409/5/1 إلى 5/6/ 1409هـ.

171- حسين حسين شحاته، منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005م.

172- خالدي خديجة، البنوك الإسلامية نشأة تطور آفاق، بحث منشور ضمن دفاتر MECAS، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد الأول، 2005م

173- رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي، ع 5، الدورة الخامسة/الكويت، من 1409/5/1 إلى 5/6/ 1409هـ.

174- رفيق يونس المصري، بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي، بحث مقدم للمجمع الفقه الإسلامي، ع6. الدورة السادسة/مكة، السابع عشر من شهر شعبان عام 1410 هـ.

175- سامي حمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 5، الدورة الخامسة، الدورة الخامسة/الكويت، من 1409/5/1 إلى 5/6/ 1409هـ.

176- سحنون محمود، زنكري ميلود، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، الجزائر: جامعة ورقلة، 11-12 مارس 2008م.

177- سعد عبد محمد، العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 40، 2014م.

178- شافية كتاف، ذهبية لطرش، الإطار النظري لمؤسسات النظام المالي الإسلامي، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، مج3، ع1، 2020م.

179- شاويش وليد مصطفى، علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية، المؤتمر الذي عقد في كلية الشريعة، جامعة الشارقة خلال الفترة 7- 2002/5/9م.

180- الصديق محمد الضرير، المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5. الدورة الخامسة/الكويت، من 1409/5/1 إلى 5/6/ 1409هـ.

181- الصديق محمد الضرير، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، الدورة الثالثة/ عمان، من 1407/2/8 هـ إلى 13/ 2/ 1407 هـ.

182- عبد الرحمن عبد الله السعدي، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية وأهميتها للصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم لملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني للتعريف بعمليات البنوك الإسلامية، بفندق الدبلومات راديسون ساس مملكة البحرين، المنعقد يومي الثلاثاء والأربعاء 18-17 رجب 1439هـ الموافق لـ 4-3 أبريل 2018م

183- عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مج19، ع2.

184- عبد الرؤوف قطب، التجربة في التأمين الإسلامي، ملخص الجلسات والمناقشات، ملتقى التكافل الأول، القاهرة-مصر، 2005م.

185- عبد القادر ورسمه غالب، تجربة السودان في العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم لملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني للتعريف بعمليات البنوك الإسلامية، المنعقد يومي الثلاثاء والأربعاء 18-17 رجب 1439هـ الموافق لـ 4-3 أبريل 2018م.

186- عبد المجيد الصلاحين، صناديق الاستثمار الإسلامية، مفهومها، خصائصها وأحكامها، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الإمارات.

187- عبد المجيد ماجي، تكييف علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم –دراسات اقتصادية- ع27، مج1.

188- عجيل جاسم النشمي، الالتزام بالتبر وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني- أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه-، الأردن، 11-13 أفريل 2010م.

189- بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، السوق المالية الإسلامية: التجربة الماليزية وإمكانية الاستفادة منها، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول، المنظم من طرف جامعة العقيد أحمد دراية-أدرار- بعنوان: أثر أداء البورصة على فاعلية التمويل في الاقتصاد الجزائري، أيام: 24-25 أفريل 2007م.

190- القرار رقم (198)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الدورة الثانية والخمسين لمجلس هيئة كبار العلماء في المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ 1420/10/29هـ.

191- القرار رقم: 110 (12/4)، بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر. الدورة الثانية عشرة / الرياض، من 25جمادي الآخرة إلى غرة رجب 1421هـ.

192- القرة داغي، آلية الالتزام بالمعايير الشرعية وضرورته، بحث مقدم إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر السنوي للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 27-28 مايو 2008م، مملكة البحرين نشر بتاريخ 2016/11/04م.

193- القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع12. الدورة الثانية عشرة / الرياض، من 25جمادي الآخرة إلى غرة رجب 1421هـ.

194- محمد أحمد صقر وبثينة، وآخرون، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، ع2، المجلد40، 2013م.

195- موالدي سليم وآخرون، البنوك الإسلامية بين تحدي الضوابط الشرعية وإشكالية التكييف مع البيئة القانونية والمتطلبات التنظيمية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، ع4، 2018م.

196- نادر السنوسي العمراني، أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي، بحث تم تحميله من الموقع الرسمي للدكتور على الشبكة العنكبوتية بصيغة وورد، يوم: 2023/08/22م، على الساعة: 20:37، رابط الموقع الرسمي على الشبكة العنكبوتية: https://www.naderomrani.ly

197- هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض- المملكة العربية السعودية- 20-23 جانفي 2009م.

رابعا- النظم والتعليمات القانونية:

198- الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

199- الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

200- القانون المدني الأردني، رقم: 43، لسنة1976م، رقم الجريدة: 2645.

201- القانون 90-10، المؤرخ في 14 أفريل1990م المتعلق بالنقد والقرض.

202- التعليمة 16-94 المؤرخة في 09 أبريل 1994م المتعلقة بأدوات السياسة النقدية .

203- الأمر رقم: 96 – 09 المؤرخ في 10 يناير 1996م، المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

204- الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق 26 سبتمبر 2003م، يتعلق بالنقد والقرض.

205- قانون رقم: 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005م، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 م والمتضمن القانون التجاري.

206- الجريدة الرسمية، العدد19، 2009م.

207- التعليمة رقم: 01-2013 المؤرخة في 15 جانفي 2013م، المتعلقة باسترجاع السيولة.

208- النظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440هـ الموافق 4 نوفمبر سنة 2018م، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

209- النظام 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ الموافق 15 مارس 2020م، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

210- الجريدة الرسمية، 24 مارس 2020م، العدد 16.

211- التعليمة رقم: 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020م المعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

212- قانون رقم: 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 هـ الموافق 21 يونيو 2023م، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

خامسا– المراجع الأجنبية:

213– Ahmed Mohammed Sabbagh, ISLAMIC TAKAFUL INSURANCE From Jurisprudents To Applications, e Hashemite Kingdom of Jordan e Deposit Number at e National Library:2012..

214– Alam, M.M., Akbar, C.S., Shahriar, S.M., and Elahi, M.M. 2017. The Islamic Shariah Principles for Investment in Stock Market, Qualitative Research in Financial Markets.

215– chapitre 11, services financiers, Article 11.1: Définitions.

216– Faculté des Sciences Economiques, Sociales et Juridiques, Organisation-Entreprisesp, Plan du cours: Organisation-Entreprise.

217– Khan Mohsin and Mirakhor Abbas, islamic and the economics,economics2, 1992.

218– Investment Company Institute, a guide to Closed-End Funds, Copyright 2011, Investment Company Institute.

219– Muchelule Yusuf Wanjala, Shaban Juma Chibololo , Hassan Yusuf Akasi, Omar.R. Omukaba: ISLAMIC INVESTMENT FUNDS, International Journal of Thesis Projects and Dissertations (IJTPD_ Vol. 10, Issue 1, pp: (21-31), Month: January - March 2022.

220– Nichnhaus, Volker. 1983. Monetary, Social and International Economics: Some Thought on the Islamic View. Economics, 28: 77-80.

221– Sciences de gestion et numérique (STMG), Classe de Première - 0940115P-19/20-MY, Thème 01: De l'individu à l'acteur, QDG N° 01: Comment définir les différents types d'organisations?.

222– Taqi Usmani, Principle Of Shari'ah Governing Islamic Investment Fund, :journal Of Islamic Economics., Vol. 21 No:2. 2009 .

223– Tobias Frenz, Younes Souall, Takaful & Retakaful -advanced principles and practices-, second edition ,IRFIM and Munich Re, Kala Lamper, 2010..

224– U.S. Securities and Exchange Commission Office of Investor Education and Advocacy, MUTUAL FUNDS and ETFS, A Guide for Investors.

225– Zaid, Iqbal and Mirakhor, Abbas. Stabilization and Growth in an Open Islamic Economy. Review of Islamic Economics, . 19911 (2): 1-6.

سادسا– المواقع الالكترونية:

226- الموقع الرسمي لإدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية: https://eftaa.awqaf.gov.kw/ar

227- الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية: https://www.isdb.org/ar:

228- الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائر: https://www.albaraka-bank.dz

229- الموقع الرسمي لبنك البركة تورك: https://www.albaraka.com.tr

230- الموقع الرسمي لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي: https://www.bank-abc.com/ar/

231- الموقع الرسمي لبيت التمويل الكويتي: https://www.kfh.com/

232- الموقع الرسمي لسوق المالية الإسلامية الدولية: https://www.iifm.net/arabic

233- الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية: https://www.ifsb.org/ar_index.php

234- الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي الأعلى: http://www.elmadjlis-hci.dz

235- الموقع الرسمي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: https://www.cibafi.org/About

236- الموقع الرسمي لمركز إدارة السيولة المالية: https://www.lmcbahrain.com

237- الموقع الرسمي للمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم: https://iicra.com/ar/

238- الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر: https://www.alsalamalgeria.com
239- الموقع الرسمي لمشاريع فنية سيشيل: https://seychellesartprojects.org/
240- الموقع الرسمي لمعهد البنك الإسلامي للتنمية: https://isdbinstitute.org/ar/about-us/
241- الموقع الرسمي للمكتبة السعدية: https://alsaidia.com
242- الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي: https://www.oic-oci.org
243- الموقع الرسمي للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات: https://iciec.isdb.org/arare/
244- الموقع الرسمي للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص: https://icd-ps.org/ar
245- الموقع الرسمي للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة: https://www.itfc-idb.org/
246- الموقع الرسمي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية: www.autorite-hci.dz
247- الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: https://aaoifi.com
248- الموقع الرسمي لوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف: http://dev.iirating.com

فهرس المحتويات

الموضوع.....الصفحة
مقــدمة.....6
الفصل الأول: المؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الداعمة لها.....18
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات المالية الإسلامية (تعريفها وأنواعها).....19
المطلب الأول: تعريف المؤسسات المالية الإسلامية.....24
الفرع الأول: تعريف حدود مصطلح "المؤسسات المالية".....24
الفرع الثاني: تعريف المؤسسات المالية الإسلامية كمركب وصفي.....28
المطلب الثاني: أنواع المؤسسات المالية الإسلامية.....30
الفرع الأول: الجهاز المصرفي الإسلامي.....30
الفرع الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية.....32
الفرع الرابع: شركات التأمين التكافلي.....36
الفرع الخامس: شركات الاستثمار الإسلامي.....39
المبحث الثاني: أهم المجالس والهيئات الداعمة والموجهة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية.....42
المطلب الأول: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI).....43
الفرع الأول: التعريف بالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.....43
الفرع الثاني: أهداف المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامي.....43
الفرع الثالث: أهم أعمال المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ونشاطاته.....44
المطلب الثاني: البنك الإسلامي للتنمية (ISDB).....45
الفرع الأول: التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية.....45
الفرع الثاني: أهداف البنك الإسلامي للتنمية.....45
الفرع الثالث: أهم أعمال المجلس ونشاطاته.....46
المطلب الثالث: السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM).....49
الفرع الأول: التعريف بالسوق المالية الإسلامية الدولية.....49
الفرع الثاني: أهداف وأعمال السوق المالية الإسلامية الدولية.....49
المطلب الرابع: مركز إدارة السيولة المالية (LMC).....51
الفرع الأول: التعريف بمركز إدارة السيولة المالية (LMC).....51
الفرع الثاني: أهمية مركز إدارة السيولة المالية(LMC).....51
الفرع الثالث: الخدمات التي يقدمها مركز إدارة السيولة المالية (LMC).....52
الفرع الرابع: أهداف مركز إدارة السيولة المالية (LMC):.....53
المطلب الخامس: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA).....55
الفرع الأول: التعريف بالوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA).....55
الفرع الثاني: أهداف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA).....56
المطلب السادس: مجلس الخدمات المالية الإسلامية(ifsb).....57
الفرع الأول: التعريف بمجلس الخدمات المالية الإسلامية.....57
الفرع الثاني: أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية.....57

الفرع الثالث: أعمال مجلس الخدمات المالية الإسلامية وإصداراته..... 58
المبحث الثالث: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعاييرها الشرعية كآلية لدعم وتوجيه المصارف الإسلامية 60
المطلب الأول: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI)..... 61
الفرع الأول: التعريف بهيئة (AAOIFI)..... 61
الفرع الثاني: أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية..... 61
المطلب الثاني: مفهوم المعايير الشرعية (AAOIFI)..... 64
الفرع الأول: تعريف حدود مصطلح: "المعايير الشرعية"..... 64
الفرع الثاني: تعريف المعايير الشرعية كمركب وصفي 65
الفرع الثالث: أهمية المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية..... 67
المطلب الثالث: عملية تطوير المعايير ومراجعتها وأهم المصارف والدول التي اعتمدتها()..... 69
الفرع الأول: عملية تطوير المعايير ومراجعتها..... 69
الفرع الثاني: أهم الدول والمصارف التي اعتمدت المعايير الشرعية لـ(AAOIFI) 71
المطلب الرابع: أهمية الالتزام بالمعايير الشرعية من قبل المؤسسات المالية الإسلامية..... 73
الفصل الثاني: الصيرفة الإسلامية ومصرف السلام بالجزائر..... 77
المبحث الأول: المحطات التي مرت بها الصيرفة الإسلامية بالجزائر..... 78
المطلب الأول: إصلاحات قانون النقد والقرض10/90 المتعلقة بالبنوك التجارية 79
الفرع الأول: ما قبل قانون النقد والقرض10/90..... 79
الفرع الثاني: أهم أهداف قانون النقد والقرض90-10..... 82
الفرع الثالث: انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية من خلال قانون النقد والقرض90-10..... 83
المطلب الثاني: النظام 18-02 وما جاء به من إصلاحات متعلقة بالصيرفة الإسلامية بالجزائر..... 88
الفرع الأول: التعريف بالنظام 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية()..... 88
الفرع الثاني: أهم الإصلاحات التي جاء بها النظام 18-02..... 90
الفرع الثالث: ملاحظات عامة حول نظام 18-02..... 91
المطلب الثالث: النظام 20-02 وما جاء به من إصلاحات متعلقة بالصيرفة الإسلامية بالجزائر..... 93
الفرع الأول: التعريف بالنظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية()..... 93
الفرع الثاني: أهم الإصلاحات التي جاء بها النظام 20-02..... 94
الفرع الثالث: ملاحظات عامة حول نظام 20-02..... 97
المطلب الرابع: تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية..... 102
الفرع الأول: التعريف بالهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية..... 102
الفرع الثاني: أهداف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية..... 103
الفرع الثالث: مهمة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وعملها..... 103
المطلب الخامس: القانون رقم 23-09، وترسيم الصيرفة الإسلامية..... 104
الفرع الأول: التعريف القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي 104
الفرع الثاني: أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون 23-09..... 104
الفرع الثالث: ملاحظات عامة حول القانون 23-09..... 105
المبحث الثاني: التعريف بمصرف السلام بالجزائر..... 108

المطلب الأول: نشأة مصرف السلام بالجزائر وأهدافه 109
الفرع الأول: نشأة مصرف السلام الجزائر..... 109
الفرع الثاني: أهداف مصرف السلام الجزائر..... 114
المطلب الثاني: الصيغ والخدمات التي يعرضها مصرف السلام بالجزائر..... 116
الفرع الأول: الصيغ التي يعرضها مصرف السلام بالجزائر 116
الفرع الثاني: الخدمات التي يعرضها مصرف السلام بالجزائر..... 118
المطلب الثالث: أهم الإحصائيات المتعلقة بنشاط مصرف السلام..... 124
الفرع الأول: أهم الإحصائيات المتعلقة برأس مال المصرف خلال الفترة ما بين 2017-2022م..... 124
الفرع الثاني: أهم الإحصائيات المتعلقة ميزانية المصرف خلال الفترة ما بين 2017-2022م..... 125
الفرع الثالث: أهم الإحصائيات المتعلقة بإجمالي التمويلات بحسب المتعامل وأشكال التمويل المقدمة من طرف بنك السلام خلال الفترة ما بين 2017-2022م..... 126
المطلب الرابع: التحديات المتعلقة بنشاط مصرف السلام بالجزائر..... 132
الفصل الثالث: تحليل عقد المرابحة للواعد بالشراء لدى مصرف السلام وفق معيار المرابحة الصادر عن AAOIFI 141
المبحث الأول: التأصيل الشرعي للمرابحة للواعد$^{()}$ بالشراء وخطواتها العملية لدى مصرف السلام في الجزائر 142
المطلب الأول: التأصيل الشرعي للمرابحة للواعد بالشراء..... 143
الفرع الأول: تعريف المرابحة 143
الفرع الثاني: مشروعية بيع المرابحة..... 145
الفرع الثالث: مفهوم المرابحة للواعد بالشراء 149
الفرع الرابع: ظهور المرابحة للواعد بالشراء كنوع من أنواع البيوع و نشأتها كمصطلح 151
المطلب الثاني: الخطوات العملية لإجراء المرابحة للواعد بالشراء لدى مصرف السلام بالجزائر 156
المبحث الثاني: تحليل عقد التوكيل بالشراء وفق متطلبات معيار المرابحة الصادر عن AAOIFI..... 158
المطلب الأول: التعريف بعقد التوكيل بالشراء لدى مصرف السلام بالجزائر..... 159
الفرع الأول: مفهوم عقد توكيل في الشراء 159
الفرع الثاني: الوصف الظاهري لعقد التوكيل 159
الفرع الثالث: أهم ما ورد في بنود عقد التوكيل في الشراء..... 160
المطلب الثاني: تحليل بنود عقد التوكيل في الشراء لدى مصرف السلام وفق معيار المرابحة ومعيار الوكالة وتصرف الفضولي الصادرين عن AAOIFI..... 162
المبحث الثالث: تحليل عقد المرابحة لدى مصرف السلام وفق متطلبات معيار المرابحة الصادر عن AAOIFI 188
المطلب الأول: التعريف بمعيار المرابحة وعقد المرابحة لدى مصرف السلام بالجزائر 189
الفرع الأول: نبذة عن المعيار وعن العقد 189
الفرع الثاني: نبذة عن عقد المرابحة الذي يجريه مصرف السلام بالجزائر 194
المطلب الثاني: تحليل مواد عقد المرابحة وفق معيار المرابحة الصادر عن: AAOIFI 197
الفصل الرابع: تحليل عقد السلم والتوكيل بالبيع لدى مصرف السلام وفق معيار السلم والسلم الموازي الصادر عن AAOIFI 221
المبحث الأول: التأصيل الشرعي للسلم وخطواته العملية لدى مصرف السلام في الجزائر..... 222
المطلب الأول: التأصيل الشرعي للسلم..... 223
الفرع الأول: تعريف السلم:..... 223

الفرع الثاني: مشروعية السلم..... 226
الفرع الثالث: شروط السلم وأركانه 229
الفرع الرابع: تعريف السلم الموازي وبيان مشروعيته..... 231
المطلب الثاني: الخطوات العملية لإجراء السلم لدى مصرف السلام في الجزائر..... 233
المبحث الثاني: تحليل عقد السلم الذي يعرضه مصرف السلام بالجزائر وفق متطلبات معيار السلم والسلم الموازي الصادر عن AAOIFI 234
المطلب الأول: التعريف بمعيار السلم الصادر عن هيئة AAOIFI وعقد السلم لدى مصرف السلام بالجزائر..... 235
الفرع الأول: التعريف بمعيار السلم الصادر عن هيئة الأيوفي 235
الفرع الثاني: التعريف بعقد السلم لدى مصرف السلام بالجزائر 239
المطلب الثاني: تحليل مواد عقد السلم لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار السلم AAOIFI 241
المبحث الثالث: تحليل عقد وكالة لبيع السلع (السلم) لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار السلم AAOIFI 247
المطلب الأول: التعريف بعقد وكالة لبيع السلع (السلم) لدى مصرف السلام بالجزائر..... 248
الفرع الأول: التعريف بملحق عقد وكالة لبيع السلع (السلم) لدى مصرف السلام بالجزائر..... 248
الفرع الثاني: الوصف الظاهري لعقد وكالة لبيع السلع (السلم) لدى مصرف السلام بالجزائر..... 248
الفرع الثالث: أهم ما ورد في عقد وكالة لبيع السلع (السلم) لدى مصرف السلام بالجزائر 249
المطلب الثاني: تحليل مواد عقد وكالة لبيع السلع (السلم) لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار السلم AAOIFI..... 250
الفصل الخامس: تحليل عقد الاستصناع لدى مصرف السلام وفق متطلبات معيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن AAOIFI 259
المبحث الأول: التأصيل الشرعي للاستصناع وخطواته العملية لدى مصرف السلام في الجزائر 260
المطلب الأول: التأصيل الشرعي للاستصناع..... 261
الفرع الأول: تعريف الاستصناع: 261
الفرع الثاني: مشروعية الاستصناع:..... 263
الفرع الثالث: شروط الاستصناع وأركانه..... 264
الفرع الرابع: تعريف الاستصناع الموازي وضوابط مشروعيته:..... 265
المطلب الثاني: الخطوات العملية للاستصناع لدى مصرف السلام في الجزائر..... 268
المبحث الثاني: تحليل عقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع) وفق متطلبات معيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن AAOIFI..... 269
المطلب الأول: التعريف بمعيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن هيئة AAOIFI وعقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع) لدى مصرف السلام بالجزائر..... 270
الفرع الأول: التعريف بمعيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن هيئة AAOIFI..... 270
الفرع الثاني: التعريف بعقد الاستصناع (المصرف مستصنع /المتعامل صانع) لدى مصرف السلام بالجزائر..... 272
المبحث الثالث: تحليل عقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع) لدى مصرف السلام وفق متطلبات معيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن AAOIFI..... 286
المطلب الأول: التعريف بعقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع) لدى مصرف السلام بالجزائر..... 287
الفرع الأول: مفهوم عقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع) لدى مصرف السلام بالجزائر..... 287
الفرع الثاني: الوصف الظاهري لعقد الاستصناع (مباني/مؤسسات)/ (المصرف صانع/المتعامل مستصنع) لدى مصرف السلام بالجزائر 287

الفرع الثالث: أهم ما ورد في بنود عقد الاستصناع (سلع/مؤسسات)/(المصرف صانع/المتعامل مستصنع) لدى مصرف السلام بالجزائر 288
المطلب الثاني: تحليل مواد عقد الاستصناع (المصرف صانع /المتعامل مستصنع) لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن الأيوفي..... 289
الفصل السادس: تحليل عقد الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك لدى مصرف السلام وفق متطلبات معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن AAOIFI..... 298
المبحث الأول: التأصيل الشرعي لعقد الإجارة وخطواته العملية لدى مصرف السلام في الجزائر..... 299
المطلب الأول: التأصيل الشرعي للإجارة..... 300
الفرع الأول: تعريف الإجارة:..... 300
الفرع الثاني: مشروعية الإجارة..... 302
الفرع الثالث: بعض الأحكام المتعلقة بالإجارة..... 305
المطلب الثاني: الخطوات العملية لعقد الإجارة لدى مصرف السلام بالجزائر..... 307
المبحث الثاني: تحليل عقد الإجارة لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن AAOIFI..... 309
المطلب الأول: التعريف بمعيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن هيئة AAOIFI وعقد الإجارة لدى مصرف السلام بالجزائر..... 310
الفرع الأول: التعريف بمعيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن AAOIFI..... 310
الفرع الثاني: الوصف الظاهري لعقد الإجارة الذي يصدره مصرف السلام وأهم ما ورد فيه من مواد..... 314
المطلب الثاني: تحليل مواد عقد الإجارة لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن AAOIFI..... 317
المبحث الثالث: تحليل عقد الإجارة المنتهية بالتمليك() لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن AAOIFI..... 332
المطلب الأول: التأصيل الشرعي للإجارة المنتهية بالتمليك وخطواتها العملية لدى مصرف السلام في الجزائر..... 333
الفرع الأول: الاعتماد الإيجاري في التشريع الجزائري:..... 333
الفرع الثاني: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي..... 336
الفرع الثالث: أقوال هيئات الاجتهاد الجماعي حول الإجارة المنتهية بالتمليك..... 338
الفرع الرابع: أطراف الإجارة المنتهية بالتمليك..... 341
المطلب الثاني: التعريف بعقد الاعتماد الإيجاري لدى مصرف السلام بالجزائر..... 342
الفرع الأول: مفهوم عقد الاعتماد الإيجاري لدى مصرف السلام بالجزائر..... 342
الفرع الثاني: الوصف الظاهري لعقد الإجارة..... 342
الفرع الثالث: أهم ما ورد في مواد عقد اعتماد إيجاري لأصول منقولة..... 343
المطلب الثالث: تحليل مواد عقد الاعتماد الإيجاري لدى مصرف السلام بالجزائر وفق معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك لدى AAOIFI..... 345
الخاتمة..... 368
الملاحق..... 375
فهرس الآيات القرآنية..... 389
فهرس الأحاديث النبوية..... 391

فهرس آثار الصحابة ﷺ 392
فهرس الأعلام المترجم لهم 393
فهرس المعايير الشرعية التي تم اعتمادها إلى غاية نوفمبر2017م 394
فهرس الجداول 394
فهرس الأشكال 395
فهرس المصادر والراجع. 396
فهرس المحتويات 409
ملخص الدراسة: 415

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الوقوف على مدى تأثير المعايير الشرعية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توجيه عقود الصيغ المبنية على أساس الدين التجاري والتي يصدرها مصرف السلام بالجزائر.

ويتم ذلك من خلال تحليل ما ورد في تلك العقود وفق ما تمليه تلك المعايير، ومحاولة بيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

وقد خلصت في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أبرزها: أنه وعند تحليلي لما جاء في بنود العقود التي يبرمها المصرف محل الدراسة وفق ما هو مثبت في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وجدت أن صياغة العقود جاءت متوافقة مع ما هو مثبت في تلك المعايير إلى حد كبير، أي أنه كان للمعايير أثر واضح في توجيه صياغة أغلب ما تضمنته تلك العقود، غير أنه في بعض البنود أو المواد التي تعد ركيزة أساسية في العقد لم أجد أثر لتلك المعايير أو قد خالف هذه الأخيرة، ويرجع ذلك لعدم إلزام المصرف نفسه بها، وهذا راجع إلى اعتماده في تحرير بنود عقوده على ما تُمليه هيئة الفتوى الخاصة به وما يصدره المجلس الإسلامي الأعلى، أما ما هو موجود في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيرجع إليه المصرف من باب الاسترشاد فقط.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات المالية، هيئة الأيوفي، المعايير الشرعية، مصرف السلام.

Study Abstract:

This study aims to assess the effectiveness of the Sharia standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) in guiding commercial debt-based contracts issued by Bank of Al Salam in Algeria. This is achieved by analyzing the content of these contracts in accordance with the stipulations of those standards, and attempting to identify areas of agreement and divergence.

The study concludes with several key findings, the most prominent of which is that, upon analyzing the terms of the contracts concluded by the bank under study in light of the Sharia standards issued by AAOIFI, it was found that the contract formulations were largely in alignment with the standards. In other words, the standards had a clear impact on guiding the formulation of most of the provisions within those contracts. However, in certain clauses or articles that are fundamental to the contract, no clear impact of these standards was found, or they were in conflict with them. This discrepancy is attributed to the bank's lack of obligation to strictly adhere to these standards, as the bank relies on the guidance of its own Fatwa Board and the rulings issued by the Supreme Islamic Council. The Sharia standards issued by AAOIFI are referred to by the bank merely for guidance.

Keywords: Financial Institutions, AAOIFI, Sharia Standards, Bank of Al Salam.

تم بحمد الله